

المقرررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في
الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكارك

المقدمة



جدول المحتويات

٥	٠١ - شكر وتقدير
٨	٠٢ - تمهيد»
١٠	٠٣ - مقدمة»
١٣	٠٤ - مشروع»
١٥	٠٥ - ما هو النفاذ إلى العدالة؟»
١٦	٥.١ كيف ضُعم الكُتيب؟
١٨	٥.٢ محتويات الكُتيب والنهج المتبع
٢١	٠٦ - مدخل إلى بنية الكُتيب»
٢٣	٠٧ - الأسس القانونية والاعتراف بحقوق الإنسان في المياه و خدمات الصرف الصحي»
٢٥	٠٨ - التزامات الدولة بإعمال الحق في المياه والصرف الصحي
٢٥	٨.١ محتويات الكُتيب والنهج المتبع
٢٦	٨.٢ التزامات احترام حق الإنسان في المياه والصرف الصحي وحمايته وإعماله
٢٧	٨.٣ الالتزامات الخارجية
٢٩	٠٩ - مبادئ حقوق الإنسان بصفتها مرتبطة بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي»
٢٩	٩.١ عدم التمييز والمساواة
٣٠	٩.٢ الوصول إلى المعلومة والشفافية
٣١	٩.٣ المشاركة
٣١	٩.٤ المساءلة
٣٦	٩.٥ الاستدامة
٣٣	١٠ - مضمون حق الإنسان في المياه والصرف الصحي»
٣٣	١٠.١ توافر المياه وخدمات الصرف الصحي
٣٤	١٠.٢ إمكانية الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي
٣٥	١٠.٣ الجودة والسلامة
٣٥	١٠.٤ القدرة على تحمل الكلفة
٣٦	١٠.٥ إتاحة الخدمات والكرامة والخصوصية
٣٧	١١ - الروابط بين حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي وحقوق الإنسان الأخرى»
٤١	١٢ - تركيز هذا الكتيب»
٤١	١٣ - مصادر الصور والمراجع»

بدعم من:



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاتارينا دي ألبوكارك

النص: © المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

المشاع الإبداعي - نسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثُل ٤,٠



الصور: جميع الصور هي حقوق الطبع والنشر بدقة فقط. هي فردية التفاصيل صورة حقوق التأليف والنشر المتاحة في الجزء الخلفي من كل كتيب.

ISBN 978-989-2-0-4980-9

نشرت لأول مرة في البرتغال في عام ٢٠١٤.

المطبوعة في Precision Fototype، بنغالور، الهند.

شكر وتقدير

لقد حظي الكتيب بدعم العديد من الأشخاص والمؤسسات. وأود أن أتوجه بالشكر للمنظمات والمؤلفين والمراجعين والمستشارين والاستشاريين والمترجمين والمتطوعين والمتدربين العديدين الذين جعلوا من مهمة إنجاز هذا الكتيب ممكنة. وكما ذكرنا طوال المشاورات وغيرها من المناسبات. عندما يشارك الأشخاص في تنفيذ المهام، لا نحبذ فكرة رحيلهم. ويستطيع العديدون تأكيد ذلك.



أهم المؤلفين

كبيرة الكتاب والمحرون: فيرجينيا روف.
الكتاب المساعدون: اينجا وينكلر وموريال شيسل.

الكتاب المساهمون: آن بليبرغ وفيليب كولت ولورا فان دي لاند وتاتيانا فيدوتوفا وباولا مارتينز وسيليستين موزمبي وهانا نوميرر وها ليفان وبريت تيبيل ودليلة ويجمونت.

المعلقون الخبراء

فيليب اليستون ودافيد الفز وباتريسيا بكير وجيم بابتيستا ومارتا بارشيلو وديريي فان دن بيرج وبين بلومانتل وروبرت بوس وتيو بوتريش ومارا بوستيلو وكريستيان كورتيس وكيرستن دانيرت وماك دارو ولويزا دوسلينج وتوماس جراديتسكي وباتريسيا جونس ودييندر كابور وميرا كاروناثان واشفاق خلفان ونام راج خاطري وبيفرلي ماديمبا وجوزيفينا مايستو وفلور مار وفيليب مارين ونيل ماكلود وسنيهالاتا ميكالا وف.ه. موغل وايوف نولان وجيرارد باين وجوزيف بيرس وناتالي ريزوتو ومايكل راوس وماجدالينا سيبولفيدا كارمونا وميغ ساتيروييت وهارميل دالا توري وتيميين يوجامومور وكريستوفر والش وسلمان يوسف.

فريق التصميم والنشر

الاستوديوهات التكتيكية: لوسيندا لينهان (مديرة الإنتاج) وكارولين كرابل (محررة النسخ ومفهرسة) وإيريك كوتني (مصممة). الرسوم التوضيحية وغلاف الكتاب: دانوتا ووجسيثوفسكا (Lupa Design).

والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية التي قدمت الدعم.

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) واليونييسيف وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (-UN HABITAT) ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية (-UN WATER) والمجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي

(UNSGAB) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) و HuriTALK ومنظمة العفو الدولية و the Asociación de Entes Reguladores de Agua Potable y Saneamiento en las Américas (ADERASA) وصندوق الدفاع القانوني والبيئي عن المجتمعات والمعهد الألماني لحقوق الإنسان والشبكة العالمية المشتركة بين الأديان ومركز حقوق الإنسان في جامعة ايسكس، والرابطة الدولية للمياه (IWA) وموقع الحقوق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي (righttewater.info) وشبكة الإمداد بالمياه في المناطق الريفية ومنظمة Tactical Technology Collective وتحالف توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع وWaterAid wASH UNITED والبنك الدولي.

اللجنة الاستشارية

هيلينا الجري وجير بيرجكامب وماريا فيرجينيا براس جومز وكلاريسا بروكلهرست وفكتور دانكوا واورسولا ايد واشفاق خلفان واليخو موليناري وتوم بالاكوديلي وفيديريكو بروبيرزي وبول ريتز وسيسيليا شارب ومايكل ويندفور.

المشاورات

الخبراء المشاركون في المشاورات التخطيطية في لشبونة، البرتغال (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣).
ديفيد الفز ومارتا بارشيلو وكريستينا بيانثيسي وروبرت بوس ولويزا جوسلينغ وايزابيلا مونتجومري ودانييل مورلي وهانا نوميرر وارشانا باتكار وسيسيليا شارب ومارك توسيزينكي.

الخبراء المشاركون في الاجتماع التحضيري في لاتينوسان في مدينة بنما (٣١ أيار/مايو ٢٠١٣).
موسى ابو غانم و روسيو الاتون وايراسمو دي الفونسو وماكسيمو انجولو جاركين ودافيد اروز وارانسيلس اروزيمينا وديانا بيتانكور واوسكار كاستيو وماريا ايلينا كروز وماغالي اسبينوزا وايدغار فاجاردو وايعا فييرو واوسكار فلورس باكيرو واورس هاجنور و اوسكار ايزكبيردو واليخاندرو جيمينز ورودولفو ليزانو ولوردس لوبييز وميلتون ماشادو وايميليو ميسينا وماريا لويزا باردو وباتريسيا بيريز وسيرجيو بيريز ليون وكارمن بونج وسيزارينا كينتانا ودانييل

رينزي وجيم ديل راي وايستر ريبز وانطونيو رودريغز وديانا روجاز وفرانز روجاس ولويس روميرو وكريستينا سولانا ترامونت وايستيلدا سوريا وجوزي تورينيو وناتاليا اوريب وكارمن اديلدا فيلاسكو وهيدغارد فينيرو ورافاييل فيرا ومانويل ثورنوفر وسونيا ويلوك.

الخبراء المشاركون في المشاورات الإقليمية في نيروبي، كينيا (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).
دافيد الفز وروبرت بوس واندري دزيكوس وروبرت جاكوبيا وبيترا هوسر وجاكي كيجورا وهاريسون كواش وكريستوف لالاند وبيفرلي ماديمبا وانطونيو ميراس ونيل ماكلود وكاترين موانجا وروز نياويرا وجاكلين موزيوكي وكلارا دوس سانتوس ديمان وبارنا شريفاستافا وكينث اووشا وجوزيا اوموتو وباتريك بول اونيانجو وديبالوك سينجا وجيسون واويرو وجين وويرو.

الخبراء المشاركون في المشاورات الإقليمية في سانتا كروز دي لا سييرا، بوليفيا (٢٨-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).
روبرت بوس وفيرناندو كابيزودو وايناس كاراسكو وكارلوس كولاشي واندريا جامارا وجروفر جارسيا ومارشيلو ليليس ويولاندا مارتينز وجوليو مونجيلوس وهنري البيرتو مورينو وخوان غابرييل بيريز واوسكار بينتوس وكارمن بونغ وسيزارينا كينتانا وماركوس سانخوان وهيلدر دوس سانتوس كورتس وجوليانا زانكول.

الخبراء المشاركون في المشاورات الإقليمية في كاتماندو، نيبال (٢١-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).
باكاش اماتيا وبرايينا باجراشاريا وبن بلومانتال ومحمد تميم اشاكزاي وجوكا ايلوماكي وجوبي ناث مينالي ولايانا ماناندر وسوجوي مازومدار وميرا ميهتا وسنيهاالاها ميكالا وعباد كيشور ميشرا ومحمد مصطفى وماداف باهاري ويوجيش بانث وايب بوديال وانتي روتافارا ونوكا لاكشمي ناراسيمها ريدي ولاكسمي شارما ورايين شريستا وتان سوكشي وبال موكوندو شريستا وعابد حسنات سونجو ورائجانا تابا وساردار عارف الدين وسلمان يوسف.

تسهيل وتحليل الاستقصاءات الاللكترونية: فيرجينيا روف وجوانا براون

ميسرو المناقشة الاللكترونية التي استضافتها شبكة الإمداد بالمياه في المناطق الريفية.
مارتا بارشيلو وكيرستن دانرت ولويزا جوزلينغ.

ميسرو مناقشة HuriTALK: لويزا جوزلينغ وهانا نوميرر وسارة راتراي هيلدبرانتس وفيرجينا روف واينجا وينكلر.
ميسرو المناقشة الاللكترونية على righttewater.info: كريستيان انطون ولويزا جوسلينغ وكاي هيرون.

وأود أن أشكر كذلك جميع من شارك وساهم في إجراء الاستقصاء الاللكتروني والمناقشة الاللكترونية.

المانحون

كما أود أن أتوجه بالشكر لحكومات فنلندا وألمانيا واسبانيا وسويسرا وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (-UN HABITAT) واليونييسيف و Entidade Reguladora dos Serviços (ERSAR) (de Águas e Resíduos) للدعم المقدم.

وأود أيضاً أن أشكر الأعضاء الحاليين والسابقين في فريقي أثناء ولايتي على ما قدموه من دعم وطاقة وحماس ومثابرة خلال الست سنوات.
لوسيندا أوهانلون وثورستون كيفر ودانييل سبالتوف واينجا وينكلر وفيرجينيا روف وباربارا ماتيو ومادوكا ساجي وجوانا سوتومايور وموريال سيشل وسو يونغ هوانغ.
كما أريد أن أعبر عن شكري للمتدربين العاملين في معهد حقوق الإنسان الذين ساعدوا في إنجاز هذا الكتيب.
فيرونيكا جونزاليز رودريغز وسارة هارتنت وانجيليكا بول ومونا نيميرر وليزا انوك مولر دورمان.
وأود أن أشكر بوجه الخصوص جين كونورز ومارا بوستيلو وريو هادا وميلجانا زاريك العاملين في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على المساندة المقدمة.

تمهيد

لكاتارينا ألبوكيرك، المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب
المأمونة وخدمات الصرف الصحي



إنه لمن دواعي سروري أن أقدم هذا الدليل الذي يمثل الدروس المتتالية التي تعلمتها خلال فترة الست سنوات لولايي كمقررة خاصة. ويجسد الدليل التوقعات التي رأيتها في العديد من الأشخاص وصناع القرار والنشطاء الذين قابلتهم والتوق إلى استكشاف طرق جديدة لحل المشاكل القائمة المتعلقة بالضعف في توفير خدمات الماء والصرف الصحي. ويسعى هذا الدليل إلى الجمع بين متطلبات إطار حقوق الإنسان والنهج العملية، من خلال تقديم التوجيهات عن كيفية تطبيق حقوق الإنسان على المياه والصرف الصحي والإشارة إلى الحلول التي اختبرت وتبين أنها ناجعة.

وبينت لي فترة الست سنوات كمقررة خاصة الأمل الكبير والاستثمارات السياسية التي يضعها كل من الأفراد والدول في منظومة الأمم المتحدة، ولكن أيضاً المسافة وحتى التباعد أحياناً بين القرارات المتخذة في مجلس حقوق الإنسان في جنيف أو في الجمعية العامة في نيويورك والحقيقة العملية لحياة البشر في أرجاء العالم. ويجب أن تُترجم هذه القرارات إلى إجراءات عملية على المستويين المحلي والوطني ليصبح لديها أثر حقيقي. ولقد حفز الاعتراف الصريح للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٠ بحق الإنسان في

الماء والصرف الصحي الاهتمام واتخاذ موقف إيجابي إزاءها. واستكشاف الدول وجهات التنمية الفاعلة لكيفية فهم وتعزيز يمكنه أن يساعد في تحسين الوصول إلى المياه والصرف الصحي، ولا سيما مساعدة التصدي لحالات عدم التكافؤ في الوصول إلى هذه الخدمات. ولكن لا يزال هناك سوء فهم وعدم يقين لدى الدوال وكذا المنظمات غير الحكومية والأفراد أنفسهم فيما يخص ما يتوجب القيام به لإعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. وكانت مسؤوليتي - مسؤولية اضطلعت بها بكل فخر واعتزاز - أن أصح تلك المفاهيم المغلوطة وأن أربي المطالب بتوفير التوجيهات العملية وأن أترجم اللغة غير المفهومة أحياناً لحقوق الإنسان إلى خطوات عملية يجب اتخاذها لتحسين حياة الناس.

وغالباً ما ترغب الدول في التركيز على الممارسات الحسنة التي يمكنهم إظهارها من خلال سياساتها وتشريعاتها، مثل الاعتراف الرسمي بالحقوق في دساتيرها وقوانينها، وحتى من خلال وضع عمليات لضمان أن تكون الخدمات في متناول الجميع وبجودة حسنة. غير أن الدول قد تكون أقل قدرة على الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان في الماء والصرف الصحي والتصدي لها.

ولا يحاول هذا الدليل أن يوضح الممارسات الحسنة فحسب، إنما أيضاً الممارسات التي قد تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان في الماء والصرف الصحي. والعقبات موجودة ومستمرة، وينبغي التصدي لها وتخطيها. ولكي تسترشد الدول بحقوق الإنسان في الماء والصرف الصحي، ينبغي أن تنظر لنفسها بعين الانتقاد وأن تكون منفتحة في الاعتراف بقصورها، واخفاقاتها وحتى في انتهاكات حقوق الإنسان في الماء والصرف الصحي، وذلك لتصميم استراتيجيات وإجراءات لتخطي العقبات، بما في ذلك استراتيجيات لضمان إمكانية التقاضي التامة بشأن تلك الحقوق.

لقد قمت بتقييم للفترة التي قضيتها كمقررة خاصة، بما فيها من إيجابيات وسلبيات. وكما قال بيسوا، الشاعر البرتغالي، يوماً: «اعترضت طريقي يوماً حجارة، فجمعتها كلها. ويوماً ما سأ

بها قصراً». وهذا ما يمثله هذا الدليل. كيف نستغل المشاكل والصعوبات والتحديات والعقبات وقلة المعرفة كنقطة انطلاق وكيفية تحولها إلى أدوات إيجابية، وكذا استخدام الممارسات والأمثلة الحسنة لإظهار أنه من الممكن التصدي لهذه العقبات. وستساعد التوجيهات الناتجة على جعل من حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي حقيقة بالنسبة للجميع.

كاتارينا ألبوكيرك

المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

Catarina de Albuquerque

مقدمة

للمفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، نافي بيلاي



إن الوصول إلى الماء والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان. وهذا الحق هو حق أساسي للحياة والكرامة، ولكنه أيضاً أساس إعمال حقوق أخرى للإنسان، بما فيها حق الإنسان في الصحة والحق في التنمية.

لقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان صراحة في ٢٠١٠ بحق الإنسان في الماء والصرف الصحي. وبعد ثلاث سنوات من ذلك، وافق مجلس حقوق الإنسان على المحتوى الشامل والمعياري لهذا الحق، وقامت العديد من الدول الآن بإدراج حق الإنسان هذا في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، وعلى المستوى الدولي، دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٢٠١٣. وأنشأ البروتوكول آلية لتقديم الشكاوى تسمح للأفراد والمجموعات بإيداع شكاوى رسمية بخصوص انتهاكات حق الإنسان في الماء والصرف الصحي، وحقوق أخرى.

والتحدي الحقيقي الآن هو كيفية ترجمة الالتزامات بحقوق الإنسان إلى إجراءات هادفة على أرض الواقع. ويجب أن نضع حق الإنسان في الماء والصرف الصحي في محور التشريعات

والسياسات والنظم. كما يجب علينا أيضاً ضمان أن يتمكن الأشخاص الذين لا يتمتعون بهذا الحق تمتعاً كاملاً من الوصول إلى العدالة.

ويسعدني أن أقدم هذا الدليل، الذي يوفر توجيهات وأمثلة ملموسة تساعدنا على فهم كيفية جعل حق الإنسان في الماء والصرف الصحي حقيقة للجميع - سواء من قاطني المستوطنات غير الرسمية، أو الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الاثنية، أو المهاجرين أو اللاجئين أو النساء في المناطق الريفية أو الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. ويقدم هذا الدليل توجيهات واضحة وعملية، بما في ذلك القوائم المرجعية التي من شأنها أن تساعد في إعمال حق الإنسان في الماء والصرف الصحي. وهذا الدليل تتويج لعمل أدته كاتارينا ألبوكيرك لمدة ست سنوات، وهي أول مقررة خاصة تابعة للأمم المتحدة معنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

وخلال الزيارات القطرية التي قامت بها كاتارينا ألبوكيرك والحوارات التي أجرتها مع الدول، ألهم شغفها المختصين في قطاع المياه والصرف الصحي، وكذا صناع القرار. وكان تركيزها

ثابتاً. لقد منحت صوتاً لأكثر المجموعات تعرضاً للتهميش في المجتمع والذين يفتقرون للمياه وخدمات الصرف الصحي. ووضحت كيف يمكن استخدام هذا الحق لتحقيق مساواة أكبر في كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة تقريباً. وطالبت رجال السياسة وغيرهم من صناع القرار بحزم بالاعتراف بأن الماء وخدمات الصرف الصحي هي بالفعل من حقوق الإنسان.

ويطلب أصحاب المصلحة بشكل متزايد الحصول على التوجيهات بخصوص كيفية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في عملهم، وهذا دليل على التزامهم بها. وأنا على ثقة بأن هذا الدليل سيساعدنا في عملنا معاً لضمان حصول الجميع على الماء وخدمات الصرف الصحي، وبالتالي تعزيز كرامة الإنسان والمساواة في جميع البلدان ولجميع البشر.

نافي بيلاي

المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

مشروع

أنتوني ليك، المدير التنفيذي لليونيسيف



الحق في الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي اللائق هو، في الجوهر، حق كل إنسان في التمتع بالصحة والكرامة على نحو أفضل. وهذا الحق أساسي أيضاً لبناء مجتمع أكثر صحةً وسلاماً.

ورغم أننا أحرزنا تقدماً كبيراً لتحقيق الهدفين المتمثلين في توفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والمدربين ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، فإن زهاء ٢.٥ مليار شخص كانوا لا يزالون محرومين من خدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٢، وقاربة ٧٥٠ مليون شخص كانوا لا يزالون غير قادرين على الوصول إلى مصدر مياه أفضل نوعيةً. وكان لذلك أثر مدمر في صحة الملايين من الأطفال، ولا سيما أشدهم حرماناً. وتشكل المياه غير المأمونة والصرف الصحي غير اللائق أهم مصدرين لمرض الإسهال، وهو من الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال. ويخلف عدم الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أيضاً آثاراً كبيرة في إعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في التعليم، نظراً لإبقاء الأطفال، ولا سيما الفتيات، في البيوت وعدم إرسالهم إلى المدارس بسبب نقص مرافق النظافة الصحية.

وتعاونت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مع العديد من الشركاء في الحكومة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية لرفع مستوى الوعي العالمي بمدى أهمية المياه المأمونة والصرف الصحي في جميع أهدافنا الإنمائية. ويجب أن يكون اختتام الأهداف الإنمائية للألفية واستهلال حقبة ما بعد ٢٠١٢ بمثابة تحدٍّ للاستفادة مما أحرزناه من تقدم. وهذا يعني تركيز مزيد من الاهتمام والاستثمار والجهد على الوصول إلى الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية التي لم تتمكن بعد من الحصول على هذه الضروريات الأساسية.

وهذا الدليل يعكس ذلك الهدف. فهو يشدد على العمل التطبيقي الذي ينبغي إنجازه لتعزيز حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. ويمكن للدول أن تستعين بالتوصيات المقدمة هنا في جهودها الرامية إلى تجسيد الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في قوانين وسياسات داخلية وميزانيات وخدمات مقدمة. ويركز الدليل اهتماماً خاصاً على الضرورة الملحة لزيادة الاستثمار وبذل المزيد من الجهد فيما يتعلق بإعمال حقوق الفئات التي تعاني

الحرمان والتهميش أكثر من غيرها، بما فيها الأطفال ذوو الإعاقة والفتيات، والتي تعترض حواجز خاصة سبل وصولها إلى المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ويشكل هذا النهج القائم على الإنصاف للتنمية البشرية وحقوق الإنسان ضرورة أخلاقية واستراتيجية في آن واحد تساعد على تحقيق نتائج أكبر لفائدة الأطفال ومجتمعاتهم.

وتشعر اليونيسيف بالفخر لدعمها ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وتتطلع إلى استمرار تعاوننا لتوفير المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي لكل طفل، ولا يقتصر ذلك على الجيل الحالي، بل يشمل الأجيال القادمة أيضاً.


أنتوني ليك
المدير التنفيذي لليونيسيف

٥. ما هو النفاذ إلى العدالة؟

أعد هذا الكتيب من أجل.

- توضيح مفهوم حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؛
- شرح الواجبات التي تنشأ من هذه الحقوق؛
- تقديم التوجيهات بشأن تنفيذ حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؛
- تشاطر بعض الأمثلة عن الممارسة الجيدة وتوضيح كيفية تنفيذ هذه الحقوق؛
- استكشاف كيفية متابعة الدول في الوفاء بالتزاماتها؛
- توفير مرجعيات لمستعملي الكتيب لكي يتمكنوا من تقييم مدى الامتثال لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

يتمثل الجمهور المستهدف من هذا الكتيب في الحكومات على كل المستويات والمانحين والهيئات التنظيمية الوطنية. كما يمنح أيضاً هذا الكتيب معلومات مفيدة لأصحاب المصلحة المحليين والإقليميين والدوليين بما فيهم المجتمع المدني ومقدمي الخدمات ومنظمات حقوق الإنسان.



ما هو النفاذ
إلى العدالة؟

الفاعلة. ونُشرت أول مسودة للدليل على الإنترنت على الموقع www.righttowater.com وتلقت تعليقات وأفكار من كل أنحاء العالم.

المحلية ومشاورات أسبوعية بنبال، التي شملت التموين والميزانية)، فضلا عن لقاء قصير في كينيا أين تمت مناقشة الشؤون المؤثرة في تنفيذ حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في المناطق الحضرية. وفي أواخر سنة ٢٠١٣ أرسلت المقررة الخاصة رسالة شفوية إلى كل أعضاء الأمم المتحدة طالبة منهم تبادل المعلومات والخبرات فيما يخص تنفيذ حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ونظمت المقررة الخاصة حلقتين من النقاش الإلكتروني بالتعاون مع شبكة التموين الريفي بالمياه و Huri Talk مع التركيز على القضايا المحددة التي ينبغي تناولها في الدليل بما في ذلك عدم التمييز والاستدامة وأدوار ومسئوليات مختلف الأطراف



٥.١ كيف صُعم الكُتيب؟

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي سنة ٢٠١٠ فيما أكد مجلس حقوق الإنسان هذا الاعتراف. ومنذ تبني هذه القرارات تسلمت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينا دي ألبوكارك، عدة طلبات من دول (هيئات وطنية وإقليمية) ووكالات الأمم المتحدة ومقدمي الخدمات والمشرعين وجمعيات المجتمع المدني من أجل توفير عدد أكبر من التوجيهات المفهومة والملموسة وتوضيح الآثار المترتبة عن حقوق الإنسان هذه على عملهم ونشاطاتهم.

وعملت المقررة الخاصة عن كثب مع العديد من أصحاب المصلحة بما فيهم الهيئات الحكومية (مثل الوزارات والحكومات) والمؤسسات الحقوقية الوطنية والهيئات التشريعية ومع الهيئات الدولية على غرار مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وبرنامج البنك الدولي للمياه والصرف الصحي ومجلس التعاون للتزويد بالمياه والصرف الصحي لجميع الشركاء والجمعية العالمية للمياه ومنظمة المعونة المائية HELVETAS واللجنة الدولية للحقوقيين ووكالة العفو الدولية وعدة هيئات أكاديمية ومجموعات أخرى مهتمة بتنفيذ حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وذلك لترجمة هذه الحقوق إلى حقائق. ودفع هذا الالتزام وهذا الاهتمام بتحويل المبادئ إلى ممارسة وتحويل حقوق الإنسان إلى واقع المقررة الخاصة إلى إعداد هذا الكُتيب من أجل مساعدة الدول وأصحاب المصلحة على الوفاء بالتزاماتهم ومسؤولياتهم فيما يخص حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وأعدت المقررة الخاصة هذا الدليل بصورة مشتركة، أولاً بتحديد العوائق الرئيسية والمُعضلات والتحديات والفرص التي تواجه أصحاب المصلحة لإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي ثم التأكد من التوجيهات وقوائم المراجعات والتوصيات الواردة في الدليل. ويهدف هذا المنهج التعاوني إلى جعل الدليل مفيداً ووجيهاً للأشخاص على كل المستويات الحكومية العاملة على تنفيذ هذه الحقوق.

ونظمت المقررة الخاصة مجموعة من المشاورات سواء عبر الإنترنت أو بصفة شخصية وأجرت مناقشات لا تعد مع الأطراف المعنية، كما شملت هذه المشاورات اجتماعاً أولياً مع الفريق الاستشاري المعني بهذا الدليل في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ ودراسة استقصائية وجيزة لتحديد القضايا الرئيسية، التي أراد أصحاب المصلحة رؤية تحليلها. وأجري هذا الاستطلاع على الإنترنت في يناير/ كانون الثاني ٢٠١٣ حيث تلقى ٨٥٠ رداً من القارات الخمس. وبعد ذلك عقدت المقررة الخاصة لقاءً استراتيجياً في نيسان/ أبريل ٢٠١٣ لمناقشة محتويات الدليل بالتفصيل. وعقدت المقررة الخاصة حلقتين من المشاورات في أواخر سنة ٢٠١٣ و بداية ٢٠١٤ (مشاورات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المُنعقدة في بوليفيا، حول مسؤوليات السلطة

تبع المقرر الخاص نهج تعاوني لجعل كتيب ذات صلة ومفيدة

وتشجع الدول في النهاية إلى تجاوز المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان

٥.٢ محتويات الكُتيب والنهج المتبع

ويمكن إدراج المعايير القانونية الدولية في القوانين واللوائح والسياسات الوطنية وكذا في الميزانيات الوطنية ودون الوطنية وعمليات التخطيط لتقديم الخدمات. كما يُمكن إعمال حقوق الإنسان من خلال إجراءات الشكاوى التي يديرها مقدمو الخدمات أو المُشرعون أو الهيئات المماثلة فضلا عن منح الأشخاص إمكانية اللجوء للقضاء بسبب الانتهاكات. كما يسعى الدليل إلى تحديد التحديات والعوائق المشتركة وكيفية تجاوزها من أجل التصدي للمشاكل العملية التي تواجهها الدول أثناء إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. وستُسرّد بعض الأمثلة عن المشاكل والحلول الممكنة كلما كان ذلك ممكنا وذلك لتوفير فهم عملي عن كيفية إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. كما يُوفر الدليل قوائم مرجعية للدول وبنقاش الأدوار المختلفة لمختلف الأطراف الفاعلة والشركات فيما بينها، الضرورية لتحقيق إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

إن النصوص التي تعتمدتها الأمم المتحدة غالبا ما تكون غامضة، مما يصعب على الدول الفهم الدقيق لما عليها فعله. وحتى عندما تتعهد هذه الدول بإعمال حقوق الإنسان، تواجهها صعوبات في ترجمة تجريد المعايير العالمية لحقوق الإنسان إلى مسار فعلي مناسب. وأُعد هذا الكتيب لسد هذا الفراغ. ويتمثل الهدف الأساسي لهذا الدليل في توفير التوجيهات للجهات الفاعلة للدول. وهذا لا يعكس عدم فهم أو عدم احترام للدور الهام والمركزي الذي يلعبه المجتمع المدني ومقدمو الخدمات وآخرون في ضمان إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ومع ذلك، ينبغي للدول التعهد والالتزام لخلق بيئة ملائمة لإعمال حقوق الإنسان. ويُوفر هذا الدليل توجيهات لتنفيذ حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي كما هو محدد في الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان والذي يقدم الحد الأدنى للمعيار العالمي. ونظرا لكم المعايير المحلية والإقليمية والوطنية المختلفة الموجودة حول العالم، لا تستطيع المُقررة إعطاء توجيهات مفصلة ومتباينة لكل دولة على حدى لكن يمكن للدول أن تستعمل هذه المعايير الدولية لتحديد السبل المثلى لتطبيقها محليا. وفي نهاية المطاف، تُشجع الدول على تجاوز المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بإعداد تشريعات وطنية وقوانين وسياسات تتعدى المتطلبات القانونية الدنيا.

المياه وخدمات الصرف الصحي كحقوق إنسانيين منفصلين

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠١١ الذي يعترف صراحة بحق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي إلى جانب قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لنفس العام وقرار سنة ٢٠١١ الذي يجدد (ويعيد تسمية) ولاية المقرر الخاص بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي^٣، كلها تتمحور حول حق إنسان واحد. مع ذلك، ترى المقررة الخاصة أنه يجب التعامل مع المياه وخدمات الصرف الصحي كحقوق إنسانيين منفصلين بمرتبة متساوية مُدرجين ضمن حق الإنسان في التمتع بمستوى معيشي لائق.

وهناك أسباب عملية لهذا النهج، فعندما يذكر الماء وخدمات الصرف الصحي معاً تقل أهمية خدمات الصرف الصحي بسبب الأفضلية السياسية والاقتصادية الممنوحة للحق في المياه. إن تعريف حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بصورة منفصلة ومختلفة يسمح للحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة بإنشاء معايير خاصة لحقوق الإنسان في خدمات الصرف الصحي كما أن الفصل بين هذين الحقين يساعد الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بفهم المسؤوليات والالتزامات والأدوار التي تقتضيها إعمال كليهما.

فوضعية الأشخاص الذين يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي تختلف عن الذين يعانون من نقص المياه. فافتقار أسرة معيشية ما إلى خدمات الصرف الصحي الملائمة والأمنة والصحية قد يؤثر سلباً ليس فقط على الأشخاص الموجودين في السكن ولكن أيضا على الساكنين بمحاذااتهم (بالرغم من أن الجيران يمتلكون الصرف الصحي)، وهذا معناه أن الأشخاص يتحملون مسؤولية تحسين الصرف الصحي الخاص بهم من أجل جيرانهم كما من أجلهم هم في حين أن الافتقار للمياه لأسرة مُعينة لن يكون له نفس الأثر على صحة وإمكانية الحصول على المياه لمن حولها. ولذلك فإن هذا الدليل سيشير إلى حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بصيغة الجمع، إلا عند الاقتباس من اللغة الواردة في الوثائق الرسمية المُعتمدة من قبل الأمم المتحدة.

مدخل إلى بنية الكُتيب

قُسم هذا الدليل إلى كتيبات متصلة بخمسة مجالات رئيسية تتعلق بدور الدول في أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وهذه المجالات هي:

الأطر التنظيمية والتشريعية والسياسية

من أجل أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، يجب على الدول ضمان أن تدرج الأطر القانونية والسياسية والتنظيمية القائمة اعتبارات حقوق الإنسان، وإصلاحها إن اقتضى الأمر. وتوضح هذه الأطر التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان عامة وحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بصفة خاصة. فبدون إطار قانوني واضح لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية من قبل الأشخاص أو أصحاب الحقوق الخاضعين لولايتها.

التمويل و الميزانية

يجب على الدول الأخذ بعين الاعتبار مسؤولياتها تجاه حقوق الإنسان عند وضع استراتيجيات التمويل و الميزانيات المخصصة للمياه وخدمات الصرف الصحي. وهذا يساعد على ضمان الحصول على التمويل المناسب للمناطق أو السكان الذين يفتقرون للمياه وخدمات الصرف الصحي الكافية ومعالجة عدم المساواة. كما يجب مراقبة استراتيجيات التمويل والميزانية من أجل ضمان إعدادها و تنفيذها تماشياً مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والمقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان في المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي

تتمثل ولاية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أعمال حقوق الإنسان. ويقوم مجلس حقوق الإنسان بذلك من خلال طرق منها تعيين حائزي ولاية الإجراءات الخاصة (المسمون المقررون الخاصون، الخبراء المُستقلون، الممثلون الخاصون للأمين العام والأفرقة العاملة). ويتعلق الأمر بخبراء في مجال حقوق الإنسان يقدمون تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان و غالباً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً حول حق معين من حقوق الإنسان أو وضع حقوق الإنسان في بلد معين^٤.

كما يدافع المقررون الخاصون عن حقوق الإنسان التي يعملون على رصدها. وأنشئت ولاية المُقررة الخاصة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي سنة ٢٠٠٨ حيث أن السيدة كاتارينا ألبوكارك هي أول من شغلت هذا المنصب. وفي سياق عملها قامت ببعثات لتقصي الحقائق في ستة عشر دولة كما زارت دولا أخرى كثيرة و أعدت أربعة عشر تقريراً مواضيعياً، و دعت إلى الاعتراف بحقوق الإنسان هذه وإعمالها، وعملت عن كثب مع مختلف الجهات المعنية في قطاعي المياه وخدمات الصرف الصحي موضحة و مُعززة حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. كما أرسلت رسائل عدة تتضمن ادعاءات ونداءات عاجلة إلى الدول المُتهمة بانتهاك حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، كما أصدرت عشرات البيانات الصحفية، رافعة بذلك مستوى الوعي في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

الخدمات

للامتثال لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، يتطلب إيصال المياه وخدمات الصرف الصحي عملية تخطيط واضحة وهيئات ذات ولاية واضح والموارد المالية والبشرية اللازمة. وستتطلب الأنواع المختلفة للتسويات نهجاً مختلفاً من حيث التكنولوجيا والتسيير، مع ذلك يجب عليها أن تلبى المعايير اللازمة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. كما يجب على الدول تحديد الأهداف المناسبة لضمان استدامة الخدمات وتوافرها وإمكانية الوصول إليها و أمنها بأسعار معقولة ومقبولة ثقافياً بدون تمييز.

الرصد

انه من الضروري رصد الامتثال لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، ليس فقط لفهم مدى نجاح الدولة في أعمال هذه الحقوق ولكن أيضاً لجمع البيانات اللازمة للتخطيط ولتخصيص الموارد للمستقبل. ويشمل الرصد جمع البيانات عن مستويات الخدمة (مثل الجودة وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل التكاليف) ومن لديه (أو ليس لديه) إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وذلك من أجل تقييم ممارسات التمييز ومستويات عدم المساواة. ومع البيانات الدقيقة حول من لديه إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ومستوى الخدمات، يمكن للدول إعطاء الأولوية لتوفير الخدمات لمن يحتاجها أكثر.

اللجوء للعدالة

يجب على الدول ضمان حق اللجوء للعدالة للأشخاص أصحاب الحقوق غير المُحققة أو المُنتهكة. وهناك مجموعة واسعة من سبل الانتصاف المُتاحة، من الإجراءات الإدارية مثل إجراءات الشكاوى التي يديرها مقدمو الخدمات إلى إجراءات شبه قضائية و قضائية مما قد يؤدي إلى رفع قضايا في المحاكم على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

كما يسلط كتيب أحر الضوء على التزامات الدول المتعلقة بمبادئ محددة لحقوق إنسان: المشاركة وعدم التمييز والمساواة والحق في الوصول إلى المعلومات والاستدامة.

ويوفر كل كتيب إرشادات للدول حول التزاماتهم و كيفية تنفيذهم لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، كما يرافق كل كتيب ملخص موجز للنقاط الرئيسية التي يجب النظر فيها وقائمة مراجع.

وهناك نوعان من الكتيبات المرجعية، يحتوي أحدهما على الإرشادات والقوائم المرجعية لمختلف المجالات وأخر يحتوي على المراجع والمصادر وفهرس.

٧. الأسس القانونية والاعتراف بحقوق الإنسان في المياه و خدمات الصرف الصحي

عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٩، لم تدرج حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بصريح العبارة في الوثيقة. ويمكن فهم هذا السهو في سياقه الزمني حيث كان الاستعمار القوة المهيمنة آنذاك. والعديد من سكان الدول التي عانت من نقص في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي لم تكن ممثلة بصورة مباشرة في طاولة المفاوضات.

ويكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه الحقوق في الإطار الدولي لحقوق الإنسان. وعُرض نص هذا العهد، المتفاوض عليه في إطار لجنة حقوق الإنسان، على الجمعية العامة سنة ١٩٥١ و تم تبنيه دون تغيير يذكر سنة ١٩٦٦. ويكفل كل من الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الإنسان في التمتع بمستوى معيشي^٥ لائق لكافة الأشخاص بما في ذلك الأكل والملبس والسكن. وقد يفسر البعض أن إدراج الأكل والملبس والسكن دون ذكر المياه بصريح العبارة لا يمكن شرحه إلا بالافتراض أن المياه، مثلها مثل الهواء، كانت مُتاحة مجاناً للجميع.

وقد أكد الاعتراف الميابه والصرف الصحي باعتبارها من حقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠

أن الحق في الصرف الصحي يستلزم اعترافا كاملا من الدول الأطراف، امتثالا لمبادئ حقوق الإنسان".^{١٠}

والحق في الميابه وخدمات الصرف الصحي ضروري للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى منها الحق في السكن اللائق والحصول على أعلى مستوى من الصحة والحق في الحياة.^{١١} وأعيد التأكيد على إقرار الحق في الميابه وخدمات الصرف الصحي كواحد من حقوق الإنسان عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في تموز/يوليو ٢٠١٠^{١٢} وعن طريق مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٣^{١٣} أكدت كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان مجددا إقرارهما بحق الإنسان في الميابه والصرف الصحي بتوافق الآراء.^{١٤}

وعندما اتضحت أكثر أزمة الميابه والصرف الصحي في العقود الأخيرة من القرن العشرين و الآثار الصحية والاقتصادية السلبية المترتبة عنها، أصبح المجتمع التنموي ومجتمع حقوق الإنسان أكثر وعياً بالأهمية المتزايدة للميابه وخدمات الصرف الصحي. وتشير العديد من المعاهدات الدولية الحديثة لحقوق الإنسان بصراحة إلى أهمية الميابه وخدمات الصرف الصحي (بشكل منفصل أو معا) في إعمال حقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ^{١٥} واتفاقية حقوق الطفل (CRC) ^{١٦} واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ^{١٧}.

وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة المسؤولة عن رصد امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ المتعلق بحق الإنسان في الميابه. وتقدم التعليقات العامة تفسيرات رسمية للعهد الدولي وتوضح فحوى حقوق الإنسان كما أنها تساعد على رصد مدى امتثال الدول الأعضاء في الاتفاقات. ويستمد حق الإنسان في الميابه وخدمات الصرف الصحي من عدة أحكام في العهد الدولي والصكوك المماثلة في القانون الدولي العرفي. وقد خُص التعليق العام رقم ١٥ إلى أن حق الإنسان في الميابه وخدمات الصرف الصحي مُدرج ضمناً في حق الإنسان في مستوى معيشي كاف وفي الصحة (المادتان ١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وإن كانت المادة ١١ لا تنص صراحة على عنصر الميابه والخدمات الصحية إلا أن استعمال عبارة "يوفر ما يفي بحاجتهم من" في العهد يقتضي إدراج كافة العناصر الأساسية لبلوغ مستوى معيشي كاف. فضلا عن ذلك، وعقب التقرير الصادر عن المقرر الخاص عام ٢٠٠٩ بشأن التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي^{١٨}، ترى اللجنة

التزامات الدولة بإعمال الحق في الميابه والصرف الصحي

٨.١

محتويات الكُتيب والنهج المتبع

يفرض الحق في الميابه والصرف الصحي بعض الالتزامات المحددة على الدولة.

تقتضي المادة ٢ (١) من العهد الدولي من الدول أن تتخذ خطوات تدريجية لتضمن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب أن تكون هذه الخطوات مدروسة وملموسة ومحددة الأهداف بشكل واضح للتمكن من الوفاء بالالتزامات الواردة في العهد. وتلتزم الدول بالتحرك السريع والفعال إلى أقصى حد ممكن لتضمن بشكل كامل التمتع بالحق في الميابه والصرف الصحي باستعمال الحد الأقصى للموارد المتاحة. ويتعارض عدم الاضطلاع بذلك مع ما التزمت به الدولة بموجب العهد. وإن كان من المقرر به أن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان قد يستغرق وقتاً طويلاً وقد يخضع إلى شتى القيود التقنية والاقتصادية والسياسية، فإن مفهوم الإعمال التدريجي لا يعني عذرا لكي تتوقف الدول عن العمل. بل يراد من هذا المفهوم التأكيد على أن ضمان الإعمال الكامل عادة ما يتحقق رويدا رويدا.

ولا يقتضي الإعمال التدريجي زيادة عدد الحاصلين على الميابه والصرف الصحي بغية تعميمهما على الجميع فحسب، إنما يقتضي أيضا تحسين المستويات العامة للخدمات لصالح أجيال اليوم والغد. وعليه، يؤدي التراجع في التمتع بحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي إلى الإخلال بفحوى المعاهدة والغاية منها. وتعي اللجنة بأن الموارد المتاحة للدول لتمكينها من إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستتنوع حسب التغيرات الزمنية والاقتصادية. وحتى في حالة المحدودية الشديدة للموارد، كما هو الحال خلال الأزمات المالية والاقتصادية، فعلى الدول أن تضع في صدارة أولوياتها ضمان تمكين الجميع على الأقل من التمتع بأدنى حد من الحقوق. كما يتعين على الدول أن تتخذ تدابير

لحماية رقيقى الحال والمهمشين والمحرومين، فرادى وجماعات، بالاستناد إلى برامج هادفة وغيرها من المناهج أخرى.

وترى اللجنة أن "أي تدابير انتكاسية تراجعية متعمدة سوف تتطلب دراسة متأنية للغاية وسوف يلزم تبريرها تبريرا تاما بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من الموارد".

ويشمل الالتزام بإتاحة الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة واجب الدولة لجمع المداخل الكافية، عن طريق الضرائب وغيرها من الآليات، وطلب المساعدة الدولية إن لزم الأمر. وتتسم هذه العبارة بالمرونة وتمثل ضمانة للحيلولة دون اكتفاء الدول بوعود واهية وأنصاف التدابير للوفاء بالتزاماتها الدولية.

وقد يكون الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملية مستمرة وتتم على مراحل، إلا أن هنالك أيضا التزامات فورية. إذ أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بصورة تشاركية ومسؤولة وغير تمييزية يُعد واجبا ملزما على الفور.

٨.٢ التزامات احترام حق الإنسان في المياه والصرف الصحي وحمايته وإعماله

تستوجب كافة حقوق الإنسان أن تؤدى الدول ثلاثة أنواع من الالتزامات: إذ عليها أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتعملها. وتبين هذه الالتزامات من في التعليق العام رقم ١٥ بشأن حق الإنسان في المياه وتقرير المقرر الخاص لعام ٢٠٠٩ بشأن الحق في الخدمات الصحية. والمقصود بالتزام الدولة باحترام حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي أنه لا يحق للدولة أن تمنع الأشخاص من التمتع بحقهم في المياه والصرف الصحي، وذلك مثلا عن طريق بيع أرض تحتوي على مورد مائي يتزود منه السكان المحليون دون توفير مورد بديل كاف، مما يؤدي إلى حرمان المستخدمين لهذا المورد من استغلاله.

وفيما يتعلق بحماية حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، فيتعين على الدولة أن تمنع أي أطراف آخرين من التدخل بأي شكل من الأشكال في تمتع الأشخاص بحقهم في المياه والصرف الصحي.

أما عن الالتزام بإعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي، فإن الدولة مطالبة بالحرص على توفير الظروف الملائمة ليتمتع الجميع بحق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ولا يعني ذلك أن على الدولة أن تقدم الخدمات بشكل مباشر، إلا إذا عجز أفراد أو جماعات عن التمتع بحقوقهم عن طريق آليات أخرى.

وينطبق التزام الدول الأطراف بضمن تمتع الجميع بحقوق الإنسان دون تمييز على الالتزامات الثلاث السابقة.

٨.٣ الالتزامات الخارجية

ينص التعليق العام رقم ١٥ بشأن حق الإنسان في المياه والصرف الصحي على أن للدولة التزامات خارج نطاق حدودها.

وتستوجب الالتزامات الخارجية أن تحترم الدول الأعضاء في الاتفاقات ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان في البلدان الأخرى. ولا يجب أن يُستغل الماء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي وعلى الدول أن تمتنع عن فرض حصار أو أي إجراءات من هذا القبيل من شأنها أن تحرم أشخاصا من التمتع بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

وفيما يتعلق بالالتزام بحماية هذا الحق فإن على الدول أن تمنع أطرافا أخرى، مثل الشركات التي يكون مقرها في دولة ومكان عملها في دولة أخرى، من انتهاك حق الإنسان في المياه والصرف الصحي في بلدان أخرى. ن أ

علاوة على ذلك، على الدول القادرة على ضمان هذا الحق أن تساعد على إعماله بشكل تام في بلدان أخرى. وخلال الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث والطوارئ، يجب أن تعطى الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في المياه والصرف الصحي، بما يتماشى مع المعايير الأخرى لحقوق الإنسان وبصورة مستدامة ومتلائمة مع الثقافة المحلية.

وآخر التطورات في هذا الصدد، وثيقة تتناول هذه الالتزامات بالتفصيل وهي "مبادئ ماستريشت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي اعتمده مجموعة من الخبراء في القانون الدولي وحقوق الإنسان عام ٢٠١١. ولا يجب أن تحد الاتفاقات المتعلقة بالتجارة والاستثمار قدرة البلاد على ضمان الأعمال الكامل لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي ولا أن تعرقلها.

٩.

مبادئ حقوق الإنسان بصفتها مرتبطة بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي

يجب ضمان مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في عدم التمييز والمساواة، والوصول إلى المعلومات والمشاركة والمساءلة في سياق تحقيق جميع حقوق الإنسان، وليس حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي فحسب. وفيما يلي توضيح لهذه المبادئ في سياق المياه والصرف الصحي.

٩.١

عدم التمييز والمساواة

تُعد المساواة وعدم التمييز المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي) في المادة ١ على أن "جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وتشرح المادة ٢ أن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ..."

و يكون التمييز إما بحكم القانون (المباشر)، أي أنه مكرس في القوانين التمييزية، أو بحكم الأمر الواقع، (غير مباشر)، والنتائج عن السياسات أو الإجراءات التي تبدو محايدة، ولكن لها تأثيرا تمييزيا. ويحظر الاستناد إلى كلا الشكلين، على الرغم من أن الثاني يمكن أن يكون من



الصعب التعرف عليه ومعالجته.

ويتعين على الدول أيضا ضمان تمتع الأفراد والجماعات بالمساواة الموضوعية، وهو ما يعني أنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة وإيجابية لضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية الكاملة وحققهم في المساواة، سواء أكان ذلك من حيث الفرص أو النتائج، ومهما كانت مكائتهم في المجتمع.

وتستوعب مبادئ عدم التمييز والمساواة الحواجز المختلفة التي يواجهها الأشخاص واحتياجاتهم المختلفة، الناتجة إما عن الخصائص الفطرية أو نتيجة لممارسات تمييزية، وبالتالي تقتضي دعما أو معاملة متباينة. وسيطالب قانون حقوق الإنسان أحيانا الدول الأطراف باتخاذ إجراءات إيجابية لتقويض الظروف التي تسبب التمييز أو تزيد في انتشاره أو القضاء عليها.

ومن أجل تحقيق المساواة في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي، يجب على الدول العمل من أجل القضاء على أوجه التفاوت القائمة. وهذا يتطلب معرفة الفوارق في الوصول إلى هذه الخدمات، والتي عادة ما توجد داخل المجموعات ذات الدخل المختلف وفيما بينها، ولكنها توجد أيضا داخل المجموعات السكانية الريفية والحضرية وفيما بينها، إلى جانب مزيد من الفوارق القائمة على أساس الجنس وإقصاء الأفراد أو الفئات المحرومة.

٩.٢

الوصول إلى المعلومة والشفافية

لإعمال حقوق الإنسان بشكل كامل، يجب أن تنتهج الدول سياسة الشفافية والانفتاح، مما يضمن حق الإنسان في الحصول على المعلومات. ويعد ذلك جزءا لا يتجزأ من كفالة الحصول على المياه والصرف الصحي للجميع.

وعلى الأفراد والجماعات أن يدركوا حقوقهم وكيفية المطالبة بها. ولذلك يجب على الدول أن تضمن إتاحة المعلومات المتعلقة بالمعايير، وبالتقدم المحرز نحو تحقيق تلك المعايير، وتسهل الوصول إليها. وعليها أن تضمن أيضا أن الآليات (بما في ذلك خيارات تقديم الخدمات) التي تستخدم للتأكد من الالتزام بهذه المعايير متوفرة ومتاحة للجميع. وتؤسس الشفافية للانفتاح في الحصول على المعلومات دون الحاجة لتقديم طلبات مباشرة؛ على سبيل المثال، من خلال نشر المعلومات عبر الراديو والإنترنت والمجلات الرسمية.

٩.٣

المشاركة

لا يمكن أن يُعمل حق الإنسان في المياه والصرف الصحي بشكل فعال إلا من خلال المشاركة الكاملة والحررة والهادفة في عمليات صنع القرار من قبل المعنيين بهذه القرارات. وتضمن المشاركة تنفيذا أفضل للتدخلات ويعزز فعاليتها واستدامتها ، مما يمكن من تحقيق التحول الاجتماعي.

ويجب أن تكون المشاركة جزءا لا يتجزأ من أية سياسة أو برنامج أو استراتيجية تتعلق بالمياه أو الصرف الصحي، ويجب أن يعي الأفراد والجماعات المعنيون بالعمليات التشاركية وكيفية سيرها.

٩.٤

المساءلة

المساءلة هي العملية التي يضمن بموجبها شعب يخضع للولاية القضائية للدولة، إلى جانب الهيئات الأخرى، أن الدولة تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

وتشمل المساءلة مجالين مهمين: أولا، أنها تضع آليات الرصد والمراقبة الأخرى لمختلف الجهات الفاعلة المسؤولة عن ضمان الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي. وهذا يشمل رصد مستويات الخدمة والامتثال للمعايير والأهداف فضلا عن رصد أي من الأفراد والجماعات التي تحصل على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية.

وثانيا، تقتضي المساءلة أن يتمكن الأفراد أو الجماعات الذين يرون أن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت من الوصول إلى المحاكم أو آليات الاستعراض المستقلة الأخرى، من أجل ان يُستمع إلى شكاوهم وإيجاد حل لها. ويمكن أن يتخذ اللجوء إلى العدالة أشكالا عديدة، من بينها إجراءات الشكاوى الإدارية

والإجراءات القضائية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

ويتطلب إدراج المساءلة في أعمال حق الإنسان في خدمات المياه والصرف الصحي تعريف الولايات المؤسسية، والتوضيح الدقيق لدور كل طرف في كل مرحلة من مراحل الإعمال. وعليه، يجب أن تخضع الإجراءات والقرارات الصادرة بموجب تلك الولايات إلى الرصد أو التنظيم. وحين يفشل مقدمو الخدمات ومؤسسات الدولة في الاضطلاع بأدوارهم، فإنه يتعين على مؤسسات الرقابة، مثل الجهات الرقابية والمحاكم، أن تمتلك آليات، من قبيل إجراءات الشكاوى أو الإجراءات القضائية، لإنفاذ القوانين.

ويمكن لإجراءات المساءلة أيضا أن تسائل التشريعات واللوائح أو السياسات وتؤدي إلى تصحيحها من خلال تحديد النواقص الممنهجة التي تؤدي إلى آثار تمييزية، أو تنشر عدم المساواة في الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي.

١٠ مضمون حق الإنسان في المياه والصرف الصحي

يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول على العمل من أجل تحقيق حصول الجميع على المياه والصرف الصحي، بالاسترشاد بمبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها المحددة، مع إعطاء الأولوية لمن هم في أمس الحاجة إليها.

ويشمل المضمون القانوني لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي الأبعاد التالية. توافرها وسهولة الوصول إليها ومقبوليتها والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها. وفيما يلي شرح لهذه العناصر.

١٠.١ توافر المياه وخدمات الصرف الصحي

يقتضي عنصر التوافر أن تلبى المياه ومرافق الصرف الصحي حاجات الأشخاص حاضرا ومستقبلا:

- يجب أن تكون إمدادات المياه كافية ومتواصلة للاستخدامات الشخصية والمنزلية، والتي تشمل عادة الشرب والصرف الصحي الشخصي، وغسيل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الشخصية والمنزلية

٩.٥ الاستدامة

الاستدامة هي أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وهي ضرورية لإعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ويطلب قانون حقوق الإنسان من الدول أن تتخذ خطوات فورية نحو التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي للجميع: إذ حالما تتحسن الخدمات والمرافق، يجب الحفاظ على التغيير الإيجابي وينبغي تجنب العثرات والتراجع.

كما يجب توفير المياه والصرف الصحي بطريقة تحترم البيئة وتضمن التوازن بين مختلف أبعاد الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويجب أن تكون الخدمات متاحة على نحو مستدام لأجيال الحاضر والمستقبل، ولا ينبغي توفير الخدمات اليوم بشكل يهدد قدرة الأجيال المقبلة على التمتع بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي. والأهم من ذلك، يجب ضامن وجود استثمارات كافية في مجالي التشغيل والصيانة للخدمات القائمة



- يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من مرافق **الصرف الصحي** لضمان تلبية جميع الاحتياجات الفردية لكل شخص. وفي أماكن تقاسم المرافق، ينبغي تجنب فترات الانتظار الطويلة. بالإضافة إلى ذلك، يجب ضمان جمع الفضلات البشرية و النظافة المرتبطة بها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها (أو إعادة استعمالها).

- يجب أن تكون المرافق الملائمة لمتطلبات **النظافة** متوفرة أينما وجدت مراحيض ودورات مياه، حيث يتم تخزين المياه وحيث يتم إعداد الطعام وتوزيعه، وخاصة لحسن تسيير عمليات غسل اليدين وإجراءات النظافة المتعلقة بالحيض والتصرف في براز الأطفال.

ولا ينبغي أن تتاح مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة على مستوى الأسر المعيشية فحسب، ولكن في جميع الأماكن التي يقضي فيها الناس كميات كبيرة من الوقت. ويشمل ذلك المؤسسات الصحية والتعليمية مثل المدارس والعيادات ومراكز الاعتقال مثل السجون، وأماكن العمل والأسواق وغيرها من الأماكن العامة.

١٠.٦ إمكانية الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي

يجب أن توضع البنية التحتية للمياه والصرف الصحي وتُنشأ بطريقة تمكن من الوصول إليها بالفعل، مع الأخذ بعين الاعتبار الأشخاص الذين يواجهون عراقيل معينة، مثل الأطفال والمسنين والمعوقين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة. ويجب إيلاء أهمية خاصة للجوانب التالية:

- **تصميم المرافق:** يجب أن تصمم مرافق المياه والصرف الصحي بطريقة تمكن المستخدمين من الوصول إليها جسدياً. على سبيل المثال، يجب أن تكون المضخة المركبة على بئر للاستعمال العام أن تكون سهلة الاستخدام للمسنين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ويجب أيضاً أن يكون الموقع قريباً ومتاحاً للجميع في جميع الأوقات.
- ويحدد **الوقت والمسافة** المتخذين لجمع المياه أو للوصول إلى مرفق الصرف الصحي كمية المياه التي سيجمعها المستخدمون وإن كانوا سيستخدمون مرافق الصرف الصحي أو يلجؤون إلى التغوط في العراء. ولذلك يجب أن توضع منافذ المياه ومرافق الصرف الصحي داخل، أو بجوار، كل منزل ومكان عمل ومؤسسة تعليمية ومؤسسة صحية، إلى جانب أي مكان آخر حيث يقضي فيه الأشخاص وقتاً طويلاً. ومن المحبذ دائماً تسهيل الوصول إلى المرافق بوضعها في المنازل، ولكن في إطار الأعمال التدريجي، قد تتماشى بعض الحلول الوسط مثل استخدام نقاط المياه المجتمعية مع التزامات حقوق الإنسان على المدى القصير.

- كما أن موقع المرافق يعد أيضاً عنصراً حاسماً لضمان الأمن الجسدي للمستخدمين. إذ يجب أن تكون مرافق الصرف الصحي على وجه الخصوص سهلة الوصول عبر مسارات آمنة؛ ومن الأفضل أن تكون هذه المسارات مضاءة بشكل جيد في الليل

١٠.٣

الجودة والسلامة

يجب ضمان جودة خدمات المياه والصرف الصحي وسلامتها لحماية صحة المستخدمين والجمهور العام. ومن منظور حق الإنسان في المياه والصرف الصحي، تعد الاعتبارات التالية مهمة:

- يجب أن تكون **المياه** من نوعية آمنة لاستخدامها للاستهلاك البشري (مياه الشرب وإعداد الطعام) وللنظافة الشخصية والمنزلية. ويجب أن تكون خالية من الكائنات الدقيقة، والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل خطراً على صحة الإنسان.
- يجب أن تكون مرافق **الصرف الصحي** آمنة للاستخدام ويجب أن تمنع بشكل فعال أي احتكاك للإنسان والحيوان والحشرات بالفضلات البشرية، لضمان سلامة وحماية صحة المستخدمين والمجتمع. وينبغي تنظيف المراحيض بانتظام، وتوفير مرافق النظافة لغسل اليدين بالصابون والماء. كما تحتاج النساء والفتيات أيضاً إلى مرافق لتمكينهن من استعمال النظافة المتعلقة بالحيض، بما في ذلك توفير منتجات إدارة الحيض. ويستوجب ضمان وجود مرافق صحية آمنة لتعزيز النظافة والتثقيف بشأنها للتأكد من أن الأشخاص يستخدمون المراحيض بطريقة صحية.

١٠.٤

القدرة على تحمل الكلفة

يجب أن يكون الناس قادرين على تحمل تكاليف خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المرتبطة بها. ويعني ذلك أنه لا يجب أن يحد الثمن المدفوع لتلبية جميع هذه الاحتياجات من قدرة الناس على شراء السلع والخدمات الأساسية الأخرى، بما في ذلك الغذاء والسكن والصحة والتعليم، التي تكفلها حقوق الإنسان الأخرى. وإذ لا تنص قوانين حقوق الإنسان على أن تقدم الخدمات مجاناً، يتعين على الدول الالتزام بتوفير الخدمات مجاناً للأشخاص حين يعجزون عن الدفع مقابل هذه الخدمات المتوفرة لعدم قدرتهم على تحمل كلفتها.

الروابط بين حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي وحقوق الإنسان الأخرى

جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، سواء الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والوصول إلى العدالة أو حظر التعذيب؛ أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي والصحة والتعليم.^{٤٦}

جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، سواء الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والوصول إلى العدالة أو حظر التعذيب؛ أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي والصحة والتعليم.

ويعترف مبدأ التجزئة انه إذا تنتهك الدولة حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، سيؤثر هذا على قدرة الناس على ممارسة حقوقهم الأخرى أيضا، مثل الحق في الحياة. وهذه الحقيقة تجعل من الممكن أيضا إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^{٤٧}

ولا وجود لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بمعزل عن حقوق الإنسان الأخرى كما أنها أساسية أيضا في إعمال العديد من حقوق الإنسان الأخرى. وينبغي إعطاء الأولوية لتوفير المياه للاستخدام المنزلي والشخصي،^{٤٨} وكذلك لمتطلبات حقوق العهد الأخرى.^{٤٩} على سبيل المثال، المياه الخاصة بزراعة المحاصيل الغذائية الأساسية والتدخلات الصحية التي تحمي الناس من الأمراض.

١٠.٥

إتاحة الخدمات والكرامة والخصوصية

من الضروري أن يُتاح الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي: إذ أن المياه وخدمات الصرف الصحي لن تُستخدم إذا ما لم تتماشى مع المعايير الاجتماعية والثقافية للأشخاص الموجهة إليهم. ويترتب على جانب مقبولة الخدمات تبعات هامة على الكرامة والخصوصية، وهما يندرجان أيضا ضمن مبادئ حقوق الإنسان التي تعزز القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتصل بشكل خاص بحق الإنسان في المرافق الصحية والنظافة المرتبطة بها.

يجب أن تكون المياه ذات رائحة مقبولة وذات طعم ولون يلبي جميع الاستخدامات الشخصية والمنزلية. يجب أن يكون مرفق المياه نفسها مقبولة للاستخدام المرجو، وخاصة للنظافة الشخصية.

ولا تكون مرافق الصرف الصحي مقبولة لدى المستخدمين إلا إذا كان التصميم والموقع وشروط الاستخدام تتماشى مع ثقافات وأولويات الأشخاص. كما ينبغي دائما أن يتم فصل مرافق الصرف الصحي، التي يتم استخدامها من قبل أكثر من أسرة واحدة، على حسب الجنس كما يجب أن تُشيد بطريقة تضمن بها الخصوصية. يجب أن تتوفر مراحيض النساء على مرافق لإدارة نظافة والتخلص من مواد الطمث.

وفيما يتعلق بالصرف الصحي خاصة والنظافة المرتبطة بها، هنالك عدد من الممارسات الموجودة والتي تعتبر غير مقبولة من منظور حقوق الإنسان. وتشمل هذه ممارسة الجمع اليديوي للفضلات. الإفراغ اليديوي للمراحيض، وهي ممارسة مرتبطة تحديداً بطوائف غير مقررة في شبه القارة الهندية. والمحظورات التي تتعلق بالنساء والفتيات أثناء الحيض.

ويجب على الدول التأكد من القضاء على هذه الممارسات، والتي غالبا ما تتطلب مجموعة من التدابير، بما في ذلك تغييرات على البنية التحتية المادية، والقيادة السياسية المتضافرة، وزيادة الوعي وتغيير القوانين والسياسات.

حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي لا توجد بمعزل عن حقوق الإنسان الأخرى

وتعتبر المياه والصرف الصحي من الأمور الأساسية للحياة ولا غنى عنها لكرامة الإنسان. ويمكن ربط حق الإنسان في الحياة بتأثير نقص فرص الحصول على المياه والصرف الصحي على صحة الناس، فضلا عن المساس بالحق في الصحة - وعلى سبيل المثال، غالبا ما تؤدي المياه غير النظيفة أو خدمات الصرف الصحي غير الملائمة إلى الإسهال، الذي لا يزال ثاني أكبر سبب للوفيات للأطفال دون سن الخامسة.

ومن أجل إعمال الحق في السكن الملائم،^{٥٠} من الضروري الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي. ويعتبر الأمن الجسماني والخصوصية قضية^{٥١} مُثارة في الحالات التي تكون فيها النساء والأطفال مجبرين على الذهاب إلى المراحيض المشتركة أو المساحات المفتوحة للتبرز، وذلك لأنه يجعلها عرضة للمضايقات أو الاعتداءات أو العنف أو الاغتصاب.^{٥٢}

إضافة إلى ذلك، لا يمكن ضمان الحق في التعليم حيث المياه غير متوفرة في المدرسة،^{٥٣} أو حيث لا يتم فصل المرافق الصحية المناسبة على أساس الجنس، وذلك لأنه في كثير من الأحيان لن تلتحق الفتيات بالمدرسة أثناء فترات العادة الشهرية بسبب عدم ملاءمة خدمات الصرف الصحي.

وإنه لمن الضروري الوصول إلى المياه لأغراض الزراعة بغية إعمال الحق في الغذاء المناسب.^{٥٤} في حين أن الاعتراف بالحق في المياه والصرف الصحي جلب الانتباه إلى شرط تحديد أولويات الحصول على المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي للأفراد والجماعات المحرومة، وهناك أيضا شرط لضمان الحصول على ما يكفي من المياه لمزاريعي الكفاف المهمشين والفقراء للمزارعين المهمشين والفقراء وصغار المزارعين.

ويمكن أن يتأثر الحق في العمل سلبا إذا كان هناك نقص في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في مكان العمل،

وخاصة بالنسبة للمرأة أثناء الحيض والحمل.^{٥٥}

وتضمن المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاجتماعية (ICESCR)، الضمان الاجتماعي الذي يشمل الحق في الوصول والمحافظة على حق الضمان الاجتماعي أو المزايا الأخرى من أجل إمكانية ضمان المياه وخدمات الصرف الصحي (من بين المواد الأساسية الأخرى) وإعمال حقوق الطفل والمراهقين المعالين.^{٥٦}

وقد يؤدي نقص الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي إلى معاملات غير إنسانية أو متدهورة، خاصة في سياق الحرمان من الحرية.^{٥٧} وأُعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية^{٥٨} ولجنة حقوق الانسان^{٥٩} ولجنة مناهضة التعذيب^{٦٠} والمقرر الخاص بالتعذيب^{٦١} عن القلق إزاء رداءة خدمات المياه والصرف الصحي في أماكن الحجز، والتي لا تحترم كرامة المحتجزين، لأن العديد من الأمراض تنتقل بينهم عن الطريق الغائطي - الفمعي. وفي هذه الظروف لا يمكن للأشخاص أن يوفروا احتياجاتهم والتي يجب على الدولة توفيرها. كما يمكن أن يتعلق هذا الأمر بالمتشردين والساكين في الأحياء الفقيرة واللاجئين.^{٦٢}

ويشمل قانون حقوق الإنسان التزامات بيئية. ويجب أن يكون تحديد الموارد محميا من الاستغلال المفرط والتلوث^{٦٣} كما يجب أن يضمن التعامل مع المرافق والخدمات المتعلقة بالفضلات ومياه الصرف الصحي بيئة نظيفة وصحية.^{٦٤}

إن منح التمييز والحق في المساواة بما فيه المساواة بين الجنسين^{٦٥} والحقوق في المعلومة والحرية والمشاركة الكاملة والهادفة تعتبر أيضا أساسية في إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي ومع إعمال كل حق سيكون له أثر على الحقوق الأخرى.

حق الإنسان في المياه مقابل حقوق المياه

في بعض الأحيان يتم الخلط بين حق الإنسان في المياه مع حقوق المياه.

يتمتع الإنسان بالحق في المياه، بغض النظر عن من يكون/تكون، أو أين يعيش أو تعيش، وتؤمن وصوله أو وصولها للمياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية.

ومن ناحية أخرى، تمنح حقوق المياه عادة للفرد أو الشركة من خلال حقوق الملكية أو حقوق ملكية الأراضي، وهي حقوق الوصول أو استخدام الموارد المائية. واكتسبت هذه الحقوق عموما من خلال ملكية الأرض أو من خلال اتفاق عن طريق التفاوض مع الدولة أو مالك الأرض، ويتم منحها لمجموعة متنوعة من الاستخدامات المائية، بما في ذلك الصناعة أو الزراعة.

إن ممارسة شخص ما لحقوقه في الماء قد تنتهك حقوق شخص آخر في المياه وخدمات الصرف الصحي، فعلى سبيل المثال، في حالات الإفراط في استخراج المياه الملوثة أو التلوث. وقد يحصل ذلك حتى إذا تم منح حقوق المياه قانونا. ويجب أن تعطى الأولوية دائما لتوفير المياه اللازمة لإعمال حق الإنسان في المياه، ويجب حماية موارد المياه من الاستخدام المفرط أو التلوث لتحقيق هذه الغاية.

تركيز هذا الكتيب

هذا الكتيب موجه أساساً للجهات الحكومية والهيئات الأخرى التي لديها التزام لإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. واعترافاً بالدور الحاسم الذي يلعبه نشاط وفاعلون آخرون في المجتمع المدني في إعمال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، نظرت مقررة الأمم المتحدة الخاصة بعناية في إمكانية توفير المشورة العملية لكل من الجهات الحكومية وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني في نفس الكتيب.

ونظراً للاختلاف الكبير في الأدوار التي لعبتها هذه الهيئات، قررت المقررة الخاصة أنه لن يكون من الممكن تحرير كتيب من شأنه أن يلبي احتياجات جميع أصحاب المصلحة، وقررت استغلال هذه الفرصة لتقديم توجيهات للدول باعتبارها من يقع على عاتقها التزامات حقوق الإنسان، والواجب القانوني تجاه الأشخاص الذين يعيشون داخل حدودها. ومع ذلك، تشجع المقررة الخاصة للأمم المتحدة وترحب بوضع إرشادات إضافية موجهة إلى أصحاب المصلحة الآخرين.

ويهدف هذا الكتيب إلى تقديم المشورة بشأن الكيفية التي يمكن أن تدمج بها حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في نظم المؤسسات والأطر القانونية للدولة، وكذلك في عمليات وضع الميزانية وتقديم الخدمات وآليات المساءلة.

وليس المقصود من هذا الكتيب تقديم إرشادات فنية محددة بشأن التكنولوجيات المناسبة أو هياكل التعريف لكل دولة. فالمقررة الخاصة تحترم كون الدول "قد تعتمد مجموعة من التدابير السياسية التي تمكن من تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد". ويسعى هذا الدليل، بدلاً من ذلك، إلى توفير التوجيهات (دون تقديم أي "صيغة" جاهزة) لما يجب أن تضعه الدول



6 Article 14 (2)(h), Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW).

7 Article 24 (2), Convention on the Rights of the Child (CRC).

8 Article 28 (2)(a), Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD).

9 Independent Expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24).

10 Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), Statement on the right to sanitation (E/C.12/2010/1).

11 CESCR, General Comment No. 15: The right to water (E/C.12/2002/11), para. 3; CESCR, Statement on the right to sanitation (E/C.12/2010/1).

12 UNGA, Resolution: The human right to water and sanitation, 2010 (A/RES/64/292).

13 HRC, Resolution: Human rights and access to safe drinking water and sanitation, 2010 (A/HRC/RES/15/9).

14 UNGA, Resolution: The human right to safe drinking water and sanitation, 2013 (A/RES/68/157), and HRC, Resolution: The human right to safe drinking water and sanitation, 2013 (A/HRC/RES/24/18).

15 CESCR, General Comment No. 3: The nature of States parties' obligations (E/1991/23), para. 2.

16 OHCHR, Austerity measures may violate human rights: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/AusterityMeasures.aspx>.

17 CESCR, General Comment No. 3 (E/1991/23), paras. 2 and 9.

18 See CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 18.

19 UNGA, Resolution: The human right to water and sanitation, 2010 (A/64/L.63/Rev.1 and Add.1), para. 2; UN-Water, Target A: Safe drinking water, sanitation and hygiene: <http://www.unwater.org/topics/water-in-the-post-2015-development-agenda/target-a-safe-drinking-water-sanitation-and-hygiene/en/>.

20 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), paras. 17, 19, 37(f) and 41.

21 CESCR, General Comment No. 3 (E/1991/23), para. 9.

22 Ibid., para. 13.

23 Ibid., para. 10, and CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 37.

24 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), paras. 20-29.

25 Independent Expert on human rights obligations related to sanitation, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24).

26 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), paras. 30-36.

27 See Ibid., para. 60; see also CESCR, General Comment No. 2: International technical assistance measures (E/1990/23) and articles 22 and 23, ICESCR.

28 The Maastricht Principles on Extraterritorial Obligations of States in the Area of Economic, Social and Cultural Rights, 2011: <http://www.etoconsortium.org/en/library/maastricht-principles/>.

29 Articles 1 and 2, Universal Declaration of Human Rights (UDHR); article 2 (2), ICESCR; article 4 (1), International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR); article 2, CRC.

30 Article 19, UDHR; article 19, ICCPR; article 17, CRC.

31 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 48.

32 Article 21 (a), UDHR; article 25, ICCPR; article 12, CRC.

33 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 48.

١٣

مصادر الصور والمراجع

Image Credits:

Page 5 Mayanna washes her feet in a toilet constructed by AWED, Puthur village, Kanyakumari District, Tamil Nadu, India. WaterAid/Dieter Telemans.

Page 8 Catarina de Albuquerque, on mission in Brazil 2013. Andrew Paterson.

Page 10 Navi Pillay, the UN High Commissioner for Human Rights. OHCHR Photo.

Page 12 Executive Director of UNICEF, Anthony Lake. UNICEF/NYHQ2010-0697/Markisz.

Page 14 Children washing their hands before a mealtime. UNICEF/India/2014.

Page 17 Mother and young boy in India, standing next to their self-constructed latrine. UNICEF/India/2014.

Page 28 Girl collects water at a protected spring, Democratic Republic of the Congo. UNICEF/DRC/2014.

Page 32 Girl washing her hands. UNICEF/Iraq/2014.

Page 40 Watering crops. UNICEF/Chad/2014.

Page 42 Bat-Ochir Tegshjargal, 8 visits the school toilet block at Zavkhan Soum school. UNICEF WASH programme assisted with its construction. Zavkhan Soum. Uvs Aimag, western Mongolia, 2007. UNICEF/MGLA2007-00839/Holmes.

References:

1 UN General Assembly (UNGA), Resolution: The human right to water and sanitation, 2010 (A/RES/64/292).

2 Human Rights Council (HRC), Resolution: Human rights and access to safe drinking water and sanitation, 2010 (A/HRC/RES/15/9).

3 HRC, Resolution: The human right to safe drinking water and sanitation, 2011 (A/HRC/RES/16/2).

4 See Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Special Procedures of the Human Rights Council: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx>.


5 Article 11 (1), International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR).

في الحسبان في إنشائها للمؤسسات والأطر القانونية والتكنولوجيات وهياكل التمويل من أجل الإدماج الكامل لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ويجب على الدول تحديد السياسات والتدابير الأفضل لضمان إعمال الحقوق. وبقدر الإمكان، سيشير هذا الكتيب أيضا إلى مصادر قادرة على تقديم المزيد من التفاصيل حول الحلول التقنية، وأمثلة على السياسات والمناهج التي استخدمت بالفعل لمعالجة القضايا التي نوقشت في هذا الكتيب.

وفي حين أنه من الواضح أن الماء ضروري لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك حقوق الإنسان في الغذاء والصحة والتعليم والعمل، ستقتصر توجيهات هذا الكتيب على حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، مع التركيز على الاستخدامات الشخصية والمنزلية.



- 60 Committee Against Torture, Concluding Observations: United Kingdom, 2004 (CAT/C/CR/33/3), para. 4 and Concluding Observations: Nepal, 2007 (CAT/C/NPL/CO/2), para. 31.
- 61 UN Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak, Mission to Indonesia, 2008 (A/HRC/7/3/Add.7), para. 68; see also: Mission to Togo, 2008 (A/HRC/7/3/Add.5), para. 42 and Appendix, paras. 3, 31, 46-47, 70 and 95; and Mission to Nigeria, 2007 (A/HRC/7/3/Add.4), para. 37 and Appendix, paras. 41, 95, 101 and 110.
- 62 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Stigma, 2012 (A/HRC/21/42), para. 53.
- 63 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Sustainability and non-retrogression, 2013 (A/HRC/24/44), para. 21.
- 64 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Managing wastewater and controlling pollution, 2013 (A/68/264), paras. 2, 13; Joint UNEP-OHCHR Expert Seminar on Human Rights and the Environment: Background paper No. 4 (2002): <http://www2.ohchr.org/english/issues/environment/environ/bp4.htm>.
- 65 OHCHR, UN-Habitat and WHO, Fact Sheet No. 35: The right to water (2010), pp. 12 – 13: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35en.pdf>.
- 66 Article 8 (4), Optional Protocol to the ICESCR.
- 34 C. de Albuquerque and V. Roaf, On the right track – Good practices in realising the rights to water and sanitation (Lisbon: ERSAR, 2012), p. 206: www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/SRWaterIndex.aspx.
- 35 OHCHR and Centre for Economic and Social Rights, Who will be accountable? Human Rights and the Post-2015 Development Agenda (2013), p. ix: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/WhoWillBeAccountable.pdf>.
- 36 Independent Expert on human rights obligations related to sanitation, Progress report on the compilation of good practices, 2010 (A/HRC/15/31/Add.1), para. 65.
- 37 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 12 (a).
- 38 Independent Expert on human rights obligations related to sanitation, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), paras. 63,70.
- 39 V. Roaf and I. Winkler, Human rights criteria explained: Hygiene (*on file*).
- 40 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11) and CESCR, Statement on the right to sanitation (E/C.12/2010/1).
- 41 Independent Expert on human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, on the human rights to water and sanitation, Human rights obligations related to access to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), paras. 73 and 75.
- 42 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 12.
- 43 Independent Expert on human rights obligations related to sanitation, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), para. 74.
- 44 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 12(b).
- 45 Independent Expert on human rights obligations related to sanitation, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), para. 80.
- 46 See OHCHR, What are human rights?: <http://www.ohchr.org/en/issues/pages/whatarehumanrights.aspx>.
- 47 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), paras. 6-7.
- 48 Article 3, UDHR and article 6 (1), ICCPR.
- 49 Article 25, UDHR and article 12, ICESCR.
- 50 See OHCHR, UN-Habitat and WHO, Fact Sheet No. 35: The right to water (2010), pp. 4 and 13: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35en.pdf>.
- 51 See article 9, ICCPR.
- 52 OHCHR, UN-Habitat and WHO, Fact Sheet No. 35: The right to water (2010), p. 13: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35en.pdf>.
- 53 Article 26, UDHR; articles 13 and 14, ICESCR.
- 54 Articles 11 (1) and (2), ICESCR.
- 55 Independent Expert on human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), para. 38.
- 56 CESCR, General Comment No. 19: The right to social security, 2008 (E/C.12/GC/19), para. f (18).
- 57 Article 7, ICCPR.
- 58 International Committee of the Red Cross, Water, sanitation, hygiene and habitat in prisons (2005), p. 58: http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0823.pdf.
- 59 See for example, Human Rights Committee, Concluding Observations: Ukraine, 2013 (CCPR/C/UKR/CO/6), para. 11. For more sources see also Independent Expert on human rights obligations related to access to sanitation, Human rights obligations related to access to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), footnote 61.



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في
الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكارك

الأطر التشريعية والتنظيمية والسياسية



جدول المحتويات

٥ - ١ - مفهوم حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي

٧ - ٢ - العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والأطر التشريعية الوطنية

٨ ٢.١ دور الأطر القانونية الوطنية

٨ ٢.٢ بنية الأطر القانونية والسياسية

١١ - ٣ - مركز الحقوق الخاصة بالمياه وخدمات الصرف الصحي في الأطر القانونية الوطنية

١٣ - ٤ - مبادئ حقوق الإنسان في الأطر القانونية الوطنية

١٤ ٤.١ عدم التمييز والمساواة

١٧ ٤.٢ الشفافية و الوصول للمعلومة

٢١ ٤.٣ المشاركة

٢٥ ٤.٤ المساءلة

٣١ - ٥ - المضمون القانوني لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي على النحو المبين في

الأطر القانونية الوطنية

٣٦ ٥.١ مدى توافر المياه وخدمات الصرف الصحي

٣٩ ٥.٢ الوصول الفعلي للمياه وخدمات الصرف الصحي

٤٣ ٥.٣ الجودة والسلامة

٤٨ ٥.٤ القدرة على تحمل التكاليف

٥١ ٥.٥ المقبولية

٥٣ - ٦ - المرجعيات الخاصة بالجهات الفاعلة

٥٩ - ٧ - مصادر الصور والمراجع

بدعم من:



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاتارينا دي ألبوكارك

النص: © المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

المشاع الإبداعي - نسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل ٤.٠



الصور: جميع الصور هي حقوق الطبع والنشر بدقة فقط. هي فردية التفاصيل صورة حقوق التأليف والنشر المتاحة في الجزء الخلفي من كل كتيب.

ISBN 978-989-6-0-4980-9

نشرت لأول مرة في البرتغال في عام ٢٠١٤.

المطبوعة في Precision Fototype، بنغالور، الهند.

مفهوم حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي

يستخدم هذا الكتيب تعريفات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي الواردة في النص الموجود في الإطار أسفله. ووضّح تفسير المعايير و المفاهيم التي تجسد المحتوى القانوني لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي وذلك في التعليق العام رقم ٥١ للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR).

أكدت اللجنة مركز خدمات الصرف الصحي ومركزها بوصفها حقاً إنسانياً، وحددت المعايير التي تنطبق على هذا الحق في البيان الخاص بخدمات الصرف الصحي^٦، وذلك استناداً إلى تقرير سنة ٢٠٠٩ عن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بخدمات الصرف الصحي، الذي حررته الخيرة المستقلة آنذاك (وهي الآن المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي)^٤.



٦

العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والأطر التشريعية الوطنية

يطالب القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بالعمل من أجل تحقيق وصول الكافة إلى المياه وخدمات الصرف الصحي بالاسترشاد بمبادئ حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي ومعاييرها.

وفي الدول أحادية التشريعات، يشكل القانون الدولي والقانون البلدي نظاماً قانونياً واحداً. وبالتالي تُعد قواعد القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي وتنتج أثراً قانونياً مباشراً بدون أن يُسن أي قانون آخر في دولة ما. أما في الدول الثنائية التشريعات، يعتبر القانون الدولي والقانون المحلي نظامين تشريعيين منفصلين و مستقلين. وفي هذه الدول، ومن أجل تطبيق القانون الدولي، لابد أن تضع المعايير القانونية الدولية في النظام القانوني الوطني من خلال اعتماد قانون وطني.

يتيح حق الإنسان في الماء لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً وميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية.

تُعرف خدمات **الصرف الصحي** كنظام لجمع ونقل ومعالجة والتخلص أو إعادة تدوير الفضلات البشرية والنظافة المتعلقة بها. ويتيح حق الإنسان في خدمات الصرف الصحي للجميع خدمات الصرف الصحي التي تمنح الخصوصية وتضمن الكرامة وإمكانية الوصول الفعلي لها بأسعار مقبولة وأن تكون آمنة وصحية ومقبولة اجتماعياً وثقافياً.

٦.١ دور الأطر القانونية الوطنية

لا يمكن أن يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان توجيهات مفصلة اللازم توفرها في القانون الوطني، حيث تؤثر الظروف الخاصة لكل دولة على عمل الدولة في أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ولا يمكن وضع المعايير الخاصة بتزويد المياه وخدمات الصرف الصحي والتي من شأنها أن تجلب الصنابير والمراحيض للأشخاص إلا تبعا لسياق كل دولة. وفي حين أن للدول الحرية لاختيار كيفية أعمال هذه الحقوق، تشير المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى خاصية الدور الذي يلعبه التشريع فيما يخص الحقوق الواردة في العهد. وتشكل الأطر القانونية التعبير الرسمي لنوايا الدولة ولها التزام قانوني ذو طبيعة دائمة (عموما). ويقدم هذا الفصل الخطوط العريضة فيما يتعين على المشرعين وأصحاب القرارات وموظفي الخدمات المدنية مراعاته لدى صياغة ومراجعة وتطبيق الأطر القانونية، وذلك من أجل ضمان توافقها مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

٦.٢ بنية الأطر القانونية والسياسية

تتنوع الأطر القانونية، حيث أنه لا توجد بنية واحدة تُطبق على كامل الأنظمة القانونية عبر العالم. ومع ذلك هنالك أوجه التشابه بينها. وتتكون الأطر القانونية عموما من عدة طبقات مع بعض الاتساق الهرمي. ولبيان كيفية إدراج الدول لحق الإنسان في الماء وخدمات الصرف الصحي في نظمها الوطنية، يستخدم هذا الفصل تصنيفاً مشتركاً للأدوات الممكنة على مختلف المستويات وهي "الدستور" و"القوانين" و"اللوائح" و"السياسات"، وتفصل هذه الفئات بين مختلف الأدوات التي تنبثق عن الفرع التنفيذي للحكومة وتلك التي تنبثق عن الفرع التشريعي لها (أنظر الجدول ١).

تشكل الأطر القانونية التعبير الرسمي لنوايا الدولة

بنية الأطر القانونية والسياسية	
الجانب التنفيذي	الجانب التشريعي
<p>اللوائح</p> <p>عندما تمنح القوانين القدرة على وضع القواعد للسلطة التنفيذية، تستخدم هذه الوثيقة مُصطلح لوائح. ولهذا التشريع له نفس الأثر القانوني كالقانون نفسه لكنه يسمح للخبرات التقنية والعلمية وغيرها المتوفرة لدى الجهات التنفيذية بإدراجها بسهولة أكبر. وعادة ما تستعمل اللوائح من أجل إسناد معنى محدد للشروط العامة الواردة في القوانين. ومع ذلك، فإن اللوائح عادة ما تكون أقل صارمة من القوانين لأنه يمكن تغييرها من قبل السلطة التنفيذية. وفي عدة دول، يمكن للمحاكم أيضا إلغاء اللوائح التي تخالف القوانين لأن القوانين أعلى مرتبة منها.</p> <p>وتستخدم هذه الوثيقة مصطلح لائحة للإشارة إلى جميع القواعد المنبثقة عن الفرع التنفيذي. كما يشمل هذا المصطلح المصطلحات الشائعة مثل "المرسوم" و "البلاغ" و "مذكرة تعميمية" أو "من قبل القانون".</p>	<p>الدستور</p> <p>الدستور هو القانون الأسمى والأساسي الذي يحدد الهيكل الأساسي للدولة، بما في ذلك ممارسة السلطة السياسية والعلاقة بين الكيانات السياسية وبين الدولة وبين الشعب. عموما، يصعب تغيير الدساتير والتي تمثل النموذج الأكثر دواما من التشريعات. وتُعتبر الدساتير في التسلسل الهرمي القانوني الوطني قوانين عليا. ويجب على أي تشريعات أخرى الانسجام مع الأحكام الدستورية للدولة.</p>
السياسات	القوانين
<p>تعتبر السياسات المبادئ العامة التي تتبعها الحكومة في تسيير شؤون العامة. وتُستخدم لتشكيل "خطة العمل" التي تنتهجها الجهة التنفيذية لوضع رؤيتها موضع التنفيذ. وكما هو الحال بالنسبة للوائح، يجب على السياسات أن لا تخالف القوانين. غير أن السياسات تلعب دورا في وضع القوانين المقبلة؛ وعلى سبيل المثال، من خلال التوصيات بمراجعة القوانين لجعلها تتماشى مع حقوق الإنسان. وعلى عكس اللوائح والقوانين والدستور، فمن الصعب فرض السياسات قانونيا لأنها بمثابة إعلان نوايا وليس وصفاً للحقوق والواجبات. كما أنها علاقاتها بالحكومات تجعل منها أقل استدامة.</p> <p>وتقصد هذه الوثيقة بمصطلح "السياسات" جميع الصكوك التنفيذية التي لا تملك السلطة القانونية التي يملكها القانون. كما يشمل هذا المصطلح المصطلحات الشائعة مثل "استراتيجية" و "خطة" أو "برنامج".</p>	<p>يمتلك المجلس التشريعي سلطة سن وتعديل وإلغاء القوانين. حيث أنه يحدد المعايير التي من خلالها يمكن للفرع التنفيذي للحكومة أن يتصرف. وتحتوي القوانين على تفاصيل أكثر مما يحتويه الدستور بما في ذلك أحكام إدارة البلاد والتي تمتد الى مجال حقوق الإنسان. ويمكن للقوانين، ضمن حدود، تفويض أجزاء من السلطة لوضع قواعد للسلطة التنفيذية (أنظر اللوائح). وفي أغلب الدول، تملك بعض المحاكم الخاصة، لا سيما المحاكم عليا أو الدستورية، القدرة على إصدار أوامر بتعديل القوانين إذا كانت تتعارض مع الدستور أو في بعض الحالات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.</p> <p>وتستخدم هذه الوثيقة مصطلح "القانون" للإشارة إلى جميع الصكوك القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية. و يشمل هذا المصطلح المصطلحات الشائعة مثل "قانون" و "مشروع قانون" و"النظام الأساسي".</p>

مثال مبسط عن طريقة عمل هذه الفئات والتفاعل بين مختلف الأطراف، باستخدام مثال القدرة على تحمل تكاليف خدمات الصرف الصحي:

يضمن **دستور** الدولة أن المياه وخدمات الصرف الصحي هي حق من حقوق الإنسان.

كما يحدد **القانون** المعايير الخاصة بخدمات الصرف الصحي للأسر المعيشية. حيث تنص القوانين على أن تكون خدمات الصرف الصحي في متناول الجميع و أنه على جميع الأسر المعيشية الاتصال بالشبكة (عند وجود شبكة الصرف الصحي).

وتنص **اللائحة** المطابقة - التي أقرها المشرع - على سبيل المثال أن تتحمل الأسر تكاليف وضع وربط الأنابيب. كما تنص هذه اللائحة على دفع تكاليف الربط بالشبكة على أقساط للأسر غير القادرة على دفع التكلفة دفعة واحدة.

وتستطيع معظم الأسر في المنطقة السداد إما على دفعة واحدة أو بالتقسيط، كما أنه يمكن للمرفق استرجاع تكاليف الاستثمار. لجأت عائلة إلى المرفق للحصول على شبكة الصرف الصحي. ودخلها ضئيل مما يجعل دفع الرسوم غير ممكن حتى بالتقسيط، فيرفض المرفق، استناداً للائحة«وصل الأسرة بالشبكة».

وفي هذا المثال، تهدف اللائحة إلى ضمان القدرة على تحمل التكاليف وذلك بالسماح بالدفع بالتقسيط. ومع ذلك، و بالنسبة لهذه العائلة الفردية، فإن اللائحة وعن غير قصد لا تضمن القدرة على تحمل التكاليف. وفي هذه الحالة الفردية، يصبح إصرار المرفق على الالتزام **بالتنظيم** مخالفاً **للقانون**.

وبوصفه المعيار الأعلى مرتبة، يضمن القانون القدرة على تحمل التكاليف لدى كل الأسر المعيشية. وبالتالي يحق للأسرة المعنية المطالبة بالاتصال بالشبكة بتكلفة تكون في متناولهم؛ وهذا الوضع يتعدى اللائحة ويستند مباشرة إلى القانون. إنه من واجب المرفق، بالتعاون مع المُنظم، إيجاد الحلول؛ فعلى سبيل المثال، من خلال الخطة التي تضبط رسوم الربط بالشبكة للأسر ذات الدخل الضعيف أو في الحالات التي تقدم فيها الدولة المنح أو الإعانة للأسر لدفع التكلفة. ويختلف دور **السياسات** بعض الشيء. فهي عبارة عن «خطة عمل»؛ ينبغي على الحكومات استخدامها من أجل الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وفي المثال المذكور أعلاه يمكن للسياسة أن تبرمج مراجعة **للوائح** من أجل التنازل ب١٠٠% من التكاليف بالنسبة للأسر غير القادرة على تحمل تكاليف الربط بالشبكة.

٣.

مركز الحقوق الخاصة بالمياه وخدمات الصرف الصحي في الأطر القانونية الوطنية

يمنح الدستور الضمان العام الأقوى لحقوق الإنسان ضمن الأطر القانونية الوطنية لأنه يمثل القانون الأعلى للدولة، والذي يجب على كل الأطراف التابعة للأطر القانونية أن تمتثل له، والذي لا يمكن أن تُغير بسهولة. ويعمل الضمان الدستوري كمرجع لصياغة وتفسير القوانين واللوائح والسياسات التابعة للدستور.

ويمكن للضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي أن تتخذ أشكالاً مختلفة: حيث يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية أو أن تختلف في مستوى التفصيل. إن حق الإنسان في المياه - وبدرجة أقل حق الإنسان في خدمات الصرف الصحي - كان ومازال جزءاً من العديد من الدساتير، بما في ذلك بعض الدساتير التي وُضعت قبل الاعتراف بحقوق الإنسان في المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠١٠. وفي سنة ٢٠٠٤، أصبحت الأوروغواي أول بلد يُدرج الضمان الصريح لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في دستورها ونصت المادة ٤٧ منه على أن:

(...) إمكانية الوصول للمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي تشكل حقاً إنسانياً أساسياً (...)

٤

مبادئ حقوق الإنسان في الأطر القانونية الوطنية

تشمل المبادئ العامة لحقوق الإنسان الضمانات المتصلة بعملية إعمال الحقوق المحددة في المياه وخدمات الصرف الصحي وهي: عدم التمييز والمساواة والمعلومات والمشاركة والمساءلة.

ويجب ضمان مبادئ حقوق الإنسان في سياق إعمال أي من الحقوق وجميعها وليس فقط حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وتشير الأقسام التالية إلى كل من الأطر القانونية للبلدان - والتي تتضمن عادة معايير تحديد المبادئ العامة لحقوق الإنسان - وكذا المعايير الخاصة بقطاعي المياه وخدمات الصرف الصحي.

وتقدم الهند مثالا عن الضمانات الدستورية الضمنية لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ففي حين أن الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي لم تذكر صراحة في الدستور، إلا أن القضايا السابقة التي تمت تسويتها على مستوى محاكم الدولة أو الاتحادية تفسر المادة ٢١ من الدستور - الحق في الحياة - على أنه يشمل الحق في ما يكفي من المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي.

وفي الأرجنتين، تم تفسير الحقوق الدستورية في الصحة ونظافة المحيط على أنها تشمل حقوق الإنسان في المياه الصالحة للشرب؛ مثل حالة تلوث المياه (الجوفية) والتي تؤثر سلباً على صحة المجتمع^٤.

ولا يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول على إدراج ضمان لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في دساتيرها، كما أنه لا يبين ما إذا كان ينبغي أن يكون هذا الضمان صريحا أو ضمينا. مع ذلك، فالضمان الدستوري أمر

مستحسن جدا إذا أردنا إعطاء الحقوق معنى حقيقي في الإطار القانوني للبلاد. وفي غياب معيار واضح وذو مستوى عالي، فإن حماية حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي قد تكون مشتتة وموزعة على عدد من الأحكام الواردة في مختلف القوانين واللوائح والسياسات، كما يمكن تفسيرها بصورة مختلفة من مختلف الأطراف. وهذه إشكالية لسببين: أولا سيجد الأفراد صعوبة في تحديد ومتابعة حقوقهم الإنسانية، ثانيا، لا يمكن للأطر القانونية أن تنصف في كل قضية فردية. وفي هذه الحالات بالذات لا تنص القوانين واللوائح والسياسات - غالبا عن غير قصد - على حقوق الإنسان الفردية في المياه وخدمات الصرف الصحي

ويمكن للضمانات الدستورية تجاوز المعايير الفرعية ومنح الحقوق في الممارسات العملية. ويضمن الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في الدستور تأكيدا قانونيا أكبر بخصوص وجود هذه الحقوق الإنسانية ومحتواها القانوني.



٤.١ عدم التمييز والمساواة

الضمانات الدستورية

نظرا للأهمية الأساسية لعدم التمييز والمساواة للتمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي خصوصا، فإنه من المستحسن أن يضمن دستور الدولة عدم التمييز والمساواة. وكما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، تمنح الأحكام الدستورية الأفراد حق المطالبة القانونية وضمان عدم التمييز والمساواة حتى في الحالات التي يحدث فيه، عن غير قصد، تمييز في الأطر القانونية.

إن الضمانات الدستورية للمساواة أمام القانون وعدم التمييز موجودة في أغلب البلدان. وهي عادة ما تنطوي على الأقل على ضمان المساواة في التعامل للجميع، ومن المستحسن تكريس التدابير الايجابية الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية للجميع في الدستور على غرار دستور جنوب إفريقيا والذي ينص في المادة ٩ على ما يلي:

١. الجميع متساوون أمام القانون وللجميع الحق في الحماية المتساوية والاستفادة من القانون
٢. تشمل المساواة التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات. ومن أجل تحقيق المساواة، يجوز اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها بهدف حماية أو النهوض بأشخاص أو فئات من الأشخاص المحرومين من خلال التمييز غير العادل.

القوانين

إن القانون الذي يحدد خطر التمييز فضلا عن واجب العمل من أجل المساواة أمر ضروري وذلك جنبا إلى جنب مع الضمانات الدستورية الني تكفل الحق في المساواة^٩. وينبغي أن تضع القوانين أيضا آليات لتقديم الشكاوى، بما في ذلك المحاكم، من أجل ضمان النظر في أي حاله تمييز.

ويعتبر قانون المساواة للمملكة المتحدة لعام ٢٠١٠ مثلا عن القوانين التي تمنع التمييز في أماكن العمل وفي المجتمع بصورة أوسع؛ حيث انه يُطبق على الجهات الخاصة والجهات الحكومية على حد سواء. وتلتزم الجهات الحكومية بـ «واجب المساواة» الذي يلزم الهيئات العامة بصياغة السياسات وتقديم الخدمات اللازمة على نحو يتم من خلاله القضاء على التمييز والنهوض بتكافؤ الفرص^{١٠}.

اللوائح

ينبغي أن تتضمن اللوائح تدابير ايجابية وإجراءات فعالة من أجل الأفراد والجماعات المحرومة وذلك في إطار قانوني محدد لتوفير خدمات المياه والصرف الصحي. وسيشمل هذا استثمارات موجهة من أجل القضاء على الفوارق، فضلا عن اتخاذ تدابير من أجل جعل خدمات المياه والصرف الصحي في متناول الفقراء. ويُعتبر التنفيذ أمر بالغ الأهمية من أجل حظر ممارسات التمييز واستبعادها من طرف الجهات الفاعلة الخاصة.

الهندوراس، القانون الخاص بالمياه الصالحة للشرب وقطاع الصرف الصحي، مرسوم رقم

٢٠٠٣-١١٨ لعام ٢٠٠٣:

المادة ٢٢: تُعطى الأولوية، دون الحياء عن أهداف تحسين الكفاءة والجودة، إلى أهداف الحفاظ وتوسيع نطاق تغطية خدمات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في المناطق المحرومة اقتصاديا وتطبيق معايير التكافؤ.

المادة ٣٦: يجب تحديد التكاليف الخاصة بالمياه وخدمات الصرف الصحي المقدمة للمستخدمين أصحاب الدخل الضعيف على أساس دراسة اجتماعية واقتصادية وبصورة يمكن من خلالها السماح بالاسترداد الجزئي للتكاليف ويجب أن يدرج كسعر تفضيلي طالما يسود الوهن الاجتماعي.

السياسات

تلعب السياسات دوراً محدداً في العمل على تحقيق المساواة الفعلية والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال عملية الإجراءات الايجابية لصالح الأشخاص الذين لا يحصلون على المياه وخدمات الصرف الصحي. ويجب إدراج هذه الإجراءات ضمن السياسات.

غانا، سياسة المياه الوطنية: ٢.٢.٢ منطقة التركيز ٢ - الحصول على الماء

المبادئ والتحديات - المبادئ والتحديات الأساسية هي:

(١) الحق الأساسي للجميع دون تمييز في المياه الآمنة والصالحة التي تناسب الاحتياجات البشرية الأساسية؛ (...).

أهداف السياسة - أهداف السياسة هي:

(١) تسهيل إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب بدون تمييز،

(٢) تعزيز التسيير والموارد المائية بطريقة تجعلها، على وجه الأولوية، تحافظ على إمكانية حصول الجميع، خاصة الفقراء والمساكين، على المياه المناسبة والصالحة للشرب.

ويجب على الدول رصد تنفيذ التدابير التي تهدف إلى ضمان المساواة. وينبغي للسياسات والخطط أن تستعمل المؤشرات والمعايير المناسبة وتطورها لتقييم الخطوات المتخذة والنتائج المحققة من أجل القضاء على التمييز في الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي. أنظر جزء الرصد.

التحديات المشتركة

١. السكنات العشوائية

غالباً ما يستخدم نقص الأمن في حيازة السكنات الفوضوية كمبرر لرفض ربط الساكنين والمجموعات بشبكة المياه وشبكة الصرف الصحي. ولا يجب أبداً الاستناد إلى نوع الحيازة كمبرر للحرمان من الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي.

٢. التغوط والتبول في العراء

يعتبر التغوط والتبول في العراء من الممنوعات قانوناً في عدة بلدان. وبالرغم من وجود أسباب صحية حقيقية لهذه القوانين، إلا أن هذا المنع له أثر تمييزي على الأشخاص الذين لا يملكون إمكانية الوصول إلى دورات المياه. فقد لا يملك المشردون والساكنون في مناطق فوضوية البديل عن التبرز في العراء. ويعتبر تطبيق هذه القوانين على الأشخاص الذين لا يملكون البديل تمييزاً يجب وقفه. وكحل مؤقت، ينبغي للدول، على وجه الاستعجال، توفير خدمات صرف صحي عمومية خلال الليل والنهار إلى أن يتم توفير مسكن لائق^{١١}.

٣. التمييز المستتر

هناك عدة ممارسات تمييزية مخفية في قوانين أو سياسات ظاهرها حيادي. وغالباً ما يواجه السكان الأصليون أو الأشخاص من إثنية معينة أو مجموعة لغوية معينة عدم المساواة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وقد يعود ذلك إلى أماكن سكنهم وليست أسباب تمييزية واضحة^{١٢}. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تنص القوانين الخاصة بخدمات المياه في المناطق الريفية على معايير أقل مما عليه الحال في المستوطنات الحضرية. ولهذا أثر سلبي على المناطق الحضرية الأفقر التي ليست بالضرورة بمكانة تسمح لها بشراء المياه الصالحة للشرب أو البقاء مطلة حول معايير الجودة للمياه، في حين أن السكان الأثرياء لا يعانون بنفس الطريقة^{١٣}. ويجب على الدول اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز المباشر وغير المباشر ويجب عليها تخصيص موارد أكبر للأفراد والمجموعات

المهملة من أجل سد الثغرات بينهم وبين أقسام أخرى من السكان. وعلى سبيل المثال، قامت بلدية "براكمورج" بسلوفينيا بالتنازل عن الشروط الصارمة فيما يخص امتلاك السكن وذلك من أجل تمكين السكان والعائلات من الحصول على خدمات المياه وخدمات الصرف الصحي^{١٤}.

٤. الوصم من خلال الإجراءات الخاصة للحصول على إعانات

إن الدعم المالي و غيره من آليات زيادة القدرة الشرائية ضروري في كل البلدان من أجل ضمان استعمال المياه وخدمات الصرف الصحي للأشخاص غير القادرين على دفع التكاليف. ولدى وضع هذه الآليات، على الدول أن تتلافى آثار التمييز غير المقصود. ففي جنوب إفريقيا يمكن للأفراد التقدم بطلبات في إطار السياسات المتعلقة بالمحتاجين من أجل الحصول المجاني على الخدمات الأساسية بما فيها المياه وخدمات الصرف الصحي^{١٥}. وهذا الأمر ضروري إذا حصلت الأسرة المعيشية ذات الدخل الضعيف على الخدمات. ومع ذلك تُنشر قائمة للمعوزين ويمكن للإعانات الدولة تعتبر أمراً حاسماً لضمان الشفافية، إلا أن هذا لا ينبغي أن يؤدي إلى آثار تمييزية.

يجب على الدول إدراج أحكام لمواجهة التمييز والقضاء على عدم المساواة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في هذه الدساتير والقوانين واللوائح والسياسات.

٤.٢ الشفافية و الوصول للمعلومة

يجب أن يكون الحق في الحصول على المعلومات جزءاً لا يتجزأ من الأطر القانونية التي تتعلق بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي^{١٦}. وينبغي أن تشترط التشريعات ما يكفي من الموارد المكرسة لضمان الوصول إلى المعلومات، وبأن الحصول على المعلومات فيما يتعلق بخدمات المياه والصرف الصحي متاح للجميع.

القوانين

تستند القوانين التي تضمن الوصول إلى المعلومات إلى مبدأ ضمان الحصول على المعلومات حول الشؤون التي تهم الجمهور بشكل عام، وليس فقط توفير المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويمنح قانون الحق في المعلومات في الهند للمقيمين وسائل الوصول الى المعلومة وهي تحت سيطرة السلطات العامة لتعزيز المساواة في تقديم الخدمات والشفافية بين السلطات العامة. و استخدم هذا الحق من قبل الأفراد والمجتمعات للمطالبة بمعلومات عن البرامج والمشاريع والميزانيات المخصصة لمجموعة من الخدمات العامة المختلفة، بما في ذلك المياه وخدمات الصرف الصحي^{١٧}.

ولدى بعض الدول تشريعات تشير تحديداً إلى ضرورة الوصول إلى المعلومات في قطاعي المياه والصرف الصحي

قانون المياه والصرف الصحي والنفايات الصلبة في البرازيل، المادة (٣٧):

يستفيد مستخدمو خدمات المياه العامة (الأساسية) وخدمات الصرف الصحي والنفايات الصلبة، وفقاً للقواعد القانونية والتنظيمية والتعاقدية، مما يلي:

١. توسيع نطاق الوصول إلى المعلومات الخاصة بالخدمات المقدمة؛

٢. المعرفة المسبقة للمستخدمين بجميع حقوقهم وواجباتهم والعقوبات التي قد يخضعون لها؛

٣. الحصول على دليل تقديم الخدمات ودليل خدمة المستخدم الذي يعده مقدم الخدمة والذي أقرته الهيئة الرقابية المختصة؛

٤. الحصول على التقارير الدورية بشأن جودة الخدمات المقدمة (...)

اللوائح

يجب أن تكون البيانات والمعلومات الخاصة بالمياه وخدمات الصرف الصحي، التي تحتفظ بها السلطات العمومية وأطراف ثالثة، والتي تهم أصحاب المصلحة بشكل مباشر، متاحة للعامّة. ويجب أن تكون المعلومة متاحة ومفهومة للجميع، بما في ذلك، على سبيل المثال، الأشخاص الذين يتكلمون لغة الأقلية أو غير القادرين على القراءة.

الهندوراس، قانون مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، المرسوم رقم ٢٠٠٣-١١٨ المادة ٢٥:

١. يتمتع مستخدمو خدمات المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي العامة بجملة حقوق منها (...)
٢. الحصول على المعلومات بخصوص تقديم الخدمات، ونظام الأسعار وطريقة الدفع وخطط توسيع وتحسين الخدمات وأي ظرف من الظروف الذي قد تهمهم، مع التفاصيل الكافية من أجل تمكينهم من ممارسة حقوقهم كمستخدمين (...).



يجب أن تضمن الأطر التشريعية والسياسية الحق في المشاركة

السياسات

ينبغي للدول أن تجري تقييماً حثيثاً لشفافية الحكم وسبل تمكين الشعب من الوصول إلى المعلومات. وينبغي للدول أن تضع سياسات وخطط أكثر انفتاحاً وأن تحسن مستويات الوصول إلى المعلومات. ويشمل هذا، على سبيل المثال، إنشاء آليات لضمان استجابة فعالة وفي الوقت المناسب لطلبات المعلومات وكذا نشر المعلومات من خلال القنوات المتاحة للجميع.

جمهورية رواندا، السياسة والاستراتيجية الوطنية لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي:

- ٧.٦ خدمات الصرف الصحي الجماعي (...)
- تشمل حملات التوعية للأسر المعيشية بخصوص ممارسة النظافة المعلومات حول الاستثمار وتكاليف تشغيل الصرف الصحي من أجل زيادة فهم التكاليف ونية الدفع.

يتضمن هذا المثال عن السياسات تحليلاً عن الفجوات في عمليات تقييم المعلومات وخطط التحسين.

جنوب إفريقيا، كيب تاون، الكتاب الأبيض بشأن سياسة توفير المياه ومرافق الصرف الصحي، ١٩٩٤، الصفحة ٣٠

الرصد والمعلومات:

أنظمة تعزيز المعلومات والقرارات (...)

- من أجل دعم برنامج وطني لتوفير الخدمات الأساسية للمياه ومرافق الصرف الصحي الأساسية الوطنية بنجاح، يجب تحسين نظم المعلومات القائمة في البلاد لمعالجة أوجه القصور المختلفة. وتُنشر المعلومات على مجموعة من المنظمات مثل منظمة الأوطان السابقة والوزارات الحكومية المختلفة ومجالس المياه والاستشاريين والمنظمات غير الحكومية وهذه المعلومات غير متوفرة بسهولة. كما يشوب التكرار وعدم التناسق هذه المعلومات والبيانات (...)
- ويجب أن يقدم نظام المعلومات معلومات مفيدة وسهلة المنال للمجتمعات واللجان المحلية للمياه والسلطات المحلية، وهيئات المياه من الدرجة الثانية، أي مجالس المياه والحكومات الإقليمية والاستشاريين والمنظمات غير الحكومية ومختلف الدوائر الحكومية المركزية الأخرى.
- وفيما يلي المبادئ المقترحة لنظام إدارة المعلومات بشأن إمدادات المياه والصرف الصحي الوطنية.
- يجب أن يكون النظام الوطني موجهاً لجمهور المستخدمين وقائماً على الخدمات.
- يجب أن تُتاح المعلومات للمجتمعات وعلى جميع مستويات قطاع المياه.
- يجب أن تكون المعلومات المتاحة لمختلف القطاعات مفيدة وهامة وموثوقاً بها ويجب أن تتاح في الشكل المناسب (نسخاً إلكترونية ومطبوعة) (...)

التحديات المشتركة

١. مكافحة حرمان الأشخاص من الحصول على المعلومة بحكم الواقع

يجب أن تتماشى طرق تقديم المعلومات مع عادات الأشخاص المعنيين. ولن تبلغ المعلومات التي تنشر عن طريق الإنترنت إلا الأشخاص الذين يستعملون الإنترنت. وعليه، من الضروري تنظيم طرق نشر المعلومات.

ناميبيا، الاستراتيجية الوطنية للمرافق الصحية ٢٠١٠/١١ - ٢٠١٤-١٥، المشروع الثاني ٢٠٠٩، الصفحات ٤٤-٤٢:

بطاقة الأداء المتوازن للصرف الصحي، الموضوع جيم. تثقيف المجتمع ومشاركته في وضع مواد عامة تعنى بالمعلومات والتعليم والتواصل ويشمل ذلك جميع وسائل الإعلام، على سبيل المثال الكتيبات والملصقات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، وكتيبات وأدلة (بشأن التكنولوجيا والصحة) وترجمة مواد المعلومات والتعليم والتواصل (إلى اللغات المحلية (أخذا بعين الاعتبار الأميين) وضع مبادئ توجيهية وأدوات المعلومات والتعليم والتواصل موجهة للمناطق الريفية والحضرية (مع تماشي التصميم واللغات مع السياق المحلي).

٢. ضمان مفهومية المعلومات

حتى أفضل نظام لجعل المعلومات متاحة وشفافة للجمهور مآله الفشل إذا كان الناس غير قادرين على فهم المعلومات المقدمة. ويميل الخبراء - في الحكومة وخارج الحكومة - إلى استخدام اللغة التي يفهمها خبراء آخرون، في حين يصعب على غيرهم فهمها. ولذلك لا يمكن ضمان الشفافية والحصول على المعلومات إلا عند تقديم المعلومات بوضوح. وقد وضعت المملكة المتحدة دليلا للأسلوب لتلتزم به جميع المواقع الحكومية لتحقيق هذا الهدف.

١.٥ الإنجليزية المبسطة - إلزامية لكل المواقع الحكومية البريطانية GOV.UK

(...) استخدم الانجليزية المبسطة. ولا تستعمل كلمات رسمية أو مطولة إذا كنت قادرا على تعويضها بكلمات سهلة وقصيرة. استعمل كلمة ‘buy’بدل‘purchase’، وكلمة ‘help’ بدل ‘assist’، وكلمة ‘about’ بدل ‘approximately’ وكلمة ‘like’ بدل ‘such as’.

كما أننا سنفقد ثقة مستعملي مواقعنا إذا ما استعملنا الكلمات الرائجة والمصطلحات السائدة لدى الحكومة. فعادة ما تكون هذه الكلمات فضفاضة وعامة للغاية وقد تؤدي إلى سوء الفهم أو إلى نصوص عقيمة ولا معنى لها. وبالتالي يمكن لنا أن نستغني عن هذه الكلمات (...)

٣. إذكاء الوعي وبناء القدرات

لا يمكن أن يكون اعتماد قوانين أو سياسات أو برامج لضمان الوصول إلى المعلومات فعالا إذا لم يول اهتمام كاف بنشر الوعي وبناء القدرات. وقد يشمل ذلك إعلام الناس بشأن الاستراتيجيات الوطنية والمحلية (بما في ذلك الهياكل التعريفية وخطط العمل لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي) أو عن تغييرات في السياسة التي قد يكون لها تأثير على تمتع الأشخاص بالحق في المياه والصرف الصحي^٨.

باكستان، السياسة الوطنية لمياه الشرب، ٢٠٠٩:

٦.٦ توعية الجماهير

(١) سٌجِرى حملات مكثفة تقوم على المعلومات والتثقيف والتواصل لتعزيز الأمن المائي والحفاظ على الماء وممارسات النظافة الصحية الآمنة. ولهذا الغرض، سٌؤوض استراتيجية تواصل وطنية لتغيير السلوك وسٌطبّق، كما

(٢) سيصبح تعزيز النظافة الصحية جزءا لا يتجزأ من كافة برامج توفير المياه.

وعلى الدول أن تدرج أحكاما في دساتيرها وقواعدها التنظيمية و/أو سياساتها لضمان حصول الأشخاص على المعلومة المتعلقة بتمتعهم بحقهم في الماء ومرافق الصرف الصحي.

٤.٣ الشفافية و الوصول للمعلومة

يجب أن تضمن الأطر التشريعية والسياساتية الحق في المشاركة. و يجب ضمان المشاركة النشطة والحرّة والهادفة في عملية تطوير القوانين واللوائح والصكوك على مستوى السياسات. ويجب أن تكون الأطر القانونية والسياسية مفصلة قدر الإمكان لتحديد المؤسسات والإجراءات التي ستتّكفل بتأطير المشاركة في مختلف مراحل عملية صنع القرار. ولا بد من توضيح فرص المشاركة للأشخاص، ويجب تحديد الهيئة المسؤولة أو الرسمية بوضوح. وفي غياب ذلك، يبقى حق المشاركة فضفاضا ومجرد طموح.

الدساتير

تبين الأحكام الدستورية والتشريعية في شتى أنحاء العالم إقرارا متزايدا للحق في المشاركة. وتنص بعض الدساتير صراحة على الحق في المشاركة^٩، في حين تنص دساتير أخرى على مبادئ توجيهية^{١٠}. وعلى سبيل المثال، ينص الدستور الإثيوبي صراحة على الحق في المشاركة. لا يضمن الحق في التنمية مشاركة المتضررين فقط بل ينص على أنه "يجب على المواطنين أن يتمتعوا بحق المشاركة في التنمية الوطنية وبالتحديد في المطالبة بأن يُستمع إلى آرائهم في الشؤون (...) المتعلقة بالمجتمع الذي ينتمون إليه"^{١١}. ويسلط عدد من الدساتير الضوء على فرص المشاركة المخصصة لفئات معينة من المجتمع بما فيها الشباب^{١٢}، والأقليات والمجموعات المهمشة^{١٣} وكبار السن^{١٤}.

ويشير دستور الإكوادور إلى المشاركة على أنها مبدأ توجيهي وينص على أنه "ينبغي تحديد جميع مستويات الحكومة والكيانات التي تُؤطر المشاركة (...)"^{١٥}، مع تحديد مجالات معينة للمشاركة (بما في ذلك) الميزانيات التشاركية"^{١٦}.

وينبغي أيضا إدراج المشاركة في الأحكام الدستورية. وعلى سبيل المثال، في أوروغواي وافق ٦٤,٦٪ من الناخبين في عام ٢٠٠٤^{١٧} على اقتراح الاستفتاء للتعديل الدستوري المتعلق بالمياه^{١٨} وفي كينيا، أقر الدستور بصريح العبارة حق الإنسان في المياه والصرف الصحي بعد مشاورات عامة واسعة النطاق، واعتمد من خلال استفتاء في عام ٢٠١٠ بمعدل موافقة بلغ أكثر من ٦٧٪^{١٩}.

القوانين

وتُعد المشاركة العامة في المداولات بشأن التشريع الجديد أو المُعدّل في حد ذاتها على نفس القدر من أهمية وضع القانون الذي ينص على المشاركة في خدمات المياه والصرف الصحي.

ويحتوي القانون البرازيلي المتعلق بالخدمات الأساسية للـصرف الصحي^{٢٩} على تعليمات واضحة بشأن المشاركة، من قبيل: " (...) عقد جلسة استماع علنية سابقة والتشاور بشأن إعلان المزايدة، في حالة وجود امتياز، وعلى مشروع العقد(...)"^{٣٠}. وينص عدد من البلدان الأخرى على أحكام معادلة بشأن المشاركة في قوانين المياه والـصرف الصحي ومنها الموزمبيق^{٣١} وفينزويلا^{٣٢} و سان تومي وبرينسيبي.

سان تومي وبرينسيبي، القانون (المتعلق بالبيئة) رقم ١٠-١٩٩٩:

المادة ٧: مبدأ المشاركة

يجب أن يشارك المواطنون والفئات الاجتماعية المختلفة في صياغة وتنفيذ سياسات البيئة والتنمية.

يجب على الدولة ضمان مشاركة المواطنين وأصحاب المصلحة في عملية صنع القرار.^{٣٣}

ويتضمن قانون المياه الوطني لجنوب إفريقيا (١٩٩٨) أحكاما صارمة بشأن اشتراك الجماهير في الإدارة المتكاملة لموارد المياه، إلا أن الموظفين الحكوميين لم يفهموا المشاركة العامة ولم يبدؤوا في تطبيقها إلا بعد عام ٢٠٠٧ أي بعد نشر المبادئ التوجيهية المفصلة بشأن وضع الاستراتيجيات المتعلقة بإدارة مستجمعات المياه. وورد اقتراح لتحويل هذه المبادئ التوجيهية لتصبح توجيهات متدرجة وقائمة على أداء المهام لإشراك عامة الجماهير في الإدارة المتكاملة لموارد المياه.^{٣٤}

اللوائح

يجب على الدول تحفيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة المتأثرين بالقرارات المتعلقة بمستويات الخدمة وبصيانة وتشغيل خدمات المياه والـصرف الصحي وبالرسوم الجمركية. وغالبا ما يتطلب الأمر بذل جهود خاصة أو العمل بشكل إيجابي لضمان حصول جميع الأشخاص، بمن فيهم الفئات المهمشة والضعيفة والأشخاص الذين يواجهون عوائق معينة، ويمنح فرصة حقيقية للمشاركة في اتخاذ القرارات.

وفي ما يلي مثال للإدارة الاستشارية لشبكات المياه المجتمعية:

كينيا، لوائح الخدمات النموذجية للمياه، القسم ٧١: الإمدادات على المستوى المجتمعي

- (١) على القائم على توفير خدمات المياه أن ينشئ أكشاكا لتقديم خدمات المياه لعدة مستهلكين في موقع يراه مناسبا شرط أن يستشير، هو أو مجلس خدمات المياه، الأغلبية الساحقة للمستهلكين المنتفعين ، حسب تقدير مقدم خدمات المياه لهذه الأغلبية.
- (٢) قد يوفر مقدم خدمة المياه خدمات إمدادات المياه المجتمعية من خلال منشأة مجتمعية مصممة لتوفير قدر من الماء يحدده مقدم الخدمة ويتحكم فيه ويقدمه لعدة مستهلكين وتدار المنشأة تجاريا بالتشاور مع المجتمع.

(٣) على مقدم خدمات المياه أن يضمن أن تكون الأسعار في إطار نقطة توزيع المياه هذه مناسبة للمستهلكين وأن تُعلق في مكان بّين في الموقع ذاته.

السياسات

على الحكومات أن تضع برامج وسياسات تضمن مشاركة جميع المعنيين بالقرارات وتحفيزهم، مع إيلاء اهتمام أكبر بالأفراد أو الفئات المحرومين أو المهمشين.

يهدف برنامج بيرو الوطني للمياه والـصرف الصحي في الأرياف إلى وضع هياكل تشاركية للإدارة لتلبية احتياجات الفقراء والمهمشين والمعزولين في المناطق الريفية.^{٣٥} ولتحقيق هذا الغرض وضع هذا البرنامج استراتيجيات لتوفير الخدمات في المناطق الريفية والقرى الصغيرة. وفيما يتعلق بالمشاركة المجتمعية، تنص استراتيجية المناطق الريفية على ما يلي:

(و) المشاركة المجتمعية

يشارك المجتمع على مدار المشروع بأكمله ويحدد حاجياته في اختيار التكنولوجيات ومستوى الخدمات والالتزام بدفع مصاريف الإدارة والتشغيل والصيانة وتحديد رسوم الأسرة حسب قدرتها على الدفع، واختيار مجلس الإدارة والمساعدة في عملية التدريب المجتمعي والتثقيف الصحي خلال تنفيذ مجلس الإدارة لهذا المشروع.(..).علما بأن المشاركة النشطة للأشخاص هي أفضل الطرق لضمان استدامة الخدمات.^{٣٦}

وتسلط **السياسة الوطنية لباكستان بشأن مياه الشرب لعام ٢٠٠٩** الضوء على دور المرأة في توفير المياه داخل البيت والنظافة الصحية. وعليه، تشجع هذه السياسة المرأة على المشاركة، خاصة في عملية صنع القرار:

٥. مبادئ السياسة (...)

(٤) ضمان إقرار دور المرأة بصفتها المزود الأساسي للمياه والمحافظ الأول على النظافة الصحية في البيت إضافة إلى إقرار مشاركتها في التخطيط والتنفيذ والرصد والتشغيل والصيانة لأنظمة الإمداد المائي،(...)

٥.٦ مشاركة المجتمع وتمكينه

(١) من المزمع تحفيز مشاركة المجتمعات، وبخاصة النساء والأطفال، في التخطيط، التخطيط والتنفيذ والرصد والتشغيل والصيانة لأنظمة الإمداد المائي ، لتعزيز ملكية المجتمع وتمكينه فضلا عن استدامته،

(٣) سيتم إنشاء وحدات الحشد المجتمعي في مؤسسات الإمدادات المائية؛

(٤) ستُوجه عناية خاصة ببرامج التدريب الجنساني لموظفي المؤسسات العاملة في مجال إمدادات

المياه على جميع المستويات بحيث تكون قادرة على الاستجابة بطريقة تراعي احتياجات متباينة بين الجنسين في قطاع مياه الشرب؛

ولأن البرازيل تعترف بالحق الدستوري في المشاركة، أجرت حكومة البرازيل، خلال وضع خطتها الوطنية للمياه والصرف الصحي، عملية تشاركية ذات قاعدة عريضة. وشملت العملية جلسات الاستماع والمشاورات العامة، بمشاركة إضافية من خلال مجالس السياسة الوطنية المسؤولة عن الموارد المائية والبيئة. ثم قدمت الحكومة تقريراً عن كيفية أخذها الآراء الواردة بعين الاعتبار. ووفقاً لتقرير الحكومة، أدرج ٦٧٪ على الأقل من المساهمات في الخطة إما كلياً أو جزئياً.^{٣٧}

التحديات المشتركة

١. معوقات المشاركة

حتى في الحالات التي تتوفر فيها فرص للمشاركة في صنع القرارات، قد يجهل الأشخاص وجود هذه الفرص. وإن كانوا على دراية بوجودها فإنهم قد يشككون في قدرتهم على التأثير على نتائج هذه القرارات. ولن يتمكن الأشخاص من المشاركة حين لا يُعلن عن المشاورات إلا في آجال قصيرة أو حين توضع قواعد تعجيزية للتسجيل أو حين لا يُعلن عنها إلا كتابياً أو بلغة الأغلبية أو في الأوقات أو الأماكن غير المناسبة. وعليه، يتعين أن تنطوي الأحكام والسياسات على مبادئ توجيهية تتبعها الدول حين تتيح فرصاً لمشاركة الأشخاص.

(أنظر المبادئ، العدالة)

ويجب على الدول إدراج أحكام في هذه الدساتير والقوانين واللوائح و / أو السياسات لإتاحة الفرص للمجتمع ليشاركوا مشاركة نشطة وحررة وهادفة في القرارات المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

٤.٤ المساءلة

الدساتير

ويرد الحق في الانتصاف الفعال في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان. وينص على حق الأفراد في أن يكونوا قادرين على المطالبة بحقوقهم لدى المؤسسات المختصة عندما يشعرون أن حقوقهم قد انتهكت. وفي حين تتمتع الدول بحرية التصرف بشأن الكيفية التي ستدرج بها هذا المبدأ في الأطر القانونية الوطنية، فإن إمكانية إعمال حقوق الإنسان تمنح وزناً قانونياً، سواء للأفراد أو لجميع الجهات الفاعلة المعنية بتقديم الخدمات.^{٣٨} وفي أفضل الأحوال، ينبغي تكريس الحق في الانتصاف في دستور الدولة.

ويجب أن تُدرج المساءلة والوصول إلى العدالة في الإطار القانوني وينبغي أن تشمل والهيئات الإدارية والتنظيمية والقضائية وغيرها ، فضلاً عن مجموعة من الآليات. وينبغي تكريس مبدأ الوصول إلى العدالة على المستوى الدستوري لضمان إتاحتها للجميع. وتُعد الضمانات الدستورية للحق في الانتصاف أو الحق في الوصول إلى المحاكم شائعة.

دستور البرتغال ١٩٧٦، (النسخة المراجعة السابعة عام ٢٠٠٥)، المادة ٢٠ (١):

يُكفل للجميع الوصول إلى القانون والمحاكم من أجل الدفاع عن هذه الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، ولا يجوز حرمان أي شخص من العدالة بسبب نقص وسائله المالية.

وتنشئ العديد من الدساتير أيضاً هيئات رقابة تختص في النظر في الشكاوى الفردية، مثل أمناء المظالم، أو لجان حقوق الإنسان. ويمكن أن يساعد ذلك على ضمان الوصول إلى آليات سبل الانتصاف.

دستور الأرجنتين، ١٩٩٤:

القسم ٨٦: أمين المظالم هو هيئة مستقلة أنشئت في إطار المؤتمر الوطني، وتعمل باستقلالية تامة ودون تلقي تعليمات من أي سلطة أخرى. ومهمة أمين المظالم هي الدفاع عن حقوق الإنسان والحقوق والضمانات والمصالح الأخرى الواردة في هذا الدستور والقوانين وحماتها، من أفعال الإدارة أو أعمالها أو إهمالها؛ فضلاً عن مراقبة الوظائف الإدارية العامة. ولدى أمين المظالم القدرة على أن يكون طرفاً في الدعوى. كما يتم تعيينه وإنهاء مهامه من قبل الكونغرس عن طريق تصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين في كل من المجلسين. ويتمتع بحصانات وامتيازات المشرعين. ويظل أمين المظالم في منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة. ويجب أن يخضع تنظيم وتشغيل هذه الهيئة إلى قانون خاص.

القوانين

يستوجب الحق في الانتصاف تمكين كل فرد أو جماعة من إعمال حقوقهم أمام الدولة أو الجهات الخاصة. وقد يجري الإنفاذ على مستويات مختلفة. أولاً، يجب وضع إجراءات الشكاوى على مستوى تقديم الخدمات لضمان قدرة المستخدمين على تحميل المسؤولية لمقدمي الخدمات في حالة ظهور مشاكل. وثانياً، ينبغي منح المؤسسات شبه القضائية، مثل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو أمناء المظالم، دوراً في إيجاد حل لتلك الشكاوى التي لا يمكن حلها مباشرة بين مقدمي الخدمات والمستخدمين، ولكن يمكن حلها دون اللجوء إلى المحاكم. وثالثاً، يجب أن يتمتع الجميع بالحق في تقديم شكاوى أمام المحاكم المدنية أو الإدارية المختصة للسعي للحصول على حل ملزم قانونياً للنزاع. وفي ما يلي مثال على وضع إجراءات الشكاوى على مستوى مقدمي الخدمات:

كولومبيا، القانون ٢٤١ (١٩٩٤)، إنشاء إطار للخدمات الأسرية العامة:

المادة ١٥٢: الحق في تقديم عريضة وفي الاستئناف ينص أساس العقد في الخدمات العامة على أنه يمكن للمشارك أو المستخدم أن يقدم للشركة عريضة أو شكاوى أو طعوناً تتعلق بعقد الخدمات العامة.

وفيما يلي مثال على وضع استراتيجيات الشكاوى على مستوى السلطة التنظيمية:

كينيا، قانون المياه ٢٠٠٢:

القسم ٤٧: يتعين على المجلس التنظيمي أن يمتلك الصلاحيات والمهام التالية (...)
(ج) وضع إجراءات للتعامل مع الشكاوى التي يقدمها المستهلكون ضد الجهات المرخص لها،

وقد أنشأت أيسلندا أمين المظالم البرلمانية وخولت له القدرة على تلقي الشكاوى وتقديم توصيات في الحالات التي تتضمن على الدولة والإدارة العامة وأطراف من القطاع الخاص من ذوي السلطة العامة.

أيسلندا، القانون رقم ٨٥-١٩٩٧ بشأن أمين المظالم لدى Althing (البرلمان الأيسلندي):

المادة ٤، شكاوى إلى أمين المظالم لدى Althing: بإمكان أمين المظالم أن يتولى قضية بعد تلقي شكاوى. ويمكن لأي شخص يشعر بمعاملة غير عادلة من قبل أي من المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ أن يقدم شكاوى في هذا الصدد إلى أمين المظالم. ويحق للشخص الذي حرم من حريته تقديم شكاوى إلى أمين المظالم في رسالة مختومة

وفيما يتعلق بالمساءلة بين مختلف الجهات الفاعلة المضطلة بتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي، يجب تحديد ولايات مؤسسية واضحة، ويجب أن يكون الالتزام بهذه الولايات موضع مساءلة أمام الهيئات المكلفة بمهام الرقابة، مثل هيئة رقابية مستقلة. ويحتوي قانون خدمات المياه جنوب أفريقيا على فصل عن "الرصد والتدخل"، الذي ينص على الهيئات الرقابية لمراقبة مقدمي الخدمات، ووزارة شؤون المياه والغابات والمحافظات لمراقبة عمل الهيئة الرقابية. كما يسمح بتدخل وزير شؤون المياه والغابات، حين يكون أداء إما مزود خدمات أو الهيئة التنظيمية غير مرض، وذلك لتطبيق العقوبات أثناء فترة تولي المهام.^{٣٩}

اللوائح

ومن أجل ضمان رصد حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي والامتثال لها، يجب أن تخول اللوائح آليات المراقبة المستقلة من قبل مختلف أجهزة الدولة وهيئات رصد مستقلة، لتقصي أداء مقدمي خدمات المياه. وكلما عجزت وكالة أو هيئة عن أداء الوظيفة الموكلة إليها، فعلى أي هيئة أخرى على مستوى الحكومة أو السلطة القضائية أن تتدخل. بالإضافة إلى ذلك، وُضعت اللوائح لتنص على آليات مؤسسية واضحة لضمان بلوغ الشكاوى الفردية آذاناً صاغية.

وعلى سبيل المثال، في غانا تُعد لجنة تنظيم المرافق العامة هيئة مستقلة تم تأسيسها لتنظيم خدمات المياه للمستهلكين والإشراف عليها. ومن بين وظائفها تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وتسوية النزاعات بين المستخدمين والمرافق العامة.^{٤٠}

غانا، قانون لجنة تنظيم المرافق العامة (القانون ٥٢٨)، ١٩٩٧ لوائح (إجراءات الشكاوى):

٤١) تقوم اللجنة بإجراء تحقيق أولي في الشكاوى.

٤٢) إذا رأت اللجنة أن الشكاوى قد تُحل بالوساطة أو بالتسوية، فعليها دعوة الأطراف المعنية والشروع في تسوية الشكاوى.

٤٣) إذا تعذرت تسوية الشكاوى، يجب على اللجنة اتباع الإجراء لعقد جلسة استماع رسمية للشكاوى على النحو المنصوص عليه في هذه اللوائح.^{٤١}

ويحدد القانون الذي يفوض السلطات للجنة أيضا صلاحيات الإنفاذ للجنة.

غانا، قانون هيئة تنظيم المرافق العامة:

٣٢. إنفاذ قرارات اللجنة

حين تتخذ اللجنة، سواء قبل أو بعد أي تحقيق، أي قرار أو تعطي أي توجيه، وتطلب من أي شخص القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل، ويخفق الشخص في الامتثال للقرار أو التوجيه، في غضون فترة محددة، إن وجدت، أو في غضون فترة زمنية معقولة، فيإمكان اللجنة أن تطلب إلى المحكمة العليا إنفاذ القرار أو التوجيه.

السياسات

تبدأ المساءلة بمراقبة تصرفات الحكومة والتقدم الذي أحرزته في الوصول إلى الأهداف. وهذا ينطوي على جمع البيانات عن التقدم المحرز، وكذلك فحص الهياكل المؤسسية الأساسية.^{٤٢} وينبغي للسياسات أن تخطط لتحسين هياكل الرقابة وآليات المساءلة التي يمكن من خلالها أن يبحث الأفراد والجماعات عن وسائل الانتصاف.

وفي المملكة المتحدة، أصدر وزير الدولة للشؤون الدستورية كتابا أبيض يتناول كيفية تحسين حل النزاعات بين المواطنين والدولة. ويندرج الكتاب الأبيض ضمن برنامج إصلاح القطاع العام في المملكة المتحدة. ويحدد التحديات الراهنة المتعلقة بالحصول على العدالة للمواطنين، ومن ثم يحدد استراتيجيات لتحسين العدالة وآليات الشكوى.^{٤٣}

الكتاب الأبيض: تحويل الخدمات العامة: الشكاوى والجبر التعويضي والمحاكم:

٢ التسوية المتناسبة للنزاعات (...)

٢.٢ غيرت استراتيجيتنا التقليد المعتمد في الوزارة رأسا على عقب ألا وهو التركيز على رأسها التركيز أولا على المحاكم والقضاة والإجراءات القضائية، وثانيا على المساعدات القانونية أساسا لدفع محامي التقاضي. ويبدأ بدلا من ذلك مع مشاكل العالم الحقيقية التي يواجهها الناس. والهدف من ذلك هو تطوير مجموعة من السياسات والخدمات التي، بقدر الإمكان، سوف تساعد الناس على تجنب المشاكل والمنازعات القانونية في المقام الأول؛ وحين يتعذر ذلك، تقدم حلولا مصممة خصيصا لحل النزاع في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة. ويمكن تلخيصها على أنها "التسوية المتناسبة للنزاعات".

التحديات المشتركة

١. تفويض الصلاحيات واللامركزية

غالبا ما تنقسم المسؤوليات في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي بين مجموعة من الأطراف الفاعلة المختلفة. خاصة حين تكون الحكومة لامركزية ، يصبه من الضروري إرساء نظام للمساءلة، يستند إلى ولايات واضحة. وتؤدي اللامركزية في كثير من الأحيان إلى مزيد من المشاركة ومعرفة بالظروف المحلية، نظرا لاقتراب الخدمات أكثر من المجتمعات المحلية التي تخدمها. ومع ذلك، غالب ما لا تمتلك السلطات المحلية القدرة والموارد للائتمثال الكامل لجميع الالتزامات المترتبة عن حق الإنسان في المياه والصرف الصحي. فهي غالبا ما تكون أقل دراية بالقانون الدولي أو الوطني لحقوق الإنسان مقارنة بالعاملين في الحكومة المركزية. لذا، يجب أن يصاحب كل عملية للامركزية مسؤوليات تقديم الخدمات إرساء قدرات كافية وموارد وآليات واضحة للمساءلة.

٢. انقطاع المياه

يجب أن تضع الأطر القانونية الضمانات الإجرائية الكافية قبل أي انقطاع. فمن الأهمية بمكان أن يتمكن المستخدمون من التماس سبل الانتصاف إذا شعروا بأن حقوقهم الإنسانية في المياه أو الصرف الصحي قد انتهكت. ويجب أن تعطى للمستخدمين فرصة لدفع المتأخرات؛ إذا كانوا غير قادرين على الدفع، ويجب أن يتلقوا خدمات مجانا.

جنوب إفريقيا، قانون خدمات المياه، القسم ٤:

(٣) يجب أن تكون إجراءات الحد من خدمات المياه أو انقطاعها

(أ) عادلة أو متكافئة،

(ب) الإخطار في مدة معقولة عن الحد من خدمات المياه أو قطعها وللتمكن من إيجاد البديل، إلا إذا -

(١) مس ذلك بمسئولين آخرين

(٢) كانت هناك حالة طوارئ، أو

(٣) تدخل المستهلك في خدمة محدودة أو متقطعة، (...)

ويجب على الدول إدراج أحكام في هذه الدساتير والقوانين واللوائح و / أو

السياسات لتمكين الأفراد والجماعات من مساءلة المؤسسات ذات الصلة بخصوص أي

مسألة تتعلق بممارستهم لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

٥٠ المضمون القانوني لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي على النحو المبين في الأطر القانونية الوطنية

إذا أريد لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي أن تكون ذات تأثير على المستوى الوطني، يجب على الدول وضع معايير واضحة؛ على سبيل المثال، معايير كمية واستمرارية توفير المياه والحد الأقصى للوقت والمسافة التي يستغرقها الأشخاص لبلوغ المرافق. وقد تستخدم الدول المعايير الدولية الدنيا كمعايير توجيهية، ولكن ينبغي أن نضع في الاعتبار أن المعايير الدنيا في بعض الحالات قد تكون أقل من الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان (لضمان الأعمال التدريجي ضمن الحد الأقصى للموارد المتاحة)، أو أنها قد تفشل في تلبية احتياجات الفرد الخاصة (كما في حالات المصابين بأمراض مزمنة أو من ذوي الإعاقات الجسدية، الذين غالباً ما تتطلب المزيد من المياه). ويجب ألا تستخدم هذه المعايير الدنيا كمعايير مطلقة قط، لأن الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان يتطلب التحسين المستمر في الحصول على الخدمات على مر الزمن، وصولاً إلى المستويات فوق الحد الأدنى من المعايير^{٤٤}.



٥.١ مدى توافر المياه وخدمات الصرف الصحي

قوانين

يجب إتاحة ضمانة عامة في القانون، تشدد على توفير مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة للجميع؛ ويوفر ذلك الإرشاد للطبقات السفلي من الإطار القانوني، ويضمن قدرة الأفراد على المطالبة بحقوقهم.

قانون جنوب أفريقيا، قانون خدمات المياه، و ١٠٨ لعام ١٩٩٧

القسم ٣:

١. كل شخص لديه الحق في الحصول على إمدادات المياه الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية.
٢. يجب أن تأخذ كل مؤسسة خدمات المياه تدابير معقولة لإعمال هذه الحقوق.
٣. يجب على كل سلطة تعنى بخدمات المياه أن تنص في خطتها المتعلقة بالمياه على تدابير إعمال هذه الحقوق^{٤٥}.

ويهدف هذا الحكم إلى ضمان توافر الخدمات؛ وهو يوجه أيضا المؤسسات فيما يتعلق الإعمال التدريجي لتوافر المياه للجميع. ويشير استخدام كلمة "الأساسية" إلى الحد الأدنى، المحدد في القانون نفسه^{٤٦}، مع مزيد من التوضيح في اللوائح والسياسات. وفيما يتعلق بالصرف الصحي، يجب وضع نظام لجمع الفضلات البشرية ونقلها ومعالجتها والتخلص منها (أو إعادة استعمالها)، والنظافة الصحية المرتبطة بها. ولضمان إعطاء الأولوية لنظم الجمع والمعالجة، من المستحسن وضع بيان قانوني واضح. ويتضمن قانون خدمات المياه في جنوب أفريقيا في تعريفه لخدمات الصرف الصحي الأساسية معالجة النفايات.

(٣) "خدمات الصرف الصحي الأساسية" تعني المعيار الأدنى المنصوص عليه من الخدمات الضرورية لجمع الفضلات البشرية على نحو آمن وصحي وملائم وإزالتها والتخلص منها أو تطهيرها وكذلك مياه الصرف المنزلية ومياه المجاري من الأسر المعيشية بما فيها الأسر غير الرسمية؛ (...)^{٤٧}

يوجد في بعض البلاد إلزام للاتصال بنظام الصرف الصحي. ففي أوروغواي اعتمد مؤخرا قانون حول الاتصال الإلزامي بنظام الصرف الصحي (قانون رقم ١٨,٨٤٠ لعام ٢٠١١) بهدف توصيل الأسر المعيشية التي لم تكن متصلة من قبل. ويتطلب القانون من الأسر المعيشية ومن مشتري البيوت المحتملين الاتصال بنظام الصرف الصحي حيثما كان متاحا في غضون فترة عام واحد. ويؤدي عدم الامتثال لذلك إلى غرامات إلى أن يتم الاتصال بأنبوب الصرف الصحي (المادتان ٦ و٧).^{٤٨}

في المناطق الريفية غير الملائمة للاتصال بشبكة مركزية، يجب أن تراعي القوانين الإتاحة بضمان الوصول إلى الموارد الطبيعية التي تتواءم مع حقوق الإنسان.

بيرو، قانون الموارد المائية ٢٠٠٩، مادة ٣٨

تضمن الدولة الوصول المجاني إلى الموارد الطبيعية وخدمات الأنابيب (...) للوفاء باحتياجات السكان الأساسية. وتنشئ الهيئة الوطنية أماكن أو مناطق متاحة للاستخدام حيثما دعت الضرورة.

إذا لم يتوفر تقديم الخدمات المركزية في المناطق الريفية، يجب على الدولة ضمان تدابير متوسطة لضمان حصول الناس على الحد الأدنى الأساسي إلى حين إيجاد حلول أكثر ديمومة. مثال على الإمداد بالماء في المستعمرات غير الرسمية:

نيكاراغوا، القانون العام حول الموارد المائية الوطنية ٢٠٠٧، مادة ٧١:

في الحالات التي لا توجد فيها تغطية دائمة ومستمرة لنظام الإمداد بماء الشرب، تلتزم المؤسسات المختصة والمسئولة عن هذه الخدمة العامة بضمان التوفير الأدنى مؤقتا كفا وكيفا بأي صورة ومن خلال أي إجراء. وعلى هذه المؤسسات إعداد مشاريع أساسية للإمداد بماء الشرب ليكون في متناول الجميع لا سيما إذا كان مُعدًا للقطاعات الهامشية أو السكان الذين يعيشون في المستوطنات الحضرية والمناطق الريفية.

وفي المستعمرات غير الرسمية حيث لا توجد شبكات صرف صحي منقولة بأنابيب، يجب على الدولة ضمان إتاحة مرافق الصرف الصحي وجمع النفايات ومعالجتها.

لوائح

تعمل اللوائح التنظيمية على إعطاء "التوفير" تعريفا عمليا عن طريق تعيين قيم عددية معيارية للحد الأدنى من الإمداد بالماء والصرف الصحي المرغوب فيه من حيث الكم والاستمرارية. ولتحديد هذه المعايير الدنيا، يمكن للدول استعمال البحث الدولي للاسترشاد به.^{٤٩} فعلى سبيل المثال، حددت منظمة الصحة العالمية مستويات خدمات الماء وكيفية تعلقها بتعزيز الصحة.^{٥٠} ولكن على الدول دائما مراعاة احتياجات الناس الخاصة، والاستمرار تدريجيا في زيادة المعايير الدنيا.

عادة ما تصف اللوائح التنظيمية المتعلقة بالماء قدرا أدنى يجب أن يكون هذا القدر متاحا لكل شخص أو أسرة معيشية.

إندونيسيا، اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٦-٢٢، مادة ١ (٨):

معيار الاحتياج الأساسي من ماء الشرب هو الاحتياج إلى الماء بقدر ١٠ متر مكعب/رب الأسرة/شهر أو ٦٠ لترا/فرد/يوم أو بقدر وحدة حجم أخرى يشترطها الوزير المسئول عن شؤون الموارد (...)

تشيع في العديد من البلاد النامية اضطرابات الإمداد بالماء لأن الشبكات لا تمتلك القدرة على توصيل المياه بشكل مستمر. ولضمان استمرار الإمداد ينصح بتنظيم الانقطاعات.

جنوب أفريقيا، النظم المتعلقة بالمعايير الوطنية والإجراءات الإلزامية للحفاظ على الماء ٢٠٠١،
فقرة ٣:

المعيار الأدنى لخدمات الإمداد بالماء الأساسية هو (...)

(ب) الكمية الدنيا (...)

(٣) بفعالية بحيث لا يبقى مستهلك بدون إمداد لأكثر من سبعة أيام في العام.

فيما يتعلق بالصرف الصحي فإن الوضع الأمثل هو حصول كل أسرة معيشية على مرفق للصرف الصحي. وفي الأماكن التي يستحيل فيها ذلك، يجب تقييم متطلبات الصرف الصحي وفقا لاحتياجات الأفراد والأسر المعيشية. ويمكن تطبيق المعايير العامة في الأطر المؤسسية مثل المدارس وأماكن العمل والمؤسسات الصحية. وفي جميع الحالات يجب أن توفر مرافق الصرف الصحي دائما الماء والصابون لغسل الأيدي وإدارة النظافة من الحيز.

وفي الأماكن التي لا تتاح فيها شبكات الصرف الصحي فغالبا ما تكون الأسر المعيشية مسؤولة عن إعداد مرافق الصرف الصحي بأنفسها. وواجب الدولة حينئذ هو رفع الوعي بالحاجة إلى الصرف الصحي المناسب وضمان تنظيم أعمال البناء والصيانة والتخلص من النفايات ومعالجتها بحيث تتوافق مع حق الإنسان في الصرف الصحي.

وأخيرا وليس آخرا، للدول دور تنظيمي هام للوفاء به في مجال الماء والصرف الصحي للأماكن التي يسيطر عليها الناس بخلاف مستخدمي الماء مثل أماكن العمل والمساكن المستأجرة. يجب على الدولة ضمان وجود المرافق المائية ومرافق الصرف الصحي بصورة دائمة؛ ويمكن ترتيب ذلك من خلال أكواد أو نظم البناء التي تضع المعايير. وفيما يتعلق بالمساكن المستأجرة، يجب توخي الحذر لضمان أن المعايير العالية لا تؤدي إلى جعل السكن في غير متناول الجميع.

الولايات المتحدة الأمريكية، معايير السلامة والصحة المهنية، قسم ١٤١، ١٩١٠:

١٩١٠، ١٤١(ب)(١)(١) يجب توفير المياه الصالحة للشرب في كافة أماكن العمل لأغراض الشرب والغسل الشخصي والطبخ وغسل الأطعمة وغسل أواني الطبخ والأكل وغسل أماكن إعداد الطعام ومعالجته وحجرات الخدمة الشخصية.

١٩١٠، ١٤١(ث)(١)(١) باستثناء ما يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة (ث)(١)(١)، يجب توفير مرافق المراحيض في غرف المراحيض المنفصلة لكل جنس في كافة أماكن العمل وفقا للجدول ج-١ من هذا القسم.(...)مثال لقانون^٥ يؤكد على الصرف الصحي في البيوت:

بينين، قانون رقم ١٥-٨٧، مدونة الصحة العامة، مادة ٢٠:

يتعين على كل مالك توفير نظام صرف صحي لمسكنه/ها للفضلات ومياه الصرف الصحي المنزلية، أي المراحيض والبالوعات وخزانات الصرف الصحي.

سياسات

يجب على الدول تأطير السياسات لضمان إتاحة المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع تدريجيا. وغالبا ما تتجاوز الاستثمارات وأعمال البنية التحتية بعض المناطق والمجتمعات. ولكي تمثل الدول للالتزامات الدولية بشأن حقوق الإنسان، يجب عليها توسيع الخدمات لتحقيق المساواة الجوهرية بشكل ملموس مع التركيز على أولئك الذين لا يتلقون الخدمات من أجل القضاء على عدم المساواة. وتلعب السياسات هنا دورا حاسما لأنها توجه ترتيب أولويات العمل والاستثمار. ويجب أن تعرّف الأهداف الواضحة والجداول الزمنية للوصول إلى مستوى أساسي من الخدمات للجميع وكذلك خطوات متوسطة على طول الطريق وتحسين الخدمات فيما وراء الحد الأساسي.^{٥٢}

الاستراتيجية القومية لخدمات المياه في كينيا، ٢٠١٥-٢٠٠٧، قسم ٣.٣، أهداف الاستراتيجية القومية لخدمات المياه:

أهداف الاستراتيجية القومية لخدمات المياه هي:

- زيادة الوصول بصفة مستدامة إلى المياه المأمونة بما يتواءم (مع) المعايير الكينية مثل جودة مياه الشرب (توفير الخدمة رسميا) من ٦٠% إلى ٨٠% في المناطق الحضرية بحلول عام ٥١٠٢ وتقليل الوقت المستهلك ذهابا إلى أقرب منفذ عام/مجتمعي ورجوعا منه إلى البيت إلى متوسط ٠٣ دقيقة.
- زيادة الوصول بصفة مستدامة إلى المياه بما يتواءم مع المعايير الكينية مثل جودة مياه الشرب (توفير الخدمة رسميا) من ٤٠% إلى ٧٥% في المناطق الريفية بحلول عام ٥١٠٢ وتقليل المسافة المقطوعة إلى أقرب منفذ عام/مجتمعي إلى ٢ كم. (...)
- زيادة الوصول بصفة مستدامة إلى تجميع الصرف الصحي ومعالجته والتخلص منه بنسبة ٣٠% إلى ٤٠% في المناطق الحضرية ومن أقل من ٥% إلى ١٠% فقط في المناطق الريفية بحلول ٢٠١٥.

تتضمن **السياسة القومية للإمداد بالمياه المأمونة وبالصرف الصحي (١٩٩٨)** **لينجلاديش** النص على ترتيب الأولويات للناس الذين لم يتلقوا الخدمات بعد:

٤) استراتيجية: سوف يجري تطوير استراتيجية السياسية القومية للإمداد بمياه الشرب والصرف الصحي بناء على المبادئ التالية: (...)

ه) إعطاء الأولوية للمناطق التي تنقصها الخدمات والمناطق التي ليست بها خدمات؛ (...)

٧) مبادئ السياسة: الاحتياجات الأساسية - من الضروري توسيع وتحسين خدمات الإمداد بالماء والصرف الصحي للوفاء باحتياجات الناس الأساسية. تعظم الحاجة إلى توسيع هذه المرافق في حالة المجموعات والمناطق المحرومة (...)

تحديات شائعة

يمكن معالجة التحديات المذكورة في المقدمة من خلال القوانين واللوائح والسياسات.

١. عدم ضمان الملكية

نظرا لأن عدم ضمان الملكية في المستعمرات غير الرسمية يؤدي غالبا إلى حرمان السكان من الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي، يتمثل أحد التُّهَج في جعل الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي مستقلا عن وضع الملكية في الإطار القانوني.^{٥٣}

البرازيل، قانون بلدية بورتو أليغري، مادة ٢١٩:

السكان الذين يعيشون في المستعمرات غير المقتنة لهم الحق في الاستفادة من الخدمات العاملة للبلدية.

٢. ترتيب أولويات الاستخدام

يجب ضمان ترتيب أولويات موارد المياه للاستعمالات الشخصية والمنزلية وكذلك في زراعة الكفاف في قوانين موارد المياه التي توجه، على سبيل المثال، ترخيص المياه للزراعة والصناعات.^{٥٤}

الاتحاد السوفييتي، مدونة المياه، قانون رقم ٢٠٠٦ FZ-٧٤، مادة ٣:

تشريعات المياه والقوانين المعيارية المتبناة وفقا لهذا التشريع تستند إلى المبادئ التالية (...)

٥) أولوية استعمال عناصر المياه لأغراض الشرب وإمداد المنازل بالماء قبل استعمالها لأغراض أخرى. ويسمح بتخصيصها للاستعمال لأغراض أخرى فقط إذا توفرت موارد كافية من الماء.

وبالمثل في البلاد التي يشيع فيها الجفاف، فإن القيود على استعمال المياه لأغراض منزلية غير جوهرية هامة لضمان توافر المياه للاستعمال المنزلي في نطاق الحقوق المتعلقة بالمياه والصرف الصحي.

أستراليا، قانون المياه ٢٠٠٠:

قسم ٢٤: تحديد أخذ المياه بموجب القسم ٨٢٠(٢)

(١) إذا وجد نقص في الماء يجوز للرئيس التنفيذي، عن طريق نشر إشعار، تحديد أو حظر أخذ الماء، بموجب القسم ٨٢٠(٢) -

(أ) الغرض المنزلي المتعلق بري الحديقة؛ أو (ب) لأغراض الماشية عموما.

(٢) إذا كان الإشعار لتحديد أخذ المياه، يجوز أن يكون الإشعار لواحد مما يلي أو لكليهما.

(أ) الأوقات التي يجوز أخذ المياه فيها؛

(ب) قدر المياه الذي يجوز أخذه مُقاسا ومقدرا.

(٣) يبقى الإشعار نافذاً للمدة التي ينص الإشعار عليها، وإذا لم ينص على فترة، فالى أن ينشر الرئيس التنفيذي إشعارا آخر لسحب الإشعار الأول.

(٤) يجب ألا يأخذ شخص ماء مخالفا بذلك الإشعار. العقوبة القصوى للبند ٥٠٠ - ٤ وحدة عقابية.

٣. خدمات المياه والصرف الصحي في الأماكن العامة

في باريس بفرنسا يمكن استعمال المرافق العامة لمياه الشرب والصرف الصحي مجانا. وهذا يعني أن الناس الذين بلا مأوى والناس الذين يعيشون في مساكن غير ملائمة يتاح لهم على الأقل استعمال المرافق الأساسية للمياه والصرف الصحي. وتضم شبكة المرافق العامة حمامات عامة وأماكن استحمام بعضها مجهزة بمغاسل للملابس.^{٥٥}

وعموما قد يواجه الأفراد المتحولون جنسيا وحاملو صفات الجنسين الإقصاء، والحرمان من الوصول، والتحرش اللفظي والإيذاء الجسدي، بل الاعتقال أحيانا عند استخدام المرافق العامة للصرف الصحي التي تفصل بين الجنسين.^{٥٦} لا يجوز أن تكتفي الدول بنبذ هذا النوع من التمييز كظاهرة اجتماعية لا يستطيعون التأثير عليها. فإن حقوق الإنسان عالمية ويجب حمايتها. وعلى الدول اتخاذ الإجراءات وإقامة البرامج لمكافحة وصم هؤلاء الأفراد والتمييز ضدهم، ويجب بعد ذلك فرض قوانين مكافحة التمييز.

٤. استدامة الخدمات

يجب على الدول إنشاء مسؤوليات واضحة فيما يتعلق بالتشغيل المستدام لخدمات المياه والصرف الصحي. ويعد أفضل تأمين للاستدامة من خلال التكنولوجيا التي يمكن صيانتها محليا مع قيام الدول بدور في تنظيم الخدمات من أجل طول لا مركزية.

وفيما يتعلق بالشبكات المركزية ينص النموذج الكيني للوائح خدمات المياه على:

كينيا، نموذج لوائح خدمات المياه ٢٠٠٢، قسم ١٩:

يلتزم كافة مقدمي خدمات المياه بـ (...)

(هـ) إنشاء وتنفيذ خطة إدارة الأصول والتدابير المتعلقة بخدمات الصيانة لتوفير الصيانة الروتينية والوقائية الفعالة للأصول والمرافق وفقا (ل) المبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن الجهة المنظمة.

(و) إجراء إصلاحات كبيرة (ل) الأصول عندما يمكن إثبات أن الإصلاحات الرئيسية ضرورية بسبب فشل الجهة المقدمة لخدمات المياه في الوفاء بالتزاماتها من صيانة أو إصلاح تلك الأصول ذات الصلة.

يجب على الدول إدراج أحكام في دساتيرها وقوانينها ولوائحها و/أو سياساتها لضمان توفير خدمات المياه والصرف الصحي للجميع.

٥.٦ الوصول الفعلي للمياه وخدمات الصرف الصحي

قوانين

أفضل ضمانات عامة لحقوق الجميع الإنسانية في المياه والصرف الصحي هي سنها في قانون. ويجب أن يشمل هذا على كل من ضمانات عامة وضمادات خاصة للناس الذين يواجهون عادة مشكلات في الوصول كالأشخاص ذوي الإعاقة. وسوف يضمن هذا أن الأعراف التي تحدد التفاصيل الدقيقة للوقت والمسافة والأمن المادي وغيرها من الاحتياجات الخاصة لا يمكن أن تقصي الناس وإن كان بغير قصد.

ضمان عام للوصول إلى المياه في حدود مسافة معقولة:

ناميبيا، قانون إدارة الموارد المائية (٢٤ لعام ٢٠٠٤)، مادة ٣:

يجب تفسير هذا القانون وتطبيقه على نحو معقول وعادل بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية التالية وتشجعها - (...)

(ب) وصول كل مواطن في حدود مسافة معقولة من مكان إقامته (...)

قانون يطالب بإتاحة المراحيض للأشخاص ذوي الإعاقة:

الهند، أصحاب الإعاقة (تكافؤ الفرص وحماية الحقوق والمشاركة الكاملة) قانون ١٩٩٤، مادة ٤٦:

يجب تفسير هذا القانون وتطبيقه على نحو معقول وعادل بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية التالية وتشجعها - (...)

لوائح

تعمل اللوائح التنظيمية على تحديد المعايير الدنيا التي تضي معنى عمليا على إمكانية الوصول المادي إلى مرافق المياه والصرف الصحي. ولتحديد المعايير القومية لموقع مرافق المياه والصرف الصحي يجوز للدول استخدام المعايير الدولية الدنيا للاسترشاد بها مع التأكيد على أنه لا يجري استخدامها كقيم مطلقة. فعلى سبيل المثال، وفقا لبرنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف يجب أن تكون منافذ المياه بحيث يمكن الذهاب إليها لجلب المياه ثم العودة في رحلة تستغرق ٣٠ دقيقة بحد أقصى لضمان الحصول على الكمية الدنيا من المياه. وفي الأماكن التي يستحيل فيها الصرف الصحي للأسر المعيشية في المدى القصير، يجب تشارك مرافق الصرف الصحي من قبل خمس أسر معيشية بحد أقصى.^{٥٧}

لحق الانسان في المياه
والصرف الصحي هو
تجسده في القانون



مثال يتعلق بالمسافة القصوى بين الأسرة المعيشية ومصدر المياه.

جنوب أفريقيا، اللوائح المتعلقة بالمعايير القومية والتدابير الإلزامية للحفاظ على المياه ١٠٠٢، مادة٣س:

المعيار الأدنى خدمات إمدادات المياه الأساسية هو - (...)

(٢) في حدود ٢٠٠ متر من الأسرة المعيشية؛ (...)

معايير إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي في مكان العمل يمكن أيضا تعريفها:

الولايات المتحدة الأمريكية، القواعد التوجيهية لإمكانية الوصول للمباني والمرافق١٩٩٦:

٤.١٧ أكشاك المراحيض

٤.١٧.١ الموقع. يجب أن تكون أكشاك المراحيض على طريق يمكن الوصول إليه وأن يفي بمتطلبات ٤.١٧.

(...)

٤.١٧.٦ قضبان التثبيت. يجب توفير قضبان تثبيت تتفق في الطول والوضع الميئين في الشكل ٣٠ (أ)،

(ب)، (ج) و (د). (...)

يجب مراعاة الحواجز التي تواجه الناس الذين يعيشون مع الإعاقة.

الهند، تعميم سياسات رقم ٤٦، ادفع واستعمل المراحيض، وزارة السكك الحديدية:

المعيار الأدنى خدمات إمدادات المياه الأساسية هو - (...)

(٢) في حدود ٢٠٠ متر من الأسرة المعيشية؛ (...)

معايير إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي في مكان العمل يمكن أيضا تعريفها:

سري لانكا، سياسة الصرف الصحي والإمداد بالماء في الريف ٢٠٠١:

قسم ٣.٢.٢

(...) - يجب ألا يتجاوز نقل الماء إلى مسكن أي مستخدم ٢٠٠ مترا كحد أقصى. ويجب أن ينخفض هذا في

التضاريس الوعرة مع مراعاة الجهد اللازم لنقل الماء.

يُفضل وضع أحكام كهذه في لوائح لأنها ترتبط مباشرة بالقوانين ويمكن تنفيذها وتحديثها على نحو أكثر سهولة، في حين أن السياسة أكثر ديمومة.

سياسات

في حين تحدد اللوائح معايير تصميم مرافق المياه والصرف الصحي فإن دور السياسات في إتاحة الماء والصرف الصحي للجميع هو جدولة تنفيذ هذه المعايير. فعلى سبيل المثال، لا تزال بعض الأسر تعيش بعيدة جدا عن المراحيض العامة؛ والمراحيض لا تتفق دائما مع المعايير الدنيا لإمكانية وصول المعاقين إليها. ويجب وضع السياسات على أساس تقييم مستويات الخدمة الموجودة؛ وينبغي تخطيط التحسينات المستهدفة.

جنوب أفريقيا، اللوائح المتعلقة بالمعايير القومية والتدابير الإلزامية للحفاظ على المياه ١٠٠٢،

رواندا، السياسة والاستراتيجية القوميتان لخدمات الإمداد بالماء والصرف الصحي ٢٠١٠:

٦.٣ الأهداف والمؤشرات: تغطية الإمداد بالماء في الريف

١) رفع تغطية الإمداد بالماء في الريف إلى ٨٥% بحلول ٢٠١٢ وإلى ١٠٠% بحلول ٢٠٢٠ وذلك بمساعدة المناطق في مشاريع التخطيط والتصميم والتمويل وتنفيذ البنية التحتية.

في المثال السابق، يُعرّف الناس الذين يعيشون في حدود ٥٠٠ متر من مصدر المياه المحسن على أنهم يمكنهم الوصول إلى إمداد المياه في الريف. واستنادا إلى خط الأساس لعام ٢٠٠٨ لتغطية ٧١٪، تحدد السياسة المعايير سنويا وتهدف إلى تغطية ٩٠٪ بحلول ٢٠١٤/١٥

الأماكن التي تتطلب اهتماما خاصا

توجد أماكن تتطلب نظما خاصة لضمان إمكانية الوصول لمجموعة خاصة من المستخدمين حتى في الأماكن التي ينظم الإطار القانوني العام إمكانية الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي بشكل مرضٍ. يجب على الدول التأكد من التعرف على هذه الأماكن وتنظيمها بناء على ذلك.

- يجب أن تشتمل المدارس ورياض الأطفال على مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية. يضيف دليل تصميم فني حول الصرف الصحي بالمدارس من إصدار وزارة التعليم الكينية مزيدا من التفاصيل لما هو مذكور في السياسية القومية للصحة المدرسية لعام ٢٠٠٩: يجب أن تكون المراحيض البترية على مسافة من الفصول الدراسية بحيث يسهل الوصول إليها وألا تكون في الركن الأبعد من مجمع المدرسة. (...) كما يجب أن تكون مرئية من المدرسة الرئيسية لضمان سلامة التلاميذ.^{٥٨}
- يجب أن تضمن دُور الرعاية (و) وأماكن العيش بمساعدة الغير إمكانية وصول جميع المقيمين إلى المراحيض. **الولايات المتحدة الأمريكية، ولاية جورجيا، القواعد واللوائح المتعلقة بالمجتمعات التي تعيش بمساعدة الغير.** مرافق الاستحمام والمراحيض: يجب أن يوفر مجتمع العيش بمساعدة الغير مرافق للاستحمام والمراحيض التي تلبي احتياجات الوصول للمقيمين وأن تفي بالمتطلبات التالية ^{٥٩}(...)
- في مراكز الاحتجاز، يجب أن يتمكن السجناء دائما من الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي. **بنما، المرسوم التنفيذي ٣٩٣ لعام ٢٠٠٥، مادة ١٢ التي تنظم نظام السجون البنمية:**
 - يجب أن تشتمل السجون حسب تصنيفها على المرافق التالية(...) المراحيض والحمامات بخصوصية ملائمة (...)
 - يحب أن تمثل مرافق الصرف الصحي إلى المتطلبات التي تسمح للسجين بتلبية احتياجاته الطبيعية عندما تدعو الضرورة وبأسلوب نظيف محترم (...)
 - يجب تهيئة الوحدات التي يقيم بها سجناء من ذوي الإعاقة الجسدية لتناسب ظروف هؤلاء المستخدمين (...)

تحديات

١. الوصول في المناطق الريفية

توجد موانع كبيرة تحول دون توصيل المياه والصرف الصحي بأسعار معقولة إلى المناطق الريفية، لا سيما الأماكن التي تفصل مسافات كبرى فيها بين الأسر المعيشية أو الأماكن التي ينذر الماء فيها. بينما تستطيع مجموعات المستخدمين على مستوى المجتمع إدارة بعض أوجه التحكم في نقاط المياه، يتعين على الدول وضع أنظمة في هذه الأماكن من خلال السياسات واللوائح لضمان توفير المياه وخدمات الصرف الصحي بصفة مستدامة. (انظر الخدمات، ص ٢٨)

يتعين على الدول إدراج أحكام في دساتيرها وقوانينها ولوائحها و/أو سياساتها لضمان وصول الجميع إلى المياه وخدمات الصرف الصحي.



٥.٣ الجودة والسلامة

قوانين

يجب أن تكفل القوانين أن كافة المياه المعدة للاستهلاك الآدمي مأمونة لهذا الغرض.

قانون الصحة العامة بكوستاريكا رقم ١٩٩٦-١٩٧٣ ٥٣٩٥، مادة ٣٦٧:

كل نظام إمداد بالماء معد للاستعمال والاستهلاك من قبل السكان يجب أن يوصل مياه الشرب بصفة مستمرة وبكمية كافية للوفاء باحتياجات السكان وبالضغط الضروري ليتيح لأجهزة الصرف الصحي المستخدمة من القيام بوظائفها على نحو ملائم.

طاجيكستان، قانون بشأن إشراف الدولة على الصرف الصحي رقم ١٩٩٤، ٩٨٧، مادة ١٥:

إمداد السكان بمياه الشرب الاقتصادية

١) يجب إمداد سكان المدن وغيرها من المستعمرات بمياه الشرب المأمونة وبكميات كافية لتلبية احتياجات البشر الفسيولوجية والاقتصادية (...)

يجب أن يبقى الماء كمورد من الموارد محميا من التلوث بحظر إلقاء الصرف الصحي أو النفايات فيه وفرض احتواء أي تسرب من الأسمدة والنفايات السائلة الصناعية وغيرها من الملوثات إلى المياه الجوفية. ويجب أن تستند حماية موارد المياه من التلوث إلى المبدأ الوقائي^{٢١}.

مدونة كوت ديفوار عن المياه، قانون رقم ١٩٩٨ ٧٥٥-٩٨:

٤٨) تحظر الانسكابات ويحظر إلقاء النفايات من أي نوع أو النفايات المشعة أو أي شيء قد يسبب أو يزيد من تلوث الموارد المائية.

٤٩) يجب أن يحترم تصريف المياه العادمة في بيئة ما المعايير المعمول بها.

جمهورية لوانيموقراطية الشعبية، قانون الماء والموارد المائية رقم ١٩٩٦/NA ٩٦-٠٢، مادة ٣٠:

تحدد الحكومة المناطق المحمية للمياه والموارد المائية لضمان إمدادات مناسبة من المياه ذات نوعية كافية لتلبية احتياجات الناس من الشرب والاستعمال المنزلي في كل من المناطق الحضرية والريفية. على أن يتم ترسيم حدود المناطق المحمية بسياج، ولا يُسمح داخل المنطقة المحمية بأعمال التنمية بما في ذلك البناء والزراعة والصناعة واستخراج الصخور والرمال أو مياه الصرف الصحي وإلقاء النفايات والمواد الكيميائية ومخلفات المناجم أو أي مواد ضارة (...)

التوجيه الأوروبي المتعلق بمياه الشرب، مادة ٤:

١) يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نفع المياه المخصصة للاستهلاك الآدمي ونظافتها، دون الإخلال بالتزاماتها بموجب الأحكام المجتمعية الأخرى. ولأغراض الحد الأدنى من متطلبات هذا التوجيه، تعتبر المياه المخصصة للاستهلاك الآدمي صحية ونظيفة إذا كانت:

يجب حماية المياه من التلوث

(أ) خالية من أي كائنات دقيقة ومن الطفيليات ومن أي مواد تشكل بعددها وتركيزاتها خطراً محتملاً على صحة الإنسان

(ب) تفي بالمتطلبات الدنيا المنصوص عليها في المرفق ١، جزء (أ) و(ب)؛ وإذا كانت الدول الأعضاء تتخذ جميع التدابير الأخرى اللازمة لضمان امتثال المياه المخصصة للاستهلاك الآدمي لمتطلبات هذا التوجيه وفقاً للأحكام ذات الصلة من المواد من ٥ إلى ٨ و١٠ ووفقاً للمعاهدة.

تعد القوانين المعنية بمكافحة تلوث المياه وتنظيم جمع النفايات على مستوى الأسرة والتخلص منها وسيلة جيدة لضمان التخلص السليم ومعالجة مياه الصرف الصحي في مناطق الإمداد غير الشبكية. وحيثما وجد أحد موردي الخدمات يدير نظام إمداد شبكي أو مسؤول بخلاف ذلك عن منطقة معينة، فعلى الدول تعريف الخدمات كحق من الحقوق.

بيرو، القانون العام ٢٦٢٣٨ لعام ١٩٩٤ المعني بالمياه وخدمات الصرف الصحي، مادة ١١:

لكل شخص طبيعي أو اعتباري يعيش داخل منطقة لها جهة مسؤولة عن تزويدها بالخدمات الحق في أن يُزوّد بالخدمات التي يقدمها هذا الكيان في إطار المستويات والشروط الفنية الموضوعة لهذه الخدمات بما يتفق مع هذا القانون واللوائح ذات الصلة.

لوائح

من الضروري وضع المعايير الوطنية المتصلة بالسياق الوطني، وتنظيم نوعية المياه ومعالجة مياه الصرف التي توفرها الأجهزة العامة والخاصة. ويجب أن تراعي المعايير مجموعة من الملوثات الشائعة وكذلك التي قد تكون سائدة فقط في مناطق معينة. ومن المهم ضمان اتساق الأداء من جانب مقدمي الخدمات، وذلك من خلال هيئة تنظيمية مستقلة وقادرة هذه الهيئة والدولة على القيام بالرصد المنتظم للامتثال لمعايير نوعية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي.

مثال على التنظيم لضمان جودة المياه التي تباع - مثلاً - في أكشاك المياه:

كينيا، لوائح خدمات المياه النموذجية ٢٠٠٢، قسم ٧٢:

جودة المياه والتعامل معها

(١) يجب أن تكون كافة المياه المنقولة من مصدر نقطة معتمد يفي بمعايير الجودة وفقاً لهذه اللوائح واللوائح التي أصدرتها هيئة إدارة موارد المياه وألا يحتوي على أي مكون بكميات تضر بالصحة.

(٢) لن يُسمح بتعبئة الماء من نقاط اتصالها مالم يسمح مزود خدمة الماء بذلك. وإذا حدث هذا السحب يجب توضيح نقطة السحب على الحزمة من قبل البائع، وإلا فستكون جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

وفي حالات تعرض جودة الماء إلى الخطر يجب على السلطات المختصة إخبار الجمهور بالتدابير الوقائية. وفي حالات الطوارئ يجب إخبار الجمهور على الفور ويتعين وجود إجراءات مناسبة لفعل ذلك. فعلى سبيل المثال تطالب اللائحة الألمانية لمياه الشرب بما يلي في المواقف التي لا تستوفى فيها مقاييس ومعايير مياه الشرب:

(...) يجب أن يكون المستهلكون المتضررون على علم ونصح كافيين فيما يتعلق بالتدابير الإضافية الممكنة التي يمكن أن يتخذوها بأنفسهم أو بالقيود الضرورية على استخدامهم لمياه الشرب.^{٦١}

مثال على تنظيم وضع مرافق الصرف الصحي في الموقع لتجنب تلويث المياه الجوفية

إثيوبيا، الحزمة الإرشادية حول استخدامات الأبنية وصيانة المراحيض الصحية:

٨.٥) بناء المراحيض باستعمال الموارد المحلية - ٥.٨.١. اختيار موقع المراحيض

- أن يكون الموقع على بعد ٣٠ متراً على الأقل من أي مصدر للمياه معد للاستهلاك الآدمي وبدرجة انحدار أقل من مصدر المياه.
- لتجنب المخاطر الصحية وتوفير الراحة يجب أن يبعد الموقع ٦ أمتار على الأقل من البيت المسكون وأن يكون باتجاه الريح.
- يجب تقدير عمق المراحيض (بحيث) لا يلوث المياه الجوفية.
- يجب بناء المراحيض في موقع لا يُمنع فيه تيار الهواء.
- إذا استحال تفريغ المراحيض عند امتلائه يجب أن يكون الموقع مُهيأ لبناء واحد جديد.
- مرفق المراحيض المعدة للعامة وللمؤسسات يجب أن تكون في موضع يمكن رؤيته بسهولة.
- التأكد من وجود مسار أو طريق للتفريغ عند الامتلاء.
- يجب أن لا يكون موقع المراحيض مغموراً بالمياه أو معرضاً للفيضان.^{٦٢}

يجب أن تضع اللائحة معايير تضمن بناء مرافق الصرف الصحي بطريقة تمنع اتصال الإنسان والحيوان والحشرات بالفضلات البشرية وتسهل ممارسات النظافة الشخصية بتوفير الصابون والماء لغسل الأيدي. ويتعين على الدول وضع اللوائح فيما يخص أماكن العمل والأماكن العامة والمستشفيات والمدارس ورياض الأطفال وكذلك المساكن المستأجرة لضمان البناء الآمن والتنظيف الدوري والتفريغ المنتظم للآبار وغيرها من الأماكن التي تتجمع فيها الفضلات البشرية.^{٦٣} كما يجب تسهيل إدارة النظافة من الحيض من خلال مرافق التصريف وخيارات التنظيف الملائمة ثقافياً.

أستراليا، نيو ساوث ويلز، كود الممارسة المعني بالسلامة والعمل الصحي في نيو ساوث ويلز ٢٠٠١:

قسم ٥.١.٦ التصميم

(...) يجب توفير الوسائل المناسبة والصحية للتخلص من المواد الصحية للموظفات. ويجب الإبقاء على المراحيض نظيفة وصحية في كافة الأوقات (...)

السياسات

يجب أن تخطط السياسات لتوسيع الخدمات المناسبة للناس الذين لم يتلقوا الخدمات بعد ومن أجل تحسين الخدمات باستمرار على مدار الوقت ومن أجل وضع الأهداف والمقاييس. ويجب أن تُحدد السياسات أساليب وخططا لرفع مستوى الوعي العام وتغيير سلوك الناس وخصوصا فيما يتعلق بالنظافة. ويجوز للدول الرجوع إلى معايير الرقابة الدولية الخاصة بجودة المياه والصرف الصحي للاسترشاد بها.^{٦٤}

تحديات شائعة

١. ضمان سلامة الاستخدام

يمكن أن تنص اللوائح على متطلبات إضافية بخصوص السلامة.

كينيا، لوائح خدمات المياه النموذجية ٢٠٠٢، قسم ١٠٠:

يجب أن يشتمل المراض البئري المحسن والمجهز بالتهوية على (...)

(د) حماية تحول دون سقوط الأطفال في البئر (...)

٢. الوصول إلى المعلومات

من الضروري الوصول إلى المعلومات المتعلقة بجودة المياه لضمان ثقة الجمهور في جودة مياه الشرب. ولكن غالبا ما تتاح هذه المعلومات باللغة الفنية فقط بدون توضيحات إضافية. وفي بعض البلاد لا تتاح هذه المعلومات إلى العامة لأن الدولة ترى أن العامة لن يفهموا التحليلات الفنية وقد يسيئون استعمال المعلومات أو يسيئون تفسيرها.^{٦٥}

يتعين على الدول إدراج أحكام في دساتيرها وقوانينها ولوائحها و/أو سياساتها لضمان سلامة استخدام المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويجب أن تُحدد السياسات أساليب وخططا لرفع مستوى الوعي العام وتغيير سلوك الناس

٥.٤ القدرة على تحمل التكاليف

قوانين

من المهم وجود ضمانات عامة في القانون بخصوص القدرة على تحمل تكاليف خدمات المياه والصرف الصحي لجميع المستخدمين، بما في ذلك الناس الأقل قدرة على الدفع. وتوفر هذه الضرورة نقطة انطلاق لصياغة وتنقيح طبقات تابعة للإطار القانوني ونقطة مرجعية للسلطة القضائية في حالات فردية حيث القدرة على تحمل التكاليف في موضع مناقشة. وبينما يتمثل الهدف في أهمية تعويض تكاليف الاستثمار وتوفير الخدمات على نحو فعال لضمان استدامة الخدمات ماليا، فإن الهدف من تأمين هذه الاستدامة على المستوى الكلي يجب ألا يؤدي أبدا إلى مواقف يعجز الأفراد فيها عن تحمل تكاليف الخدمات. والأحكام المتعلقة بالقدرة على تحمل التكلفة في قوانين الماء والصرف الصحي شائعة.

ناميبيا، قانون إدارة الموارد المائية رقم ٢٠٠٤، ٢٤، مادة ٣٦، ا:

يجب أن يتأكد الوزير من أن كافة الناميبيين تتوفر لهم إمدادات الماء الموثوقة بأسعار معقولة وبما يناسب الاحتياجات البشرية الأساسية.

نيكاراغوا، القانون العام لخدمات مياه الشرب والصرف الصحي، مادة ٤٠:

تنشئ الدولة نظاما رشيدا لدعم استهلاك الماء وخدمات الصرف الصحي للفقراء الذين لا يستهلكون أكثر من الكمية الأساسية. يُؤسس لتمويل هذا الدعم في قانون الميزانية السنوية.^{٦٦}

شيلي، قانون ١٨٧٧٨ ينص على إعانات لدفع تكلفة استهلاك مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي ١٩٩٤-١٩٨٩، مادة ١٠:

في استثمارات أنظمة المياه الريفية قد تُمنح إعانة لتغطية الفرق بين التكاليف والأموال التي يدفعها المستخدمون حسب قدرتهم على الدفع(...)^{٦٧}

لوائح

يجب أن تحدد اللوائح الآليات التي من شأنها ضمان القدرة على تحمل تكاليف الخدمات للجميع. وفي وضع تعاريف القدرة على تحمل التكاليف، يجوز للدول الرجوع إلى التوجيهات الدولية. وقد تختلف هذه التوجيهات اختلافا كبيرا، ولا يناسب معيار واحد الجميع حتى في داخل الدولة الواحدة.^{٦٨} ومع ذلك، لا ينبغي تطبيق هذا المعيار من القدرة على تحمل التكاليف على القطاعات الأفقر من السكان، فقد يكون في غير متناولهم ويمثل لهم عائقا للوصول. ويجب مراعاة أن تكون الخدمات المدعومة أو المجانية للأسر ذات الدخل المنخفضة.

يجب مراعاة القدرة على تحمل التكاليف فيما يتعلق بنوعين من الخدمات. أولا، تكلفة

الاتصال و/أو البناء المرتفعة نسبيا ولكنها لا تُدفع بانتظام. وبالنسبة للنفقات من هذا النوع يكن تأسيس الإعانات والإعفاء من الدفع وغيرها من الآليات مثل المساهمات العينية لضمان القدرة على تحمل التكاليف. تشتمل النفقة الثانية على تكلفة الرسوم العادية، مثل التعريفات الجمركية، أو تكاليف عملية صيانة والتشغيل. ويجب أن تكون هذه بأسعار معقولة بحيث يمكن ضمان ذلك من خلال هيئة تنظيمية مستقلة تعمل على أساس حقوق الإنسان.^{٦٩} قد تكون تكلفة بناء البنية التحتية للمياه والصرف الصحي باهظة للمجتمعات. وتتضمن السياسة الوطنية الرواندية إمكانية المساهمات العينية من قبل المجتمعات على حد سواء في المناطق الريفية والمناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية، وخاصة فيما يتعلق بالتقنيات منخفضة التكلفة.

رواندا، سياسة الإمداد بالماء واستراتيجية خدمات الصرف الصحي ٢٠١٠ قسم ٤.٦.٣:

في المناطق عالية الكثافة السكانية: ٤.٦.٣ تنفيذ استرداد التكاليف لأنظمة الصرف الصحي الجماعي يجب أن تشارك المجتمعات في تخطيط المشاريع وبناء وصيانة شبكات الصرف الصحي المبسطة مع خيار المساهمة العينية لخفض التكاليف (خفض الرسوم الجمركية).

توفر بعض الدول كمية أساسية من المياه وخدمات الصرف الصحي المجانية للفئات ذات الدخل المنخفض - بل للجميع أحيانا. يمكن أن يكون هذا النوع من الدعم وسيلة فعالة إداريا لضمان خدمة شريان الحياة للجميع، ولكن قد يثير تساؤلات حول الاستخدام المناسب لأقصى الموارد المتاحة (انظر التمويل والرصد).

جنوب أفريقيا، ديربان، ٤.٦.٦: دعم الخدمة - الصرف الصحي:

(...) ب) تُخدم المجتمعات غير الرسمية بمجمعات مراحيض اجتماعية يتم توفيرها وخدمتها بدون تكلفة على المجتمع(...)^{٧٠}

بلجيكا، مرسوم المجلس الفلمنكي، ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ المعدل لقانون ١٩٣٣ المتعلق بحماية

مياه الشرب § ٣: أحكام خاصة لمنطقة فلاندرز:

على البلديات، (...)، وجميع المؤسسات الأخرى المسؤولة عن إمدادات المياه العامة، (...) إعطاء كافة الأسر المعيشية المتصلة بشبكة المياه العامة ٥١ مترا مكعبا من ماء الصنبور لكل شخص يقيم في عنوان اتصال بشبكة المياه العامة مجانا.^{٧١}

سياسات

من أجل ضمان قدرة جميع المستخدمين على تحمل التكاليف تدريجيا، ينبغي على الدول استخدام نهج لتقييم القدرة على تحمل التكاليف على مستوى الأسرة عند وضع خطط لتحسين تقديم الخدمات. ويجب تحديد الأشخاص الذين سيكونون الأقل قدرة على الدفع دون المساس بقدرتهم على دفع تكاليف الخدمات الحيوية الأخرى وتوفير خدمات بأسعار معقولة لهم.

ليسوتو، الاستراتيجية المؤقتة لقطاع المياه والصرف الصحي في ليسوتو، ٢٠١٢-٢٠١٠:

الحصول على إمدادات المياه (...)

قسم ٤.٦.٤.١: القدرة على تحمل التكاليف للأسر للاتصال هي من الأشياء التي تخنق زيادة (...) الوصول. لذا ستركز الاستراتيجية المؤقتة على وضع استراتيجيات لضمان حد أدنى من ٣٠ لتر/فرد/يوم إلى الأسر الفقيرة، كما هو منصوص عليه في سياسة المياه. تختبر واسا (سلطة المياه والصرف الصحي) بالفعل أساليب مختلفة لجعل التوصيلات أكثر تناولا من ناحية الأسعار وسوف يتم تكثيف هذا. وستركز الاستراتيجية على زيادة إمكانية الوصول إلى صنابير عمومية باستخدام التكنولوجيا المدفوعة مسبقا و(على) سبل لجعل التوصيلات المنزلية بأسعار معقولة (الإعانات، ونظم المدفوعات وغيرها)(...)

قسم ٤.٦.١، : هدف ١.٢) كوسيلة لتعزيز الإنصاف، يجب على الحكومة أن تسعى لضمان أن الإنفاق الأقصى على المياه لا يتجاوز 0% من الدخل القابل للتصرف، وأن مقدمي خدمات المياه يطبقون تعريفة موحدة في جميع المناطق بدلا من التعريفات الإقليمية.

تحديات شائعة

١. الانقطاعات

يجب أن تضع الأطر القانونية الضمانات الإجرائية الكافية في المكان في حالات الانقطاع بسبب عدم الدفع، بحيث يتم التحقق من سبب عدم الدفع قبل أي انقطاع. ثم يجب أن يُعطى المستخدمون فرصة لدفع المتأخرات أو أن يتلقوا الخدمات مجانا إذا كانوا غير قادرين على الدفع. ولا ينبغي أبدا قطع المؤسسات التي يعتمد المستخدمون فيها بشكل خاص على خدمات المياه والصرف الصحي. ويجب أن تشمل هذه المؤسسات على مراكز الرعاية الصحية والمدارس ورياض الأطفال والسجون ودور المسنين. (انظر التمويل ص٨، الخدمات ص-٤٤)

جنوب أفريقيا، قسم ٤، قانون خدمات المياه، رقم ١٠٨، ١٩٩٧:

(...) ٣. إجراءات الحد من انقطاع خدمات المياه يجب - (...)

ج) ألا تؤدي إلى حرمان أي شخص من الحصول على خدمات الماء الأساسية لعدم السداد، إذا أثبت ذلك الشخص بما يرضي هيئة خدمات المياه ذات الصلة أنه غير قادر على دفع ثمن الخدمات الأساسية(...).

يجب على الدول إدراج أحكام في دساتيرها وقوانينها ولوائحها و/أو سياساتها لضمان إتاحة خدمات المياه والصرف الصحي بأسعار معقولة للجميع

٥.٥ المقبولية

قوانين

المشاركة أمر حاسم لضمان مقبولية تكنولوجيا وتصميم مرافق المياه والصرف الصحي لدى المستخدمين من حيث السماح بممارسات النظافة الجيدة على سبيل المثال. ومن الضروري تضمين مفهوم المقبولية في القوانين، لكنه غير كاف، لأن السبيل الوحيد لضمان مقبولية حقيقية هو المشاركة الكاملة من قبل مستخدمي الخدمة في القرارات المتعلقة بالتكنولوجيا والتصميم.

لوائح

يجب أن يضيف الإطار التنظيمي على فكرة المقبولية معنى عمليا في سياق كل بلد. فمن الصعب التعميم فيما يتعلق بالمواصفات التي ينبغي وضعها، حيث تفضل مراحيض القرفصاء في بعض الثقافات، وتفضل مراحيض الجلوس في ثقافات أخرى؛ ويعتمد استخدام الماء أو ورق التواليت للتنظيف بعد قضاء الحاجة على الثقافة، كما تتنوع المواد المفضلة لإدارة النظافة من الحيض. ومع ذلك، يمكن تقديم مجموعة من التقنيات القياسية كدليل لمتطلبات بناء.

جنوب أفريقيا، ديربان، إمداد المستعمرات غير الرسمية مؤقتا بالماء والصرف الصحي:

١.٤.٣ الصرف الصحي

يُوَفَّر الصرف الصحي بإحدى وسيلتين

(١) وصل مجمع الاغتسال بشبكة نقل الماء من البلدية (يتكون مجمع الغسل من المراحيض والحمامات ومرافق غسل الملابس)

أو

(٢) مجمع المراحيض حيث لا تتوفر شبكة نقل الماء (يتكون مجمع المراحيض من المراحيض والمباول فقط مع عدم وجود إمدادات المياه التي يتم توفيرها لمجمع المراحيض). ويتم توفير (حفرة محسنة للتهوية) (...) لكل مرحاض، والتي سوف يتم تفريغها عند الاقتضاء.^٣

المرجعيات الخاصة بالجهات الفاعلة

سياسات

لضمان وفاء كافة مرافق المياه والصرف الصحي تدريجياً بمعايير القبول، يجب على الدول تقييم مطابقة المرافق القائمة لمعايير القبول العام، مع إيلاء اهتمام خاص للمرافق المشتركة. وينبغي بعد ذلك وضع السياسات وتحديد أهداف ومسؤوليات واضحة لتحقيق هذه المعايير. وينبغي على الدول التي ترغب في ضمان المقبولية التماس المشاركة من مستخدمي الخدمة قبل اتخاذ قرارات حول أنواع الخدمات التي تنشئها. أخيراً وليس آخراً، تلعب السياسات دوراً هاماً في العمل من أجل القضاء على الممارسات غير المقبولة من وجهة نظر حقوق الإنسان.

مثال على الحق في المشاركة في صنع القرار:

ناميبيا، سياسة الإمداد بالماء والصرف الصحي ٢٠٠٨:

٢.٦ بيان السياسة القطاعية العامة

٣. ينبغي أن يكون للمجتمعات الحق في تحديد ماهية طول المياه والصرف الصحي ومستويات الخدمة المقبولة لديهم في حدود المبادئ التوجيهية الوطنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البيئة والموارد والمعلومات المتاحة. (...)

تحديات شائعة

يوجد عدد من الممارسات الاجتماعية غير المقبولة من منظور حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالصرف الصحي والنظافة المرتبطة بها.

١. القيود التي تواجهها النساء والفتيات أثناء الحيض

حظرت المحكمة العليا في نيبال ممارسة التشاوبادي (إرغام النساء الحَيض على العيش في أكواخ منعزلة وغير آمنة خارج المنزل) ووجهت الحكومة لصياغة القوانين ضدها، ولكن لا بد من اتخاذ المزيد من الإجراءات لتغيير السلوك والممارسة.^{٧٣}

يتعين على الدول إدراج أحكام في دساتيرها وقوانينها ولوائحها و/أو سياساتها لضمان إتاحة المياه وخدمات الصرف الصحي بما يتناسب ثقافياً مع كافة المستخدمين.

تلعب السياسات دوراً هاماً في العمل من أجل القضاء على الممارسات غير المقبولة من وجهة نظر حقوق الإنسان

المانحون

المعلومات	
الدستور	
نعم	لا
● ● ●	● ● ●
هل يكفل الدستور المياه والصرف الصحي كونهما حقوق إنسان واضحة المعالم يمكن المطالبة بها من قبل الجميع؟	
● ● ●	● ● ●
هل يضمن الدستور أن للمساواة وعدم التمييز صفة المبادئ القانونية الشاملة؟ هل ينص الدستور على مفهوم العمل الإيجابي؟	
● ● ●	● ● ●
هل ينص الدستور على الحق في الانتصاف و/أو الوصول إلى العدالة؟	
● ● ●	● ● ●
هل ينص الدستور على هيئات الرقابة المستقلة؟ هل هذه الهيئات مختصة بسماع الشكاوى الفردية؟	
القوانين و/أو اللوائح	
ملاحظة: يمكن وضع العناصر في القائمة المرجعية في القوانين و/أو اللوائح، اعتمادا على الإطار الدستوري أو القانوني	
● ● ●	● ● ●
هل تحدد القوانين و/أو اللوائح حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، وذلك باستخدام المضمون القانوني من التوافر وسهولة الحصول عليها، والجودة، والقدرة على تحمل التكاليف والمقبولية كما هو مكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كأساس لإعطاء مضمون لهذه الحقوق؟	
● ● ●	● ● ●
هل تخضع المعايير للمراجعة المنتظمة وهل تتحسن المعايير تدريجيا مع الوقت؟	
● ● ●	● ● ●
هل يُراعى في وضع المعايير الحواجز التي تواجه أفرادا معينين؟	
● ● ●	● ● ●
هل تراعي المعايير نوع الخدمات الذي يمكن أن يكون أكثر فعالية في سياق الوضع المحلي؟	
● ● ●	● ● ●
هل توجد متطلبات ولوائح البناء معمول بها وتغطي المعايير العامة لمرافق المياه والصرف الصحي، كالمراحيض في المساكن المستأجرة، وتوفير المراحيض المقصورة على أحد الجنسين في الأماكن العامة مثلا؟	
● ● ●	● ● ●
هل توجد هيئة تنظيمية مستقلة تعمل على أساس حقوق الإنسان ومكلفة بوضع المعايير على أساس المضمون القانوني لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟	
● ● ●	● ● ●
هل اتخذت الدولة أي تدابير لتنظيم إمدادات المياه من قبل البائعين غير الرسميين؟	
● ● ●	● ● ●
هل تمنح الدولة و/أو المزودون الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي للأسر المعيشية بغض النظر عن وضع حيازتهم؟	
عدم التمييز والمساواة	
● ● ●	● ● ●
هل توجد قوانين و/أو لوائح معمول بها تحظر التمييز المباشر وغير المباشر وتعزز المساواة في الحصول على حقوق الإنسان؟	

المعلومات	
نعم	لا
● ● ●	● ● ●
هل توجد قوانين و/أو لوائح معمول بها لضمان أن الجميع قادرين على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بخدمات المياه والصرف الصحي وباللغة والصيغة ذات الصلة، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون بعيدا عن مراكز المعلومات وأولئك الذين لا يستطيعون القراءة؟	
المشاركة	
● ● ●	● ● ●
هل توجد قوانين و/أو لوائح معمول بها تضمن حدوث المشاركة الكاملة والحررة والهادفة قبل إتمام أي قرار، بما في ذلك في عملية تطوير أية قوانين أو لوائح أو وثائق على مستوى السياسات؟	
● ● ●	● ● ●
هل تحدد القوانين و/أو اللوائح قواعد دقيقة بشأن المشاركة في أمور البنية التحتية، ومستويات الخدمة، والتعريفات الجمركية، وتشغيل وصيانة خدمات المياه والصرف الصحي؟	
المساءلة	
● ● ●	● ● ●
هل توجد آليات فعالة لتقديم الشكاوى على مستوى مقدم الخدمة؟	
● ● ●	● ● ●
هل تتوفر هيئات شبه قضائية في البلاد يمكنها حل النزاعات؟	
● ● ●	● ● ●
هل يمكن للأفراد إنفاذ حقوقهم ضد الجهات الحكومية والخاصة على حد سواء؟	
● ● ●	● ● ●
هل وسائل الانتصاف المنصوص عليها في القانون كرد الحقوق والتعويض ضمانات ملزمة قانونيا بعدم التكرار واتخاذ الإجراءات التصحيحية؟	
● ● ●	● ● ●
هل تنص القوانين و/أو اللوائح على الآليات التي تضمن الاستماع إلى الشكاوى الفردية على نحو فعال ومعالجتها في الوقت المناسب؟	
التوافر	
● ● ●	● ● ●
هل تنص القوانين و/أو اللوائح على حق كل فرد في استخدام الموارد الطبيعية للاستخدامات المنزلية والشخصية في الأماكن التي لا يستطيع الناس فيها الوصول إلى نظام إمدادات المياه عن طريق الشبكات؟	
● ● ●	● ● ●
هل تعطي القوانين و/أو اللوائح أولوية للاستعمالات الشخصية والمنزلية للماء على غيرها من الاستعمالات؟	
● ● ●	● ● ●
هل يشمل التعريف القانوني للصرف الصحي ليس فقط على تركيب المراحيض، ولكن أيضا على جمع ونقل ومعالجة والتخلص من أو إعادة استخدام الفضلات البشرية والنظافة المرتبطة بها؟ هل تشمل اللوائح على توجيهات بخصوص البناء الآمن والتنظيف المنتظم وتفريغ الآبار أو غيرها من الأماكن التي تتجمع الفضلات البشرية فيها؟	
● ● ●	● ● ●
هل تحدد القوانين و/أو اللوائح بوضوح المراد بـ "توافر المياه والصرف الصحي" في مختلف الأماكن التي يقضي فيها الناس قدرا كبيرا من الوقت، بما في ذلك المنازل وأماكن العمل والمدارس ورياض الأطفال والمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية وأماكن الاحتجاز والأماكن العامة؟	
● ● ●	● ● ●
هل تحدد الوائين و/أو اللوائح أن المرافق يجب أن تكون متوفرة في المدارس والمؤسسات العامة الأخرى، والتي تسمح بغسل الأيدي وتسمح للنساء والفتيات بممارسة النظافة من الحيض على نحو جيد؟	
● ● ●	● ● ●
هل تنص المعايير على إتاحة حد أدنى من المياه وحد أقصى يُسمح به عند انقطاع الخدمات؟	

القدرة على الوصول	
لا	نعم
● ● ●	هل تراعي القوانين و/أو اللوائح الحد الأقصى للمسافة والوقت الذي يُستغرق للوصول إلى المرفق؛ موقع المنشأة من أجل ضمان الأمن المادي للمستخدمين؛ وهل تراعي هذه المعايير العوائق التي يواجهها أفراد وجماعات بعينها؟
● ● ●	هل الدولة و/أو مقدمو الخدمة ملزمون بإتاحة الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي للأسر المعيشية بغض النظر عن وضع حيازتها؟
الجودة والسلامة	
● ● ●	هل توجد قوانين و/أو لوائح معمول بها تحمي جودة الموارد المائية وذلك مثلا بحظر إلقاء مياه الصرف الصحي والنفايات وتطالب باحتواء أي تسرب للأسمدة والنفايات السائلة الصناعية وغيرها من الملوثات لحماية المياه الجوفية؟
● ● ●	هل تحدد اللوائح المعايير المتعلقة بجودة المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي، وهل هي ذات صلة بمقدمي الخدمات العامة والخاصة؟
● ● ●	هل توضع معايير جودة المياه وفق السياقات الوطنية والمحلية مع مراعاة الملوثات التي تحدث فقط في مناطق معينة؟
● ● ●	هل توجد لوائح بشأن ترتيبات الأسر المعيشية فيما يخص جمع النفايات والتخلص منها؟
القدرة على تحمل التكاليف	
● ● ●	هل تنص اللوائح على الآليات التي تكفل القدرة على تحمل تكاليف الخدمات للجميع، مع مراعاة تكاليف الاتصال والتشغيل والصيانة؛ وهل تنص على إعانات وإعفاء من دفع وآليات أخرى لضمان القدرة على تحمل التكاليف؟
● ● ●	هل تنص اللوائح على إعطاء المستخدمين فرصا لدفع ما عليهم من متأخرات أو تلقي الخدمات مجانا في حال عجزهم عن الدفع؟
● ● ●	هل توجد هيئة تنظيمية مستقلة تعمل على أساس حقوق الإنسان وكلفت لتحديد القدرة على تحمل تكاليف الخدمات، بما في ذلك من خلال وضع التعريفات؟
السياسات	
● ● ●	هل توجد سياسة شاملة للمياه والصرف الصحي تدمج حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي ومضمونه القانوني؟
● ● ●	هل تخضع السياسة للمراجعة بانتظام لتعقب آثار التمييز؛ وإذا اكتشف أنها تمارس التمييز، فهل تُلغى أو تُعدل؟
● ● ●	هل يتم تقييم الحالات القائمة لعدم المساواة في الحصول على المياه والصرف الصحي؟ هل توجد خطط وسياسات موضوعة تستخدم مؤشرات ومقاييس لتقييم كل من الخطوات المتخذة والنتائج التي تحققت في القضاء على عدم المساواة في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي؟
● ● ●	هل يوجد ما يكفي من المرافق العامة المُعدّة لضمان أن الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول محليا إلى المياه والصرف الصحي يمكنهم استعمال هذه المرافق كحلول وسيطة؟
واصل...	

السياسات (واصل...)	
لا	نعم
● ● ●	هل تتخذ الدولة تدابير رفع الوعي بإمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة مثلا بخدمات المياه والصرف الصحي وإدارتها وبنيتها التحتية؟
● ● ●	هل توجد برامج وسياسات مطبقة لضمان وتشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة؟
● ● ●	هل تخطط الوثائق على مستوى السياسات لتقييم معايير الوصول الحالية تقييما واضحا؟
● ● ●	هل توجد آليات أو برامج لتدريب السلطات المحلية على كيفية إدارة الميزانيات والتعريفات الجمركية وتشغيل المرافق وصيانتها؟
● ● ●	هل توجد سياسة تحدد العمليات لضمان سلامة المياه؟
● ● ●	هل يتم تحديد الناس الأقل قدرة على الدفع، وهل توجد برامج محددة مستهدفة تكفل إتاحة خدمات المياه والصرف الصحي لهم بأسعار معقولة؟
● ● ●	هل توجد وثائق على مستوى السياسات تحدد أساليب وخطط رفع مستوى الوعي وتغيير السلوك، وخاصة فيما يتعلق بممارسة النظافة؟
● ● ●	هل تنص وثائق السياسة بوضوح على أهداف وجداول زمنية واضحة للوصول إلى مستوى أساسي من الخدمة للجميع؟
● ● ●	هل تنص وثائق الساسة بوضوح على أهداف ومسؤوليات لتلبية معايير القبول العام؟
● ● ●	هل توجد سياسات تنظم بفعالية برامج التوعية والتثقيف للقضاء على الممارسات غير المقبولة مثل الكسح اليدوي واستبعاد النساء من الحياة اليومية أثناء الحيض؟
● ● ●	هل توجد سياسات تخطط لتحسين الخدمات باستمرار مع مرور الوقت؟

15 South Africa, Department of Provincial and Local Government, National framework for municipal indigent policies, 2006: http://www.westerncape.gov.za/text/2012/11/national_framework_for_municipal_indigent_policies.pdf. The Indigent Policy of Mbombela provides that the register will be published after approval, see section 14.4 of the Mbombela's Indigent Policy, p. 13: <http://www.mbombela.gov.za/indigent%20policy.pdf>.

16 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 48.

17 Freshwater Action Network Global, WaterAid and UK aid, The Governance and Transparency Fund Programme – Case studies from the Governance and Transparency Fund Programme, pp. 8-11: <http://www.wateraid.org/~media/Publications/GTF-compendium-of-case-studies-FINAL.pdf>.

18 Article 19, Free flow principles: Right to freedom of expression and rights to water and sanitation (2014), pp. 12-13: <http://www.article19.org/data/files/medialibrary/37492/Right-to-Water-WEB.pdf>.

19 For example, articles 26, § 2, 5, Constitution of Bolivia, 2009; article 2(17), Constitution of Peru, 1993 and articles 38 (2) and (10), Constitution of Uganda, 1995.

20 For example, article 87, Constitution of Thailand, 2007, or articles 10 and 11, Consolidated Versions of the Treaty on European Union and the Treaty on the Functioning of the European Union, OJ 6655/08, 2008.

21 Article 43, § 2, Constitution of Ethiopia, 1995.

22 Article 55(a), Constitution of Kenya, 2010.

23 Article 56(a), Constitution of Kenya, 2010; article 36, Constitution of Uganda, 1995.

24 Article 57(a), Constitution of Kenya, 2010.

25 Article 100, Constitution of Ecuador, 2008.

26 Article 100, § 3, Constitution of Ecuador, 2008.

7 J. Hatchard, M. Ndulo and P. Slinn, Comparative constitutionalism and good governance in the Commonwealth: an Eastern and Southern African perspective (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), p. 73.

8 *Menores comunicad Paynemil s/acción de amparo*, Cámara de Apelaciones en lo Civil de Neuquén (Argentina), Sala II, Expte. No. 311-CA-1997, 19 May 1997.

9 CESCR, General Comment No. 20: Non-discrimination in economic, social and cultural rights, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 37.

10 An overview of the UK Equality Act (2010): <https://www.gov.uk/equality-act-2010-guidance>. The public sector equality duty is described at: <https://www.gov.uk/equality-act-2010-guidance#public-sector-equality-duty>.

11 UN Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Mission to the United States of America, 2011 (A/HRC/18/33/Add.4), paras. 56-60.

12 C. de Albuquerque and V. Roaf, On the right track – Good practices in realising the rights to water and sanitation (Lisbon: ERSAR, 2012), pp. 143-144: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/SRWaterIndex.aspx>.

13 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to the United States of America, 2011 (A/HRC/18/33/Add.4), para. 12.

14 Presentation by Slovenia at the UN members State's public consultation on good practices, Geneva, Feb., 2011: <http://www2.ohchr.org/english/issues/water/lexpert/docs/StateActors/Slovenia.pdf>.

6 V. Alstynne and W. William, The idea of the constitution as hard law, 37 *Journal of Legal Education* 174-183 (1987).



مصادر الصور والمراجع

المراجع

1 Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General Comment No. 15: The right to water (E/C.12/2002/11).

2 CESCR, Statement on the right to sanitation (E/C.12/2010/1).

3 Independent Expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24).

4 M. Craven, The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: A perspective on its development (New York: Oxford University Press, 1995), p. 125.

5 J. Hatchard, M. Ndulo and P. Slinn, Comparative constitutionalism and good governance in the Commonwealth: an Eastern and Southern African perspective (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), p. 12.

6 V. Alstynne and W. William, The idea of the constitution as hard law, 37 *Journal of Legal Education* 174-183 (1987).

مصادر الصور

Page 4 Rio de Janeiro, Brazil, 2013. Catarina de Albuquerque.

Page 12 Hill tribe in Chiang Mai, Thailand, 2013. Madoka Saji.

Page 18 Catarina de Albuquerque, Brazil, 2014. Andrew Paterson.

Page 30 Water filtration plant, Osaka, Japan, 2010. Catarina de Albuquerque.

Page 38 Suvodra Modal, 96, and Aloka Halder, 60, with their solar distillation panel, Boiragirchak village, Koyra, Bangladesh, 2011. WaterAid/GMB Akash/Panos.

Page 42 Syrian refugee children, Za'atari refugee camp. Madoka Saji.

Page 47 Yashoda Shrestha washing a vegetable in Jogidanda village, Bahuntipung VDC, Sindhuli district, Nepal, December 2011. WaterAid/Tom Van Cakenberghe.

Page 58 Washing on line in Fortaleza Brazil, 2013. Catarina de Albuquerque.



67 Chile, Ley que establece subsidio al pago de consumo de agua potable y servicio de alcantarillado de aguas servidas, No. 18.778, 1989: http://www.gobnacionvalparaiso.gov.cl/filesapp/Ley_Subsidio.pdf.

68 G. Hutton, Monitoring “affordability” of water and sanitation services after 2015: Review of global indicator options (2012), p. 7.

69 Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Non-State service provision, 2010 (A/HRC/15/31), para. 55.

70 Policies and Practices of the eThekweni Municipality Water and Sanitation Unit, Chapter 4.6: Free basic services, 2012: http://www.durban.gov.za/Resource_Centre/Policies/Documents/Policies%20and%20Practices%20for%20Water%20Sanitation.pdf.

71 Note the latest amendments to the Decree (regarding disconnections) Doc. 2046 (2012-2013) – Nr. 1, submitted 13 May 2013: <http://docs.vlaamsparlement.be/docs/stukken/2012-2013/g2046-1.pdf>.

72 Policies and Practices of the eThekweni Municipality Water and Sanitation Unit, Chapter 1: Level of supply of services, 2012: http://www.durban.gov.za/Resource_Centre/Policies/Documents/Policies%20and%20Practices%20for%20Water%20Sanitation.pdf.

73 UN Resident and Humanitarian Coordinator’s Office, Field Bulletin: Chaupadi in the far-west (2011): http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/ContributionsStigma/others/field_bulletin_-_issue1_april_2011_-_chaupadi_in_far-west.pdf.

59 State of Georgia (USA), Rules of Department of Community Health, Chapter 111-8 Healthcare Facility Regulation, Chapter 111-8-63 Rules and Regulations for Assisted Living Communities, Section 111-8-63-.11(7): http://dch.georgia.gov/sites/dch.georgia.gov/files/imported/vgn/images/portal/cit_1210/1/0/180501561111-8-63_Final.pdf.

60 See Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Managing wastewater and controlling pollution, 2013 (A/68/264).

61 Germany, Trinkwasserverordnung, 2001, article 9 (7) Nr. 2: http://www.gesetze-im-internet.de/trinkvw_2001/BJNR095910001.html.

62 Ethiopia, Ministry of Health, Construction usage and maintenance of sanitary latrine extension package, 2004: http://cnhde.ei.columbia.edu/training/documents/Sanitary_Latrine.pdf.

63 Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), para. 72.

64 WHO, Guidelines for drinking-water quality (Geneva: 2011); see Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24). For a definition of improved sanitation facilities, see WHO/UNICEF JMP for Water Supply and Sanitation, The sanitation and drinking-water ladders: <http://www.wssinfo.org/definitionsmethods/watsan-ladder/>.

65 Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Mission to Egypt, 2010 (A/HRC/15/31/Add.3), para. 58.

66 Nicaragua, Ley General de Servicios de Agua Potable y Alcantarillado Sanitario, article 40: http://www.oas.org/usde/environmentlaw/waterlaw/documents/Nicaragua-Ley_297_%5BAgua%20Potable%5D.pdf.

49 G. Howard and J. Bartram, Domestic water quantity, service level and health (Geneva: WHO, 2003).

50 Ibid.

51 Note that this is a law. However, the content of this provision is commonly arranged in regulations.

52 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Planning, 2011 (A/HRC/18/33), paras. 28-33.

53 CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 25.

54 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to the United States of America, 2001 (A/HRC/18/33), para. 92.

55 UNECE/WHO-Europe, No one left behind – Good practices to ensure equitable access to water and sanitation in the pan-European region (2012), p. 41: http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/water/publications/No_one_left_behind/No_one_left_behind_E.pdf.

56 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Stigma, 2012 (A/HRC/21/42), para. 40.

57 See WHO/UNICEF Joint Monitoring Programme (JMP) for Water Supply and Sanitation, Report of the second consultation on post-2015 monitoring of drinking-water, sanitation and hygiene (2012): http://www.wssinfo.org/fileadmin/user_upload/resources/WHO_UNICEF_JM_P_Hague_Consultation_Dec2013.pdf. See also G. Howard and J. Bartram, Domestic water quantity, service level and health, (Geneva: WHO, 2003).

58 Kenya, Ministry of Education, Primary School Design, 2010, p. 5: <http://washinschoolsmapping.com/projects/pdf/KenyaTechnicalManual.pdf>.

37 See Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Press statement at the end of her visit to Brazil, 9-19 December 2013: http://sr-watersanitation.ohchr.org/en/presstatement_Brazil2.html. See also R. B. Silveira, L. Heller and S. Rezende, Identificando correntes teóricas de planejamento: Uma avaliação do Plano Nacional de Saneamento Básico (Plansab), 47(3) *Revista Brasileira de Administração Pública* 601-622 (2013).

38 CESCR, General Comment No. 9: The domestic application of the Covenant (E/C.12/1998/24), para. 3.

39 South Africa, Water Services Act, No. 108, 1997: <http://www.dwaf.gov.za/Documents/Legislature/a108-97.pdf>.

40 For more information about the Commission, see: <http://www.purc.com.gh/purc/purc>.

41 Ghana, Public utilities (complaints procedure) regulations, LI 1665, 1999: <http://www.purc.com.gh/purcnode/108>.

42 C. de Albuquerque and V. Roaf, On the right track - Good practices in realising the rights to water and sanitation (Lisbon: ERSAR, 2012), p. 179: www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWWater/Pages/SRWWaterIndex.aspx.

43 White paper: Transforming public services: Complaints, redress and tribunals. Presented to Parliament by the Secretary of State for Constitutional Affairs and Lord Chancellor (2004): <http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/+/http://www.dca.gov.uk/pubs/adminjust/transformfull.pdf>.

44 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Planning, 2011 (A/HRC/18/33), para. 31.

45 South Africa, Water Services Act, Act 108 of 1997 [last amended 2004], Section 3: Right of access to basic water supply and basic sanitation: <http://www.dwaf.gov.za/Documents/Legislature/a108-97.pdf>.

46 Ibid., Chapter 1: Definitions.

47 Ibid.

48 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Uruguay, 2012 (A/HRC/21/42/Add.2), para. 18.

27 C. Santos and A. Villareal, Uruguay: La victoria de la lucha social por el agua: <http://www.tni.org/sites/www.tni.org/archives/books/aguauruguay.pdf>.

28 Democracy Reporting International, Briefing paper No. 20: Lessons learned from constitution-making: Processes with broad based public participation (2011), pp. 7-8: http://www.democracy-reporting.org/files/dri_briefingpaper_20.pdf.

29 A similar provision can be found in Peru, General Law on the Environment, Law No. 28611, 2005, article 3.

30 Brazil, Law of Water and Sanitation, Law No. 11.445, 2007, article 11: www.pl-consulting.biz/waterlex/index.php?r=legalDocument/customView&id=158.

31 Mozambique, Resolution No. 7/95 [approving Política Nacional de Águas], 1995, article 2.b: www.pl-consulting.biz/waterlex/index.php?r=legalDocument/customView&id=203.

32 Venezuela, Ley de Aguas, No. 38.595, 2007, articles 5 and 9: http://www.defensoria.gob.ve/dp/Leyes/Ambiente/04_Ley_de_Aguas.pdf.

33 São Tomé and Príncipe, Lei de Base do Ambiente, Law No. 10/1999, 1999, articles 7: <http://www.anp-stp.gov.st/pt/wp-content/uploads/2009/11/Lei-10.99-Lei-Base-Ambiente.pdf>.

34 D. du Toit and S. Pollard, Updating public participation in IWRM: A proposal for a focused and structured engagement with catchment management strategies, 34(6) *Water SA* 707-714 (2008): http://www.wrc.org.za/Knowledge%20Hub%20Documents/Water%20SA%20Journals/Manuscripts/2009/01/WaterSA_2009_01_Paper%206.pdf.

35 Peru, Programa Nacional de Agua y Saneamiento Rural – PRONASAR: <http://www.vivienda.gob.pe/pronasar/estrategias.html>.

36 Ibid.



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في
الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكارك

تمويل وإعداد الميزانية وتتبع الميزانية لإعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي



جدول المحتويات

٥ - أ - التزامات بموجب القانون الدولي بشأن التمويل والميزانية

- ٦ ١.١ الالتزامات الفورية
- ٦ ١.٢ الحد الأقصى للموارد المتاحة
- ٨ ١.٣ أعمال الحق التدريجي
- ١٠ ١.٤ عدم التمييز
- ١٠ ١.٥ الحصول على المعلومة
- ١٣ ١.٦ المشاركة


١٥ - ب - العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والأطر التشريعية الوطنية

- ١٦ ٢.١ إعداد الميزانية
- ١٧ ٢.١.١ سياسات الاقتصاد الكلي
- ١٨ ٢.١.٢ التمويل من أجل حق الإنسان في خدمات المياه والصرف الصحي
- ٢٧ ٢.١.٣ المخصصات
- ٣٣ ٢.٢ الاعتماد
- ٣٤ ٢.٣ تنفيذ الميزانية
- ٣٦ ٢.٤ المراجعة والرد
- ٣٧ ٢.٤.١ دور الدولة والمؤسسات غير الحكومية في رصد الميزانيات

٤١ - ج - قائمة مرجعية

٤٥ - د - مصادر الصور والمراجع

بدعم من:



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاتارينا دي ألبوكارك

النص: © المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

المشاع الإبداعي - نسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل ٤.٠



الصور: جميع الصور هي حقوق الطبع والنشر بدقة فقط. هي فردية التفاصيل صورة حقوق التأليف والنشر المتاحة في الجزء الخلفي من كل كتيب.

ISBN 978-989-6-0-4980-9

نشرت لأول مرة في البرتغال في عام ٢٠١٤.

المطبوعة في Precision Fototype، بنغالور، الهند.

التزامات بموجب القانون الدولي بشأن التمويل والميزانية

عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلتزم الدول بوضع القوانين واللوائح والسياسات ولكنها أيضا تعمل الاستراتيجيات والميزانيات التي تتماشى مع التزامات حقوق الإنسان.

وتوجد التزامات فورية تتعلق بالحق في المياه والصرف الصحي، مثل اعتماد سياسات وخطط وطنية للمياه والصرف الصحي وتنفيذها، وتحديد أولويات الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي للأفراد والجماعات المحرومين. وتستوجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأحكام مماثلة وردت في معاهدات أخرى، من الدول التوصل تدريجيا إلى إعمال حقوق الإنسان، وذلك باستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة بطريقة غير تمييزية^١ ولهذه الالتزامات تأثير مباشر على ميزانيات الدول الأطراف في هذه المعاهدات وقد قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفسيرات رسمية لهذه الإلتزامات^٢ وتكمل المادتان ١٩ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي) الإلتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزز التزام الدولة بضمان حصول الأشخاص على المعلومات وقدرتهم على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي، بما في ذلك عملية وضع الميزانية^٣.

تُعد ميزانيات الدول أدوات أساسية لتطبيق الإلتزامات في مجال حقوق الإنسان على أرض الواقع. ويحدد هذا الكتيب كيف يمكن للدول أن تفي بهذه الإلتزامات من خلال تخصيص الحد الأقصى من الموارد المتاحة لإعمال جميع حقوق الإنسان، وفي هذا السياق تحديدا، حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

ويحدد هذا الكتيب خصيصا كيفية إدراج حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في المراحل الأربع من دورة الميزانية للدولة: الصياغة والتشريع والتنفيذ والإشراف.

١.١ الالتزامات الفورية

تشمل الالتزامات الفورية المتعلقة بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي ضمان تخصيص الميزانيات لتتواءم التشريعات والسياسات والبرامج مع حق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ويشمل ذلك ضمان تخصيص الأموال لقضايا مثل بناء القدرات، ووضع المعايير والرصد **(انظر المقدمة)**.

حين تضع الدول ميزانياتها، يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المباشرة التي تفرضها حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، وتشمل هذه الالتزامات التأكيد من أن التشريعات والسياسات والخطط ليست تمييزية عند تنفيذها، وأن الميزانيات تخصص ما يكفي لبناء القدرات ورصد مستويات الخدمة وتوفير الخدمات.

١.٢ الحد الأقصى للموارد المتاحة

يجب على الدول، عند وضع ميزانياتها، أن تنظر في الموارد المالية المطلوبة لتحقيق جميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأن تتخذ قرارات بشأن كيفية جمع الموارد المالية اللازمة، وتخصص هذه الموارد فيما يلزم. وإلى جانب حق الإنسان في المياه والصرف الصحي، يجب على الدول النظر في التزاماتها بإعمال الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الغذاء وغيرها من الحقوق.

وحين تخصص الدول الموارد القصوى المتاحة للوفاء بجميع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، قد يتعين على الدول أن تتخذ قرارات صعبة عند الاختيار بين مختلف حقوق الإنسان. واقتترحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقييم أولويات مخصصات الميزانية يمكن أن يتحدد عن طريق مقارنة نسبة الميزانية المخصصة لحق من حقوق الإنسان خاصة مع النسبة المخصصة لنفس الحق في بلدان مشابهة^٦، أو وفقا لمعايير متفق عليها إقليميا أو دوليا.

وتتبين أولوية إعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي في الميزانية الوطنية من خلال مقارنة الميزانية المخصصة للمياه والصرف الصحي مع الميزانيات المخصصة للقطاعات الأخرى، أو من خلال مقارنة مخصصات المياه والصرف الصحي حسب السنوات.

أوصى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦^٧ أنه ينبغي على الحكومات أن تهدف إلى إنفاق ما لا يقل عن ١٪ من ناتجها المحلي الإجمالي على المياه والصرف الصحي، كما يُلزم إعلان إيثيوپيا لعام ٢٠٠٨ أكثر من ٣٠ حكومة أفريقية بالسعي إلى إنفاق ٠,0٪ من ناتجها المحلي الإجمالي في مجال الصرف الصحي وحده^٦.

ويجب على الدول تخصيص الحد الأقصى من الموارد المتاحة لتحقيق تدريجيا جميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما فيها حق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

وليست هناك نسبة ثابتة من الميزانية تخصص للمياه والصرف الصحي، ولكن حين تتخذ الدول قراراتها في هذا الصدد عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الوطنية والدولية التي قطعتها على نفسها لإعمال هذه الحقوق.

وترصد شراكة الصرف الصحي والمياه للجميع أيضا التمويل الموجه لقطاعي المياه والصرف الصحي. ويشير تقرير تحديث التقدم المحرز لعام ٢٠١٣ الصادر عن هذه الشراكة إلى زيادات كبيرة في الميزانيات المخصصة للمياه والصرف الصحي في عدد من البلدان^٧.

ومع ذلك، فإن التقييم العالمي لخدمات الصرف الصحي ومياه الشرب لعام ٢٠١٤ يشير أيضا إلى أن مخصصات المياه ومخصصات الصرف الصحي بصورة خاصة لا تزال غير كافية في كثير من البلدان، إذ تشير ٧٧٪ من البلدان إلى أن التمويل المتاح غير كاف لبلوغ أهداف التغطية للصرف الصحي^٨.

ولا يقلل نقص الموارد من التزام الدولة باتخاذ خطوات لتحقيق حق الإنسان في المياه والصرف الصحي، ولا يمكن استخدام هذا السبب لتبرير الامتناع عن العمل على ذلك. وعلى الدول التي لا تملك موارد كافية أن تلتزم بزيادة الموارد المتاحة من خلال الضرائب التدريجية أو الموارد الخارجية، مثل التمويل من الجهات المانحة، سواء عن طريق القروض أو المنح^٩.

ويقول البنك الدولي أن الدول ينبغي أن توجه أولوية إنفاقها إلى قطاعات مثل الصرف الصحي، حيث يستفيد المحرومون وأولئك الذين يعيشون تحت وطأة الفقر. وإلى جانب ارتفاع معدل مداخيل الاستثمار في المرافق الصحية^{١٠} الذي تأكد منذ فترة طويلة، توجد أدلة على أن الأطفال يحصلون بدورهم على الفوائد الصحية جراء تحسينات واسعة النطاق في القرى في خدمات الصرف الصحي حتى وإن كانوا لا يستعملون أنفسهم المراحيض المنزلية (رغم أن الاستفادة الصحية لهؤلاء أقل من تلك التي يحظى بها الأطفال الذين لديهم إمكانية الوصول إلى المراحيض المنزلية)^{١١}. ومن شأن إقرار الصرف الصحي كمنفعة عامة، تحظى بأولوية المخصصات في الميزانية والبرمجة الوطنية للدولة، أن يحسن قطاعي الصحة والعمل وهو ما يقود إلى القضاء على عدم المساواة في الحصول على خدمات الصرف الصحي.

مزايا تمويل خدمات المياه والصرف الصحي، والتكاليف الناجمة عن عدم تمويل خدمات المياه والصرف الصحي

تظهر فوائد الاستثمار في المياه والصرف الصحي بشكل واضح للغاية على مستوى تحسين الصحة. ويحول هذا الاستثمار دون الإصابة بأمراض مثل الإسهال كما يخفض معدل وفيات الأطفال ويزيد في إنتاجية الكبار والتحاق الأطفال بالمدارس. وهناك فوائد أخرى ليست مالية بالضرورة، ولكن لها تأثيرا إيجابيا على التنمية الاقتصادية والمستدامة، مثل الكرامة المكتسبة وإحراز التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين ومنع تدهور البيئة والقضاء على عدم المساواة في سياق المساعي الرامية لإعطاء الأولوية لوصول الأفراد والجماعات المحرومين إلى هذه الخدمات.

ويؤدي عدم تمويل خدمات المياه والصرف الصحي إلى سوء الأوضاع الصحية وزيادة معدل الوفيات (خاصة في صفوف الأطفال دون سن الخامسة) وضعف الحصيلة الصحية والتعليمية وتقييد فرص العمل المستقبلية وتناقص أيام العمل بسبب سوء الحالة الصحية وتعرض البيئة لأخطار من بينها الأخطار التي تهدد أمن الموارد المائية.

١.٣ إعمال الحق التدريجي

على مخصصات الميزانية أن تشمل التكاليف الكاملة للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان. ويؤدي عدم تخصيص الأموال الكافية لأعمال الصيانة الدورية إلى تدهور خدمات المياه والصرف الصحي الموجودة، مما أدى إلى تراجع تمتع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية في المياه والصرف الصحي. وأفاد التقييم العالمي لخدمات الصرف الصحي ومياه الشرب لعام ٢٠١٢ أن ٧٥٪ من الاستثمار في المياه والصرف الصحي يجب أن توظف في التشغيل والصيانة، ولكن لم يتحقق ذلك في الوقت الراهن.^٣

ووعدت النيبال من خلال ميزانية ٢٠٠٩-١٠ بتحقيق سياسة «مرحاض في كل بيت». ومع ذلك، تبينت منظمة ووتر إيد نيبال أن ميزانية الحكومة خصصت ٢٥٠ روبي نيبالي (٢,٥٤ دولار أمريكي) فقط لكل فرد غير قادر على الوصول إلى المرافق الصحية بحلول عام ٢٠١٧. ولا يكفي ذلك لدفع جميع تكاليف النهوض بخدمات الصرف الصحي، والتثقيف الصحي، وتقديم المساعدة لأفقر الفقراء، حتى وإن كانت الحكومة ستعتمد على الأسر لدفع معظم تكاليف بناء المراحيض الخاصة بها. وبعد لفت انتباه الحكومة إلى هذا التناقض بين السياسة والميزانيات وعدت بتخصيص أموال إضافية للصرف الصحي.^٣

**يجب على الدول تحقيق التوازن بين مخصصات الميزانية للمياه والصرف الصحي
المكرسة لبناء البنية التحتية؛ والتشغيل والصيانة؛ والتدريب وبناء القدرات؛
والأنشطة امتثالا للالتزام بالإعمال التدريجي وتجنباً للرجوع إلى الوراء.**

**مخصصات الميزانية يجب
أن تأخذ التكاليف الكاملة
لتحقيق حقوق الإنسان
تدرجياً بعين الاعتبار**

١.٤ عدم التمييز

يفتضي مبدأ عدم التمييز من الدول أن تضمن توظيف الميزانية والنفقات في القضاء على عدم المساواة في الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي.

وغالبا ما تختلف مستويات استعمال نُظم المياه والصرف الصحي بشكل كبير داخل ربوع البلاد، مثلا بين الأحياء المنظمة وغير المنظمة أو بين المناطق الريفية والحضرية. وحين تخصص الدولة موارد هامة لتنمية البنية التحتية في مناطق تحظى مسبقا بخدمات أفضل من غيرها، متجاهلة بذلك المناطق التي تعاني من رداءة البنية التحتية أو من غيابها، فإن ذلك يعد تمييزا.

وفي إطار معالجة هذه المسألة، يشير تقرير تخطيط خدمات المياه والصرف الصحي في البرازيل، الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن مخصصات التمويل موجهة أكثر إلى المناطق الريفية الأكثر حرمانا في الأقاليم الشمالية والشمالية الشرقية في البرازيل مقارنة بالأقاليم الغنية في الجنوب والجنوب الشرقي^{١٤} - سعيا إلى تعويض تلك المناطق الريفية عن الحرمان المطول الذي عانت منه.

على الدول أن تعطي الأولوية لتخصيص جزء من ميزانياتها للخدمات الموجهة للأشخاص المحرومين والأشخاص الذين يعيشون في مناطق خالية من الخدمات للقضاء على أوجه التمييز تدريجيا.

١.٥ الحصول على المعلومة

على الدولة أن تحرص على حصول السكان على المعلومة بشأن الميزانية وعلى تمكينهم من المشاركة في وضعها وصياغتها وتنفيذها والإشراف عليها وتقييمها، إلى جانب تخويلهم اللجوء إلى سبل الانتصاف حين يتعذر على الميزانية مساعدتهم على التمتع بحقوقهم.

ومن الضروري وضع الميزانية بصورة شفافة لتحقيق استدامة أي تطور في القطاع ونجاحه على المدى الطويل. ومن شأن نقص الشفافية أن يسهل استنزاف الموارد ويؤدي إلى انتشار الرشوة إلى جانب سلوكات سيئة أخرى.

ويجب إعداد الوثائق المتعلقة بالميزانية وتقديمها للقراء في شكل معلومات مفهومة ومفيدة. ومن المستحسن أن تقدم الميزانيات في شكل ميزانيات موحدة مع بنود مفصلة للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية^{١٥}، وتحديد للأقاليم والمناطق السكنية والفئات السكانية التي تحظى بالأولوية وطبيعة الحلول والخدمات الممولة من ميزانية الدولة. كما ينبغي أن توضح ميزانية الدولة المخصصات والنفقات بما فيها. البنائيات الجديدة ونطاق توسع الخدمات لتشمل مناطق جديدة وإعادة التأهيل والتشغيل والصيانة وبناء القدرات. كما يجب أن تخصص الدولة من ميزانياتها أموالا لضمان مشاركة السكان وحصولهم على المعلومة.

وتعد الدراسة الاستقصائية للميزانية المفتوحة، الصادرة عن الشراكة الدولية للميزانية، دراسة استقصائية مستقلة عن شفافية الميزانية وخضوعها للمساءلة. وتبين الدراسة الاستقصائية التي أجريت عام ٢٠١٢ أن الميزانيات الوطنية لسبعة وسبعين بلدا من بين مائة بلد خضع للتقييم لا تستوفي المعايير الأساسية لشفافية الميزانيات كما أن فرص مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في مراحلها غير كافية.^{١٦}

وفي سياق تحليل ميزانية موزامبيق لعام ٢٠١٢، ورد عن اليونيسيف ما يلي:

(...) من الصعب تحليل القطاع [الخاص بالمياه والصرف الصحي](...) فمثلا، لا تملك الدائرة الوطنية للمياه مصنفها الأساسي الخاص، على عكس الدوائر التي تعمل في القطاعات الأخرى(...) وتعد الدائرة الوطنية للمياه مسؤولة أمام وزارة الأشغال العمومية والسكن. وبالتالي من الضروري الفصل عمدا بين استثمارات الوزارة الموجهة لخدمات المياه والصرف الصحي والاستثمارات التي تغطي برامج الأشغال العامة والسكن. علاوة على ذلك، لا تندرج النفقات الجارية لأعمال وزارة الأشغال العامة والسكن ضمن قطاع المياه والصرف الصحي (بل تندرج في قطاع الأشغال العامة). وينطبق الأمر ذاته على الدوائر الإقليمية للأشغال العامة، والتي تدرج نفقاتها في قطاع الأشغال العامة وليس في قطاع المياه والصرف الصحي. ويشكل ذلك تحديا صعبا خاصة أمام المجتمع المدني وقد يؤدي إلى اختلال في التحليل.^{١٧}

وتعمل المنظمة غير الحكومية (مهندسون عصريون من أجل الهند الريفية) الكائنة بولاية أندرا برديش في الهند، مع سكان القرى لمساعدتهم على الإطلاع على الميزانية المحلية للتمكن من رصد النفقات مقارنة بالمخصصات. وبالاستناد إلى قانون الحق في المعلومة، نجحوا في تأمين المعلومات بشأن تبذير الأموال مما مكن من استعادة الأموال وتقديم الخدمات.^{١٨}

وعلى إثر الامتعاض الشديد من التكلفة المتزايدة للخدمات وظهور إدعاءات بشأن الأرباح غير المستحقة في قطاع المرافق العامة والخاصة، مارست شبكة المجتمع المدني بيرلينر فاسر تيش Berliner Wassertisch (المائدة المستديرة بشأن المياه ببرلين) ضغوطا لإتاحة الوثائق للعموم وتأمين ذلك. ومن بين هذه الوثائق عقود عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمرافق المدينة لعام ١٩٩٩ باسم بيرلينر فاسر بتريبا Berliner Wasserbetriebe.^{١٩}

على الدول أن تتيح الوثائق المتعلقة بالميزانية المحلية والوطنية المخصصة لتوفير خدمات المياه والصرف الصحي للعموم.

على الدول أن تخصص ميزانية موحدة تحتوي على مخصصات محددة للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية حتى يصبح من الممكن تعقب الأموال المخصصة لهذه الخدمات والمنفقة عليها على مستوى الوزارات الأساسية ذات الصلة في حد ذاتها وعلى مستوى تعاملات هذه الوزارات مع الميزانيات الإقليمية والمحلية.

الميزانية الشفافة ضرورة للاستدامة

١.٦ المشاركة

بموجب المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول أن تُمكن الأفراد والجماعات والمجتمع المدني من المشاركة في عملية وضع الميزانية.^{٣٠} ويساعد ذلك الحكومات على اتخاذ قرارات رشيدة بشأن أولويات الإنفاق المحلي على البنية الأساسية للمياه والصرف الصحي والتشغيل والصيانة.

وتعد المشاركة العامة في القطاع المالي والميزانية حاليا استثناء لا قاعدة. ففي عدة دول، لا يمكن لعامة الجماهير الإطلاع على الوثائق، ولا على المعلومات المتعلقة بالإطار الزمني لتمكين الأشخاص من المشاركة، ولم تُبذل أي جهود لتوعية عامة الجماهير بالمؤسسات المختلفة المسؤولة عن هذه العملية لتمكينهم من مشاطرة هذه المؤسسات آرائهم.^{٣١}

ينبغي على الدول أن تمكن عامة الجماهير من المشاركة الفعالة في القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد وكيفية جمع الأموال لقطاعي المياه والصرف الصحي.



الميزانية التشاركية

أفضل مثال على مشاركة الجماهير في وضع الميزانية هو الميزانية التشاركية، وهي عملية تمنح الحق للأشخاص في تخصيص الموارد العامة وعدم الاكتفاء بمجرد التعبير عن آرائهم.^{٣٢} وينص دستور البرازيل صراحة على اعتماد الميزانية التشاركية على مستوى البلديات. وهو ما نفذته عدة بلديات، وخير مثال على ذلك مدينة بورتو أليغرو التي درجت على اعتماد الميزانية التشاركية منذ عام ١٩٨٩،^{٣٣} وشكل مندوبون منتخبون من جميع أنحاء المدينة مجلسا للميزانية التشاركية على نطاق المدينة. ويقام منتدى في كل حي لتعزيز ميزانية المدينة بتيسير من المندوبين المنتخبين محليا في المنطقة. ويملك المجلس صلاحية دعوة المسؤولين في المدينة لتعليق نفقات العام المنقضي، ولا يمكن التصديق على النفقات المقررة إلا إذا قبل المجلس تعليقات المسؤولين.

ولضمان الشفافية وتجنب الفساد، يتعين وضع الآليات المناسبة لمراقبة الميزانية التشاركية. وأسست مدينة بورتو أليغرو فريق عمل مختص برصد النفقات في إطار المجلس. وفي سياقات أخرى يرصد عملية التنفيذ السكان أو جمعيات الأحياء (كاسياس دو سول، في البرازيل) أو منظمات المواطنين أو اللجان الخاصة التابعة لهذه المنظمات (مونتيفيديو) أو الجهاز التنفيذي للحكومة المحلية (في أوروبا أساسا).^{٣٤}

وأثبتت النتائج الإيجابية الناجمة عن خدمات المياه والصرف الصحي في بورتو أليغرو السبب وراء عدم اقتنار الاستثمار على خدمات المياه والصرف الصحي. فقد مكنت الميزانية التشاركية من فتح الأبواب أمام السكان لتتبع العمليات التمويلية في المدينة وهو ما أثمر شفافية متزايدة وقضى عمليا على نظام الإنفاق بالرعاية الذي كان مترسخا.

٠٦

الميزانية، ودورة الميزانية والأطراف المعنية بالميزانية

ولا تقتصر ميزانية الحكومة على وثيقة فحسب بل هي عملية متعددة المراحل ومتعددة الأطراف. وتضع الوزارات الأساسية والدوائر الحكومية والوكالات والحكومات المحلية ودون الوطنية عملياتها المالية الخاصة بها ذات المراحل المتعددة والأطراف المتعددة ضمن نطاق مسؤوليتها. وعموما، توضع الميزانيات على أربع مراحل، سواء أكانت ميزانيات وطنية أو خاصة بقطاع معين أو محلية (دورة الميزانية): الصياغة والتشريع والتنفيذ والرصد/التقييم.



٦.١ إعداد الميزانية

أهم الأطراف المشاركة في إعداد الميزانية الوطنية هي وزارة المالية (أو، في بعض البلدان، وزارة التخطيط أو البنك المركزي) والحكومات المحلية أو دون الوطنية، والوزارات الأساسية (مثلا وزارة المياه ووزارة الصحة ووزارة الأشغال العامة) والحكومات المحلية ودون الوطنية. ويختلف دور كل من هذه الأطراف في وضع الميزانية الوطنية حسب الهيكل السياسية لحكومات البلدان. وتخصص مرحلة إعداد الميزانية للحكومات دون الوطنية على حدة، وتتزامن هذه المرحلة عامة مع دورة الميزانية التي تضعها الحكومة الوطنية. وفي بعض البلدان، يُسمح لأطراف المجتمع المدني المشاركة في إعداد الميزانيات الوطنية والمحلية وعلى مستوى القطاعات ويجب أن تعمم هذه الممارسة في كل مكان.

وأثناء إعداد الميزانية الوطنية تضطلع وزارة المالية الوطنية بما يلي:

١. تبين سياسات الاقتصاد الكلي وفرضياته فيما يتعلق بنمو الاقتصاد وبالتضخم وغير ذلك مما تقوم عليه ميزانية الجهاز التنفيذي وتُعد بموجبه.
٢. تقدر مجموع الإيرادات المتوقع تحقيقه في السنة المالية التالية وتبين مصادر هذه الإيرادات.
٣. تخصص الموارد المتاحة لدى مختلف الوزارات والدوائر الحكومية والوكالات بالاستناد إلى المعلومات الواردة من مختلف هذه الوزارات والدوائر الحكومية والوكالات.
٤. توضح فائض الميزانية أو العجز المتوقع، وتبين، في حالة وجود عجز، ما تنوي الحكومة القيام به حياله (مثلا، الاعتماد على المانحين لتعويض الفارق أو الاقتراض من الأسواق المحلية والدولية).

وستتحدد المخصصات الوطنية لكل من الوزارات الأساسية من خلال المحادثات بين وزارة المالية والوزارة الأساسية المعنية. وحالما تُخصص ميزانية قطاع المياه والصرف الصحي، يقع تفكيك هذه الميزانية بين المياه والصرف الصحي وبين الأقاليم والبلدات. وستناقش هذا التوزيع الوزارات الأساسية والحكومات المحلية والجهات المانحة وأطراف المجتمع المدني. وستجري عملية إعداد الميزانية وفقا للقانون الوطني والأطر التنظيمية والسياساتية (**أنظر الأطر**) ،

وتتفرق الموارد والمسؤوليات عادة على مختلف المؤسسات والمشاريع مما يصعب إعداد الميزانية بصورة دقيقة. فقد تؤدي كثرة الوزارات والدوائر الحكومية والوكالات والأطراف الأخرى التي تعمل على نفس القطاع إلى حدوث تداخل أو ازدواجية في الخدمات وتفاوتات في إتاحة الخدمات. ولتلافي ذلك، يتعين على الدول أن تؤمّن التنسيق بين كافة أصحاب المصلحة وأن تعتمد على سياسات شاملة تنطبق على كامل قطاع المياه والصرف الصحي.

أثناء إعداد الميزانية الوطنية، يجب على الدول أن تخصص أقصى الموارد المتاحة لإعمال حقوق الإنسان بما فيها حق الإنسان في المياه والصرف الصحي. مع إيلاء اهتمام خاص بحقوق واحتياجات الفئات السكانية الأكثر استضعافا وفقرا وتهميشا.

٦.١.١

سياسات الاقتصاد الكلي

تعكس سياسات الاقتصاد الكلي أفكار الحكومة عن كيفية إدارة الاقتصاد. ولا تنص حقوق الإنسان على سياسات الاقتصاد الكلي، إلا أن إطار حقوق الإنسان يشير إلى ضوابط معينة بشأن إعطاء الأولوية للنفقات العامة في سياق الاقتصاد ككل، بما في ذلك طريقة جمع الضرائب ودور القطاع الخاص في تقديم السلع والخدمات العامة وغير ذلك من الخيارات على مستوى السياسات.

وأهم ما في الأمر هو أنه على الدولة أن تضمن استخدام سياسات الاقتصاد الكلي التي تقوم عليها الميزانية الوطنية في تعزيز إعمال الحقوق عوضا عن جعلها عوائق، وعلى الوزارات المعنية أن تلتزم أيضا بهذا الإلزام.

وينجم عن التدابير التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تراجع التمتع بحقوق الإنسان أثر رجعي وعرقلة لإحراز التقدم في إعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي. فمثلا، عندما يغيب الاستثمار في التشغيل والصيانة ويؤدي بدوره إلى انهيار البنية الأساسية، يمكن اعتبار ذلك تدبيرا ذا أثر رجعي. ومن الصعب تلافِي هذا التراجع دائما، إلا أن إطار حقوق الإنسان ينص على شروط معينة على الدول أن تلتزم بها حتى وإن كان التراجع غير مقصود. على الدول أن تعمل في ظل الحذر والتروي وأن تولي العناية الواجبة لتقييم تأثير ما تقوم به وما لا تقوم به على إعمال حقوق الإنسان وعليها أن تُعدل سياساتها وتدابيرها حال إدراكها بأن السياسات القائمة قد تفضي إلى نتائج غير مستدامة. وفي حال وقوع الأزمات المالية والاقتصادية، قد تؤدي تدابير التقشف إلى التراجع. وغالبا ما يكون لإجراءات التقشف المعتمدة في عدة بلدان أوروبية أثرا متباينا على الأشخاص الذين يعانون أصلا من الحرمان في مجتمعهم. ويُمنع اتخاذ هذه التدابير ذات الأثر الرجعي إذا ما تداخلت عمدا مع إحراز التقدم في إعمال حقوق الإنسان.

على الدولة أن تحرص على أن تعزز سياسات الاقتصاد الكلي التي تقوم عليها الميزانية تركز إعمال حقوق الإنسان وأن لا تشكل عقبات.^{٢٥}

وعلى الدول أن تتلافى فرض سقف للنفقات العامة، إذ من شأنه أن يُبطئ الأعمال التدريجي لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي إلا في حالات الضرورة القصوى. وحين تقتضي الضرورة وضع سقف للنفقات، فعليه أن لا يؤثر على المجموعات والأفراد الأكثر فقرا وحرمانا.^{٢٦}

٦.١.٦

التمويل من أجل أعمال حق الإنسان في خدمات المياه والصرف الصحي

ويجب على الدول وضع استراتيجية تمويل شامل لتحقيق هدفها في حصول الجميع على المياه والصرف الصحي. وعلى هذه الإستراتيجية أن تتضمن مبادئ حقوق الإنسان على غرار المساءلة والمشاركة والحصول على المعلومة وعدم التمييز في آليات التمويل. وسيضمن ذلك جمع الموارد بصورة مناسبة، وإفناقها على تحسين الوصول إلى الخدمات بالنسبة يعانون حاليا من نقص فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي. وتمشيا مع الالتزام بعبداً عدم التمييز، يجب أن لا تُجمع الإيرادات على حساب الأفراد والجماعات المحرومين دون داع.

وبشكل عام، تنحصر مصادر التمويل الممكن لخدمات المياه والصرف الصحي في ثلاثة مصادر:

- مساهمات الأسر المعيشية ومستخدمي الخدمات (مثلا التعريفات)
- التمويل من أموال جمعيتها الحكومة (مثلا ضرائب السكان)
- التحويلات، والتي قد تُقدم في شكل منح أو قروض من المنظمات الدولية أو من دول أخرى أو في شكل استثمارات من القطاع الخاص.

أ. مساهمات الأسر المعيشية ومستخدمي الخدمات.

تساهم الأسر المعيشية على نحو كبير في أعمال حق الإنسان في خدمات المياه والصرف الصحي وذلك من خلال اعتمادها على خدمات ذات تمويل ذاتي وفي نطاق الأسرة.^٧ وقد تشمل هذه النفقات شراء الأجهزة وتركيبها وأعمال الصيانة من قبيل تفرغ رواسب مراحض الحفر وشراء الصابون ومستحضرات النظافة الصحية. ومن شأن الأسر المعيشية أن تساهم بشكل هام في خدمات المياه والصرف الصحي بإجراء عمليات الشراء من منظومة غير رسمية أو على مستوى الجماعات السكنية. وشريحة هي المعلومات المتعلقة بهذا النمط من النفقات،^٨ وعليه من الصعب معرفة تأثير تكاليف المياه والصرف الصحي على مختلف السكان، أو إذا ما كانت هذه الخدمات تتماشى مع معايير المقدره المالية (أنظر أدناه). وحين تبقى هذه المساهمات سارية بأسعار معقولة، سيستوجب ذلك تعبئة المزيد من هذا المصدر المالي كجزء من تمويل خدمات المياه والصرف الصحي - وعلى سبيل المثال، هو جزء من برامج الصرف الصحي الكامل برعاية الجماعات. (أنظر الخدمات).

وتُفهم رسوم التوصيل بالخدمات وتعريفات ربط الأسر المعيشية بالخدمات الرسمية بشكل أفضل. وتوفر هذه الخدمات، إضافة إلى شبكات التوصيل غير الرسمية، أموال هامة لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي. ويجب تحديد رسوم التوصيل بشبكة الخدمات بعناية لضمان قدرة كافة المستخدمين لها من دفع تكاليفها. فإذا كانت الأسعار عالية للغاية فلن يتمكن المستخدمون من تسديدها (بما في ذلك، على سبيل المثال، الصناعة) وسيُتوجه المستخدمون إلى مصادر بديلة مما قد يؤدي إلى تراجع في الإيرادات العامة. ولكن إذا كانت الأسعار منخفضة للغاية، (ودون المستوى المحدد وفق معيار المقدره الإقتنائية) فقد يستوجب ذلك ضحا للأموال من الإيرادات العامة في حين كان من الممكن إنفاقها على أولويات أخرى.

وبما أن الهيئة التنظيمية مسؤولة عن تحديد ورصد معايير المقدره الإقتنائية وأهدافها فعليها أيضا أن تحدد الأسعار.

إلا الهيئات التنظيمية قد تجد نفسها أمام صعوبات من جانبين. إذ أن الأسعار المنخفضة للخدمات تساعد على استقطاب الأصوات، وبالتالي قد يتدخل السياسيون في عملية اتخاذ القرارات بشأن التعريفات ويخفزون في الأسعار ليحرزوا نتائج حسنة في الإنتخابات المحلية. ومن جهة أخرى، قد يتجه مقدمو الخدمات إلى زيادة الأسعار لتحقيق المزيد من الأرباح. وفي كلتا الحالتين يجب أن تحظى الهيئة التنظيمية بولاية قانونية لتحديد الأسعار بصورة مستقلة.

يجب أن تضمن هيكله أسعار تقديم الخدمات الرسمية تمكين الأشخاص الذين يعانون الفقر من الحصول على الخدمات المناسبة، بغض النظر عن قدرتهم على دفع التكاليف. ويمكن تحقيق ذلك إما عن طريق الأسعار التفضيلية أو من خلال أنظمة المنح والدعم المالي التي تُوجه بعناية إلى ذوي الدخل المنخفض.^٩

ويمكن أن تشكل تكاليف الاتصال بشبكة الخدمات حاجزا أمام الأسر المعيشية حين تكون مرتفعة للغاية أو حين تعجز عن التمييز بين الأسر ذات الدخل المنخفض والأسر ذات الدخل المرتفع. وعليه، قررت بعض الهيئات التنظيمية أن تخفض تكاليف التوصيل بالشبكة أو إلغائها وإدراج التكاليف في نظام التعريفات.^{١٠}

وقد تؤثر الوحدات التي تعمل لصالح الفقراء في إطار المرافق تأثيرا إيجابيا على توسيع نطاق الخدمات ليشمل الأحياء غير المنظمة وعلى جعل الخدمات (بما فيها تكاليف التوصيل بالشبكة) في متناول قدرة الفقراء.^{١١} ولكن أثبتت الأبحاث أن الخدمات المدعومة لا تزال تصب في مصلحة غير الفقراء في معظم الأحيان وهي مشكلة ينبغي رصدها ومعالجتها.^{١٢}

وفي عديد البلدان والأحياء، لا تستوفي حتى مياه المواسير معايير جودة المياه. وفي هذه الحالات، يضطر الأفراد أو الأسر المعيشية إلى دفع قدر هائل (من الوقت والمال) ليضمنوا أن الماء آمن للشرب (ناهيك عن ما يدفعونه لقاء الحصول على

الماء). وقد يعني ذلك شراء أكياس أو قوارير ماء (والتي غالبا ما لا تكون آمنة للشرب) أو يلجؤون إلى طرق لتنقية الماء مثل مرشحات المياه أو التغليف. وحتى وإن كانت تكلفة الخدمات الأساسية في متناول المستخدمين، فإن تصفية الماء أو شراء الماء حسن الجودة قد يرفع في السعر الإجمالي ويفوق نطاق الأسعار المعقولة.

على الدول أن تحدد معايير لمعقولة أسعار المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية على أساس العدل والإمتثال لحقوق الإنسان.

ولتضمن الدول الالتزام بذلك، يجب على الدول أن تجمع معلومات عن مقدار الأموال التي تنفقها الأسر المعيشية للحصول على خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في مختلف السياقات وحسب مختلف المداخل أو الفئات الإجتماعية.

لتحسين إتاحة الخدمات وتكلفتها واستدامتها. (أنظر الخدمات) الأحياء غير المنظمة.

على الدولة أن تنظر في ما إذا أعيد استثمار الأموال المتأتية من رسوم الخدمات في قطاعي المياه والصرف الصحي أم أنها تُنفق على التزامات حقوقية أخرى.

وعلى الدول أن تنظر في إمكانية الحد من نسبة الأرباح التي يمكن جنيها من تقديم الخدمات العامة مثل المياه والصرف الصحي لاستغلال «الحد الأقصى للموارد المتاحة» اللازم لتفي الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

زيادة «الحد الأقصى للموارد المتاحة» لخدمات المياه والصرف الصحي

أوتعد رسوم تقديم الخدمات عاملا أساسيا لزيادة الحد الأقصى للموارد المتاحة للمياه والصرف الصحي. ويمكن تحقيق ذلك بطرق مختلفة من بينها تحسين الأموال التي تُجمع عن طريق رسوم الخدمات أو من خلال فرض إعادة استثمار الأرباح في القطاع أو في الشركة.

ومن شأن الأموال المحصنة التي جُمعت من رسوم الخدمات أن تزيد في استدامة تمويل الخدمات المقدمة. صف على ذلك، ستزداد الأموال المخصصة للمياه والصرف الصحي بزيادة خطوط توصيل المستخدمين بشبكة الخدمات. وسيحفز ذلك مقدمي الخدمات على توسيع نطاق خدماتهم لتشمل أسرا معيشية.^{٣٣}

وفي الشركة الوطنية للمياه الوطنية والمجاري في كمبالا بأوغندا، من المزمع تحسين الأموال التي جُمعت من رسوم التوصيل بالشبكات لمزيد تمويل توصيل المستخدمين بشبكة الخدمات في إطار مساعي توسيع نطاق الخدمات ليلبغ الأحياء غير المنظمة والفقيرة.^{٣٤} وقد يكون في ذلك طريقة فعالة لتبجيل الأفراد والجماعات المحرومين للتمتع بالموارد المتاحة لتقديم الخدمات.

ومع ذلك، يجب على الدول أن تحرص على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال الحق في التعليم. إلا أن التعليم لا يحظى بموارد محتملة تدر الدخل كما هو الحال بالنسبة لقطاع لمياه والصرف الصحي. وعليه، في حين يُعد تحسين الأموال المتأتية من رسوم خدمات المياه طريقة إيجابية في سياقات لا يزال الأشخاص يعانون فيها من الحرمان من هذه الخدمات، قد ترغب الدول في التوجه إلى خيار استغلال هذه الموارد للوفاء بالتزامات أخرى في مجال حقوق الإنسان.

وفي بعض الحالات، خاصة حين تُفوض الدول تقديم الخدمات إلى أطراف أخرى، تخرج رسوم تقديم الخدمات من نطاق الشركة وتُوزع على المساهمين بصفتها «أرباحا».^{٣٥} ولكن ينطبق التزام الدولة باستعمال أقصى الموارد المتاحة على نحو غير تمييزي على السياقات التي تقوم فيها الدولة ببيع الخدمات. وقد أدرجت شركة SABESP في بورصة نيويورك، وهي شركة لمرافق المياه والصرف الصحي في ساو باولو في البرازيل تبلغ حصة الدولة منها ٥١ في المائة، وتتأتى ٧٥ في المائة من الأرباح السنوية لهذه الشركة من تقديم الخدمات وبعاد استثمارها في النشاطات الرئيسية للشركة («التحصين») بينما تُوزع ٢٥ في المائة من الأرباح على المساهمين. وتنفق ساو بالو ١٥ في المائة من حصتها التي تملكها والبالغة ٢٥ في المائة على أنشطة لا تتعلق بالمياه والصرف الصحي، وتقدر هذه الحصة بمبلغ ١٢٥ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٣. ويُقسم الباقي، وقيمته أيضا ١٢٥ مليون دولار على المساهمين الخواص. وفي الأثناء، لا تزال عدة أسر معيشية غير مرتبطة بشبكة خدمات المياه والصرف الصحي، في حين تعجز أسر أخرى على تسديد التكاليف.^{٣٦}

وفي كينيا، صيغ مشروع قانون المياه لعام ٢٠١٤ يقر بالحق في المياه والصرف الصحي، إلا أنه لم يُسن بعد. ويقترح هذا القانون إعادة استثمار جميع المرائب المتأتية من تقديم الخدمات في القطاع إلى أن يتمتع كافة السكان بخدمات المياه والصرف الصحي.^{٣٧}

ومن منظور حقوقي، يُعد ملائما أن تحد الدولة من المرائب التي توزعها على المساهمين، خاصة في المناطق التي تعاني من غياب أعمال الحق في المياه والصرف الصحي بشكل كامل، وأن تستغل هذه الأموال

الصعوبة: مدى ملاءمة سعر تقديم الخدمات بشكل غير رسمي وفي الأحياء غير المنظمة

يدفع سكان الأحياء الفقيرة أموالا أكثر ممن يعيشون في الأحياء المنظمة لقاء الحصول على خدمات غير منظمة وذات نوعية رديئة. وحين زارت المقررة الخاصة السنغال في مهمة قطرية، لاحظت أن تكلفة مياه الصنابير. وهو موجود في الأماكن الخالية من شبكات المياه-قد تبلغ أربعة أو خمسة أضعاف تكلفة المياه في المناطق الموصولة بالشبكة والمستفيدين من التعريفية الإجتماعية. وفي مدن من قبيل نيروبي وجاكرتا وليما تزيد تكلفة المياه بما يتراوح بين خمسة إلى عشرة أضعاف التكلفة التي تدفعها أسر الأحياء الفقيرة مقارنة بأسر الأحياء المنظمة في نفس المدينة.^{٣٨} وفي هذه الحالة أيضا، يدفع الأشخاص الذين يستعملون خدمات الصرف الصحي على عين المكان والذين يعيشون في الأحياء غير المنظمة أموالا أكثر لقاء خدمات الصرف الصحي، بما في ذلك تفريغ مراحيض الحفرة وخزانات المجاري، مقارنة بالمنتفعين من شبكة المجاري.

وعليه، يجب النظر مليا في معقولية الأسعار لأن تكاليف البناء والتشغيل وصيانة خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ذات الصلة قد تصبح عاملا معرقلا. وقد ينتج عن ذلك خدمات ذات نوعية رديئة لا تحمي صحة الإنسان وكرامته.^{٣٩}

يجب على الدول أن تضمن التزامها بمعيار معقولية السعر في الأحياء غير المنظمة ولقاء الخدمات المقدمة من أطراف غير رسمية.

الصعوبة: معقولية السعر أم الاستدامة المالية

تُقاس الاستدامة المالية لخدمة ما بمقارنة الإيرادات المتأتية من الرسوم بالنفقات. وإن كان من غير المتوقع أن تتمكن البلدان النامية من استرداد جميع تكاليف تقديم الخدمات من خلال الرسوم، فإن عدة بلدان تسعى إلى جمع ما يكفي من الأموال لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة لتبدو الخدمات «مستدامة ماليا». وقد يكون هذا الإجراء مفيدا إلا أنه يجب أن يُقرن بمعيار معقولية الأسعار. فالتكاليف الإجمالية لمرافق الصرف الصحي عادة ما تكون باهظة بالنسبة للأسر المعيشية - ولكن غياب مرافق الصرف الصحي المناسبة له تكاليف «غير مباشرة» تتأتى من الأثر السلبي على الصحة والكرامة.

على الدولة أن تجد موارد بديلة حين تصبح الرسوم وتكاليف الربط بشبكة الصرف الصحي غير كافية لاستمرارية الخدمات. ولا يجب استغلال مبدأ الاستدامة المالية لفرض تعريفات غير معقولة أو أي رسوم أخرى.

يجب جمع الأموال الكافية لتغطية التشغيل والصيانة مع ضمان القدرة على تحمل التكاليف

الصعوبة: نظام التعريفات والدعم: الحصول على المعلومة والمشاركة

على الهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمات أن تشرك قاطني الأحياء الحضرية غير المنظمة في تحديد التعريفات والدعم وطريقة دفع رسوم الخدمات. ولهذا الإشارك عدة تأثيرات إيجابية ولكن أحد أهم الفوائد الناجمة عنه هو أن زيادة فهم الأشخاص لقواعد التعريفات يحد من احتمال وقوع حالات فساد ويعزز الشفافية بين مقدمي الخدمات ومستخدميها. ضف على ذلك، يعزز هذا المنهج قدرة المستخدمين على الدفع ويساعد على التعرف على الأسر المعيشية التي تحتاج إلى المساعدة لتسديد تكلفة الخدمات كما يعطي فرصة لطرح الشكاوى بشأن تقديم الخدمات.

وتفاوض سكان أحد الأحياء غير المنظمة في العاصمة الكينية نيروبي مع شركة نيروبي للمياه (شركة تابعة للدولة) من أجل وضع سياسة اجتماعية لشبكة الخدمات من خلال برنامج الأحياء الحضرية غير المنظمة الذي يمكن الأسر المعيشية من تمديد فترة دفع رسوم الربط بالشبكة لحوالي ٢٤ شهرا.^{٤٠} ومن بين الفرص الأخرى المتاحة لمشاركة السكان التناقش معهم فيما يخص طريقة الدفع وموعده ومكانه.

على الدول أن تحرص على إشراك السكان في تحديد التعريفات وطريقة الدفع لقاء خدمات المياه والصرف الصحي. ويجب أن تضمن توعية الأسر المعيشية المؤهلة للحصول على تعريفات ودعم ومنح خاصة بوجود هذه الوسائل وأن تخول لها الأدوات اللازمة لتطلب الأسر المعيشية الحصول على هذه المساعدات من دون تعطيلات.

وذلك بوسائل منها:

- إنشاء وحدات تعمل لصالح الفقراء ومهمتها تحديد النظم الملائمة للدعم و/أو للتعريفات.
- برامج مخصصة لتقديم المعلومات للأفراد والجماعات المعنيين بنظم الدعم والتعريفات.

ب. إيرادات الدولة

بشكل عام، لا يُنتظر أن تغطي التعريفات والنفقات الأخرى للأسر المعيشية إلا جزءاً من تكاليف إتاحة خدمات المياه والصرف الصحي خاصة في البلدان التي تنخفض فيها معدلات الإتاحة مما يستوجب استثماراً هاماً فيها.^{٤١}

وحين تلتزم الدولة بتعهداتها باستعمال أقصى حد للموارد المتاحة، فستتمكن من جمع أقصى حد من الإيرادات الممكنة بشكل معقول من خلال الضرائب.^{٤٢} ولكن المناهج المختلفة لتحقيق الإيرادات تؤثر بطرق مختلفة على الفئات السكانية المختلفة. فمثلاً، من المعروف أن ضريبة القيمة المضافة أو ضرائب الاستهلاك تلحق الضرر أكثر بذوي الدخل المنخفض.^{٤٣} وعموماً، تعد الأنظمة الضريبية القائمة على التدرج وعلى الدخل والثروات أكثر تحقيقاً للتكافؤ وفقاً لمعيار عدم التمييز.^{٤٤}

يجب على الدول أن تأخذ بعين الإعتبار حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق المتعلقة بعدم التمييز، حين تتخذ القرارات بشأن تحقيق الإيرادات حتى تضمن أن لا تُثقل الضرائب الأسر المعيشية المحرومة أو الفقيرة.

ج. المساعدات والتحويلات الخارجية

حين تكون مساهمات مستخدمي الخدمات وموارد الحكومة غير كافية، يتعين على الدول أن تطلب المساعدة الخارجية أو الدولية لسد الفجوة.^{٤٥}

وقد تأتي هذه المساعدة في شكل تمويلات من الجهات المانحة أو من منظمات ثنائية أو متعددة الأطراف أو من قروض بنكية (وطنية أو إقليمية أو دولية) أو من استثمارات القطاع الخاص.

تنعكس هذه الموارد في بعض الأحيان على ميزانية الحكومة، ولكن حتى وان لم تنعكس فإنه يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الكيفية التي قررت بها الدولة تخصيص الموارد لقطاعات وبرامج ومشاريع محددة. وتشهد حكومة نيبال عملية محاولة

التأكد من أن ينعكس كل تمويل المانحين على الميزانية الوطنية وتتوافق مع خطط المياه وخدمات الصرف الصحي الوطنية ودون الوطنية.^{٤٦}

قد لا تفرض الجهات المانحة الشروط التي لا تحترم حقوق الإنسان ، على سبيل المثال ، توفير التمويل إلا إذا وافقت الدول على تسيير خدمات المياه والصرف الصحي مع «الاسترداد الكامل للتكاليف» دون الأخذ بعين الاعتبار القدرة على احتمال التكاليف.

يجب على الجهات المانحة، بما فيها وكالات متعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية، أن تضمن توافق القروض والمنح التي التزموا بها إلى الدول المتلقية مع حقوق الإنسان وأن التمويل الخاص بالمياه وخدمات الصرف الصحي يتضمن تدابير للقضاء على عدم المساواة في الحصول عليها وأنها لا تفرض أي شروط.

وقد لا تقدم الجهات المانحة، بما فيها وكالات متعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية قروض أو منح التي لا تحترم حقوق الإنسان، على سبيل المثال، تقديم منح وقروض بشرط أن تلتزم الدول للمانحين غير الحكوميين بتقديم الخدمات، دون السماح بالتشاور العام والمشاركة الفعالة.

وينبغي على الدول إدراج التمويل من جميع الجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، في التخطيط المالي العام وذلك من أجل ضمان توافق هذا التمويل الخارجي مع الأطر التشريعية والتنظيمية والسياسية المُنظمة لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي.


٦.١.٣ المخصصات

النفوذ السياسي والاقتصادي (الرسم البياني للتقرير المشترك حول الرصد لشريحة الخمسة للثروة في الهند). وفي حين لا تزال هناك الحاجة لزيادة الموارد المخصصة لقطاعي المياه وخدمات الصرف الصحي بصفة عامة، كما يمكن القيام بالمزيد لإعمال حقوق الإنسان باستعمال الموارد الموجودة من خلال تخصيص ميزانيات تستهدف الأفراد والمجموعات المحرومة.

وينبغي أن تراعي عملية تحديد الأموال المخصصة لمختلف المناطق الفوارق وعدم المساواة الموجودة وذلك بهدف حصول الأفراد والمجموعات المحرومة على منح أعلى (ومستهدفة) و إن كانوا يقطنون بمناطق تتلقى خدمات ملائمة.

إن وزارة المالية (أو هيئة حكومية أخرى) والوزارة المختصة ذات الصلة هما الجهة المسؤولة عن الاتفاق على المبلغ الإجمالي الذي تخصصه الميزانية العمومية لوزارة مختصة معينة. وسيستند ذلك على الموارد المجمعة، على سبيل المثال من خلال الرسوم الجمركية والضرائب والتحويلات الخارجية.

والوفاء بالالتزامات الفورية المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي يعني ضمان الوصول الأساسي للجميع، تُعطى الأولوية لاحتياجات الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً. ولكن تميل أنماط التمويل لصالح النظم الكبيرة في المناطق الحضرية على حساب المناطق الريفية والفقيرة، وتعمل هذه النظم لصالح الأسر ذات



الوصول إلى المعلومة والمشاركة و زيادة التمويل

يعتبر الوصول إلى المعلومة أداة مهمة لرفع مستوى الوعي العام لاستراتيجيات التمويل الحكومية ومفتاح المجتمع المدني على المشاركة في اتخاذ القرارات حول الطريقة الأفضل لجمع وإنفاق الأموال.

وأحيانا ما تكون هناك ضغوطات على الحكومات لفرض مشاركة القطاع الخاص في توفير خدمات المياه والصرف الصحي بدعوى زيادة التمويل الإضافي. يجب على الدول ضمان أن هذه القرارات قد اتخذت بطريقة منفتحة وشفافة مع فرص للمشاركة العامة وعلى سبيل المثال ، قد أعرب مقررؤ الأمم المتحدة الخاصين عن قلقهم إزاء الطرق غير الشفافة التي تم بها اتخاذ قرارات كبرى مثل الخخصة السريعة من الأصول المملوكة للدولة خلال الأزمة الاقتصادية بالبرتغال مع انعدام معلومات عامة وفرص للمشاركة في اتخاذ القرار.^{٤٧}

ينبغي على الدول أن تتيح المعلومات للعامة حول الفجوة المحتملة بين متطلبات خدمات المياه والصرف الصحي و الموارد المالية المتاحة وتوفير فرص للعامة للمشاركة في قرارات معالجة هذه الفجوة.



مجانية أو الدعم الشامل للوصول للمياه وخدمات الصرف الصحي


وفي ميزانية الصحة، علي سبيل المثال قد يكون من الأفضل صرف الموارد المتاحة على مراكز الرعاية الصحية المحلية التي تركز على الطب الوقائي بدلا من المستشفيات ذات التكنولوجيا العالية المتاحة للقليل من المحظوظين.

وبالمثل، يعتبر تخصيص ميزانية الصرف الصحي للصيانة والتدريب لدعم الاستخدام المحسن لدورات المياه للأشخاص القاطنين في المناطق الريفية، بدلا من محطات معالجة مياه الصرف الصحي المصممة بتكنولوجيا عالية والتي تستفيد منها القليل من الأحياء الحضرية، أكثر تماشياً مع مبادئ حقوق الإنسان.

على الدول تخصيص مواردها المحدودة في الغالب للخدمات التي سيستفيد منها الأفراد والمجموعات المحرومة على وجه الخصوص.

تلتزم الدول بالإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، مع التركيز على احتياجات الأفراد والمجموعات المحرومة، وفسرت بعض الدول (وغيرها) الاعتراف بالمياه وخدمات الصرف الصحي بوصفه حقاً إنسانياً من على أنه وجوب الوصول إلى هذه الحقوق مجاناً وشاملة الدعم. ولكن بما أن الخدمات المجانية أو مشمولة الدعم تُطبق عموماً على التزويد الرسمي فقط، فلا يستفيد من الإعانات إلا غير الفقراء لأنهم أكثر عرضة للحصول على الخدمات الرسمية.

ومن وجهة نظر حقوق الإنسان،^{٥٢} من المرجح أن يؤدي توفير خدمات المياه والصرف الصحي المجانية أو ذات الدعم الشامل إلى استعمال الموارد المتاحة من أجل خدمات غير متوفرة الأكثر فقراً والأفراد والمجموعات الأكثر حرماناً. وهذا لا ينطبق فقط على المياه وخدمات الصرف الصحي إنما أيضاً على الدراسات العليا حيث توفر الدولة تمويلاً معتبراً للخدمات التي غالباً ما يستفيد منها غير الفقراء.



وعلى سبيل المثال، غالباً ما تحصل الأحياء الفوضوية في المناطق الحضرية على منح ضئيلة للشخص الواحد مقارنة بالأحياء الرسمية التي تحظى بالفعل بخدمات أفضل. وينبغي للدول تقويم حصص الميزانية غير المنصفة، فمثلاً، بذلت الجهود في ناميبيا من أجل منح الأولوية للمناطق الريفية الأكثر تهميشاً بتخصيص ميزانية أعلى.

ويجب أن يُراعى في الاستثمارات والتخطيط التكاليف بعيدة المدى لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي، من أجل تجنب تراجع الخدمات (تغيير نحو الأسوأ). ويؤلى اهتمام ضئيل حالياً لتكاليف التشغيل والصيانة المتعلقة بتقديم الخدمات مما أدى إلى فقدان إمكانية وصول بعض المجتمعات التي تلقت خدمات ذات جودة عالية من قبل لهذه الخدمات. وعلى سبيل المثال، دعت المُقررة الخاصة، أثناء زيارتها للولايات المتحدة، الحكومات الفيدرالية والمحلية والوطنية إلى وضع برامج مناسبة لتأمين الصيانة لمنشآتها المهترئة.^{٥٣}

وطور المركز العالمي للمياه وخدمات الصرف الصحي (IRC)، من خلال أبحاثه الخاصة بالتكاليف في كل من بوركينافاسو وغانا والموزمبيق والهند، أداة ما أجل مساعدة الممارسين على فهم التكاليف الخاصة بمختلف العمليات والتكنولوجيا. وهذه الأداة تدرس التكاليف التي تتجاوز البناء والتشغيل والصيانة لتشمل إذكاء الوعي وقدرة البناء خاصة بالنسبة للعمليات الخاصة بالصرف الصحي والنظافة، حيث غالباً ما يضاها التغيير السلوكي الأدوات أهمية.^{٥٤}

وحيث قررت الدول تقديم الدعم للأفراد المحرومين لضمان القدرة على تحمل التكاليف، يجب أن تُنظم هذه الإعانات بعناية لكي لتصل إلى مستحقيها. فغالباً ما يستفيد غير الفقراء من إعانات الدولة ويرجع ذلك جزئياً إلى صرامة الشروط المفروضة (مثل إثبات السكن، التي لن يمتلكها الساكنون في الأحياء الفوضوية) بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في الفقر ولا يستطيعون الامتثال إليها، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن غير الفقراء على دراية أفضل وأكثر قدرة على الاستفادة من الإعانات. وتجعل بعض البلدان مثل جنوب إفريقيا والشيلي وبلجيكا الدعم متوفراً تلقائياً للمسجلين كمحتاجين لدعم إضافي. (أنظر المساواة)

عند تخصيص الميزانية، يجب على وزارة المالية والوزارات المختصة ذات الصلة الإدماج الكامل للالتزامات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

وعندما يُكتشف أن مجموعة من الناس قد تعرضت للإهمال، يجب على الوزارة المختصة ذات الصلة أن تعالج هذا الإقصاء وتمنح الحكومات دون الوطنية ذات الصلة تمويلاً (مرصوداً) وموارد أخرى مثل الإعانات التي ترمي إلى تمويل الخدمات للأفراد والمجموعات المحرومة، حتى وإن تطلب هذا موارد أكبر للفرد الواحد أو الأسرة المعيشية الواحدة.^{٥٥}

يجب على الاستثمارات والتخطيط أن تأخذ في الاعتبار التكاليف الطويلة الأجل لتوفير المياه والصرف الصحي

التحدي: الهياكل واسعة النطاق والممولة من قبل المانحين

يتيح التقييم العالمي للأمم المتحدة لخدمات الصرف الصحي ومياه الشرب (GLAAS) معلومات عن ميزانية المانحين، مصنفة على حسب المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة، وكذا مقارنة الأموال المخصصة للنظام القائمة على نطاق واسع مع النظم المحلية.^{٥٥} وهذا يبين أن أموال المانحين الموجهة للمياه موجهة حالياً في الغالب إلى إنشاء هياكل على نطاق واسع.^{٥٦} وهذا التفضيل للبناء الجديد غالباً ما يؤدي إلى تدهور النظم القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تخصيص معظم الأموال المقدمة من المانحين للمياه والصرف الصحي للمياه بدلا من الصرف الصحي.

ونتيجة لذلك، قد تجد البلدان التي تعتمد بشكل كبير على دعم المانحين لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي أن التوعية والتشغيل والصيانة والاستثمارات في النظم الأصغر ذات التكنولوجيا المنخفضة، لم تحظ بالاهتمام المناسب فيما يخص التمويل والتخطيط.

وعلى سبيل المثال، ناقشت المقررة الخاصة في تقرير بعثتها بشأن (كيريباتي) التكاليف الباهظة لمحطات تحليه المياه التي تتطلب تكنولوجيا عالية والتي لا يرحح أن تكون تكاليف تشغيلها (بالأخص الطاقة) مستدامة على المدى الطويل.^{٥٧}

ينبغي للمانحين مراجعة مخصصات التمويل والنظر في توجيه أموالهم بشكل مختلف وذلك لبدل المزيد من الجهود لإعمال الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي من خلال الهياكل على نطاق صغير بدلا من الهياكل على نطاق واسع، ومن خلال تخصيص المزيد من الأموال لتشغيل وصيانة وبناء القدرات و إذكاء الوعي.

المعلومة والمشاركة في تخصيص الميزانية

ينبغي أن تكون عملية وضع الميزانية شفافة وقابلة للتدقيق من المجتمع المدني. وقد يكون هناك في بعض الأحيان عدم اتصال بين أولويات الساكنين وبين الأولويات التي يود مقدمو الخدمات و/أو الحكومات الاستثمار فيها. ويجب مناقشة هذه القضايا وحلها عن طريق جلسات استماع عامة أو هيئات محلفين المكونة من المواطنين. وهذا سيساعد على ضمان التوزيع المناسب وكذا الحد من فرص الفساد.

وفي أوغندا، تقترح المنظمات غير الحكومية (CID) وهيئة المساعدات في المياه في أوغندا دورات تدريبية لمساعدة مختلف الأوساط على فهم التخطيط الحكومي المحلي ومراحل الميزانية، وذلك لتمكين العامة من المشاركة بدرجة أكثر في عمليات الميزانية والتخطيط.^{٥٨}

ويجب أن تكون المعلومة حول كيفية تخصيص الميزانية متاحة وسهلة الفهم كي يمكن للمجتمع المدني المساهمة في التخطيط ومراقبة الميزانية.



٦.٦ الاعتماد

في مرحلة اعتماد دورة الميزانية، تقدم السلطات التنفيذية الميزانية الوطنية للهيئة التشريعية من أجل المراجعة والتعديل والإقرار. وينبغي للسلطات التنفيذية إعطاء الوقت الكافي للمُشرع قبل بدء السنة المالية للنظر في مقترح الميزانية. وتتطلب صناعة القرار بديمقراطية امتلاك البرلمان للسلطة الفعلية لتعديل الميزانية المقترحة وذلك من أجل ضمان المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.^{٦٠} وكما هو الحال بالنسبة لكل مراحل عملية إعداد الميزانية، ينبغي إتاحة وثائق الميزانية التي يجرى النظر فيها من قبل الهيئة التشريعية للجمهور، كما ينبغي توفير فرص لتقديم إسهامات عامة معتبرة.^{٦١} ومن الممكن أن توفر منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المياه وخدمات الصرف الصحي أو في مجال الاستشارة الخاصة بالميزانية المعلومات للمشرعين غير المعتادين على هذا النوع من القضايا.^{٦٢}

يجب أن تتمكن السلطة التشريعية للدولة من النفاذ إلى الخبرة الكافية فيما يخص الماء والصرف الصحي وحقوق الإنسان المتعلقة بهما لتتمكن من استعراض عناصر الميزانية المتعلقة بالماء والصرف الصحي بطريقة مجدية.

الأموال المخصصة للوصول إلى المعلومات وعمليات المشاركة

إن التأكد من حصول الناس على المعلومة وإمكانية المشاركة في عمليات الميزانية أمر مكلف، ويؤثر المبلغ المخصص على ما سُلم وعما إذا كان لديه أثر حقيقي أم لم يكن.

وتؤدي المعلومات إلى المشاركة، مما يؤدي بدوره إلى وضع برامج ذات تصميم أفضل تلبي احتياجات وتطلعات السكان المستهدفين من هذه البرامج. كما أن توفير المعلومات والحوار مع المجتمعات يؤديان إلى تقليص النزاع ومن شأنه أن يقلل من الانتقادات غير البناءة (وزيادة الانتقادات المبررة).

وينبغي أن تركز برامج ضمان الوصول المعلومة بخصوص على الأشخاص والمجموعات الذين يصعب الوصول إليهم. وينبغي إتاحة المعلومات حول إعانات ومنح محددة الموجهة للأفراد والأسر والمجتمعات من ذوي الدخل الضئيل وذلك باستعمال وسيلة الإعلام المناسبة.

وعلى سبيل المثال، أنشأت هيئة Phnom Penh لإمدادات المياه (برنامج معلومات العملاء) والذي يعين من خلاله فريق بث على المستوى المحلي يهدف إلى إذكاء الوعي لدى عملائها، خاصة الفقراء منهم، حول عملية التمويل الخاصة بتوفير المياه.

يجب على الدول تخصيص الموارد اللازمة لإنشاء هياكل وموظفي الدعم

- توفير المعلومات
- تدريب موظفي الخدمة المدنية المشاركين في إصدار أو تبادل المعلومات
- التدابير الترويجية الهادفة إلى نشر المعرفة بخصوص حرية المعلومات والحصول على فرص المشاركة.

٦.٣ تنفيذ الميزانية

حين توافق السلطة التشريعية على الميزانية، يمكن للسلطة التنفيذية صرف الأموال للوزارات والإدارات والوكالات والهيئات الحكومية دون الوطنية

وقد تنشأ بعض المشاكل التي تؤثر على الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي عند تحويل الأموال من المستوى الوطني إلى دون الوطني وهي:

١. تأخر وصول الأموال إلى الحكومة دون الوطنية قد يؤدي إلى نقص في الإنفاق أو الإنفاق المُسرف.

٢. عندما تُحول الأموال من الميزانية من خلال المستويات المتوسطة للحكومة (مثل الحكومة أو البلدية) إلى مقدمي الخدمات، قد تطرأ مشاكل «تسريب» على مستوى واحد أو أكثر ألا وهي الأموال تُحول بشكل غير صحيح عن مسارها. وأفادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الفساد يصل إلى عدم إقدام الحكومة على الامتثال بالتزاماتها في استخدام الحد الأقصى للموارد المتاحة لإعمال تدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.^{٦٣}

واستخدم البنك العالمي والعديد من المؤسسات والمنظمات الأخرى منهجية الدراسة الاستقصائية لتتبع النفقات العامة (PETS) لتحديد التسرب.^{٦٤} وقد استخدمت هذه المنهجية في تنزانيا لتتبع النفقات لصالح الفقراء، مع التركيز الخاص على أربع مدارس وخمس عيادات. وكشفت الدراسة أن هناك تأخيرات كبيرة في صرف الأموال على جميع مستويات الحكومة. كما كشفت أيضا أن المدارس والعيادات الريفية تلقت حصة أصغر من الأموال المخصصة لها، مقارنة بنظيراتها في المناطق الحضرية. وتمثل هذه المعلومات وسيلة ثمينة لتحديد التغييرات اللازمة الميزانية وعملية الإنفاق.^{٦٥}

وقد يكون من الأنسب أن تُتخذ القرارات بشأن مخصصات

الميزانية على المستوى المحلي، حيث يكون السياق مفهوما أكثر، بما في ذلك بيانات عن مستويات الخدمة الحالية، ومستويات الفقر أو الحرمان ضمن السكان والوصول إلى موارد المياه التي يمكن الاعتماد عليها. ومع ذلك، فإنه غالبا ما أعيق التزويد بالمياه وخدمات الصرف الصحي بسبب القدرة غير الكافية على هذا المستوى.^{٦٦}

ويشكل نقص إنفاق الأموال المخصصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فشلا في استخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة.^{٦٤} و قد تؤدي عدم القدرة على إنفاق التمويل المخصص للمناطق المحرومة أو مجموعات من الناس إلى نقص في الإنفاق، مما ينتج عنه إعادة الأموال إلى الحكومة المركزية أو الاستيلاء عليها من قبل جماعات ذات نفوذ أكبر. وعلى سبيل المثال، أعربت المقررة الخاصة، خلال زيارتها لسلوينيا، عن أسفها لأنه في سنة ٢٠٠٨ ، ونظرا لنقص الإرادة السياسية، استخدمت نصف الأموال الممنوحة فقط للبلديات من قبل وزارة البيئة والتخطيط المساحي من أجل تقنين التجمعات السكانية للجزر، كما حثت المقررة الخاصة الحكومة السلوفينية على رصد كل نشاطات البلديات التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية لشعب الجزر ووضع التقارير بشأنها.^{٦٧}

ويجب على السلطات المحلية في البرازيل أن تبين أن لديها القدرة الكافية على استخدام مخصصات الميزانية بشكل جيد قبل أن يتم تخصيص الأموال وصرفها. والتحدي هنا هو أنه بما أن المناطق المحرومة غالبا ما تفتقر إلى الموارد البشرية لإدارة العمليات المذكورة أعلاه، فإنها لن تؤهل للحصول مخصصات الميزانية، مما يفاقم من العيوب وعدم المساواة القائمة. يجب أن تقترن هذه الشروط بالدعم وتعزيز القدرات كما هو مذكور أعلاه.^{٦٨}

ينبغي للحكومة الوطنية صرف الأموال المخصصة بالكامل،

وفي الوقت المناسب، وذلك لتمكين الحكومات دون الوطنية من تنفيذ خططها.

وينبغي للحكومة الوطنية تعزيز القدرات المحلية للتأكد من أن لا يكون هناك نقص أو إسراف في انفاق مخصصات المياه والصرف الصحي، وينبغي تحديد الثغرات في القدرات المحلية، وضمان أن تعكس مخصصات الميزانية هذه الاحتياجات.

وينبغي للجهات المانحة جعل المعلومات حول الإنفاق الخاص بها متاحة وسهلة النفاذ للجمهور، بحيث يتم إعلام الناس بالمخصصات والنفقات المتوقعة.^{٦٩}

وكما هو الحال بالنسبة للحكومات الوطنية، ينبغي للمانحين الإفراج عن أي أموال وعدوا بها على الفور.



٦.٤ المراجعة والرصد

إن الرقابة والتقييم المنتظمين لميزانية الحكومة ضروريين إذا أرادت الدول أن تكون قادرة على:

- تقييم أثر الإنفاق على إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؛
 - ضمان استخدام الموارد بطريقة فعالة وبكفاءة؛
 - التأكد من أن الأموال الموجهة من المستوى الوطني إلى الحكومة دون الوطنية تصل كاملة وفي الوقت المناسب إلى مقدمي الخدمة.^{٧٠}
- وعلى المستوى الوطني، تتبع خطة البرازيل في المياه والصرف الصحي (PLANSAB) الميزانية والتمويل في مختلف المناطق وبكل أنواع النفقات.

ويجب إتاحة المعلومة الموثوقة الخاصة بالنفقات المتعلقة بمجالي المياه وخدمات الصرف الصحي للجمهور بأقصى سرعة ممكنة، كما يجب منح فرص للمجتمع المدني ومنظمات المراقبة للتأكد من هذه المعلومات.

يجب على الدول رصد النفقات للتأكد من أن المخصصات الموجهة لإعمال الحقوق في المياه والصرف الصحي قد صرفت بالشكل المطلوب.

ويجب على الدولة ضمان إمكانية تتبع الميزانية للحد من خطر الفساد.

وينبغي للدول جعل المعلومات حول نتائج الرقابة والرصد متاحة علنا، وينبغي لها مساعدة المجتمع المدني في رصده للنفقات الحكومية.



٦.٤.١ دور الدولة والمؤسسات غير الحكومية في رصد الميزانيات

لا يمكن أن يكون رصد الميزانيات فعالا إلا إذا كانت الهيئات المسؤولة عن الرصد لا تخضع لتدخل الدولة.

مؤسسة المراجعة العليا (SAIs)

إن المؤسسات العليا للمراجعة هي هيئات وطنية مسؤولة عن مراجعة الدخل والإنفاق الحكومي. والهدف الأساسي لهذه المؤسسات هو مراقبة تسيير الأموال العمومية ونوعية ومصداقية البيانات التي تقدمها الحكومات بخصوص الشؤون المالية.^{٧١} ويمكن للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات تعزيز الكفاءة والمساءلة والفعالية والشفافية في الإدارة العامة. وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرار لها، انه «لا يمكن للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات أن تنجز مهامها بشكل موضوعي وفعال إلا إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة للرقابة ومحمية ضد أي تأثير خارجي.»^{٧٢}

وعلى سبيل المثال، في يوليو/حزيران ٢٠١٣، أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي لمراجعي الحسابات تقريرا ينتقد فيه الطريقة التي قدم بها الاتحاد الأوروبي المساعدات الخارجية لمصر بين ٢٠٠٧ و ١٩٩٧ / سبتمبر ٢٠١٢. ومعايير النجاح بالنسبة للمجلس هو ما إذا كانت الإعانة فعالة في تحسين الإدارة العامة للمالية والحد من الفساد وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية. كما أنتقد المجلس الاتحاد الأوروبي لفشله في استعمال نفوذه في تشجيع احترام أكبر لحقوق الإنسان خلال تلك الفترة. كما أشار إلى أن الفترة الممتدة بين يناير/كانون الثاني ٢٠١١ وانتخاب محمد مرسي للرئاسة في يوليو/حزيران ٢٠١٢، لم تتخذ أي مبادرات مهمة وجديدة لمعالجة القضايا الأساسية لحقوق الإنسان، في حين لم يول اهتمام كافي لحقوق المرأة والأقليات في خضم «المد المتنامي من التعصب».

يجب على المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (SAI) ضمان صياغة ميزانية الحكومة وتنفيذها بطريقة تتماشى مع قوانين البلاد. كما يجب عليها أن ترصد ميزانية الحكومة ونفقاتها من منظور حقوق الإنسان. مع مراعاة التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان.

رصد الميزانيات يمكن أن تكون فعالة إذا كانت الهيئات المسؤولة عن المراقبة مستقلة عن تدخل الدولة

الهيئات التشريعية

غالباً ما تواجه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات تقييدات فيما يتعلق بمتابعة المراجعات الخاصة بهم. ولا تكون السيطرة على الأموال العامة فعالة إلا إذا تابع البرلمان تقارير المراجعة وعملت السلطة التنفيذية بها.^{٧٤}

يجب على الدول تقييم كيفية إنفاق الموارد. ويمكن للترجئة المؤسساتية والافتقار للشفافية وغياب آليات لرصد المساهمات الفردية أن تجعل من الصعب القياس الدقيق أو تعقب تدفق الأموال في القطاع أو تلك المتسربة منه. ويجب على الدول أن تكفل أن جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الجهات المانحة ومقدمي الخدمات الخواص والمنظمات غير الحكومية، تعلم عن التمويل من أجل الحصول على صورة كاملة للموارد المخصصة للمياه والصرف الصحي وكيف يتم تخصيص الأموال. ويجب أن تخضع الدولة للمساءلة عندما لا تُخصص الموارد أو لا تُنفق بالشكل المطلوب. (انظر العدل)

ينبغي للسلطة التشريعية مراجعة تقارير الحكومة المالية السنوية واتخاذ الإجراءات بشأنها، فضلا عن تقارير مؤسسة مراجعة الحسابات العليا، وذلك لتحديد إلى أي مدى ساهم الإنفاق من ميزانية الحكومة في أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

الهيئات التنظيمية

بعض الدول لا تمتلك هيئة تنظيمية ورسمية لرصد ميزانيات المشغلين، لكن العملية هي عملية بالغة الأهمية. وتختلف الولايات الفردية للهيئات التنظيمية، لكنها تضع على نطاق واسع معايير وأسعار الجودة، كما أنها تراقب استثمارات وأنشطة وآثار المشغلين بمقارنة كل هذا مع سياسات حكومات بلدهم المعلنة وبين المعايير الدولية والمحلية. وعلى سبيل المثال، يستعرض جهاز التنظيم البرتغالي ERSAR، الذي يمتلك ولاية واسعة نسبياً وصلاحيات معتبرة، الخطط الاستثمارية للمتعاملين ضد سياسة الحكومة ومراجعة أثر الاستثمار.

ومن الصعوبات التي تم تحديدها من حيث تحسين الخدمات للأسر المعيشية المحرومة عدم وجود معلومات تتعلق بأسر معيشية محددة قد تحتاج إلى مساعدة إضافية. وفي حين يمكن للدولة أن تحصل على هذه المعلومات، قد يصبح من المستحيل مشاركة المعلومة مع جهاز التنظيم أو مع المتعاملين بسبب مخاوف تتعلق بحماية البيانات.

ينبغي للدول ضمان وجود مؤسسة مستقلة يمكنها أن تنظم استثمارات و ميزانيات ونفقات المشغلين.

وينبغي للدول ضمان توفير المعلومات ذات الصلة باحتياجات الناس الذين لا يقدرّون على دفع ثمن المياه وخدمات الصرف الصحي لأجهزة التنظيم من أجل ضمان توفر هياكل الدعم والأسعار المناسبة.

المجتمع المدني

يؤدي المجتمع المدني دوراً هاماً في رصد نفقات الميزانية، من أجل مساءلة الدول فيما يخص الميزانية التي وضعتها، وكذلك للحد من فرص الفساد. وهناك عدد من المقاربات الخاصة برصد المجتمع المدني، بما في ذلك:

- عمليات التدقيق الاجتماعي والتي تُشرك المجتمعات المحلية في تقييم دقة السجلات المالية الحكومية؛
- مراقبة المشتريات، والتي يستعرض المجتمع المدني من خلاله عمليات الشراء والعقود الممنوحة نتيجة هذه العمليات، من أجل تحديد أي قصور في العملية؛
- بطاقات التقرير للمواطن، والتي «تقيم درجة» رضا الناس عن الخدمات الحكومية وربط النتائج مع الإنفاق؛
- الدراسات الاستقصائية لتتبع الإنفاق العام.^{٧٥}

وفي تنزانيا، حققت شبكة المجتمع المدني العاملة في المياه وخدمات الصرف الصحي TAWASANET في كيفية تحويل الأموال المخصصة للمياه والصرف الصحي سهلة النفاذ عبر المناطق الحضرية والريفية والمقاطعات والأقسام وحتى الفئات الاجتماعية. وبالنظر إلى النتائج لمختلف الفئات الاجتماعية، ذهبت الدراسة إلى أبعد من مجرد النظر في التحقيق في كيفية تجسيد الأموال المخصصة في صورة نتائج مادية. كما انطوت الدراسة على زيارة للمجتمعات المحلية لتحديد أي منها تعرض للاستبعاد من استثمارات قطاع المياه والصرف الصحي. وتبين إهمال المدن الصغيرة في مخصصات الميزانية. وقدمت توصيات للحكومات المحلية بمساعدة مقدمي الخدمات لتحسين استهداف الاستثمارات في تزويد الأسر المحرومة داخل المجتمعات المحلية بالمياه.^{٧٦}

ويعتبر اتحاد مستخدمي المياه والصرف الصحي في النبال (FEDWASUN) شبكة راسخة في الأسر المعيشية ومجموعات المستخدمين في المناطق الريفية بالنبال. وقدم FEDWASUN للمستخدم شبكات بمعلومات أساسية حول قرارات الإنفاق الحكومي مما يحيطهم علماً بكيفية صرف الأموال وإذا صُرف في برامج للمياه والصرف الصحي. وعلمت المجموعات من خلال رصدها أن ثلاث مناطق نائية لم تتلق أي تخصيص مالي خاص بالمياه وخدمات الصرف الصحي خلال السنة الحالية، وأنه لم يتم تخصيص أي أموال لدورات المياه المدرسية وبالتالي لا توجد مرافق الصرف الصحي في أكثر من ربع عدد المدارس. وأثناء الجلسات العلنية، تحدث المستخدمون عن ما توصلوا إليه من نتائج وممارست FEDWASUN ضغوطات على الحكومة بالنيابة عنهم. وبعد ذلك، خصصت الحكومات المحلية أموالاً إلى للمناطق الثلاث، كما ألتزم مكتب التربية والتعليم بالمنطقة بتوفير دورات مياه لجميع المدارس.^{٧٧}

يجب أن تتاح الفرصة للمجتمع المدني، من خلال الوصول للمعلومات وعملية المشاركة، للعمل مع عمليات رصد الدولة.

كما ينبغي أيضا الاعتراف بطرق الرصد التابعة للمجتمع المدني في عمليات الرصد التي تقوم بها الدولة.

٣.

قائمة مرجعية



5 United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report - Beyond scarcity: Power, poverty and the global water crisis (2006), p. 9: <http://hdr.undp.org/sites/default/files/reports/267/hdr06-complete.pdf>.

6 WHO, UN-Water Global Analysis and Assessment of Sanitation and Drinking-Water (GLAAS) – The challenge of extending and sustainable services (2012), p. 10: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44849/1/9789241503365_eng.pdf.

7 Sanitation and Water for All, 2013 Progress Update on the 2012 Sanitation and Water for All High Level Meeting (2013), p. 10: <http://sanitationandwaterforall.org>.

8 WHO, UN-Water GLAAS Special report for the Sanitation and Water for All (SWA) High-Level meeting (HLM) - Investing in water and sanitation: Increasing access, reducing inequalities (2014).

9 CESCR, Statement: An evaluation of the obligation to take steps to the "maximum of available resources" (E/C.12/2007/1), para. 5.

10 S. Devarajan, Rights and welfare economics, *World Bank blog*, 5 May 2014: <http://blogs.worldbank.org/futuredevelopment/rights-and-welfare-economics>.

11 Speech by Shanta Devarajan, World Bank Chief Economist at the 2014 High Level Meeting of the Sanitation and Water for All Partnership.

12 WHO, UN Water GLAAS Report - The challenge of extending and sustainable services (2012), p. 29.

13 WaterAid, Budget advocacy for the water and sanitation sector in Nepal: A primer for civil society organisations (2010), p. 3: <http://www.wateraid.org/~media/Publications/water-sanitationcivil-society-organisation-nepal.pdf>.

14 Brazil, Plano Nacional de Saneamento Básico (PlanSAB), 2013, p. 128, table 7.1: http://www.mma.gov.br/port/conama/processos/AECBF8E2/Plansab_Versao_Consehos_Nacionais_020520131.pdf.

15 WHO, UN Water GLAAS Report – The challenge of extending and sustainable services (2012), p. 13.

16 International Budget Partnership, Open Budget Survey: <http://internationalbudget.org/what-we-do/open-budget-survey>.

17 UNICEF-Mozambique, Budget Brief: Water and sanitation sector (2012), p. 1: http://www.unicef.org/mozambique/resources_10586.html.

18 WaterAid and Freshwater Action Network, Governance and Transparency Fund (GTF) Programme: Most significant results, pp. 12-15: <http://www.wateraid.org/~media/Publications/Governance-and-Transparency-fund-MSRA-document.pdf>.

19 Berliner Wassertisch: <http://berliner-wassertisch.net/index.php>.

20 Similar provisions that have further developed the right to participation can be found in article 7, CEDAW; article 29, CRPD, and article 12, CRC among others.

21 See WaterAid, A Briefing Note: Improving stakeholder participation in the budgeting process (2013).

22 German Federal Ministry for Economic Cooperation and Development, Participatory budgeting worldwide – Updated version, *Dialog Global* No. 25 (2013), p.10: http://www.ces.uc.pt/myces/UserFiles/livros/1097_DG-25_bf.pdf.

23 See Z. Navarro, Decentralization, participation and social control of public resources: 'Participatory budgeting' in Porto Alegre, Brazil, in *Citizens in charge: managing local budgets in East Asia and Latin America*, I. Licha (ed.) (Washington: Inter-American Development Bank, 2004), pp. 247-291.

24 Y. Cabannes, 72 Frequently asked questions about participatory budgeting (Quito: UN-HABITAT, 2004), pp. 64-65: <http://www.internationalbudget.org/themes/PB/72QuestionsaboutPB.pdf>.

٤

مصادر الصور والمراجع

المراجع

1 See also article 4, Convention on the Rights of the Child (CRC); article 4 (2), Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD).

2 Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General Comment No. 3: The nature of States parties' obligations (E/1991/23); CESCR, General Comment 20: Non-discrimination, 2009 (E/C.12/GC/20); CESCR, Statement: An evaluation of the obligation to take steps to the "maximum of available resources" under an Optional Protocol to the Covenant (E/C.12/2007/1), para. 3.

3 See also article 7, Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women (CEDAW); article 29, CRPD; and article 12, CRC.

4 M. Sepúlveda, The nature of the obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (Antwerpen: Intersentia, 2003), p. 317. See also CESCR, Concluding Observations: Dominican Republic (E/1997/22), para. 228.

مصادر الصور

Page 12 Village Assaini Programme, household constructed latrine, Democratic Republic of the Congo. UNICEF/DRC/2014

Page 14 A locked waterpoint in Dzita, Volta region, Ghana. DIMR/Antonia Bartning.

Page 26 Sanitary officer Abdul Kamara inspects toilets in the village of Fayama, Sierra Leone, May 2013. WaterAid/ Anna Kari.

Page 31 Water tanks, Za'atari Camp, Jordan 2014. Madoka Saji.

Page 35 Rainwater harvesting, Tuvalu 2012. Madoka Saji.

Page 36 Integrated Water Resource sign, Tuvalu, 2012. Madoka Saji.

Page 40 Ecole Assaini Health Club member keeps the school toilet clean, Democratic Republic of the Congo. UNICEF/DRC/2014.

Page 44 Mr. George Adolu sanitises tools and equipment in the operating theatre of Amuria Health Centre IV, Amuria Town, Uganda, East Africa. WaterAid/Jake Lyell.



67 See Independent Expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Mission to Slovenia, 2010 (A/HRC/15/31/Add.2), paras. 47-48.

68 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Brazil, 2013 (A/HRC/27/55/Add.1), para. 41.

69 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Financing, 2011 (A/66/255), paras. 69, 75 (d) and (j) and 76.

70 CESCR, An evaluation of the obligation to take steps to the "maximum of available resources" under an Optional Protocol to the Covenant (E/C.12/2007/1), para. 4; M. Sepúlveda, The nature of the obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (Antwerpen: Intersentia, 2003), p. 315. See, for example, CESCR, Concluding Observations: Colombia (E/1996/22), para. 181.

71 Brazil, National Water and Sanitation Plan, 2013: http://www.cidades.gov.br/images/stories/ArquivosSNSA/Arquivos_PDF/plansab_06-12-2013.pdf.

72 World Bank, PREMnotes No. 59: Features and functions of Supreme Audit Institutions (2001): <http://www1.worldbank.org/prem/PREMNotes/premnote59.pdf>.

73 UN General Assembly, Resolution: Promoting the efficiency, accountability, effectiveness and transparency of public administration by strengthening supreme audit institutions, 2011 (A/RES/66/209), para. 1.

74 World Bank, PREMnotes No. 59: Features and functions of Supreme Audit Institutions (2001): <http://www1.worldbank.org/prem/PREMNotes/premnote59.pdf>.

75 See Portuguese water regulator, ERSAR: http://www.ersar.pt/website_en.

76 V. Ramkumar, Our money, our responsibility: A citizens' guide to monitoring government expenditures (International Budget Project, 2008): <http://internationalbudget.org/wp-content/uploads/Our-Money-Our-Responsibility-A-Citizens-Guide-to-Monitoring-Government-Expenditures-English.pdf>.

77 Taylor, B., Water: More for some... or some for more? Tanzania Water and Sanitation Network (TAWASANET, 2008): http://www.wateraid.org/documents/plugin_documents/water__more_for_some.pdf.

78 WaterAid, Budget advocacy for the water and sanitation sector in Nepal: A Primer for Civil Society Organisations (2010), p. 33: <http://www.wateraid.org/~media/Publications/water-sanitation-civil-society-organisation-nepal.pdf>.

25 UN Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Sustainability and retrogression, 2013 (A/HRC/24/44), paras. 13-17.

26 CESCR, Statement: An evaluation of the obligation to take steps to the "maximum of available resources" under an Optional Protocol to the Covenant (E/C.12/2007/1), para. 4.

27 International Water and Sanitation Centre (IRC), Financing WASH services – and turning water into wealth: <http://www.ircwash.org/news/financing-wash-services>.

28 WHO, UN Water GLAAS Report – The challenge of extending and sustainable services (2012), p. 25.

29 See P. Berkowitz, Water budget monitoring education tool (Centre for Applied Legal Studies & Mvula Trust, 2009), pp. 31-41: <http://www.wits.ac.za/files/res1d6124c660eb4720ae7ff305301c604e.pdf>.

30 See Portuguese water regulator, ERSAR: www.ersar.pt/website_en.

31 Water and Sanitation Program, Setting up pro-poor units to improve service delivery (2009): http://www.wsp.org/sites/wsp.org/files/publications/service_delivery_field_note.pdf.

32 M. Kariuki et al., Do pro-poor policies increase water coverage? An analysis of service delivery in Kampala's informal settlements (World Bank, 2014): <http://www.wsp.org/sites/wsp.org/files/publications/Kampala-Service-Delivery-Analysis-Water-PPP.pdf>.

33 IRC, Financing WASH services - and turning water into wealth: <http://www.ircwash.org/news/financing-wash-services>.

34 M. Kariuki et al., Do pro-poor policies increase water coverage? An analysis of service delivery in Kampala's informal settlements (World Bank, 2014): <http://www.wsp.org/sites/wsp.org/files/publications/kampala-Service-Delivery-Analysis-Water-PPP.pdf>.

35 Thames Water: the drip, drip, drip of discontent, *The Guardian*, 15 June 2014: <http://www.theguardian.com/commentisfree/2014/jun/15/thames-water-discontent-privatisation>.

36 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Brazil, 2013 (A/HRC/27/55/Add.1).

37 Kenya, Draft Water Bill, 2012, section 96.

38 UNDP, Human Development Report - Beyond scarcity: Power, poverty and the global water crisis (2006), p. 52.

39 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Déclaration à la conclusion de la visite au Sénégal, 21 November 2011.

40 See C. Musembi, 'Watered Down: Gender and the Human Right to Water and Sanitation in Mathare, Nairobi', in *Water is Life: Women's Human Rights in National and Local Water Governance in Southern and Eastern Africa* (Anne Hellum & Patricia Kameri-Mbote, eds.), (forthcoming, Weaver Press, 2014).

41 IRC, A Water Bank: Securing financing to develop water services to all and for life in low and middle income countries: <http://www.ircwash.org/blog/water-bank-securing-financing-develop-water-services-all-and-life-low-and-middle-income#U3zvfyUIJkY.twitter>.

42 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Sustainability and non-retrogression, 2013 (A/HRC/24/44), paras. 33-37.

43 Poverty and Social Exclusion, Poorest hit hardest by consumption taxes: <http://www.poverty.ac.uk/editorial/poorest-hit-hardestconsumption-taxes>.

44 R. Balakrishnan et al., Maximum available resources and human rights (Centre for Women's Global Leadership, 2011), pp. 11-12: <http://www.cwgl.rutgers.edu/economic-a-social-rights/380-maximum-available-resources-a-human-rights-analytical-report->.

45 CESCR, General Comment No. 3 (E/1991/23), para 13.

46 Government of Nepal, Development Cooperation Report 2012-2013: <http://www.mof.gov.np>.

47 Communication from different mandates of UN special procedures sent to Portugal (PRT 2/2013).

48 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Financing, 2011 (A/66/255), paras. 41-44 and 60-71.

49 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Namibia, 2012 (A/HRC/21/42/Add.3), para. 64.

50 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to the United States of America, 2011 (A/HRC/18/33/Add.4), paras. 16; 27; 29 (i).

51 IRC, Animation: Life-Cycle Cost Approach (LCCA) bringing us closer to WASH services that last: <http://www.ircwash.org/resources/animation-life-cycle-cost-approach-lcca-bringing-us-closer-wash-services-last-0>.

52 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Financing, 2011 (A/66/255), para. 55.

53 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Senegal, 2012 (A/HRC/21/42/Add.1), paras. 53-55.

54 Water Integrity Network, Uganda: Citizen action for accountable WATSAN services in the slums of Kawempe, Kampala City, Case Information Sheet No. 3 (2009), p. 2: http://www.waterintegritynetwork.net/images/stories/CIS/CIS_Uganda.pdf.

55 WHO, UN-Water GLAAS Special report for the Sanitation and Water for All (SWA) High-Level Meeting (HLM) – Investing in water and sanitation: Increasing access, reducing inequalities (2014): http://www.who.int/water_sanitation_health/glaas/glaas_report_2014/en/.

56 UN-Water GLAAS Report - The challenge of extending and sustainable services (2012), p. 59.

45 CESCR, General Comment No. 3 (E/1991/23), para 13.

46 Government of Nepal, Development Cooperation Report 2012-2013: <http://www.mof.gov.np>.

47 Communication from different mandates of UN special procedures sent to Portugal (PRT 2/2013).

48 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Financing, 2011 (A/66/255), paras. 41-44 and 60-71.

49 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Namibia, 2012 (A/HRC/21/42/Add.3), para. 64.

50 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to the United States of America, 2011 (A/HRC/18/33/Add.4), paras. 16; 27; 29 (i).

51 IRC, Animation: Life-Cycle Cost Approach (LCCA) bringing us closer to WASH services that last: <http://www.ircwash.org/resources/animation-life-cycle-cost-approach-lcca-bringing-us-closer-wash-services-last-0>.

52 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Financing, 2011 (A/66/255), para. 55.

53 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Senegal, 2012 (A/HRC/21/42/Add.1), paras. 53-55.

54 Water Integrity Network, Uganda: Citizen action for accountable WATSAN services in the slums of Kawempe, Kampala City, Case Information Sheet No. 3 (2009), p. 2: http://www.waterintegritynetwork.net/images/stories/CIS/CIS_Uganda.pdf.

55 WHO, UN-Water GLAAS Special report for the Sanitation and Water for All (SWA) High-Level Meeting (HLM) – Investing in water and sanitation: Increasing access, reducing inequalities (2014): http://www.who.int/water_sanitation_health/glaas/glaas_report_2014/en/.

56 UN-Water GLAAS Report - The challenge of extending and sustainable services (2012), p. 59.

57 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Kiribati, 2012 (A/HRC/24/44/Add.1), paras. 21-22.

58 C. de Albuquerque and V. Roaf, On the right track: Good practices in realising the rights to water and sanitation (Lisbon: ERSAR, 2012), pp. 143-155.

59 Phnom Penh Water supply Authority, Annual Report: Water Supply for poor program (2013), p. 4: <http://www.ppwsa.com.kh/Administration/social/poor-connection/doc/Annual%20Report%20Clean%20Water%20for%20All%202013%28EN%29.pdf>.

60 Fact Sheet No. 33: Frequently asked questions on economic, social and cultural rights (2008), p. 28: <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ESCR/FAQ%20on%20ESCR-en.pdf>.

61 C. de Albuquerque and V. Roaf, On the right track - Good practices in realising the rights to water and sanitation (Lisbon: ERSAR, 2012), pp. 94-95: www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWWater/Pages/SRWWaterIndex.aspx.


62 Ibid.

63 See CESCR, Concluding Observations: Nigeria (E/1999/22), paras. 97 and 119; Concluding Observations: Mexico (E/2000/22), paras. 381 and 394 and Concluding Observations: Colombia (E/1996/22), para. 181.

64 See Social accountability sourcebook - Chapter 3: Methods and tools, pp. 22-24: http://www.worldbank.org/socialaccountability_sourcebook/PrintVersions/Methods%20and%20Tools%2006.22.07.pdf.

65 Empowerment case studies: Public expenditure tracking surveys - Application in Uganda, Tanzania, Ghana and Honduras (2004), p. 3: http://siteresources.worldbank.org/INTEMPowerment/Resources/15109_PETS_Case_Study.pdf.

66 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Financing, 2011 (A/66/255), paras. 53-56.



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في
الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكارك

عمليات التخطيط، ومقدمو الخدمات ومستويات الخدمة والتسويات



جدول المحتويات

١ - التخطيط

- ٥
- ١.١ التقييم والتحليل ٦
- ١.٢ تحديد الغايات وخطط العمل الإنمائية ١٠
- ١.٣ إسناد الأدوار والمسؤوليات إلى مختلف الجهات الفاعلة ١٠
- ١.٤ التنفيذ ١٣
- ١.٥ الرصد والتقييم - ضمان المساءلة ١٣

٢ - وضع المعايير والغايات الوطنية والمحلية

- ١٣
- ٢.١ التصدي للتمييز في وضع المعايير والغايات ١٥
- ٢.٢ المعايير المتعلقة بإتاحة الخدمات ١٥
- ٢.٣ المعايير المتعلقة بالحصول على الخدمات ١٧
- ٢.٤ المعايير المتعلقة بالجودة ١٨
- ٢.٤.١ المعايير المتعلقة بنوعية المياه ١٨
- ٢.٤.٢ المعايير المتعلقة بجودة خدمات الصرف الصحي ١٩
- ٢.٥ المعايير المتعلقة بالكلفة الميسورة ٢٠
- ٢.٦ المعايير المتعلقة بالمقبولية ٢١
- ٢.٧ الاستدامة ٢١

٣ - تحديات تقديم الخدمات في مختلف الحالات

- ٢٣
- ٣.١ الخدمات المقدمة إلى الأسر ٢٤
- ٣.١.١ المستوطنات غير الرسمية ٢٦
- ٣.١.٢ المناطق الريفية ٢٨
- ٣.٢ الخدمات التي تتجاوز الأسر ٢٩
- ٣.٣ الوصم والمحرمات ٣٠
- ٣.٤ الدول الهشة ٣١
- ٣.٤.١ الطوارئ والكوارث ٣٣
- ٣.٤.٢ حالات النزاعات ٣٣

٤ - مقدمو الخدمات

- ٤٥
- ٤.١ المقدمة ٣٥
- ٤.٢ تقديم الخدمات بشكل رسمي - القطاع العام والخاص وكل ما بينهما ٣٦
- ٤.٢.١ الشواغل المتعلقة بتقديم الخدمات من قبل جهات غير حكومية ٤٣
- ٤.٣ صغار مقدمي الخدمات غير الرسميين ٤٨

٥ - قائمة مرجعية

- ٥٣
- ٦ - مصادر الصور والمراجع ٥٧

بدعم من:



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاتارينا دي ألبوكارك

النص © المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

المشاع الإبداعي - نَسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل ٤.٠



الصور: جميع الصور هي حقوق الطبع والنشر بدقة فقط. هي فردية التفاصيل صورة حقوق التأليف والنشر المتاحة في الجزء الخلفي من كل كتيب.

ISBN ٩٧٨-٩٨٩-٢٠-٤٩٨٠-٩

نشرت لأول مرة في البرتغال في عام ٢٠١٤.

المطبوعة في Precision Fototype، بنغالور، الهند.

التخطيط

يعد إدماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في عمليات التخطيط الوطنية والمحلية حاسماً لضمان حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وإن كان في ذلك الأمر طموحاً فإنه لا يخلو من الواقعية، بما يتيح للدول الأدوات اللازمة لتحسين الخدمات والقضاء على مظاهر التفاوت في فرص الحصول عليها.

وأضح مراراً وتكراراً عدم جدوى افتراض البدء في تحسين الخدمات في المناطق الثرية، ومن ثم زيادة الأموال التي يمكن استخدامها لتقديم الخدمات إلى الأفراد أو المجموعات المحرومين منها. وحري بالدول توجيه جهودها إلى إنشاء مؤسسات وهياكل تتيح تهيئة بيئة تكفل تمكن الجميع من ممارسة حقوقهم، وتولي الأولوية إلى تقديم المساعدة المباشرة إلى الأشخاص والمجموعات التي تواجه أعصى العراقيل التي تحول دون حصولها على المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويجري التخطيط على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، رهناً بمدى اللامركزية وطريقة تنظيم وظائف الدولة. ويمكن إشراك طائفة عريضة من الجهات الفاعلة، من وزارات المالية والوزارات المسؤولة المعنية إلى السلطات المحلية ومقدمي الخدمات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والهيئات التنظيمية ومنظمات المجتمع المدني ومستخدمي المياه وخدمات الصرف الصحي أنفسهم.



وإن لم يستوف أي أمر من الأمور المذكورة آنفاً معايير حقوق الإنسان ومبادئها، فيتعين تعديله أو تنقيحه.

وقد تكون البيانات الخاصة بالمياه وخدمات الصرف الصحي متاحة بالفعل، مثل البيانات المتاحة من مكاتب الإحصاء الوطنية، أو الدراسات الإحصائية السكانية والصحية أو الدراسات الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات أو البيانات المتاحة مباشرة من مقدمي الخدمات. وتتيح هذه البيانات عموماً لمحة عامة وطنية واسعة النطاق ويمكنها المساعدة على التخطيط بوجه عام وتخصيص المبالغ في الميزانيات الوطنية. أما بالنسبة للتخطيط على الصعيد المحلي فتعد دراسات الجدوى والبيانات المحلية التي توضح الفرص القائمة للحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بالتفصيل ضرورية. ويجب على أي دراسة مرجعية أن تولي الاهتمام إلى تقييم مستويات الحصول على الخدمات المتاحة للأفراد والمجموعات المحرومة، مثل الأشخاص المقيمين في المناطق الريفية أو في المستوطنات غير الرسمية في المناطق الحضرية. وينبغي للدراسات أن تحدد الثغرات القائمة، وأوجه الاستبعاد والعراقيل والقيود المفروضة من أجل تصميم الردود المناسبة التي تتصدى للأسباب الجذرية في الافتقار إلى فرص الحصول على الخدمات. **(انظر الرصد)**



وقد تكون عملية التخطيط في المدن الكبيرة وعلى المستوى الوطني أكثر تعقيداً من التخطيط في المدن أو القرى الصغيرة، لكنها تتبع عموماً الخطوات ذاتها وهي:

- التقييم والتحليل
- تحديد الأهداف
- تخصيص الميزانيات وإسناد المسؤوليات
- التنفيذ
- الرصد والتقييم

ويجب أن يكون التخطيط مفتوحاً وشفافاً، مع إتاحة الفرص للأشخاص للمشاركة بفعالية في اتخاذ القرارات المتعلقة بحصولهم على المياه وخدمات الصرف الصحي. وعلى الدول وضع استراتيجيات وتحديد أهداف لمواجهة التمييز والقضاء على مظاهر التفاوت في فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، ما سيستلزم تطوير تدخلات مخصصة لظروف معينة، ورصد التقدم المحرز بعناية بما يحقق مصلحة الأفراد والمجموعات المحرومة. ومن دون هذا التركيز، فإن التحسينات في خدمات المياه والصرف الصحي تبلغ في المقام الأول - أو حصراً - الأشخاص الأكثر ثراءً، ما يعزز مظاهر التفاوت القائمة.

يجب أن يكون التخطيط مفتوحاً وشفافاً

١.١ التقييم والتحليل

إن أول خطوة في إجراء عملية تخطيط شاملة هي تقييم الوضع الراهن. ومن شأن هذا التقييم أن يدرس مدى إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، واستعراض الأطر المؤسسية والسياسية القائمة.

وتشمل هذه العملية استعراض ما يلي:

- القوانين واللوائح والسياسات **(انظر الأطر)**
- استراتيجيات التمويل ووضع الميزانيات **(انظر المالية)**
- الاستراتيجيات والخطط الخاصة بالمياه وخدمات الصرف الصحي
- المؤسسات وتفاعلها فيما بينها
- البيانات المتاحة عن فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، مع التركيز على المناطق والأفراد المحرومين **(انظر الرصد)**
- عمليات المساءلة **(انظر العدالة)**
- العراقيل المفروضة أمام فرص الحصول على الخدمات

ويمكن استخدام الأدوات الموجودة لتقييم العراقيل والقيود وتحسين التخطيط لتحديد أوجه الجمود في إعمال الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي. ومن هذه الأدوات أداة عنق الزجاجة التحليلية التابعة لليونيسيف^١ التي تساعد الدول على تحديد العراقيل المفروضة أمام فرص الحصول على الخدمات، ودراسة التشريعات والسياسات والميزانيات القائمة لتحديد التغييرات التي يمكن إجراؤها للتشجيع على إرساء بيئة تمكينية.

ويمكن استخدام دراسات الجدوى لتقييم التحديات الاجتماعية والمالية والتقنية والقانونية المطروحة أمام تقديم الخدمات إلى الأشخاص الذين يعيشون في المستوطنات غير الرسمية أو في المناطق الريفية، كما أنها ستساعد على تحديد أفضل طريقة لتقديم الخدمات.

وتعد تقييمات الوقع التي تدرس الشواغل البيئية والاجتماعية وشواغل حقوق الإنسان أداة تخطيط مهمة أيضاً، إذ تسلط الضوء على العراقيل وعوامل الخطر المحتملة.^٢

وأنشأت منظمة ووتر ليكس (WaterLex)، وهي منظمة غير حكومية سويسرية تعمل في مجال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، أداة تخطيط تسلط الضوء على ما يلزم دراسته أثناء التخطيط لإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.^٣



العراقيل الشائعة أمام فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

العراقيل اللغوية: يمكن ألا يستطيع الأشخاص المنتمون إلى أقليات لغوية الحصول على المعلومات أو المشاركة في الاجتماعات؛ وقد لا يستطيعون قراءة التحذيرات وفهمها، مثل الإخطارات التي تخبر الأشخاص بضرورة معالجة مياه الشرب أو الخطابات التي تخطر بانقطاع أو توقف الإمدادات بالمياه.

العراقيل البيئية: يواجه بعض الأشخاص تحديات بيئية متزايدة نتيجة للتلوث أو انخفاض مستويات المياه أو تغير الأنماط المناخية.

العراقيل الثقافية: يعاني العديد من الأفراد والمجموعات من الوصم المتأصل، مثل الأقليات العرقية، أو الطبقات المتدنية أو المشردين.

وعادة ما يواجه الأشخاص عراقيل متعددة في آن واحد. فعادة ما يواجه الأشخاص الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة مثلاً تحديات متراكمة منها الفقر المدقع وكثافة السكان وتلوث البيئة وعدم امتلاك الأرض رسمياً، وتمتاز هذه التحديات جميعاً لتحد من حصولهم على الخدمات.

العراقيل القانونية: كثيراً ما تفرض عراقيل قانونية أمام الأشخاص الذين لا يملكون مثلاً وثائق تثبت حقهم في العيش حيثما يعيشون. وعادة ما يستبعد الأشخاص الذين يعيشون في المستوطنات غير الرسمية بشكل مباشر أو غير مباشر من الحصول على الخدمات لعدم امتلاكهم الضمان لحياسة المسكن.

العراقيل المؤسسية: عادة ما تكون المسؤوليات المؤسسية مقسمة وتفتقر للتنسيق. ما يؤدي إلى وجود أوجه خلل وتضارب في تقديم الخدمات، ويصعب على الأشخاص معرفة الجهة التي يتوجهون إليها للحصول على المساعدة ويسائلونها على إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم في المياه وخدمات الصرف الصحي.

العراقيل الإدارية: قد تفرض الإجراءات الإدارية المعقدة الخاصة بالإمدادات من المياه أو خدمات الصرف الصحي عبئاً مفرطاً على عاتق من لا يملك الوثائق الضرورية أو من تتدنى مستويات تعليمه أو ثقافته.

العراقيل البدنية: عادة ما يواجه ذوو الإعاقة والأطفال والمسنون والحوامل وغيرهم عراقيل بدنية بسبب التصميم غير المناسب مثل المساحات الضيقة أو المرافق التي تستلزم جلوس المستخدمين القرفصاء أو الأبواب الصغيرة أو الدرجات التي تؤدي إلى المرفق.

العراقيل الجغرافية: عادة ما يكون الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية أو في المستوطنات غير الرسمية في المناطق الحضرية آخر من يحصل على الخدمات.

العراقيل الاقتصادية: يمكن لارتفاع تكاليف التشييد والتوصيل وارتفاع الأسعار أن تحد من فرص حصول الأشخاص على خدمات آمنة وميسورة.

١.٦ تحديد الغايات وخطط العمل الإنمائية

فورما تجمع البيانات والمعلومات عن أهم العراقيل ومظاهر التفاوت في فرص الحصول على الخدمات، يمكن وضع أهداف محددة بأطر زمنية واقعية لرسم خريطة للتقدم نحو تحقيق الهدف الأسمى وهو حصول الجميع على المياه وخدمات الصرف الصحي. وينبغي إدماج التقدم نحو القضاء على مظاهر التفاوت في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بوصفه هدفاً مؤقتاً.

وعند اتخاذ قرار بشأن الأهداف، على الدول أن تراعي مختلف السيناريوهات الاقتصادية، واستدامة أنظمة البنية التحتية والتشغيل والصيانة على الأجل الطويل، والأهم من ذلك أن تراعي الهياكل المؤسسية والإدارية.

١.٣ إسناد الأدوار والمسؤوليات إلى مختلف الجهات الفاعلة

يعد بناء مؤسسات مناسبة يمكنها الاضطلاع بمسؤولياتها في أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي أمراً حاسماً للقيام بعملية تخطيط فعالة.

ويتولى العديد من المؤسسات الحكومية المسؤولية عن ضمان الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وتنظم كل دولة هذه المسؤوليات بشكل مختلف، لكن الوزارات عموماً والإدارات ووكالات المياه وخدمات الصرف الصحي والصحة والإسكان والبنية التحتية والبيئة والتعليم والزراعة والسياحة والصناعة والموارد المائية أمامها دور للاضطلاع به على الصعيد الإقليمي والبلدي والمحلي. وعلى وزارات المالية أن تفهم قيمة المياه وخدمات الصرف الصحي بالنسبة إلى التنمية البشرية، كما عليها أن تقدم الإرشادات، مثلاً عن الظروف المتعلقة بالقروض الدولية. ويمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تتولى المسؤولية عن إدارة السياسات الاجتماعية أو السياسات الموالية للفقراء. ويمكن إشراك هيئات أخرى في رصد وتنظيم قطاعات المياه وخدمات الصرف الصحي. قد تتولى إدارة الصحة و/أو البيئة المسؤولية عن تنظيم جودة المياه ورصد توافرها؛ ويمكن أن تتولى الحكومة أو الجهة التنظيمية المسؤولية عن تنظيم الأسعار.

ومن الحاسم إسناد المسؤوليات بوضوح إلى مختلف الوزارات والإدارات (التنسيق الأفقي) ومختلف مستويات الحكومة (التنسيق الرأسي).

ولا تفتأ الدول تزيد من تطوير هياكل لامركزية، وإحدى الغايات من ذلك هي زيادة إشراك مستخدمي الخدمات في اتخاذ القرارات الخاصة بشؤون من قبيل مستويات الخدمة والتكنولوجيا. ويتطلب ذلك إيلاء المزيد من الاهتمام إلى تنسيق عمليات التخطيط بين المستويين الوطني والمحلي وبين الحكومات المحلية لضمان تقاسم الموارد المائية والموارد المالية بالعدل، وذلك للتصدي لمظاهر التفاوت بين المناطق في الحصول على المياه، وتقاسم الموارد المائية المشتركة بالعدل على حد سواء.

وقد يوجد تضارب في الآراء بين مختلف الهيئات، مثلاً في توزيع الموارد المائية النادرة على طائفة من المستخدمين. وينصح بإنشاء هيئة أو وكالة رائدة على أعلى المستويات السياسية تكلف بتوزيع الموارد، بما فيها الموارد المائية، وتمنح التمويل لذلك، من أجل تلافي النزاعات المحتملة أو حلها.

وإعلان كولومبو الذي اعتمد في المؤتمر الرابع لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١١ يدعو البلدان

إلى «إنشاء هيئة وطنية واحدة تضطلع بمسؤولية تنسيق الأمور المتعلقة بالصرف الصحي والنظافة الصحية، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، منهم على سبيل المثال لا الحصر الجهات المسؤولة عن التمويل والصحة والصحة العامة والبيئة والمياه والتعليم والمرأة والحكومة المحلية على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي»^٤.

ولتجنب الفصل بين مختلف مراحل التخطيط، من الضروري أن تشارك المؤسسات نفسها في دورة التخطيط بكاملها.

ولا تقلل اللامركزية في المهام من الالتزامات تجاه حقوق الإنسان على المستوى المحلي، لأن الحكومات المحلية ملزمة أيضاً بقانون حقوق الإنسان.^٥ وعلى الحكومات الوطنية التزام بتنظيم أنشطة الحكومات المحلية ورصد أداؤها ومراقبته لضمان أنها تمثل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التشريعات والأنظمة والسياسات الوطنية ذات الصلة.^٦ ومن الضروري رسم خطوط واضحة للمسؤولية على مختلف مستويات الحكومة وفيما بينها لتلافي تضارب الكفاءات وانعدامها. وعلى الدول أن تضمن أن السلطات المحلية لديها ما يلزم من الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد للاضطلاع بواجباتها بفعالية.

١.٤ التنفيذ

على الدول أن تواصل تقصي وقع الخطط أثناء تنفيذها، لضمان بلوغ الأهداف الموضوعة. ويجب احترام مبادئ عدم التمييز والمساواة والحصول على المعلومات والمشاركة وعدم التمييز والمساواة من مبادئ حقوق الإنسان عند التنفيذ كما هو الحال في مرحلة التخطيط

١.٥ الرصد والتقييم - ضمان المساءلة

من الضروري رصد تنفيذ الخطط وتقييمه لضمان مساءلة الدول على التقدم (أو عدم التقدم) في أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وينبغي أن يكون رصد الهيئات التنظيمية لتقديم الخدمات جزءاً لا يتجزأ من الخطط والاستراتيجيات إن لم تكن حددته التشريعات القائمة بالفعل.

وعلى الدول أن تعتمد مؤشرات تعكس المحتوى القانوني لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وينبغي أن تصمم هذه المؤشرات لتقيس الحاصل من حيث أعداد حالات الحصول على الخدمات، بل وتعكس أيضاً مدى الجهود التي تبذلها الحكومة والتقدم المحرز نحو القضاء على مظاهر التفاوت. وعلى الدول أن تطور آليات وسبل انتصاف لمساءلة الجهات الفاعلة على متابعة الخطط وتحقيق الأهداف، بما في ذلك التدابير المتخذة للتغلب على العراقيل المطروحة أمام فرص الوصول إلى العدالة، مثل ارتفاع التكاليف والمتطلبات اللغوية ومتطلبات التمثيل والموقع الجغرافي للمحاكم وغيرها من الآليات. [\(انظر الرصد والعدالة\)](#)

٦.

وضع المعايير والغايات الوطنية والمحلية

على الدول وضع معايير وأهداف وطنية ومحلية تعكس المحتوى القانوني لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وذلك مبين فيما يلي.

وعادة ما تستند المعايير الوطنية لمستويات الخدمة إلى المبادئ التوجيهية الدولية، مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لجودة مياه الشرب^٧. ويجب أن تراعي المعايير مستويات الخدمة القائمة والسياق المحلي، مثل أنواع المستوطنات وتوافر الموارد المائية. وقد يكون من الضروري وضع معايير مؤقتة مصحوبة بغايات قبل تحقيق أفضل المعايير الممكنة.

ويجب أن تتبع عملية وضع المعايير والغايات مبادئ حقوق الإنسان لكي تضمن أنها مناسبة ووجيهة لجميع الأفراد والمجموعات.

الحصول على المعلومات

يجب أن تكون المعلومات عن المعايير والغايات التي تضعها الحكومة الوطنية والمحلية متاحة للجمهور في أنساق وبلغات متاحة يسهل فهمها. وعندما توضع غايات مؤقتة، يجب أن تتاح للجمهور معلومات عن متى وكيف سيتم بلوغ المعايير بالكامل. وينبغي أيضاً إتاحة المعلومات متى لم يتم بلوغ المعايير لكي يتمكن الأشخاص من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مثلاً صحتهم وميزانيات أسرهم [\(انظر المبادئ، المعلومات\)](#)

٢.٢

المعايير المتعلقة بإتاحة الخدمات

يجب أن تكون إمدادات المياه كافية ومتواصلة من أجل الاستخدامات الشخصية والمنزلية. ولا تحدد حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي كمية يومية ثابتة من المياه، لذا يجب على الدول تقييم الظروف والمتطلبات المحلية والرجوع إلى الدراسات ذات الصلة قبل وضع معايير إتاحة المياه وخدمات الصرف الصحي، التي قد تشمل إتاحة عدد محدد من الليترات لكل شخص أو أسرة في كل يوم.^٩

وثمة العديد من الطلبات المتنافسة على استخدام المياه لكن حقوق الإنسان تلزم الدول بإيلاء الأولوية للاستخدامات المنزلية والشخصية، وإن كان ضرورياً، تخصيص ما يكفي من الموارد المائية لإعمال الحقوق في الغذاء والصحة وسائر حقوق الإنسان. ويجب أن تعكس أية خطط لإدارة أحواض الأنهار أو المياه الالتزامات النابعة من حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

وعادة ما يكون للتغيرات المناخية التي تؤدي لظواهر جوية قصوى، من قبيل الجفاف أو الفيضانات، وللعوامل البيئية ومنها التلوث من الزراعة والصناعة، أثر سلبي في موارد المياه. ومن الضروري التخطيط لمقاومة التغيرات المناخية لحماية الموارد المائية، ويستلزم ذلك دراسة دقيقة للطريقة التي يمكن إعادة استخدام المياه بها في الظروف المنزلية والزراعية والصناعية.

وفي المناطق التي تندر فيها المياه أو التي لا تحصل فيها الأسر على مصادر مياه آمنة في المباني، ليس من المرجح أن يستطيع أفراد هذه الأسر جمع القدر الأمثل من المياه. ويمكن وضع غايات محلية مؤقتة للإقرار بذلك. وإن حصلت الأسر على إمدادات المياه عبر الأنابيب، ينبغي أن تشتترط المعايير والغايات أن يكون الإمداد بالمياه متواصلاً.

٢.١

التصدي للتمييز في وضع المعايير والغايات

على الدول أن تبذل قصاراها من أجل حصول الجميع على المياه وخدمات الصرف الصحي. ومع ذلك فإن تحديد هدف «حصول الجميع على الخدمات» دون تحديد غايات معينة للتصدي لمظاهر التفاوت قد يؤدي إلى نتيجة عكسية بحيث تولي الدول الأولوية إلى من يسهل تقديم الخدمات إليهم لإبراز تحقيق تقدم سريع نحو تحقيق هدف حصول الجميع على الخدمات. وفي هذه الحالة يكون الأفراد والمجموعات الأكثر حرماناً هم أقل من يتم الوصول إليهم.

وبالتالي على الدول أن تضع استراتيجيات معينة للوصول إلى الأفراد والمجموعات الأكثر حرماناً، والقضاء على الممارسات التمييزية، ما يستلزم وضع غايات للقضاء على مظاهر التفاوت في الحصول على الخدمات تدريجياً. ومن دون التركيز على ذلك قد تؤدي التدخلات في مجال المياه والصرف الصحي إلى تعزيز مظاهر التفاوت القائمة.

وليس من المقبول وضع معايير أدنى للأسر الفقيرة أو المحرومة، ويجب ألا تضحي أية غايات دنيا مؤقتة حلاً طويلاً الأجل، بل يجب أن تكون مربوطة بمهل زمنية.

يجب أن يستكمل هدف حصول الجميع على المياه وخدمات الصرف الصحي العام بغايات تدريجية ومركزة للقضاء على مظاهر التفاوت.

المشاركة

وتنص المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لتعزيز أعمال الحق في مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي على ما يلي «يحق للمجتمعات المحلية أن تقرر طبيعة خدمات التزويد بالمياه وخدمات الصرف الصحي المتعلقة بها وكيفية إدارة تلك الخدمات، وأن تختار أن تقوم هي ذاتها بإدارة تلك الخدمات بمساعدة الدولة متى كان ذلك ممكناً»^٨.

وبالتالي ينبغي أن تستند المعايير والغايات الوطنية والمحلية إلى دراسات ومشاورات للتأكد من الجوانب التي يعتبرها مختلف الأفراد أو المجموعات، وخاصة المحرومين، الأهم فيما يحصلون عليه من خدمات مياه وصرف صحي، لضمان وجهة المعايير بالنسبة إلى السياق المحلي. (انظر المبادئ/ المشاركة).

ينبغي وضع الحد الأدنى من معايير الخدمات التي تعكس المحتوى القانوني لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي على الصعيد الوطني، لكن مع بعض المرونة لكي تتكيف مع الوقائع المحلية.

ويجب إخطار الناس بالمعايير والغايات، ويجب أن يستطيع الناس المشاركة في وضع هذه المعايير والغايات لضمان جهايتها وإمكانية تحقيقها.



ويتسبب الارتفاع والانخفاض المتكرران في الضغط في إنهاك الأنابيب.

ويتسبب الارتفاع والانخفاض المتكرران في الضغط في إنهاك الأنابيب، ما يؤدي إلى زيادة التسريب، وانفجار الأنابيب وتلوث إمدادات المياه من خلال التسريب عندما تكون الأنابيب غير مضغوطة.^{١٠} ويعد ترشيد استهلاك المياه عن طريق قطع الإمدادات طريقة خاطئة لصون المياه، إذ إن ذلك يؤدي لا محالة إلى زيادة في فقدان المياه.^{١١} ويجب ألا يؤثر قطع إمدادات المياه بشكل غير مناسب في الأسر أو المستوطنات المحرومة أو الفقيرة.

وقد يلزم الأسر التي تستخدم نظم الصرف الصحي التي تعمل بالمياه الحصول على المزيد من المياه لضمان سير هذه النظم على نحو فعال. إلا أن هذا ينبغي ألا يكون سبباً للسماح للأسر الغنية والحضرية، التي من المرجح أن تستخدم نظم صرف تعمل بالمياه، بالسيطرة على الموارد المائية.

ويتوقف توافر خدمات الصرف الصحي على وجود مرافق، والأهم من ذلك وجود نظم مناسبة لجمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها أو إعادة استخدامها. وعلى الدول بالتالي وضع معايير للصرف الصحي تعكس ذلك، وتراعي أيضاً المتطلبات في مختلف البيئات، سواء ريفية أو حضرية، وفي المستوطنات غير الرسمية أو الرسمية. ولا يضمن وضع المعايير المتعلقة بإنشاء وصيانة المراحيض وحدها، دون النظر في جمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها أو إعادة استخدامها، إتاحة خدمات الصرف الصحي.

وكما هو الحال بالنسبة إلى إتاحة المياه، فقد يلزم الدول وضع غايات مؤقتة لخدمات الصرف الصحي مع هدف طويل الأجل لتحقيق حصول الجميع على كامل خدمات الصرف الصحي.

على الدول أن تولي الأولوية بوضوح إلى المياه المتاحة للاستخدامات الشخصية والمنزلية وتوزع المياه بطريقة شفافة وتشاركية.

وينبغي للدول أن تحدد الكمية الدنيا اليومية من المياه الضرورية لإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

وعلى الدول أن تعكس التزاماتها بموجب حقوق الإنسان في خطط إدارة أحواض الأنهار أو الموارد المائية، وتضمن أن تكون هذه الخطط مقاومة للكوارث المناخية والطبيعية.

وعلى الدول أن تضع معايير وغايات لجمع مياه الصرف وسائر النفايات البرازية ومعالجتها والتخلص منها أو إعادة استخدامها بشكل آمن.

٦.٣

المعايير المتعلقة بالحصول على الخدمات

تتعلق فرص الحصول على المياه مباشرة بتوافرها، وسيكون لذلك وقع على كمية المياه التي تستخدمها الأسر، بما يؤثر في صحة الناس وعملهم وتعليمهم وكرامتهم. وكلما طالت المسافة لوصول أفراد الأسرة إلى مصدر المياه، قلت كمية المياه التي تستخدمها هذه الأسرة.^{١٢} وبالتالي ينبغي أن تعكس معايير الحصول على المياه هذا الأمر من أجل تحقيق أقصى المنافع من الخدمة، وينبغي أن تكون المياه متاحة في المنزل أو على مقربة منه.

وتشير فرص الحصول على الخدمات أيضاً إلى سهولة الحصول على الخدمة - يجب أن تكون فرص الوصول إلى مصادر المياه متاحة للجميع، ومنهم الأشخاص الذين يواجهون عراقيل معينة، مثل الأشخاص الذين يعانون من مرض أو إعاقة والمسنين والأطفال. ويجب أن تراعي معايير الخيارات التكنولوجية احتياجات الناس الذين سيستخدمون الخدمة، وأن تتصدى للعراقيل التي قد يواجهها الناس.

وتنطبق شروط معاملة على خدمات الصرف الصحي، مع الافتراض الإضافي بأن الحصول على خدمات الصرف الصحي في المنازل أمر ضروري من أجل الصحة والخصوصية والأمن (وخاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال) والكرامة. وبالتالي وفي حين يسمح للدول بوضع غايات مؤقتة للحصول على خدمات الصرف الصحي تشمل المراحيض المشتركة بين الأسر، أو في الحالات القصوى مراحيض عامة أو مشتركة، فإن المعيار المباشر المفضل ينبغي أن يكون وجود مراحيض في المنزل أو في أفنية المنازل.

ويجب أن تكون المياه وخدمات الصرف الصحي متاحة أيضاً للناس خارج المنازل، بما في ذلك في أماكن العمل والمدارس والأماكن العامة وأماكن الاحتجاز (انظر ٢٩)

يجب على المعايير المتعلقة بفرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أن:

- **تعكس مختلف احتياجات الناس المحتملة؛**

- **تأخذ في الحسبان التحديات التي تطرحها مختلف أنواع المستوطنات؛**

- **تنطبق على الخدمات في المنازل وأماكن العمل والمدارس والمراكز الصحية والأماكن العامة وأماكن الاحتجاز.**

٦.٤

المعايير المتعلقة بالجودة

٦.٤.١ المعايير المتعلقة بنوعية المياه

تحدد مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية لنوعية مياه الشرب الحدود الموصى بها للمواد الكيميائية والبيولوجية، وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية للوصول إلى الحد الأقصى لسلامة البشر.^{١٣} وعلى الأجل الطويل ينبغي لجميع الدول أن تهدف إلى الامتثال الكامل لهذه المبادئ التوجيهية. ومع ذلك، ثمة أجزاء كثيرة من العالم لا تصلح فيها المياه للشرب، ومن شأن تحقيق معايير مؤقتة متدنية أن يؤدي بالفعل إلى تحقيق بعض التحسينات في الصحة. وعلى النقيض فإن ارتفاع مستوى الاستثمارات اللازمة لتحقيق أفضل المعايير للمياه المنقولة عبر الأنابيب في البلدان التي تنقطع فيها إمدادات المياه في الوقت الراهن، والتي لا يحصل فيها العديد من السكان على أية خدمات عامة على الإطلاق، من شأنه أن يضيف بعض المنافع الصحية إلى القلة التي تحصل على المياه عبر الأنابيب، على حساب العديد من الأشخاص الذين لا يحصلون على هذه المياه. وذلك من شأنه أن يبطئ من أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

وتشترك السلطات المسؤولة عن الصحة العامة في اعتماد معايير مؤقتة يمكن تحقيقها، وتقليل هذه المعايير في البلدان التي لديها موارد محدودة. وإقراراً بالنهج التراكمي المتبع لتحسين جودة المياه،^{١٤} تعزز مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية لنوعية مياه الشرب خطط سلامة المياه، التي تشجع الدول على وضع معايير واقعية في سياق اجتماعي واقتصادي واقعي، على أن يكون الهدف الأسمى منها هو تحقيق أعلى المعايير الدولية الممكنة.

ويحدد القانون الأمريكي للمياه الصالحة للشرب لعام ١٩٧٤ أقصى مستويات التلوث في مياه الشرب ومصادرها، ويشترط إجراء اختبارات للتلوث. وتنطبق هذه المعايير على كل أنظمة

المياه العامة في الولايات المتحدة. ومع ذلك تسمح التعديلات التي أدخلت على القانون في عام ١٩٩٦ ببعض الفروقات بالنسبة إلى المرافق الريفية (أقل من ١٠ ٠٠٠ ملوثة) لتوفير مياه شرب أقل جودة. وعلاوة على ذلك لا توجد معايير فيدرالية تنظم شؤون الآبار الخاصة، وهي المصدر الرئيسي لمياه الشرب في العديد من المناطق الريفية.^{١٥}

وإن وزعت المياه عبر الصنابير العامة أو عبر مصادر عامة أخرى، من الضروري إتاحة فرص الوصول إلى المعدات الضرورية لتخزينها ومن الضروري أيضاً التوعية بشأن تخزين المياه لدى الأسر لضمان بقائها صالحة للاستهلاك البشري بعد جمعها.

على الدول اعتماد معايير وطنية بشأن نوعية المياه، ووضع غايات مؤقتة في هذا الصدد عند الاقتضاء.

٦.٤.٢ المعايير المتعلقة بجودة خدمات الصرف الصحي

سعيًا إلى إعمال حق الإنسان في خدمات الصرف الصحي، يجب أن تكون دورات المياه نظيفة للاستخدام ومصانة، ويجب أن يتم جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها أو إعادة تدويرها بشكل آمن. وتعد نظم الصرف الصحي التي تعمل بالمياه الحل الوحيد المقبول - رهناً بالسياق، بما في ذلك كثافة سكان المنزل وتوافر المياه، توجد حلول أخرى ممكنة.

ولصون المنافع الصحة المترتبة على الحصول على خدمات الصرف الصحي ولحماية الموارد المائية، يجب وضع معايير وغايات للدورة الكاملة لتقديم خدمات الصرف الصحي، ابتداء من جمع النفايات وحتى نقلها ومعالجتها والتخلص منها أو إعادة استخدامها.

ونظراً لأن خدمات الصرف الصحي تنطوي على إدارة النفايات البرازية، يجب على الدول أن تضمن عند وضع المعايير حماية العاملين بشكل مناسب من حيث الصحة والكرامة **(انظر**

العاملون في مجال الصرف الصحي)

على الدول أن تعتمد معايير وطنية لخدمات الصرف الصحي تضمن استخدام المراحيض ودورات المياه بشكل آمن، وتضمن إدارة نقل النفايات ومعالجتها والتخلص منها أو إعادة استخدامها بشكل آمن.

يجب أن تكون دورات المياه نظيفة للاستخدام ومصانة

٦.٥

المعايير المتعلقة بالكلفة الميسورة

تعد المعايير والغايات المتعلقة بالكلفة الميسورة ضرورية لضمان تمكن الناس من سداد تكاليف المياه وخدمات الصرف الصحي، وتمكنهم من تحمل تكاليف تمتعهم بسائر حقوق الإنسان، مثل الحق في الغذاء والمسكن.

والناس مستعدون عموماً لسداد أسعار مرتفعة للحصول على المياه لأنها ضرورية للعديد من جوانب حياتهم، ويجب ألا يبرر ذلك ارتفاع عتبات التكاليف.

ويجب أن تُدرس المعايير المتعلقة بالكلفة الميسورة إلى جانب معايير الكمية الدنيا من المياه أو نوعية خدمات الصرف الصحي لضمان أن تكون هذه المعايير واقعية، وضمان تمكن الناس من تحمل كلفة معيار الحد الأدنى من الخدمات. وإن لم يمكن تحمل كلفة معيار الحد الأدنى من الخدمات، فعلى الدول توفير موارد مالية بديلة مثل الدعم أو المنح.

ويقر قانون البرازيل للمياه وخدمات الصرف الصحي أن باستهلاك الأسر للمياه لا يتعلق بمدى غناها.^{٦١} وعند تطوير المعايير المتعلقة بالكلفة الميسورة على الدول أن تضمن أن التعريفات وغيرها من كلفات الخدمات لا تؤدي إلى سداد الأسر الفقيرة لمبالغ باهظة، ما من شأنه أن يسفر عن دعم «استهلاك من لا يحتاج للحماية الاجتماعية للمياه، وفي الوقت ذاته معاقبة الفقراء بأجور أعلى، نظراً لارتفاع مستوى استهلاك المياه (بسبب) زيادة عدد أفراد كل أسرة».^{٦٢}

وعند وضع المعايير المتعلقة بالكلفة الميسورة لخدمات الصرف الصحي، على الدول أن تراعي خدمات الصرف الصحي في المكان وشبكات الصرف الصحي وأن تنظر في كامل تكاليف خدمات الصرف الصحي، بما في ذلك جمع المواد البرازية البشرية ونقلها والتخلص منها أو إعادة استخدامها.^{٦٣}

وفي العديد من الحالات، وبالنسبة إلى من يعيشون على مداخيل متدنية أو يعيشون في مستوطنات غير رسمية حيث لا

توجد نظم لإدارة الصرف الصحي أو غيرها من نظم إدارة مياه الصرف، تميل خدمات الصرف الصحي إلى أن تكون إما ميسورة الكلفة وإما آمنة، لكن نادراً ما تكون ميسورة الكلفة وآمنة في الوقت ذاته. وعلى الدولة بالتالي توفير الدعم المالي والتكنولوجي اللازم لتحسين كلفة الخدمات أو أمنها.

وفي المستوطنات غير المتصلة بنظام الصرف، عادة ما تعتمد الأسر على شاحنات النقل وسائر مقدمي الخدمات غير الرسمية لإفراغ مراحيضها وخزانات مجاريها. وعادة ما تغفل هذه التكاليف عند تقييم القدرة على تحمل الكلفة. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن مقدمي الخدمات غير الرسمية لا يخضعون لتنظيم، فإنهم يفرضون الأسعار التي تحدد بما يتحملة السوق أو بتثبيت الأسعار بين مقدمي الخدمات، عوضاً عن مراعاة القدرة على تحمل الكلفة. وعلى سبيل المثال قد تفرض تكاليف إضافية على المسافة أو صعوبة الوصول إلى المكان.

وفي البرازيل على سبيل المثال يسدد الناس في بعض المستوطنات غير الرسمية ٢٠٪ - ١٠ من دخلهم الأسري لقاء خدمات المياه.^{٦٤} وهذه النسبة غير المقبولة موجودة لأن البرازيل لم تضع (بعد) معياراً فيدرالياً للكلفة الميسورة.

وإن كانت اللوائح غير مناسبة، وكانت النوعية والكلفة الميسورة غير مضمونتين، فإن في ذلك انتهاكاً للحق في خدمات الصرف الصحي ويجب التصدي له.

ينبغي للدول تطوير المعايير المتعلقة بالكلفة الميسورة، مع مراعاة كامل تكاليف توزيع المياه وتقديم خدمات الصرف الصحي.

ويجب أن تُنظر المعايير المتعلقة بالكلفة الميسورة في آن واحد مع سائر المعايير، وخاصة المعايير المتعلقة بإتاحة الخدمات والمعايير المتعلقة بالنوعية، لضمان تمكن الناس من تحمل أعباء سداد الأموال لقاء الخدمات التي يحق لهم الحصول عليها.

٦.٦

المعايير المتعلقة بالمقبولية

تعد مقبولية الخدمات مهمة إن كانت ستستخدم من الناحية الصحية وبشكل مستدام، ولكي يتمكن الجميع من استخدام هذه الخدمات دونما تمييز أو وصم. وإن لم يقبل المستخدمون المعتزمون الخدمات، سواء لسوء موقعهم أو لنوع الخدمات الخاطئ، فإن الخدمة لن تستخدم أو ستستخدم بشكل غير مناسب.

وستساعد المشاركة الملموسة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتقديم الخدمات على ضمان أن تكون هذه الخدمات مقبولة.

على الدول أن تضع معايير وغايات تشترط تمكن مستخدمي خدمة مخططة من المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن أية تكنولوجيا تستخدم، وبشأن إدارة تقديم الخدمة، لضمان أن الخدمات، وخاصة خدمات الصرف الصحي، يقبلها الناس الذين يتوقع أن يستخدموها.

٦.٧

الاستدامة

يجب أن تقدم المياه وخدمات الصرف الصحي بطريقة تحترم البيئة الطبيعية وحقوق الأجيال المقبلة، وتضمن التوازن بين مختلف الأبعاد المالية والاجتماعية والاستدامة البيئية.

ويتطلب إطار حقوق الإنسان فهم الأبعاد المالية والاجتماعية والاستدامة البيئية بوصفها الطرف المقابل للتراجع أو الانزلاق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وعلى الدول أن تضع المعايير والغايات التي تراعي سير الخدمات وصيانتها وإعادة تأهيلها، وتراعي أيضاً القدرات المالية والبشرية لإدارة الخدمات، سواء كانت هذه الخدمات تقدمها الحكومة أو مقدمو الخدمات أو الجهات الفاعلة من المجتمع المدني.

وفي البلدان أو في المناطق التي تندر فيها المياه أو المعرضة لخطر الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات، يجب أن تدرس الدول التخطيط للمقاومة للحد من الخطر الذي تتعرض له مرافق المياه والصرف الصحي.

على الدول أن تحدد المعايير التي تضمن استدامة المياه وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك نسبة الموارد المتاحة المخصصة للتشغيل والصيانة، لإقامة مؤسسات وهياكل الإدارة، وإجراء التدريب وبناء القدرات.

٣.

تحديات تقديم الخدمات في مختلف الحالات

ينص التعليق العام رقم ١٥ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه «يجب أن يكون بالإمكان الوصول إلى الماء الكافي والمأمون والمقبول ضمن كل أسرة معيشية ومؤسسة تربوية ومحل عمل أو في منطقة مجاورة لها»^{٢٤} ويتناول هذا القسم التحديات الكامنة في الوصول إلى جميع الناس في جميع جوانب حياتهم، بمن فيهم الناس الذين لا يتحكمون في فرص حصولهم على الخدمات، مثل السجناء والمحتجزين والناس الذين يعيشون في معسكرات اللاجئين.^{٢٥}

السلوكيات النظيفة

سعيًا إلى تحقيق المنافع الكاملة في مجال الصحة العامة والكرامة من تحسين فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، على الناس ممارسة سلوكيات النظافة الجيدة، وخاصة غسل اليدين في اللحظات الحرجة. وتتولى الدول بالتالي مسؤولية الترويج لسلوكيات النظافة الجيدة، وينبغي لها أن تدرج المعايير والغايات المتعلقة بسلوكيات النظافة في السياسات والخطط.

وعلى الصعيد العالمي فإن حملة اليوم العالمي لغسل اليدين (١٥ تشرين الأول / أكتوبر) ترمي إلى تشجيع وحشد الناس حول العالم من أجل غسل أيديهم بالصابون، باعتبار ذلك نهجاً للوقاية من الأمراض. ويجري تحضير حملة مشابهة بشأن اليوم الدولي للنظافة في فترة الطمث (٢٨ أيار/مايو).^{٢٦}

ولدى العديد من البلدان «توائم مياه» أو حملات مشابهة للمساعدة على التوعية بالنظافة الجيدة.^{٢٧} وفي بيرو تظهر «النقطة الصغيرة»، وهي نقطة مياه صغيرة متحركة، في رسائل مهمة عن مسائل مثل غسل اليدين وتوفير المياه.^{٢٨}

وتشمل النهوج الأخرى غسل اليدين في المدارس. وهي حملات تعليمية تستهدف الأطفال، وعادة ما تندرج ضمن المناهج الدراسية المدرسية، لتعليم الأطفال سلوكيات النظافة الجيدة. ويمكن أيضاً أن يكون الغرض منها أن يجلب الأطفال هذه الممارسات الجيدة إلى أسرهم في المنازل.^{٢٩}

ويمكن أيضاً الترويج لسلوكيات النظافة الجيدة عن طريق العاملين الصحيين المجتمعيين. وينبغي ألا يغيب عن ذهن الدول أن هذه الرسائل تُعزز بشكل أيسر إذا توفرت المياه وخدمات الصرف الصحي والصابون في المنازل والأماكن العامة.

ينبغي للدول أن تضع معايير وغايات لتحسين سلوكيات النظافة في السياسات والخطط المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي.

٣.١ الخدمات المقدمة إلى الأسر

في المدن السريعة التوسع أو في البلدان التي لا يحصل فيها عدد كبير من السكان على المياه وخدمات الصرف الصحي، قد لا يكون من الممكن أو المرغوب فيه تقديم النوع نفسه من الخدمات إلى جميع المستوطنات. وتعد كثافة السكان، وحجم المستوطنات وملكية الأراضي وضمان حيازتها وندرة الموارد المائية المتاحة والقدرة المحلية على صيانة وتشغيل الخدمات كلها أمور وجيهة لتحديد أنسب الخيارات التكنولوجية. وأياً كانت التكنولوجيا المختارة، فإن المعايير والغايات الوطنية والمحلية، بما فيها المعايير المؤقتة، يجب الوفاء بها، من أجل إجراء التحسينات الضرورية للوفاء بالمعيار الكامل في موعد زمني معين.

وقد يكون من المقبول على سبيل المثال تقديم خدمات محدودة على الأجل القصير على أطراف مستوطنة تعاني من مشاكل في ملكية الأراضي أو حيازتها أو كثافة السكان، مادام التخطيط المتوسط والطويل الأجل يشتملان استراتيجيات لإزالة هذه العراقيل وتقديم الخدمات بما يمثل بالكامل للمعايير الوطنية والمحلية.

ويعكف برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف على توضيح التكنولوجيا المقبولة وفقاً لنوع المستوطنة.^{٣٨} وقد ينص ذلك على سبيل المثال على أن المراحيض المزودة بحفرة تعد مقبولة في المستوطنات الريفية، لكنها غير مناسبة لبيئة حضرية كثيفة السكان (نظراً لخطر تلوث المياه الجوفية). وعلى النسق ذاته فإن المعيار المثالي المناسب الذي يحقق المنافع الصحية هو توصيل المياه عبر أنابيب إلى كل منزل في المدن والمستوطنات الكثيفة السكان، لكن هذا الأمر لا يعد واقعياً في المناطق الريفية، وخاصة المناطق الضئيلة السكان، وقد يكون حفر بئر محمي على مسافة محدودة هو الأمر المناسب. وفي البلدان التي يعيش

فيها سكان من البدو، قد يكون توصيل المياه عبر الصهاريج حلاً مقبولاً لهؤلاء السكان.

وعند التفرقة بين المناطق، يجب على الهيئة الحكومية المعنية أن ترسم سياسة واضحة تحدد البارامترات المستخدمة لتحديد التكنولوجيا المقبولة في منطقة معينة، والطريقة التي يمكن تحديثها بها في المستقبل. ويساعد هذا المفهوم «المتدرج» للتنفيذ التدريجي على تحديث الخطط على مر الزمن.

وحددت شركة EThekwini للمياه وخدمات الصرف الصحي في دربان بجنوب أفريقيا المناطق التي يمكن تزويدها بشبكة من أنابيب الصرف الصحي وسائر المناطق التي لا يمكن في الوقت الراهن إيجاد حلول فيها سوى الحلول الميدانية. ووافقت الشركة أيضاً على سياسة عامة تحدد الطريقة التي ستحسن بها مستوى الخدمات المقدمة في الوقت الراهن إلى الأسر.^{٣٩}

وعلى الدول أن تضع غايات قصيرة وطويلة الأجل بشأن الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وأن تضمن أن هذه الغايات تعمل نحو القضاء على مظاهر التفاوت في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في المنازل.

الصرف الصحي الشامل بقيادة المجتمع

يمكن تعلم الكثير من النهج المعروف باسم الصرف الصحي الشامل بقيادة المجتمع الذي يعتمد على قدرة المجتمع على العمل الجماعي لوضع حد لقضاء الحاجات في الخلاء وتحسين سلوكيات الصرف الصحي والنظافة. ويتحدى هذه النهج سيادة حلول «الخبراء» وسبل الدعم المقدمة من الجهات المانحة أو من الدول، مركزاً عوضاً عن ذلك على تغيير السلوكيات عن طريق حشد المجتمع. وقد يخرج عن طاقة الأسر على ما يبدو محاولة إنشاء قرى كاملة تخلو من قضاء الحاجات في الخلاء. ويشرك الميسرون أعضاء المجتمع في تحليل تداعيات قضاء الحاجات في الخلاء، من أمراض إلى فقدان الكرامة وتداعياته على أمن المرأة الشخصي، ما يساعد الجميع في القرية على فهم أن الكل سيعاني إن لم تشيد القرية بكاملها مراحيض وتستخدمها.^{٣٨} واعتمدت ثمان عشرة حكومة نهج خدمات الصرف الصحي الشاملة بقيادة المجتمع كجزء من سياساتها في مجال خدمات الصرف الصحي.^{٣٩}

٣.١.١ المستوطنات غير الرسمية

غالباً ما تعرف المستوطنات غير الرسمية بافتقارها للوضع القانوني أو بحيازة سكانها للأراضي بشكل غير قانوني، وبارتفاع كثافة السكان، وتدني نوعية المساكن وغياب الشوارع الرسمية أو إمدادات المياه وعدم الحصول على خدمات الصرف الصحي. وعادة ما يسكن المستوطنات غير الرسمية الفقراء أصحاب الوضع الاجتماعي المتدني. وقد يكون السكان عاملين في سوق العمل غير الرسمي من دون تعليم رسمي ودون وثائق (مثل عقود السكن أو كشوف الحسابات المصرفية أو فواتير المرافق) التي تقبلها الجهات الرسمية على أنها «إثبات محل الإقامة» اللازم للحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي الرسمية. وفي هذه المستوطنات عادة ما يقدم المياه وخدمات الصرف الصحي، كما هي، مقدمو الخدمات غير الرسميين الذين لا يخضعون عامة لأي تنظيم ولا يمثلون لمعايير حقوق الإنسان.

وبالتالي فإن أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي تستلزم تحليل العراقيل التي تفرضها أوضاع المستوطنات القانونية والعراقيل البدنية والاجتماعية والثقافية والمؤسسية وإزالتها. ونظراً لأن الدول عليها التزام بضمان أن جميع الأفراد والأسر يتمتعون بفرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، فعليها العمل على إزالة هذه العراقيل.

وتشمل التدابير المناسبة التي تتخذها الدول لتيسير تقديم الخدمات ما يلي:

- الخطوات المتبعة لضمان الوضع القانوني للمستوطنة؛
- التغلب على المعوقات القانونية أمام تقديم الخدمات في المستوطنات غير الرسمية؛
- الضمانات بأن السكان لن يتم إجلاؤهم قسراً؛
- المشاركة مع السكان في إيجاد الحلول؛
- تقديم الدعم المالي؛ وفي بعض الظروف
- إعادة التوطين في منطقة بديلة، يقبل فيها ذلك بمشاركة فعالة وحرّة ولملوسة من السكان.

وحيثما لم تحل بعد مسألة عدم حيازة الأراضي، فينبغي للدول أن تضمن أن الخدمات غير الرسمية المقدمة تلبّي الحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان، مع وضع خطة على الأجل الطويل لتقديم الخدمات الرسمية أو لتقديم الخدمات المؤقتة عبر مقدمي خدمات رسميين.

وفي دكا في بنغلاديش سعت الحكومة إلى التغلب على مسألة انعدام الوضع القانوني للأحياء الفقيرة عن طريق فصل تقديم المياه وخدمات الصرف الصحي عن وضع تملك الأراضي، بما سمح لمقدمي الخدمات (الرسميين وغير الرسميين) بتقديم الخدمات إلى هذه المستوطنات.^{٣١}

وقد وجدت البرازيل حلاً مؤقتة ومبتكرة وزهيدة الكلفة لضمان حصول المقيمين في المستوطنات غير الرسمية على المياه. ففي مدينة بورتو أليغري على سبيل المثال تعكف إدارة المياه والصرف الصحي على توسيع نطاق شبكات المياه لتشمل المستوطنات غير الرسمية، من خلال استخدام شبكات مؤقتة إلى حين تقنين أوضاع المستوطنات أو إعادة توطين المجتمعات في أماكن أخرى.^{٣٢} ومع ذلك تزعم مكاتب المدعين العامين في ولايات أخرى أنه من الغير القانوني تقديم المياه وخدمات الصرف الصحي إلى المستوطنات غير الرسمية لأن ذلك يعتبر استخداماً غير مناسب للموارد العامة.^{٣٣} وقد دفعت هذه المعوقات القانونية المطروحة أمام تزويد تلك المناطق بالخدمات بعض مقدمي الخدمات، وفي العديد من الحالات الدول، إلى إبعاد المقيمين في هذه المستوطنات باعتبارها (غير قانونية) في حد ذاتها، وبالتالي فإنهم لا يحق لهم الحصول على الخدمات.

وفي حي موكورو (منطقة لونغا لونغا) وهو أحد أكبر الأحياء الفقيرة في نيروبي، أقامت منظمة Practical Action بالاشتراك مع شركة المياه والصرف الصحي في مدينة نيروبي، شراكة

ثلاثية القطاعات تشارك فيها شركة المياه والصرف الصحي في مدينة نيروبي وشركات المياه المحلية الصغيرة ومجتمع موكورو، وتعمل المنظمة غير الحكومية ميسراً لهذه الشراكة. ونتيجة لذلك، فإن العلاقة بين شركة المياه والمقيمين في حي موكورو التي كانت تقوم على المواجهة والخصومة، تقوم الآن على التفاهم والثقة. وتعمل شركة المياه والصرف الصحي في مدينة نيروبي الآن مع شركات المياه الصغيرة بدلاً من أن تعمل ضدها، ما حسّن فهمها للمجتمع وفي الآن ذاته لقدرتها على تزويد تلك الشركات بالمياه وخدمات الصرف الصحي.^{٣٤}

وعلى الدول أن تضع غايات قصيرة وطويلة الأجل بشأن الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وأن تضمن أن هذه الغايات تعمل نحو القضاء على مظاهر التفاوت في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في المنازل.

ويستطلع مشروع خدمات الصرف الصحي في المدن التابع للمعهد الدولي للبيئة والتنمية والهيئة الدولية لسكان الأحياء الفقيرة النهوج الموالية للفقراء من أجل تحسين الخدمات في المستوطنات غير الرسمية في أربع مدن في أفريقيا، ووضعاً المقيمين في المستوطنات في صميم العملية. ونتيجة لهذه العمل أنشأ مجلس مدينة بلانتييري وحدة للمستوطنات غير الرسمية للعمل مباشرة مع المقيمين في المستوطنات غير الرسمية في المدينة.^{٣٥} وقد توصل هذا البحث إلى أن أصحاب الأراضي في المستوطنات غير الرسمية غالباً ما يشكلون حجر عثرة أمام تحسين خدمات الصرف الصحي، كما أنهم يفتقرون للحوافز الرامية إلى ضمان حصول المستأجرين على خدمات الصرفي الصحي المناسبة.^{٣٦}

وفي كينيا أنشأت شركة المياه والصرف الصحي في مدينة نيروبي في عام ٢٠٠٨ إدارة المستوطنات غير الرسمية وكلفتها بتوسيع نطاق إمدادات المياه ونظام الصرف الصحي لخدمة المزيد من الأحياء الفقيرة والمقيمين فيها، ولتحديد وصلات المياه غير القانونية للسيطرة على سرقة المياه وإهدارها. ومع ذلك فإن الإدارة صغيرة ومهمتها ثقيلة؛ إذ تعيش نسبة ٦٠٪ من سكان نيروبي في مستوطنات غير رسمية.^{٣٧}

٣.١.٦ المناطق الريفية

إن فرص حصول المقيمين في المناطق الريفية على المياه وخدمات الصرف الصحي أسوأ من فرص المقيمين في المستوطنات الحضرية، من حيث العدد المطلق لمن يحصلون على الخدمات ومن حيث نسبة السكان التي لا تحصل على ما يناسبها من مياه وخدمات صرف صحي.^{٣٧} وينبع هذا التفاوت في فرص الحصول على الخدمات من تدني الأموال المخصصة من الميزانية للمناطق الريفية، مع تكريس المزيد من الاستثمارات للبنية التحتية الكبيرة التي تقدم الخدمات إلى المستوطنات الحضرية الرسمية التي يعيش فيها الصفة. وتعمل الوكالات المانحة من سويسرا^{٣٨} وأسبانيا على مواجهة مظاهر التفاوت هذه عن طريق توجيه تمويلها إلى المناطق الريفية.

وعادة ما تفتقر الحكومات المحلية إلى القدرات المؤسسية والمالية اللازمة لدعم فرص الحصول المستدامة على المياه وخدمات الصرف الصحي، ولذلك التفتت الجهات المانحة والحكومات المحلية إلى نهج إدارة المجتمعات، ما يعزز اتخاذ المجتمعات للقرارات، بافتراض أن ذلك سيؤدي عموماً إلى اتخاذ قرارات أفضل بشأن التكنولوجيا اللازم استخدامها ومحل استخدامها، ولتحسين «تملك» الخدمات. ومن ثم يتوقع أن تكون المجتمعات أكثر قدرة على صيانة وتشغيل خدماتها المحلية. ولسوء الحظ لا تزال معدلات الإخفاق مرتفعة في إطار إدارة المجتمعات، بحيث يفترض أن نسبة ثلاثين في المائة من جميع نقاط المياه معطلة، نظراً للافتقار للمهارات التقنية أو القدرات الإدارية أو قطع الغيار أو الأموال اللازمة لسداد تكاليف الإصلاحات الضرورية.^{٣٩} وعلاوة على ذلك لا يتوفر التمويل اللازم للإصلاحات، نظراً لأن من المفهوم أن الناس لا يريدون سداد تكاليف خدمات غير موثوقة.

ويلزم إجراء إصلاحات مؤسسية وزيادة التمويل والموارد البشرية من أجل أعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.^{٤٠} ومن الضروري بناء قدرات المجتمع من خلال إنشاء جمعيات لتطوير المجتمع وعن طريق تقديم التدريب والمعلومات عن الحقوق وطريقة إعمالها، لكن هذا يجب أن يحصل على الدعم

الخارجي إما من الحكومات المحلية أم من مقدمي الخدمات.

وتضمن لجان المياه المأمونة والصرف الصحي المحلية، مثل اللجان في نيكاراغوا، عندما تحصل على الدعم اللازم من الحكومات المحلية، تقديم الخدمات إلى المجتمعات الريفية الصغيرة والمتفرقة، وبل وتصون النظم وتشغلها أيضاً. وبإذكاء الوعي بين السكان المحليين بأن استدامة فرص الحصول على المياه في المستقبل إنما ينطوي على تكاليف، فإن باستطاعتهم جمع التعريفات ورسوم التوصيل من المستخدمين - التي تستثمر من جديد في النظام.^{٤١}

ومن النماذج التي استطلعتها جامعة أوكسفورد وشركة Rural Focus Ltd (كينيا) إنشاء خدمة للإدارة تبلغ بأي عطل عن طريق جهاز إرسال مركب في المضخات اليدوية. وبالعامل مع مكتب المياه في منطقة كينيا، فحصت الدراسة ما إذا كانت المعلومات الموثوقة والموقوتة عما إذا كانت المضخات اليدوية تعمل، يمكنها أن تحسن الأداء المؤسسي والتشغيلي والمالي. وتبين النتائج المبدئية أن البيانات المحسنة عن الأعطال أدت إلى تسريع الاستجابة وتحسين الخدمات وزيادة رغبة المستخدمين في سداد كلفة الخدمات. ونظراً لأن كلفة خدمات الصيانة تقوم على الاستخدام الفعلي للمضخة، فإن تحسين الخدمات يعني زيادة تمويلها.^{٤٢}

على الدول أن تسعى إلى إيجاد حلول مبتكرة للتغلب على العراقيل المطروحة أمام فرص الحصول على الخدمات، وعند الضرورة تقدم المزيد من الموارد لبناء قدرات الحكومات المحلية كي تتمكن من تقديم دعم أفضل إلى عمليات إدارة المياه في المجتمع.

٣.٦

الخدمات التي تتجاوز الأسر

يجب أيضاً وضع معايير للحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي خارج الأسر؛ مثل المدارس والمستشفيات والمراكز الصحية وأماكن الاحتجاز فضلاً عن الأماكن العامة مثل الأسواق. وينبغي أن تراعي هذه المعايير عدد الأشخاص الذين يستخدمون الخدمة، بل وأيضاً عدد الأشخاص الذين من المرجح أن يستخدموا الخدمة.^{٤٣} وينبغي مثلاً مراعاة الاحتياجات الخاصة للمسنين والحوامل في المراكز الصحية. وتستخدم معسكرات اللاجئين مستويات خدمة تعكس الشواغل الصحية المحتملة لمن يسكن فيها.^{٤٤}

وعلى الدول أن تدرس احتياجات الناس الذين يذهبون إلى الأسواق أو مراكز المدن التي يزدحم فيها الناس وتضع المعايير التي تضمن تلبية هذه الاحتياجات. ويكتسي ذلك أهمية خاصة بالنسبة إلى المدن أو البلدات التي تضم عدداً كبيراً من المشردين.

ويجب أيضاً أن تكون المياه وخدمات الصرف الصحي متاحة لجميع الموظفين في أماكن العمل، دون عراقيل. ويتجلى ذلك في قوانين العمل. **(انظر الأطر)**

ولدوائر الأعمال دور في ضمان أن المياه وخدمات الصرف الصحي متاحة ومقبولة. وأعد أعضاء المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة إقراراً لإتاحة الفرص لجميع الموظفين للحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة في جميع المباني في أماكن العمل التي تخضع للإدارة المباشرة للشركة.^{٤٥} وبتنفيذ الإقرار، تحترم الشركات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي كما هي محددة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.^{٤٦}

على الدول أن تضمن أن المعايير والغايات موضوعة لضمان الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي خارج المنزل. ويشمل ذلك إدماج المعايير في قوانين بناء المدارس والمستشفيات وأماكن العمل والأسواق وأماكن الاحتجاز والأماكن العامة الأخرى.

مخيمات اللاجئين تتطلب مستويات الخدمة التي تعكس المخاوف الصحية المحتملة

٣.٣ الوصم والمحرمات

إن وصم أفراد ومجموعات معينة ظاهرة اجتماعية وثقافية متأصلة وتقع في صميم التمييز. ويجب الكشف عن المواقف والقوالب النمطية وأشكال الغبن الناجمة عن المحرمات وأشكال الوصم وتؤدي إلى التمييز ومقاومتها.

وعادة ما يتم وصم النساء الحوائض نظراً للمحرمات المتعلقة بالحيز. وعلى النسق ذاته ينبع وصم عمال الصرف الصحي من اشمئذاذ الأشخاص المغلوط من شخص يعالج المواد (عادة مواد) البرازية. ولا تقتصر هذه المحرمات التي يصحبها الوصم على البلدان النامية، بل إنه ينعكس أيضاً في المواقف تجاه عمال الصرف الصحي في ألمانيا على سبيل المثال.^{٤٧}

وعادة ما تتطور أشكال الغبن الثقافية في سن مبكرة. وينبغي للمدارس أن تعلم الأطفال أن يكونوا عوامل للتغيير، مطورة سلوكيات التسامح نحو الآخرين، ومشجعة على الحوار والتفاعل بشأن الوصم والمحرمات.^{٤٨} وينبغي أن يكون التعليم شاملاً، وبالتالي يقدم التعليم الجنسي، بما في ذلك المعلومات عن الحيز، إلى الفتيات والفتيان بغية إتاحة معلومات دقيقة عنه ومكافحة الصمت والوصم.^{٤٩}

ويرمي مؤشر الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسب إلى التصدي للوصم المتعلق بالفيروس، مع تحديد العراقيل والمسائل الرئيسية التي تخلد الوصم وإذكاء الوعي بشأنها. ويمكن استخدام البيانات المجمعمة لتمكين الناس من الدعوة إلى التغيير. وبذلك يعلو صوت الناس الموصومين للإعلان عن احتياجاتهم وحقوقهم.

وكلف منتدى المنظمات غير الحكومية للمياه وخدمات الصرف الصحي هو ومنظمة ووتر أيد نيبال عشرة فنانين بإقامة فنون تتعلق بالحيز، بهدف إذكاء الوعي بما تتسبب فيه المحظورات المتعلقة بالحيز من ضرر. ^{٥٠} ويسلط هذا المعرض الضوء على الحقيقة المؤلمة للوصم المتعلق بالحيز في التقاليد النيبالية.^{٥١}

وسعيًا من مكتب اليونيسيف في بنغلاديش إلى المساعدة على تحسين النظافة المتعلقة بالحيز، فإنه يدرّب المروجين المجتمعيين للنظافة الذين يستهدفون سكان المناطق الريفية في بنغلاديش وعددهم ٣٠ مليون شخص.^{٥٢}

٣.٤ الدول الهشة

يعيش زهاء ١,٥ مليون شخص في بيئات هشة حول العالم.^{٥٣} وعلى الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه دولياً لمصطلح «الدول الهشة»، فإن أغلب وكالات التنمية تعرفه على أنه فشل الدول الرئيسي في الاضطلاع بوظائفها الضرورية لتلبية احتياجات الأفراد وتوقعاتهم الأساسية. وتشير أغلب التعريفات إلى افتقار الدولة للقدرة على إتاحة الاستقرار أو الأمن للمقيمين بسبب ضعف المؤسسات وفقر الحكومة والفساد وعدم الفعالية في اتخاذ القرارات، ويمكن أن يعزى ذلك للنزاعات الداخلية الطويلة أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات المالية التي تؤدي إلى فقر الحكومة أو عدم وجودها.

ولا يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على شرط لعدم التقيد، ما يعني أنه يتعين تطبيقه في كل الأوقات، بما في ذلك في الدول الهشة. وعلاوة على ذلك فإن «الحق (الحقوق) في الماء (وخدمات الصرف الصحي) يشمل (تشمل)، أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي» و«يتضمن ذلك حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك منشآت وإمدادات مياه الشرب (...)

وضمن حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على الماء الكافي (وخدمات الصرف الصحي)».^{٥٤} وفي حالة النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، تشمل الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي حقوق الإنسان، والالتزامات بموجب القانون الدولي الواقعة على الدول وسائر الجهات الفاعلة. ويضع مشروع سفير الحد الأدنى من المعايير الخاصة بمنشآت المياه والصرف الصحي خلال الاستجابات الإنسانية للكوارث والنزاعات.^{٥٥}

وسيناقش هذا القسم نوعين من الهشاشة: النوع الأول الذي تتسبب فيه حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية، والنوع الثاني الذي تتسبب فيه النزاعات المسلحة.

يجب كشف المواقف
والصور النمطية والأحكام
المسبقة التي تنشأ
عنتشاً عن المحرمات
ووصمات العار وتحديدها

يجب على البلدان التي تواجه بانتظام الطقس المتطرف أو الزلازل أو المعرضة للفيضانات التخطيط لمرونة المياه وخدمات الصرف الصحي

٣.٤.١ الطوارئ والكوارث

تشمل التزامات الدول بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي التخطيط للمقاومة. وعلى البلدان التي تشهد باستمرار ظروف طقس قاسية أو زلازل أو المعرضة للفيضانات أن تخطط مقاومة المياه وخدمات الصرف الصحي، ويشمل ذلك دراسة تشييد منشآت للمياه والصرف الصحي، والتخطيط لندرة المياه، بحيث لا يؤثر الترشيد الضروري بشكل غير مناسب في الأفراد والمجموعات المحرومة، ويسمح بتحقيق الحد الأدنى من جودة المياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية.

وبين الوضع في هايتي كيف أن من المهم للدول الهشة المعرضة للكوارث الطبيعية أن تضع خططاً للتأهب للطوارئ واستراتيجيات للحد من خطر الكوارث لتلافي تكرار انقطاع تقديم الخدمات. وخلال الفترات اللاحقة للكوارث الطبيعية من المهم أن تظهر الدول الهشة الريادة والعزم السياسي في استجابتها المباشرة (وإن كانت تعتمد على الدعم من المجتمع الدولي)، وأن تدرج مبادئ حقوق الإنسان بالكامل في هذه المساعي ومن ثم في جهود إعادة البناء لاحقاً.

وعلى الرغم من أن خطة عمل حكومة هايتي للتعافي والتنمية على الصعيد الوطني والاستراتيجية القطرية للمصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية قد حددا المياه وخدمات الصرف الصحي على أنها من مجالات الأولوية، فإن التحول من التدخلات في حالات

الطوارئ التي تدفعها الجهات المانحة إلى التنمية القطاعية التي تدفعها البلدان في هذه المناطق كان ضعيفاً.^{٥٦}

ولا توجد حلول شاملة للانتقال من الطوارئ إلى التنمية فيما يتعلق بتقديم المياه وخدمات الصرف الصحي في البيئات الهشة. ويقترح تقرير عن برنامج المياه والصرف الصحي أربع فرص للإسراع في هذا الانتقال.^{٥٧}

ولكي تكون الإغاثة الطارئة التي تقدمها المنظمات الدولية فعالة، يجب أن تقدم بالتنسيق والاتصال عن كسب مع منظمات الإغاثة الوطنية والمحلية والهيئات الحكومية، بما في ذلك السلطات المحلية، التي يمكنها أن تفهم بشكل أفضل الظروف المحلية.

وعند العمل في بيئات هشة يجب أن يدرج التخطيط الإنمائي حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في التقييم الأول للاحتياجات، وفي تحديد المشروعات المعينة وتصميمها وتنفيذها وتقييمها النهائي.^{٥٨} ونظراً للوضع المعقد والحساس عادة للدول الهشة، فمن الضروري لأي مشروع إنمائي يعمل في هذه البلدان أن يضمن مشاركة جميع الأطراف الفاعلة المعنية بتقديم الخدمات على الصعيد الوطني والمحلي والمجتمعي.

٣.٤.٢ حالات النزاعات

تحتفظ الدول الهشة المتضررة من النزاعات بالالتزام الأساسي بتقديم القدر الأدنى الضروري من المياه الكافي والمأمون للاستخدامات الشخصية والمنزلية. ولا يمكن أن يخضع هذا الالتزام في أي ظرف من الظروف لتقييدات، لأن ذلك لا يتماشى مع طبيعة الحق في المياه.^{٥٩}

وفي الدول التي تنجم فيها الهشاشة عن النزاعات، يتوقف أثر هذه الهشاشة في إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي على نوع ومستوى النزاع. وعادة ما تفقد النزاعات المطولة المرتبطة بالفقدان الكامل للسيطرة على الإقليم الدول قدرتها على الاضطلاع بالوظائف الحكومية الأساسية وعادة ما تكون المياه من أولى الخدمات التي تضرر. وفي هذه الحالات قد تكون التدخلات الإنسانية لازمة.^{٦٠}

وبموجب القانون الإنساني الدولي، وخاصة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، على الدول بعض الالتزامات فيما يتعلق بالمياه وخدمات الصرف الصحي، ألا وهي ضمان أن أسرى الحرب والمدنيين/المحتجزين يتمتعون بفرص الحصول على مياه الشرب الكافية؛ وإتاحة ما يكفي من المياه وصابون الغسيل؛ وإتاحة المرافق الصحية بالنهار والليل؛ وإتاحة مرافق صحية منفصلة لأسرى الحرب من النساء والمدنيات/المحتجزات.

والقاعدة العرفية التي تمنع الأطراف في نزاع مسلح من مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، تغطي أيضاً منشآت وإمدادات مياه الشرب وأشغال الري.^{٦١}

وفي حالة مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء ضد السودان، اعتبرت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب أن الحق في الصحة بموجب الميثاق الأفريقي قد خرقت، نظراً لأن « (...) موقع مصادر المياه، مثل الآبار، يعرض الضحايا لمخاطر صحية خطيرة».^{٦٢}

على المجتمع الدولي، وخاصة الوكالات الثنائية والمنظمات الدولية، أن يولي الأولوية للمياه وخدمات الصرف الصحي، ويدرج حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في سياساته وخطته الرامية إلى مساعدة الدول الهشة.

وعلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي لضمان تمتع جميع الأشخاص المحميين بفرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

وعلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة الامتناع عن استهداف مرافق المياه والصرف الصحي كأسلوب أو وسيلة للقتال، لأن في ذلك مخالفة للقانون الإنساني الدولي.

٤

مقدمو الخدمات


٤.١ المقدمة

على جميع مقدمي الخدمات الامتثال لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وينبغي لمؤسسات الدولة المستقلة رصد أنشطتهم وتنظيمها.

ولإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، يجب بالتالي على كل مقدم خدمات، سواء كان رسمياً أو غير رسمي، يملكه القطاع العام أو القطاع الخاص، أن يفهم ما الخدمة اللازمة ويغير إجراءاته ونهجه وقواعده بناء على ذلك.

وثمة العديد من الأشكال المختلفة لتقديم الخدمات. من المرافق التي تملكها الدولة والتي تديرها جهات عامة، والمرافق التي تملكها الدولة وتديرها جهات مستقلة، والمرافق التي تملكها الدولة بالاشتراك مع القطاع الخاص (لكن تديرها جهات مستقلة) إلى الشركات التي تملكها وتديرها جهات خاصة. ويجوز أيضاً أن تفوض الدولة إلى مقدمي الخدمات التعاونيات التي يملكها المجتمع وتشغل على أساس غير ربحي. وتلتزم الدولة بضمان تقديم الخدمات، مهما كان هيكل مقدم الخدمات والإطار القانوني المطبق عليه.

وعادة ما يعمل مقدمو الخدمات غير الرسميين بشكل مستقل عن أي سيطرة من الدولة، شأنهم شأن بعض مقدمي الخدمات لأغراض غير ربحية (مثل المنظمات القائمة على المجتمع أو المنظمات غير الحكومية).



٤.٦

تقديم الخدمات بشكل رسمي - القطاعان العام والخاص وكل ما بينهما

في داخل البلد الواحد قد يوجد العديد من الترتيبات التعاقدية أو ترتيبات الملكية المختلفة لتقديم الخدمات بشكل رسمي. وتلتزم الدول بضمان تماشي جميع الصكوك المتعلقة بتفويض تقديم الخدمات، بما في ذلك العقود، مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان، وإسهامها في أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.^{٦٥}

وفي حين أن وجود لوائح قوية مهم لضمان وفاء مقدمي الخدمات بمسؤولياتهم، فإن وجود إطار تنظيمي في أغلب الحالات لا يعفي من ضرورة إبرام ترتيبات تعاقدية بين الدول ومقدمي الخدمات، كما أن الترتيبات التعاقدية لا تعفي من ضرورة وجود لوائح مستقلة. وفي حالة إبرام العقود قبل الإقرار رسمياً بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في الأطر الدولية أو الوطنية، ينبغي أن تضاف إتاحة هذه الحقوق عند الاستعراض المقبل لتلك الأطر.



عمليات التخطيط، ومقدمو الخدمات ومستويات الخدمة والتسويات

قائمة مرجعية

إدماج حقوق الإنسان في العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات

تبين هذه القائمة المرجعية ما ينبغي للدول أن تدرجه في العقود بين الهيئة المعنية التابعة للدولة (سواء على الصعيد الوطني أو المحلي) ومقدمي الخدمات، لضمان امتثالها لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

لا	نعم	في التقدم	
●	●	●	(١) تعريف واضح لمسؤوليات مقدمي الخدمات بموجب حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي؛
●	●	●	(٢) إدماج صريح لمعايير حقوق الإنسان، بما فيها (أ) معايير وغايات نوعية المياه التي تحمي صحة الإنسان؛ (ب) غايات مستوى الخدمات اللازم تحقيقها، بما في ذلك الكلفة الميسورة والإتاحة والسلامة والمقبولية والاستدامة؛
●	●	●	(٣) غايات الأداء التي تشمل تقديم الخدمات إلى المناطق التي لا تحصل على الخدمات والمناطق التي لا تحصل على ما يكفي من الخدمات، وتحديد خطط الاستثمارات الزامية إلى مواجهة مظاهر التفاوت في الوصول إلى مختلف المناطق؛
●	●	●	(٤) حوافز تقديم الخدمات إلى المناطق أو الأسر المحرومة؛
●	●	●	(٥) الوضوح بشأن كيفية تحديد التعريفات أو سائر التكاليف، والوضوح بشأن ترتيبات تحديد الأسعار الموالية للفقراء والدعم وأساليب السداد البديلة وحماية الأسر المعيشية المتدنية الدخل في أوقات الأزمات الاقتصادية وغيرها من الأزمات؛
●	●	●	(٦) وأوجه قطع الخدمات المسموح بها فقط عقب استعراض أسباب عدم السداد وحظر قطع الخدمات نتيجة لعدم القدرة على السداد؛
●	●	●	(٧) يجب أن تتاح المعلومات ذات الصلة بشأن الخدمات للمستخدمين، وينبغي ألا تقود الشفافية بسبب الأسرار التجارية؛
●	●	●	(٨) مشاركة المستهدفين بالخدمات فعلياً في اتخاذ القرارات التي ستؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي؛
●	●	●	(٩) بند يلزم مقدمي الخدمات بضمان التدريب على المهارات والمعارف الضرورية في البلديات والهيئات التنظيمية؛
●	●	●	(١٠) الوضوح بشأن المستويات المسموح بها لإعادة استثمار الأرباح في تقديم الخدمات أو تقسيمها مع المساهمين؛
●	●	●	(١١) آليات الرصد والرقابة الواضحة التي تفحص الامتثال للمعايير المطبقة.؛

التحديات: الفساد في قطاعات المياه والصرف الصحي

يعرف الفساد على نطاق واسع على أنه «إساءة استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية»،^{٦٧} وهو بالتالي سبب ونتيجة عجز الدولة عن إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي ويؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان. ويمكن للفساد أن يتخذ أشكالاً عدة، لكن الأمثلة الشائعة الخاصة بقطاع المياه تشمل: تزوير عدادات المياه؛ وتقديم الرشوة للحصول على وصلات جديدة؛ والمحاباة في المشتريات العامة؛ والمحسوبية في مخصصات المكاتب العامة. ومن شأن احتكار قطاعي المياه والصرف الصحي ومشروعات البناء الكبرى ونظم الشفافية والمساءلة المحدودة وارتفاع الطلب على المياه وندرة الموارد أن تزيد كلها من خطر الفساد.^{٦٨}

وفي عام ٢٠٠٦ قدر البنك الدولي تكبد خسارة قدرها ٢٠ مليار دولار أمريكي في تمويل المياه على مدى العقد التالي بسبب الفساد.^{٦٩}

وعادة ما يغفل صانعو القرارات المناطق الفقيرة عند التخطيط لوصلات المياه الجديدة، لفائدة المقاطعات الأغنى، نظراً لممارسات الفساد مثل المحسوبية والمحاباة.^{٧٠} وقد يؤدي أيضاً انعدام الشفافية في اتخاذ القرارات بشأن التكنولوجيا أو التعاقد مع الوكالات المنقذة إلى اتخاذ خيارات باهظة أو غير مناسبة. ويؤثر الفساد أيضاً في الأسعار مباشرة عندما يتعين دفع رشوة لسداد الفواتير أو لإجراء أعمال الإصلاح أو للحصول على وصلات المياه والصرف الصحي أو لإعادة توصيلها. وتؤثر جميع هذه الممارسات الفاسدة بشكل غير مناسب في الفقراء ومجموعات الأفراد المحرومة التي تفتقر إلى الموارد لسداد الرشوى، وتفتقر إلى الصوت الذي يقف لمصالح الصفوة من المجتمع.^{٧١} والفساد يغير قواعد تخصيص الموارد ويخلد الاستبعاد ويشوه المساءلة ما يؤدي إلى إنكار حقوق الإنسان.^{٧٢}

وتدابير مكافحة الفساد والتهوض بحقوق الإنسان تعزز بعضها البعض. ويمكن لوضع هيكلي قانوني قوي، يشمل الإطار القانوني لحقوق الإنسان، أن يوضح اللوائح والقواعد الرامية إلى مكافحة الفساد، ويعزز الشفافية في الإجراءات، ويتيح آليات منهجية لضمان المساءلة وتفعيل الجزاءات.^{٧٣}

وفي قضية مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة عنها (SERAP) ضد نيجيريا على سبيل المثال، توصل القضاء إلى أن سوء تملك الأموال العامة يمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في التعليم عندما لا تعزز الحكومة بما يكفي مقاضاة المسؤولين الفاسدين، وأن الأموال المسروقة لا بد أن تعوضها الحكومة لضمان حقوق الجميع الأساسية.^{٧٤}

وتشدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية مشاركة الأفراد والمجموعات من خارج القطاع العام مشاركة فعالة في التخطيط من أجل التصدي للفساد، ما يمنح الناس صوتاً عند اتخاذ القرارات ويؤدي إلى توزيع السلطة والموارد بشكل أكثر عدلاً.^{٧٥} ومن شأن

والفساد يغير قواعد تخصيص الموارد ويكرس الاستبعاد ويشوه المساءلة مما يؤدي إلى إنكار حقوق الإنسان

علاقات السلطة غير العادلة أن تيسر ارتكاب الفساد. ويمكن لمشاركة الجمهور أن تساعد على الحد من فرص الفساد من خلال الرصد الاجتماعي من قبل المجتمع المدني والمؤسسات المستقلة.^{٧٦}

واعتمدت السلطة المعنية بإمدادات المياه في مدينة بنوم بنه، كجزء من الجهود الناجحة الرامية إلى زيادة فرص حصول الفقراء على المياه وخدمات الصرف الصحي، تدابير للتصدي لممارسات الفساد، مثل: إنشاء مكاتب عامة للزبائن لسداد فواتيرهم مباشرة لتلافي فساد محصلي الفواتير؛ وتقديم التدريب؛ وسداد أموال للموظفين لقاء الأداء؛ وتركيب عدادات على جميع الوصلات.^{٧٧}

وطورت شبكة النزاهة في مجال المياه نهجاً للتصدي للفساد في قطاع المياه، منها مجموعة أدوات أعدت خصيصاً لكينيا، من أجل تحسين الأداء المالي والتشغيلي لمقدمي خدمات المياه والصرف الصحي.^{٧٨}

وأخذت منظمة هيلفيتاس تعمل مع شبكة النزاهة في مجال المياه للتصدي للفساد في قطاع المياه في غواتيمالا وموزامبيق ونيبال من خلال برامجها المحلية للنزاهة في مجال المياه.^{٧٩}

يمكن للدول تعزيز نهجها الرامية إلى تحديد ممارسات الفساد والتصدي لها عن طريق تعزيز حقوق الإنسان، وخاصة مبادئ الحصول على المعلومات والمشاركة والمساءلة.



التحديات: انقطاع الخدمات

انقطاع الخدمات هو الانقطاع في توصيل المياه (وخدمات الصرف الصحي في حالة نظم الصرف الصحي العاملة بالمياه)^{٨٠}، ويمكن أن يكون هذا الانقطاع مؤقتاً أو دائماً. ويمكن أن تقطع الخدمات لأسباب متنوعة، منها ترك المنزل أو قرار أفراد الأسرة باستخدام مصدر بديل للمياه (أو استخدام خزانات تعفين عوضاً عن نظام الصرف). وكلها أمور تيررها حقوق الإنسان.

ومع ذلك فإن انقطاع الخدمات بسبب عدم القدرة على السداد لا مبرر له، وبشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وهو تدبير رجعي.^{٨١} ولا يسمح بانقطاع الخدمات بسبب عدم السداد إلا إذا أمكن إثبات قدرة الأسرة على السداد لكنها لا تسدد - أي أن التعريف يمكن تحملها. ويجب متابعة بعض الضمانات الإجرائية (قبل قطع الخدمات وخلال وبعد) لضمان حماية حقوق الأفراد بفعالية، وذلك مثلاً عن طريق ضمان وجود مصدر بديل للمياه أو دورة مياه مزودة بالحد الأدنى الأساسي من الخدمات. وعلى الدول أن تضمن وجود نظم إدارية وقضائية فعالة لديها تتيح الفرصة للطعن في قطع الخدمات والحصول على سبل الانتصاف المناسبة.

ويجب ألا يغيب عن الدول أن قطع المياه قد يقطع خدمات الصرف الصحي في الوقت ذاته عن الأسرة، ما يتسبب في عواقب سلبية على الصحة العامة. وفي الحالات القصوى يستخدم قطع الخدمات كأسلوب لممارسة السلطة بهدف إخراج الناس من منازلهم.^{٨٢}

وتعد القدرة على تحمل كلفة المياه وخدمات الصرف الصحي جانباً من جوانب حقوق الإنسان، لذا فإن مقدمي الخدمات عليهم البت فيما إذا كان عدم السداد سببه عدم القدرة الحقيقية على السداد أم عدم الرغبة في السداد؛ وعليهم النظر في وقع أي انقطاع في الخدمات بسبب عدم السداد والتأكد من أن هذا الإجراء ضروري ومتناسب.

وقد يأتي قطع المياه وخدمات الصرف الصحي بناء على طلب الأسرة نفسها بسبب عدم القدرة على تحمل كلفتها بحيث تختار الأسر الفقيرة الاعتماد على مصدر بديل للمياه، ما يمكن أن يكون له وقع على الخدمات التنظيمية التي سيلزمها رصد نوعية المياه في الخدمات على مستوى الأسر لضمان عدم تعرض الأسر المقطوعة عنها الخدمات والجمهور بصفة عامة للخطر.

وإذا قطعت المياه بسبب عدم السداد وثبت أن هذا القطع نتيجة لعدم القدرة على السداد، يقع التزام أساسي وفوري بضمان إعادة توصيل الخدمات إلى الفرد أو الأسرة فوراً بغض النظر عن السداد.^{٨٣}

وعندما تكون المياه نادرة أو يظلع مقدم الخدمات بأعمال صيانة أو أعمال إصلاح،^{٨٤} قد يبرر قطع المياه قطعاً مؤقتاً (لكن ليس قطعاً دائماً)، لكن على الدولة أن تضمن الوفاء بالتزاماتها الأساسية. عليها أن تواصل تقديم القدر الضروري من المياه؛ وإخطار المتضررين بوقت وفترة أي انقطاع مؤقت.^{٨٥}

وإذا أضى من الضروري ترشيد المياه بسبب ندرتها، فمن الحاسم ألا يتضرر الناس الأكثر ضعفاً أو تهميشاً بشكل غير متناسب. فترشيد المياه مثلاً يجب ألا يحدث بشكل رئيسي في المناطق المجاورة المنخفضة الدخل (كما هي الحالة عادة)، لكن يجب أن يوزع الترشيح بالإنصاف على المنطقة المشمولة بالخدمات برمتها.

وفي عام ٢٠١٣ قررت بلدية أوزد في هنغاريا في وقت ندرت فيه المياه قطع الخدمة عن نقاط المياه العامة، التي كان أكثر من يستخدمها هم شعب الروما. وكان ذلك ظاهرياً لتوفير المياه والأموال، لكن لم تقدم أية معلومات إلى الناس المتضررين.^{٨٦} ويعد هذا القطع في الخدمات عن النقاط العامة، وخاصة في الأماكن التي تشكل فيها هذه النقاط المصدر الوحيد للمياه للسكان المحرومين الذين ليس لديهم أي بديل ميسور التكلفة، انتهاكاً لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويقر قانون صناعات المياه في المملكة المتحدة لعام ١٩٩١ بأن قطع الخدمات يجوز أن يتم لأغراض الصيانة، لكن إذا انقطعت الإمدادات لأكثر من أربع وعشرين ساعة، يجب إتاحة إمدادات طارئ بالمياه في إطار مسافة معقولة^{٨٧}. وعُدّل القانون في عام ١٩٩٩ ليحظر قطع خدمات المياه والصرف الصحي بسبب عدم سداد الزبائن من أصحاب المنازل.^{٨٨} وكان موقف الحكومة أنه «إذا قطعت إمدادات المياه، فإن الحفاظ على الصحة الجيدة والنظافة يعرض للخطر».^{٨٩}

وعلى النقيض فإن إدارة المياه والصرف الصحي في دترويت تقطع خدمات المياه عن الأسر التي لا تسدد الفواتير لشهرين، دون اعتبار لعدم قدرة الناس على السداد، ما دفع المقررة الخاصة إلى أن تصرح على الملأ بما يلي «حينما يكون الناس غير قادرين حقاً على السداد، فإن حقوق الإنسان تحظر بكل بساطة قطع الخدمة»، وإلى أن تطالب بإعادة توصيل الخدمات إلى السكان فوراً.^{٩٠}

وخلال بعثة المقررة الخاصة في عام ٢٠١١ إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لاحظت بالفعل حالات فصل فيها الأطفال عن آبائهم وأودعوا في مراكز رعاية للجانحين، بسبب انقطاع إمدادات المياه عن الأسرة. وبالتالي على السلطات التصدي للأسباب الكامنة وراء عدم القدرة على السداد والتصرف لتحقيق المصالح الفضلى للأسرة والصحة العامة. وفي بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية تقدم الحماية القانونية ضد انقطاع المياه، وذلك مثلاً للأسر التي تضم أطفالاً دون سن ١٢ شهراً، وللأشخاص الذين يزيد سنهم على ٦٥ عاماً وللأشخاص ذوي الظروف الطبية الخاصة. ومع ذلك لا يوجد معيار فيدرالي بشأن الكلفة الميسورة.^{٩١}

وفي جنوب أفريقيا، يجب أن تصحب الإجراءات المتخذة للحد من خدمات المياه أو قطعها بإخطار معقول بالعزم على الحد من الخدمة أو قطعها، وأن تتاح الفرصة للمستخدمين لتوكيل من يمثلهم.^{٩٢} وفي حين أن قانون خدمات المياه لعام ٧٩٩١ لا يحظر قطع الخدمات، فإنه ينص صراحة على أن إجراءات تقييد الخدمات

أو قطعها يجب ألا تسفر عن حرمان الشخص من الحصول على خدمات المياه الأساسية بسبب عدم السداد، إذا أثبت الشخص بما يبعث على الرضا لدى السلطات المعنية بخدمات المياه أنه غير قادر على السداد لقاء الخدمات الأساسية.^{٩٣}

وفي قضية نظرت أمام محكمة زمبابوي العليا، تم التوصل إلى أن المياه حق من حقوق الإنسان، ولا يمكن الحرمان من الحصول عليها إلا «لسبب عادل»، ولذلك حكمت المحكمة بأن مقدم الخدمات، مجلس المدينة في هذه الحالة، لا يمكنه قطع إمدادات المياه دون أمر من المحكمة.^{٩٤}

واعتمد بعض مقدمي الخدمات، وخاصة في أفريقيا، عدادات المياه التي تسدد كلفتها مسبقاً، ولا تتيح هذه العدادات المياه إلا إذا سددت الكلفة مسبقاً.^{٩٥} ونظراً لأن حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي تنطبق أيضاً على استخدام هذه التكنولوجيا المسددة كلفتها مسبقاً، يجب احترام القدرة على تحمل أعباء الحصول على المياه وإتاحتها، ويجب أن يتم قطع الخدمة دائماً باتباع العمليات الواجبة. وفي حالة عدادات الدفع المسبق، قد تقطع الخدمة في كل مرة لا تملك فيها الأسرة الأموال لشحن العداد؛ ويعرف ذلك باسم «قطع الخدمة في صمت». ويشكل ذلك تدبيراً رجعياً ولا يمثل للالتزام بحقوق الإنسان.

ويجب أن تدرس خطط استخدام عدادات الدفع المسبق في الخدمات الضرورية بعناية قبل تركيبها، وخاصة إذا كانت ستستخدم لدى الأسر التي لا تحصل على دخل أو التي تحصل على دخل منخفض، لأن هذه الأسر لا يجوز قطع المياه عنها. ويجب تقييم ما إذا كانت كل أسرة تستخدم هذه التكنولوجيا قادرة على سداد الأموال للحصول على القدر الكافي من المياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية، أما الأسر التي لا يمكنها تحمل الكلفة فيجب أن تحصل على خدمة المياه بكلفة مخفضة أو مجاناً. وستسمح بعض عدادات المياه المسبقة الدفع بالحصول على كمية محدودة من المياه إن لم يسدد الفرد أو الأسرة كلفة الخدمة. ويلزم تقييم هذه الكمية من المياه

بعناية لكي تمتثل لحقوق الإنسان. ويبحث «قطع الخدمة في صمت» على القلق بشكل بالغ خاصة بالنسبة إلى الأسر التي تستخدم نظم الصرف الصحي التي تعمل بالمياه، لأن قطع المياه يؤدي إلى قطع خدمة الصرف الصحي، ما يمكن أن يضحى سريعاً مسألة من مسائل الصحة العامة.

ولا بد من وجود نظام قانوني لضمان عدم قطع المياه وخدمات الصرف الصحي إذا لم يكن من الممكن تحمل كلفتها. ويمكن لمقدمي الخدمات أيضاً وضع مخططات مرنة ومناسبة للسداد، مثل السداد على مراحل، للأشخاص ذوي الدخل المنخفض. وفي بعض الحالات لا تكفي مخططات السداد المرنة للتخفيف من التعريفات التي لا يمكن تحملها.

ينبغي للقوانين والسياسات أن تبين الخطوط التي يجب على مقدمي الخدمات اتباعها قبل قطع المياه وخدمات الصرف الصحي عن الأسر، ولا بد أن يكون ذلك بالامتثال للالتزامات بموجب حقوق الإنسان.

والمتضررون يجب أن:

- **يُخطروا مسبقاً في وقت معقول بالقطع المخطط للخدمة؛**
- **يخطورا بالخيارات المتاحة أمامهم للحصول على سبل الانتصاف القانونية قبل قطع الخدمة؛**
- **يخطورا بطرق الحصول على المساعدة القانونية للحصول على سبل الانتصاف.**

ويجب تقييم التكنولوجيا من قبيل عدادات المياه المسبقة الدفع للتحقق من امتثالها لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على تحمل كلفتها لتلافي "قطع الخدمة في صمت».

ولا بد من وجود نظام قانوني لضمان عدم قطع المياه وخدمات الصرف الصحي إذا لم يكن من الممكن تحمل تكلفتها

٤.٦.١ الشواغل المتعلقة بتقديم الخدمات من قبل جهات غير حكومية

يشير تقديم الخدمات من قبل جهات غير حكومية إلى إشراك مقدمي الخدمات الذين لا ينتمون إلى أية مؤسسة من مؤسسات الدولة. ويمكن أن يختلف هذا الإشراك وفقاً لحجم العمليات وأصول الملكية والمسؤولية عن الاستثمارات في رأس المال وتوزيع المخاطر والمسؤولية عن التشغيل والصيانة ومدة العقود.

ونظراً لطائفة الأنشطة العريضة واختلاف الأطر والسياقات القانونية، سيوضح هذا القسم فقط بعض العناصر والتحديات العامة التي ينبغي أن تأخذها الدول في الحسبان في عملية البت في إشراك جهات فاعلة غير حكومة أو من القطاع الخاص وكيف.

وفي حين لا يفرض إطار حقوق الإنسان شكلاً محدداً لتقديم الخدمات، تظل الدولة ملتزمة بحقوق الإنسان، دون أن يغيب عن ذهنها واجبها الأساسي في ضمان الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، بغض النظر عن نوع مقدم الخدمات المختار.^{٩٧} وعلى الدول بالتالي أن تضمن أن إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومية لا يتسبب في انتهاك حقوق الإنسان، مثلاً بسبب قطع الخدمات أو عدم القدرة على تحمل التعريفات.

ويمكن تفويض تقديم الخدمات إلى شركات خاصة أو شركات عامة أو شركات تملكها الدولة بالكامل أو تملك أغلبها، وتكون منفصلة قانونياً عن الدولة نفسها وبالتالي تخضع للقانون التجاري. وتعد المسؤولية عن الامتثال لحقوق الإنسان أوضح بالنسبة إلى الشركات التي تملكها الدول عنها بالنسبة إلى الشركات الخاصة، لأن الإدارة العليا للشركات التي تملكها الدولة غالباً ما تعينها وكالات تابعة للدولة، وأغلبها مسؤولة أمام هذه الوكالات. غير أنه من منظور حقوق الإنسان يكمن التشابه الحاسم بين تقديم الخدمات المفوض إلى جهات فاعلة تملكها الدولة وذلك المفوض إلى جهات فاعلة خاصة، أن الدولة في كلتا الحالتين أسندت مهمة تقديم المياه وخدمات

الصرف الصحي بالامتثال إلى حقوق الإنسان إلى الغير.

وقد يكون لتفويض الخدمات المتعلقة مباشرة بالوفاء بحقوق الإنسان، وهي في هذه الحالة حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، عواقب قانونية وعملية يجب توضيحها للعامة ولمقدمي الخدمات المعنيين.

وعلى الدولة أن تهيئ بيئة تمكينية وتوضح من المسؤول عن تقديم الخدمات وأين وتخطط وتتيح الموارد للجهة المستقلة التي تضطلع بالتنظيم. وإذا كانت الشركة تسيطر عليها الدولة أو إذا أمكن إسناد أعمالها مباشرة إلى الدولة، فإن انتهاك الشركة لحقوق الإنسان قد يستتبع انتهاك التزامات الدولة بحقوق الإنسان.^{٩٩}

إذا فوضت الدول تقديم المياه وخدمات الصرف الصحي إلى الغير، بما في ذلك القطاع الخاص، فإنها تظل ملتزمة بضمان إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وعليها أن تعتمد الضمانات الضرورية لضمان عدم تهديد حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

المشاركة في المعلومات عن تقديم الخدمات من قبل جهات غير حكومية والحصول عليها

يجب على الدول الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان عند اتخاذ القرارات والاضطلاع بأنشطتها. ويجب أن تتخذ القرارات بطريقة ديمقراطية وشفافة وتشاركية تماشياً مع الحق في المشاركة (المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحصول على المعلومات (المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). والأمر صحيح سواء قدمت الدولة الخدمات مباشرة أو فوضت تقديمها إلى جهات غير حكومية. وتنص المادة ٥٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً على الحق في المشاركة في الشؤون العامة من خلال الاستفتاءات.^{١٠٠}

ومن خلال استفتاء روجت له منظمات المجتمع المدني في أوروغوي، صوت الشعب على تعديل الدستور فيما يتعلق بشؤون المياه والصرف الصحي.^{١٠١}

وفي برلين تقرر في استفتاء نظم في عام ٢٠١١ أن تكشف الدولة عن المعلومات ذات الصلة بمشاركة القطاع الخاص والعقود المتعلقة بمقدمي خدمات المياه في برلين، برلينر فاسريبتريب.^{١٠٢}

وفي استكلندا في عام ٤٩٩١ نظمت محكمة ستراتكليد الإقليمية استفتاءً محلياً للبت في نموذج تقديم الخدمات، في سياق خصصة الخدمات في إنكلترا وبلاد الغال.^{١٠٣}

وفورما تتخذ القرارات الأساسية بشأن تفويض تقديم الخدمات إلى جهات فاعلة غير حكومية، لا بد أن يتواصل صون الحصول على المعلومات والمشاركة في عمليات المناقصة وتقديم العطاءات والتفاوض بشأن العقود اللاحقة. وينبغي أن تعمم على الجمهور شروط العقد ومشروعه ليطلع ويعلق عليها. وتعد الشفافية والحصول على المعلومات أفضل طريقة لضمان أن القرارات تحد من الفساد وتعزز المصلحة العامة.

على الدول أن تضع قواعد صارمة تضمن أن كل وثائق المناقصة والتعاقد المتعلقة بتفويض تقديم الخدمات متاحة للجميع وشفافة، وأن من سيتأثر بالتفويض يستطيع المشاركة بالكامل في النقاشات قبل اتخاذ القرار في تفويض تقديم الخدمات إلى جهات فاعلة غير حكومية.

ويجب أن تتخذ القرارات بطريقة ديمقراطية وشفافة وتشاركية تماشياً مع الحق في المشاركة

التحديات: شروط الاقتراض

تنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان على أنه ينبغي للدائنين ألا يقدموا القروض أو يتخذوا إجراءات للتخفيف من الديون تكون مشروطة بتنفيذ سياسات من قبيل إشراك القطاع الخاص.^{١٠٤} والجهات المانحة التي تفرض هذه الشروط تقوّض اتخاذ القرارات بشكل ديمقراطي وتحد من خيارات الدولة التنظيمية والسياسية وتغفل قدرة السلطات الوطنية ودون الوطنية على التصدي للمشاكل المحلية وحلها.

ومن الأفكار الرئيسية وراء هذه المبادئ التوجيهية أنه ينبغي ضمان عملية مستقلة للتنمية الوطنية وينبغي أن تتم هذه العملية على نحو «متحرر من أي ضغط أو تأثير أو تدخّل من جهات فاعلة خارجية، بما في ذلك الدول الأخرى والمؤسسات المالية الدولية».^{١٠٥}

وحث لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول المقترضة على أن تأخذ في الحسبان الالتزامات التي يفرضها العهد في جميع جوانب مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية، لضمان عدم المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة حقوق الشرائح الأكثر ضعفاً من المجتمع»^{١٠٦}

وشجعت اللجنة أيضاً البلدان الدائنة على أن تفعل كل ما بوسعها لضمان أن سياسات وقرارات المؤسسات المالية الدولية التي تكون تلك البلدان أعضاء فيها، وخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، تتماشى مع التزامات الدول الأطراف في العهد، وخاصة الأحكام المتعلقة بالمساعدة والتعاون على الصعيد الدولي.^{١٠٧} ويتحمل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كلاهما، بوصفهما وكاليتين متخصصتين من وكالات الأمم المتحدة، التزامات تنبع من ميثاق الأمم المتحدة.^{١٠٨} وفي خطاب أرسل مؤخراً عن تدابير التقشف إلى الدول الأطراف في العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شددت اللجنة على أن الدول الأطراف عندما تعكف في إطار المؤسسات المالية الدولية (مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الإقليمية) على مسائل المساعدة الإنمائية الرسمية، ينبغي أن تحترم التزاماتها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.^{١٠٩}

ويجب أن تدرج المؤسسات المالية تقييمات لأثر سياساتها ومشروعاتها وبرامجها المقترحة بشأن حقوق الإنسان، أثناء وضع السياسات وأثناء تنفيذها وبعده. وينبغي أن تكون هذه التقييمات علنية وتشاركية؛ وينبغي أن تركز خاصة على المجموعات المحرومة والضعيفة.^{١١٠} (انظر العدالة)

ومؤخراً مع ذلك طلب صندوق النقد الدولي هو والمفوضية الأوروبية والمصرف المركزي الأوروبي، في برامج التكيف الاقتصادي لليونان، مشاركة القطاع الخاص في قطاع المياه والصرف الصحي كشرط للحصول قرض. وأعلنت حكومة اليونان عن إشراك القطاع الخاص واستهلت ذلك، متذرة بأن ذلك من شأنه أن يحسن استدامة دين اليونان،^{١١١} لكن أجري القليل من النقاش العام والمناقشة العامة بشأن الحلول البديلة.^{١١٢} وأوقف العمل بهذا الشرط بقرار صدر عن مجلس الدولة في أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن الخصصة المزمعة لإمدادات المياه والصرف الصحي في أثينا، ودفع القرار بأن ذلك من شأنه أن يعرّض الصحة العامة للخطر بسبب التدهور المتوقع في جودة المياه والصرف الصحي.^{١١٣}

على الدولة أن تضمن أن الظروف المرتبطة بالقروض والمنح التي تحصل عليها لا تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

وعلى الجهات المانحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، أن تضمن أنها لا تفرض شروطاً، وخاصة فيما يتعلق بمشاركة القطاع الخاص، قد تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان.

أقصى حد من الموارد المتاحة

يتطلب إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي زيادة الاستثمارات في قطاعي المياه والصرف الصحي.^{١٤} وذلك أيضاً أحد الأسباب التي تذكرها العديد من الدول، في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء، للتحويل إلى القطاع الخاص، في تقديم الخدمات بشكل فعال وزيادة قدر رأس الذي يدخل إلى القطاع. ومع ذلك، فإن الدافع وراء إشراك شركات القطاع الخاص في قطاعي المياه والصرف الصحي هو تحقيق الربح، للشركات ولأصحاب المصالح.

ولا يعرّف قانون حقوق الإنسان نهجاً معيناً لتحقيق الربح. ومع ذلك على الدول أن تضمن أن امتثال مقدمي الخدمات لمعايير المياه وخدمات الصرف الصحي لا يتضرر بسبب الرغبة في تحقيق الأرباح الهائلة على حساب بناء أو تجديد أو وصيانة الخدمات.

وعندما تقدم الدولة الخدمات مباشرة، فإنها تتعهد بالتزاماتها القانونية بأن تتخذ خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لإعمال الحقوق تدريجياً.^{١٥} ولا يحد تفويض تقديم الخدمات إلى القطاع الخاص من هذا الالتزام. ولا بد أن توجد اللوائح التوازن بين مستوى الأرباح ومعايير الأداء المحققة ومجموعات الحوافز والغايات المحققة والقدرة على تحمل أعباء التعريفات والاستثمارات المطلوبة، سعياً إلى ضمان أن الموارد الضرورية لإعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي لا تنعكس بشكل مفرط من قبل الشركات العامة أو الخاصة أو الأفراد.

وقد يكون للضغط المفروض على الشركات العامة أو الخاصة لإرضاء أصحاب المصالح آثار سلبية بما يدفع مقدمي الخدمات للتركيز على النتائج القصيرة الأجل وعلى العمليات التي تحقق المزيد من الأرباح - مع التوقف عن القيام بالاستثمارات الضرورية في التشغيل والصيانة وتمديد فرص الحصول على الخدمات وتحسينها للفقراء أو المناطق المجاورة غير الرسمية.

ينبغي للدول أن تحد من توزيع الأرباح على مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي غير الحكوميين، لضمان توافر الأموال الكافية لتشغيل الخدمات وصيانتها وتمديدتها لتشمل الجميع.

يتطلب إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي زيادة الاستثمارات في قطاعي المياه والصرف الصحي.

الإطار التنظيمي

من الضروري وجود نظام قانوني يقوم على معايير حقوق الإنسان لضمان امتثال الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.^{١٦} (انظر الأطر)

وعندما تشارك الجهات الفاعلة غير الحكومية في تقديم المياه وخدمات الصرف الصحي، يجب أن تحدد الأطر التشريعية والتنظيمية والسياسية بوضوح أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة المشاركة (الشركات الخاصة أو العامة والحكومة والمشجّعة). وعند إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومية، على الدولة أن تستعين باللوائح وعقود الخدمات لتوضح مسؤولية مقدم الخدمات لضمان تحمل كلفة الخدمات المقدمة، ما يكمل التزامات الدولة. ومن أوجه النقد الموجهة إلى إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومية في قطاعي المياه والصرف الصحي،

وخاصة الشركات عبر الوطنية، أن القطاع الخاص يحظى بخبرة في إدارة تقديم الخدمات وعادة السلطة الاقتصادية بما يتخطى بكثير ما تحظى به الدولة (وخاصة على مستوى الحكومات المحلية) أو الهيئة التشريعية. وفي حين أن تحديد الأسعار، إضافة إلى سائر المعايير الوطنية، مثل النوعية وإمكانية الحصول على الخدمات ومستويات الخدمة، ستديرها الهيئة التشريعية، فيمكن أن تطرح مشاكل عندما تكون الجهة الفاعلة الخاصة أقوى من الهيئة القائمة لتنظيم أمورها. انظر الرصد؛ والعدالة

على الدول أن تضمن وجود هيئة تشريعية تتمتع بالولاية والقدرة على تنظيم مشاركة القطاع الخاص في تقديم المياه وخدمات الصرف الصحي على نحو فعال، بما في ذلك السيطرة على أمور من قبيل تحديد التعريفات.



٤.٣

صغار مقدمي الخدمات غير الرسميين

في أغلب الدول النامية تقدم الخدمات على نحو رسمي وعلى نحو غير رسمي على حد سواء، بحيث يلبي تقديم الخدمات على نحو غير رسمي احتياجات المناطق التي لا يشملها تقديم الخدمات على نحو رسمي. ومن المقدر أن نسبة تبلغ ٢٥% من السكان الريفيين في أمريكا اللاتينية وزهاء ٥٠% من السكان الريفيين في أفريقيا تعتمد على صغار مقدمي الخدمات غير الرسميين إلى حد ما.^{١٧}

وبالتالي فإن دور صغار مقدمي الخدمات غير الرسميين لا يمكن إغفاله، رغم أنهم يعملون عموماً على طريقتهم الخاصة، باستخدام تكنولوجيا ونهوج لا تخضع للتنظيم، وبما ينتهك معايير من قبيل القدرة على تحمل التكاليف والتنوعية. ويمكن لصغار مقدمي الخدمات عادة التغلب على مشاكل إمكانية الحصول على الخدمات من خلال نظام تقديم الخدمات المرن، وربما يقدموا الخدمات بأسعار منخفضة إلى الزبائن الدائمين.

وتعمل المنظمات غير الحكومية والمجتمعية إلى العمل على الصعيد المحلي (مع بعض الاستثناءات)، إلى جانب إشراك المجتمع إشراكاً موسعاً في اتخاذ القرارات بشأن أنواع الخدمات المقدمة وكذلك في أعمال التشييد والتشغيل وصيانة الخدمات. وفي حين أن حافز المنظمات غير الحكومية وتلك القائمة على المجتمع قد يكون عمل الخير وليس تحقيق الربح الذي يدفع سائر مقدمي الخدمات غير الرسميين، فإنها تواجه التحديات ذاتها في مجالي التنظيم والمساءلة.

وفي كوستاريكا تعد الجمعيات المجتمعية هي المقدم الرئيسي للخدمات (في المناطق الريفية أساساً) وقد أبرم العديد منها اتفاقات تفويض مع الدولة.^{١٨}

تلتزم الدولة بأن تكفل حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي أيضاً في سياق تقديم الخدمات على نحو غير رسمي على نطاق صغير، وعليها العمل نحو تحسين مساءلة مقدمي الخدمات هؤلاء.

لا يمكن إغفال دور صغار مقدمي الخدمات غير الرسميين

التحدي تنظيم شؤون تقديم الخدمات على نحو غير رسمي

ينطبق التزام الدولة بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي أيضاً على مقدمي الخدمات غير الرسميين والرسميين. ويلزم الدولة بالتالي ضمان أن هؤلاء المشغلين لا يتدخلون على الأقل في التمتع بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وفي أفضل الحالات أنهم يشاركون في أعمال تلك الحقوق. والأمر وجيه خاصة في سياق المستوطنات غير الرسمية حيث يكون المقيمون فيها محرومين وفقراء، وفي أمس الحاجة إلى الدعم والحماية من الدولة. وإلى الآن قد أولي اهتمام لتنظيم شؤون صغار مقدمي الخدمات غير الرسميين أقل من الاهتمام الذي أولي إلى تنظيم شؤون المرافق والشركات الخاصة الكبرى.

وقبل أن يمكن إدماج مقدمي الخدمات غير الرسميين في الإطار التنظيمي أو الاستعاضة عنهم بتقديم الخدمات على نحو رسمي، على الدولة أن تقر بأنشطة مقدمي الخدمات غير الرسميين وتفهمها، متيحة الحيز لصغار مقدمي الخدمات غير الرسميين لتطوير، وحيثما كان ممكناً، تخطيط خدمات أفضل وتحسين اللوائح. وفي بعض البلدان والمدن والمستوطنات يعد تقديم الخدمات على نحو غير رسمي مسموحاً ومقبولاً ويجري إدماجه في تقديم الخدمات.

ويمكن للدول أن تحمي حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بطرق مختلفة، وذلك في بعض الحالات عن طريق إضفاء الطابع الرسمي على مقدمي الخدمات غير الرسميين وإيجاد الحوافز الصحيحة لتحسين جودة الخدمات والقدرة على تحمل كلفتها وفي الوقت ذاته سيكون من المناسب الاحتفاظ بمرونة الأسواق غير الرسمية.

ويمكن للدول أيضاً أن تشجع فرادى مقدمي الخدمات غير الرسميين على التواصل مع مقدمي خدمات المياه الرسميين والهيئات التشريعية، أو تتيح الحوافز على تقديم خدمات محسنة بأسعار يمكن تحملها.

وفي العديد من الحالات ظلت الخدمات تقدم على نحو غير رسمي على مدى عقود، لذا يمكن مواجهة مقاومة هائلة من مقدمي الخدمات والمستخدمين عند وضع حد لهذه الخدمات. وعلى الدولة أن تضمن أن التدابير المتخذة (من قبيل شروط الترخيص الصارمة) لا تزيد الوضع سوءاً ولا تترك الناس دون فرص حصول على المياه أو خدمات الصرف الصحي.

ويستثمر مشغلو خدمات المياه الخواص في موزامبيق في حفر الآبار وشبكات توزيع المياه الصغيرة المستقلة، وفي منطقة مابوتو الكبرى وحدها يوجد ٨٠٠ مقدم خدمات مياه صغير لخدمة ١٩٠ ٠٠٠ أسرة، وزهاء ١٨٠ ٠٠٠ وصلة مقدمة من المرافق الرسمية. ويعد تقديم الخدمات على نحو غير رسمي مقبولاً ويتم تشجيعه على الأجل القصير، لأنه يوسع نطاق فرص الحصول على الخدمات. ومع ذلك تم التوصل إلى توافق في الآراء خلال اجتماع الأطراف الفاعلة

في قطاع المياه في مابوتو في عام ٢٠١٢ بشأن ضرورة وضع إطار ترخيص وتنظيم مصمم خصيصاً للمشغلين الخواص. وأجر مجلس تنظيم شؤون المياه الموزامبيقي تقييماً لتفضيلات المستخدمين في مابوتو ومستوى رضاهم، وأظهر هذا التقييم أن الناس تفضل الحصول على الخدمات من صغار المشغلين على الحصول عليها من المرفق، نظراً لمجموعة من العوامل منها الإمداد الموثوق بشكل أكبر وانخفاض فترات السفر والانتقال وسهولة السداد.^{١٩}

ويجب اعتماد الصكوك القانونية الرامية إلى تنظيم شؤون قطاع المياه وخدمات الصرف الصحي غير الرسمي بما يتناسب مع الطبيعة اللامركزية والمحلية لتقديم الخدمات على نطاق صغير. وعلى سبيل المثال يجب إفراغ خزانات التعفن، لكن لا من ضمانات إزاء التخلص من الرواسب البرازية أو معالجتها على نحو سليم. ومن غير المرجح أن يكون باستطاعة وكالة مركزية الإشراف بشكل مناسب على أنشطة صغار مقدمي الخدمات، لذا قد يلزم إنشاء جهاز مؤسسي مختلف، تديره الحكومات المحلية وتقديم حوافز إلى مقدمي الخدمات؛ مثل السداد إلى مقدم الخدمات فقط بعد التخلص من الرواسب البرازية. ويستلزم ذلك أن تستثمر الدولة أو سائر الأطراف الفاعلة لسداد تكاليف إنشاء المصانع المناسبة لإدارة المخلفات و/أو معالجتها.^{٢٠}

وفي كينيا ووفقاً لقانون المياه لعام ٢٠٠٢، لا ينطبق الإطار التنظيمي على مقدمي المياه الذين يقدمون الإمدادات إلى أقل من ٢٠ أسرة أو يقدمون أقل من ٢٥ متراً مكعباً من المياه في اليوم الواحد للاستخدام المنزلي. وأغلب مقدمي الخدمات غير الحاصلين على تراخيص الذين يدخلون في هذه الفئة هم عبارة عن بائعين جائلين يحصلون على المياه من مصادر متنوعة، محمية وغير محمية، ويحددون الأسعار كلها تقريباً وفقاً لهواهم. ولا يدخل هؤلاء المقدمون في الوقت الراهن في هيكل التعريفات المنظم وفي نظام التفتيش المنتظم على الجودة.^{٢١} والحكومة موقفها هو أنه على الأجل الطويل ينبغي ربط مقدمي الخدمات غير الرسميين بالنظام الرسمي، وينبغي لهم الامتثال للتعريفات الرسمية ومعايير الجودة.^{٢٢} أما على الأجل القصير فإن الحكومة تتحلى بالواقعية وتسمح بتقديم الخدمات على نحو غير رسمي.

ينبغي للدول الإقرار بدور ونطاق تقديم خدمات المياه والصرف الصحي على نحو غير رسمي وفهمهما، بجميع أشكالهما المختلفة، بغية التغلب على تحديات انعدام التنظيم الذي يسفر غالباً عن تقديم خدمات غير مناسبة.

وينبغي أن ينطبق أيضاً تنظيم الدولة لتقديم المياه وخدمات الصرف الصحي على تقديم الخدمات على نحو غير رسمي وأن تدرج جميع مكائونات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بالكامل.

التحدي: عمال الصرف الصحي وعمال التنظيف اليدوي للمراحيض

يضطلع عمال الصرف الصحي في جميع أنحاء العالم بدور أساسي في إعمال حقوق الإنسان في الصرف الصحي، عن طريق إفراغ المراحيض أو خزانات التعفن، وتنظيف البالوعات وإدارة مصانع معالجة مياه الفضلات، وينطوي ذلك على العمل مع النفايات البشرية والحيوانية والنفايات الطبية والصناعية والفضلات، وينطوي ذلك على النفايات الصلبة. وعادة ما تكون ظروف العمل غير آمنة وغير صحية وتؤدي إلى الإصابة بالأمراض والوفاة. ويعد ذلك من قبيل انتهاك القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بسلامة ظروف العمل والصحة والكرامة.

وعادة ما يرتبط العمل في الصرف الصحي بالوصم، ويتعرض الأشخاص الذين يضطلعون بهذه الوظائف إلى التمييز. ويشير هذا الوصم في شتى أرجاء العالم، لكنه الأوضح في جنوب آسيا حيث يتخذ العمل في الصرف الصحي شكل (التنظيف اليدوي للمراحيض). ويعني التنظيف اليدوي للمراحيض أن على الناس إزالة النفايات البرازية البشرية من دورات المياه الجافة باليدين وحملها في سلات مفتوحة إلى أماكن التخلص منها. ويجب التفرقة بين ذلك والعمل في الصرف الصحي عموماً بسبب الروابط المتأصلة بين هذا النشاط وأحد أسوأ جوانب النظام الطبقي، أي النبذ الطائفي. وأغلب من يضطلع بهذه الوظيفة من النساء اللاتي ينتمين إلى الطبقات المسجلة التي كانت ولا تزال تخضع للتمييز في جميع مناحي الحياة.^{٢٣}

وتعد ممارسة التنظيف اليدوي للمراحيض انتهاكاً مباشراً للدستور الهندي، ولعدد من القوانين الوطنية، كما أنه ينتهك الاتفاقات والعهود الدولية التي تعد الهند طرفاً فيها.^{٢٤}

وعلى الرغم من التشريعات القائمة وأحكام المحاكم في قضايا ضد هذه الممارسة، لا يزال مئات الآلاف يعملون في التنظيف اليدوي للمراحيض في الهند، بمن فيهم عمال توظيفهم وكالات حكومية.

على الدول ألا تنفذ طويلاً في مجال الصرف الصحي تهدد حقوق عمال الصرف الصحي، وعليها أن تكفل سلامتهم وأمنهم لضمان أن العمل الأساسي الذي يضطلعون به ليس له وقع سلبي على صحتهم وكرامتهم.

وعلى الدول أن تعمل من أجل القضاء على الوصم المرتبط بالعمل في قطاع الصرف الصحي من خلال إذكاء الوعي، وضمان القضاء على الممارسات غير الإنسانية وغير الصحية.

٠٥

قائمة مرجعية



اللوائح	
لا	نعم
● ● ●	هل يشمل الإطار القانوني تقديم الخدمات من جهات غير حكومية؟
● ● ●	هل يشمل الإطار القانوني القواعد المتعلقة بكيفية الاستفادة من الأرباح المتأتية من المياه وخدمات الصرف الصحي؟
● ● ●	هل يخضع مقدمو الخدمات غير الرسميين، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني، للتنظيم؟
العقود	
● ● ●	هل تتمثل العقود المبرمة بين الدول ومقدمي الخدمات بالكامل لمعايير حقوق الإنسان؟
● ● ●	هل تحدد العقود بوضوح مسؤوليات مقدمي الخدمات، إلى جانب المعايير والغايات اللازمة فوراً وتلك اللازمة على الأجل الطويل؟
● ● ●	هل تحتوي العقود على تغطية الغايات للقضاء على مظاهر الخلل في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي؟
● ● ●	هل من أحكام كافية في العقود بشأن المشاركة والحصول على المعلومات وبناء القدرات ومعايير جودة المياه؟
قطع الخدمات	
● ● ●	هل من لوائح واضحة وفعالة عن كيفية قيام مقدمي الخدمات بقطعها، ويمكن تنفيذها بالامتثال للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي؟
● ● ●	هل من نظم إدارية وقضائية فعالة تتيح للناس الفرصة للطعن في قطع الخدمات والحصول على سبل الانتصاف المناسبة؟
مكافحة الفساد	
● ● ●	هل من لوائح وقواعد لمكافحة الفساد؟
● ● ●	هل من تدابير متاحة للجمهور من قبيل المعلومات المتاحة عن مسؤوليات مقدمي الخدمات؟
أكمل...	

مؤسسات الدولة الوطنية دون الوطنية	
التخطيط	
لا	نعم
● ● ●	هل عمليات التخطيط الوطنية والمحلية مفتوحة وشفافة وتشاركية، وهل يمكن للأفراد والمجموعات المحرومة والمهمشة والضعيفة المشاركة بالكامل في اتخاذ القرارات المتعلقة بالخدمات المقدمة إليهم؟
● ● ●	هل الدراسات المرجعية ودراسات الجدوى تشاركية ومتاحة للاستعراض؟ وهل تحدد الدراسات المرجعية الأفراد والمجموعات الأكثر حرماناً؟
● ● ●	هل تتناول الدراسات المرجعية ودراسات الجدوى إمكانية الحصول على الخدمات والقدرة على تحمل كلفتها والقدرة على تكييفها ومقبوليتها؟
● ● ●	هل ثمة معلومات دقيقة عن مستويات الخدمات المقدمة في المستوطنات غير الرسمية، بما في ذلك أنواع مقدمي الخدمات؟
● ● ●	هل وضعت الغايات من خلال عملية شاملة، وبإتاحة معلومات كافية للأفراد والمجموعات المستهدفة؟
● ● ●	هل تشمل الخطط الوطنية و/أو المحلية غايات معينة للمجموعات المحرومة؟
● ● ●	هل تغطي الغايات التخطيط والتمويل للصيانة والتشغيل الجاريين، لضمان الاستدامة الاقتصادية والبيئية؟
● ● ●	هل حددت مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة في كل مرحلة من مراحل عملية التخطيط بوضوح؟
● ● ●	هل تشمل عمليات التخطيط المستخدمين الحاليين والمقبليين؛ وهل يمكنهم التأثير في الحاصل، وهل يزيد ذلك من فهمهم ومن استخدام الخدمات؟
بناء القدرات	
● ● ●	هل وضعت برامج لزيادة القدرات على تشغيل وصيانة البنية التحتية، بما في ذلك الحصول على المعلومات المتاحة عن المسؤول عن التشغيل والصيانة؟
إذكاء الوعي	
● ● ●	هل تتناول الحكومة المحرمات الخاصة بالنظافة في فترة الحيض والصرف الصحي؟ وكيف؟
● ● ●	هل من برامج لإذكاء وعي الناس بسلوكيات النظافة الجيدة؟

4 Fourth South Asian Conference on Sanitation, Colombo Declaration: Sanitation enhances quality of life (2011), para. V: http://www.unicef.org/srilanka/Colombo_declaration_%284_pages%29.pdf.

5 Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General Comment No. 15: The right to water (E/C.12/2002/11), para. 51.

6 International Council on Human Rights Policy, Local government and human rights: Doing good service (2005), pp. 20 and 24.

7 G. Howard and J. Bartram, Domestic water quantity, service level and health (WHO, 2003).

8 UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Promotion of the realization of the right to drinking water and sanitation (E/CN.4/Sub.2/2005/25), para. 8.2.

9 See supra note 7.

10 Waterloss Project, Water Board of Nicosia, in *Water Loss Newsletter* No. 2: Management of water losses in a drinking water supply system (2011), p. 2.

11 Water and Sanitation Programme, The Karnataka Urban Water Sector Improvement Project – 24/7 water supply is achievable, *Field Note* (2010).

12 G. Howard and J. Bartram, Domestic water quantity, service level and health (WHO, 2003).

13 WHO, Guidelines for drinking-water quality (2011).

14 Ibid., chapter 4.

15 UN Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Mission to the United States of America, 2011 (A/HRC/18/33/Add.4), para. 44.

16 Brazil, Law on Water and Sanitation, Law No. 11.445, 2007, article 29: http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_ato2007-2010/2007/lei/11445.htm.

17 Brazil, National Plan on Water and Sanitation (Plansab), 2013, p.104: <http://www.migalhas.com.br/arquivos/2014/1/art20140106-02.pdf>.

18 CESCR, Statement on the right to sanitation (E/C.12/2010/1), para 8.

19 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Brazil, 2013 (A/HRC/27/55/Add.1), para. 68.

20 See <http://menstrualhygieneday.org/>.

21 Independent Expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Human rights obligations related to access to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), para. 74.

22 Peru, Programa Nacional de Agua y Saneamiento Rural (PRONASAR): <http://www.vivienda.gob.pe/pronasar/>.

23 UNICEF, WASH in schools – About water, sanitation and hygiene education in schools: <http://www.unicef.org/wash/schools/>; WASH United, WASH in schools: <http://www.wash-united.org/wash-in-schools>.

24 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 12 (c) (i).

25 Ibid., para. 16.

26 See WHO/UNICEF Joint Monitoring Programme (JMP) for Water Supply and Sanitation: www.wssinfo.org.

27 EThekweni Municipality, Draft Water Services Development Plan – Volume 2 for the EThekweni Municipality (2004), p. 39: <http://www.durban.gov.za/Documents/CityServices/WaterSanitation/MainDoc.pdf> and EThekweni Municipality, Water Services Development Plan (2012), pp. 77-93: http://www.durban.gov.za/City_Services/water_sanitation/Policies_Plans_Guidelines/Documents/WSDP2012_Approved.pdf.

28 See Institute of Development Studies, Community-Led Total Sanitation: <http://www.communityledtotalsanitation.org/>.

مصادر الصور والمراجع

مصادر الصور

Page 4 A WaterAid mobile latrine, Beltola slum, Dhaka, Bangladesh, 2011. WaterAid/GMB Akash/Panos.

Page 7 Buckets wait in a line as women and children wait to collect clean water from the pump in the village of Fayama, Sierra Leone, May 2013. WaterAid/Anna Kari.

Page 9 Camp for internally displaced persons (IDPs) in Lödwar, Turkana, Kenya, 2014. Madoka Saji.

Page 14 Kallaya Tate, Zemacha Shalle and Gallo Genama making cement to close of part of the pipeline, at the reserve tank, Lahyte, Konso, Ethiopia, 2013. WaterAid/Mustafah Abdulaziz.

Page 34 Open drainage channel, Bairro Urbanizasao, Maputo, Mozambique. WaterAid/ Eva-Lotta Jansson.

Page 36 A jumble of illegal water connections, Karail slum, Gulshan thana, Dhaka, Bangladesh, 2011. WaterAid/GMB Akash/Panos.

Page 39 Washing clothes in Haiti. UNICEF/Haiti/2014/Logan Abassi.

Page 47 Leyda, 12, and Caleb, 11, carry water home from a nearby pond, in the flooded village of Sachojere in the Amazonian department of Beni in Bolivia. Residents use the pond water for their household needs. UNICEF/NYHQ2008-0388/Abramson.

Page 52 Iye Demby washes yams in clean water collected from the pump, in the village of Nyeama, Sierra Leone, May 2013 WaterAid/Anna Kari.

المراجع

1 UNICEF, Water, Sanitation and Hygiene Bottleneck Analysis Tool (WASH-BAT) – Methodology Description Software User Manual, (2013).

2 See International Association for Impact Assessment, Impact assessment is the tool. Environmental quality and social equity are the results: <http://www.iaia.org>.

3 WaterLex, Toolkit – Integrating the human rights to water and sanitation in development practice: <http://www.waterlex.org/waterlex-toolkit/>.

مقدمو الخدمات

لا	نعم	في التقدم
●	●	●
●	●	●
●	●	●
الجهات المانحة		
●	●	●
●	●	●
●	●	●

هل تتاح للجمهور معلومات رسمية عن التغطية الحالية بالمياه وخدمات الصرف الصحي؟

هل تقيم الثغرات القائمة في تقديم الخدمات وما يقابلها من متطلبات لتوسيع نطاق فرص الحصول على الخدمات؟

هل حددت المناطق والمستوطنات وقطاعات السكان التي يلزمها مساعدة خاصة؟

هل تجري المؤسسات المالية الدولية تقييمات لأثر السياسات والمشروعات والبرامج في مجال حقوق الإنسان، خلال عملية صياغتها وبعد فترة من تنفيذها؟

هل هذه التقييمات متاحة للجمهور وتشاركية وتركز خاصة على المجموعات المحرومة والضعيفة؟

هل تتلافى إجراءات الاقتراض أو التخفيف من الديون فرض شروط تلزم بتنفيذ سياسات الخصخصة؟

- 99** UN Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations, John Ruggie, Guiding principles on business and human rights: Implementing the United Nations' "protect, respect and remedy" framework, 2011 (A/HRC/17/31), p.7.
- 100** Human Rights Committee, General Comment No. 25: Participation in public affairs and the right to vote, 1996 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.7), para. 6.
- 101** Right to Water Programme – Centre on Housing Rights and Evictions, Legal resources for the right to water and sanitation – International and national standards (2008), p. 8.
- 102** Berliner Wassertisch, Wasser gehört in Bürgerhand – Schluss mit den Geheimverträgen: <http://berliner-wassertisch.net>.
- 103** E. Lobina and P. Terhorst, Edinburgh case study (WaterTime, 2005): http://www.watertime.net/wt_cs_cit_ncr.html#UK.
- 104** Independent Expert on the effects of foreign debt, Cephias Lumina, Guiding principles on foreign debt and human rights, 2011 (A/HRC/20/23), para. 77.
- 105** *Ibid.*, para. 25 of the Annex.
- 106** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 60; Concluding Observations: Belgium, 2000 (E/C.12/1/Add.54), para. 31; Italy, 2000 (E/C.12/1/Add.43), para. 20; Germany, 2001 (E/C.12/1/Add.68), para. 31; Sweden, 2001 (E/C.12/1/Add.70), para. 24; France, 2001 (E/C.12/1/Add.72), para. 32; Ireland, 2002 (E/C.12/1/Add.77), para. 37.
- 107** Independent Expert on the effects of foreign debt, Cephias Lumina, Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, 2009 (A/HRC/11/10), para. 35.
- 108** *Ibid.*, para. 72.
- 109** A. G. Pillay, Letter dated 16 May 2012 addressed by the Chairperson of the CESCR to States parties to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR), para. 8: <http://www.converge.org.nz/pma/cescr0512.pdf>.
- 110** High Commissioner for Human Rights, Analytical Study on the fundamental principle of participation and its application in the context of globalization (E/CN.4/2005/41), para. 50.
- 111** European Commission, Economic and Financial Affairs, Financial assistance to Greece: http://ec.europa.eu/economy_finance/assistance_eu_ms/greek_loan_facility/index_en.htm.
- 112** O. Petitjean, Forced privatizations in Greece: Suez eyes taking over the water services of Athens and Thessaloniki, *Multinationals Observatory*, 28 March 2014: <http://multinationals.org/Forced-Privatizations-in-Greece>.
- 113** Decision of the Council of State, No. 1906/2014, 28 May 2014: www.ste.gr/portal/page/portal/StE/ProsفاتesApofaseis.
- 114** High Commissioner for Human Rights, Human rights, trade and investment, 2003 (E/Cn.4/Sub.2/2003/9), para. 45.
- 115** Article 2, ICESCR.
- 116** OECD, Private sector participation in water infrastructure (2009), p.25.
- 117** L. Sima and M. Elimelech, The informal small-scale water services in developing countries: The business of water for those without formal municipal connections, in *Water and sanitation-related diseases and the environment: Challenges, interventions, and preventive measures*, J. M. H. Selendy (ed.) (New Haven: Wiley-Blackwell, 2011), p. 231.
- 118** Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Mission to Costa Rica, 2009 (A/HRC/12/24/Add.1), para. 41b).
- 72** See supra note 70, p. 53.
- 73** See supra note 67, p. 13.
- 74** *SERAP v. Nigeria*, Community Court of Justice – Economic Community of West African States (ECOWAS), ECW/CCJ/APP/12/07; ECW/CCJ/JUD/07/10, 30 November 2010, paras. 21, 28.
- 75** Article 13, UN Convention Against Corruption.
- 76** See supra note 70, p. 4.
- 77** See supra note 67, p. 48.
- 78** Water Integrity Network, Water Integrity Management Toolbox (2013).
- 79** See Water Integrity Network and Helvetas, Multi-country water integrity initiative (MCWII) (2014): http://www.waterintegritynetwork.net/images/201404_win_helvetas_newsletter_april2014.pdf.
- 80** Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), UN-Habitat and WHO, Fact Sheet No. 35: The right to water (2010), p.34.
- 81** See CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 44a.
- 82** See supra note 80, p.34.
- 83** European Trade Union Committee for Education, Featuring Portugal in the economic crisis: http://etuce.homestead.com/Crisis/country_features/Featuring_model_Portugal.pdf.
- 84** See Drinking Water Inspectorate, Private water supplies – case study (2011/12): <http://dwi.defra.gov.uk/stakeholders/private-water-supplies/case-studies/2011-12.pdf>.
- 85** See supra note 81, para. 41.
- 86** European Roma Rights Centre, Hungary: Local authority disconnects public water supplies in high temperatures, blames Roma for 'misuse' (2013): <http://www.errc.org/article/hungary-local-authority-disconnects-public-water-supplies-in-high-temperatures-blames-roma-for-misuse/4178>.
- 87** United Kingdom, Water Industries Act, 1991 (revised version after 2002), Part III, Chapter II (60) (4) (b): <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1991/56/part/III/chapter/II/crossheading/disconnections>.
- 88** *Ibid.*, Part III, Chapter II (61) (1) (a).
- 89** House of Commons of the United Kingdom, Research Paper 98/117: Water Industry Bill (1998): <http://www.parliament.uk/briefing-papers/RP98-117/water-industrybill-bill-1-199899>.
- 90** Detroit: Disconnecting water from people who cannot pay – an affront to human rights, say UN experts, *OHCHR*, 25 June 2014: <http://www.ohchr.org/En/newsEvents/Pages/Displaynews.aspx?newsID=14777>.
- 91** Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to the United States of America, 2011 (A/HRC/18/33/Add.4), paras. 51-52.
- 92** South Africa, Water Services Act, No. 18522, 1997, article 4 (3)(b): <http://www.dwaf.gov.za/Documents/Legislature/a108-97.pdf>.
- 93** *Ibid.*, article 4 (3)(c).
- 94** *Farai Mushoriwa v. City of Harare*, High Court of Zimbabwe, 1 HH HC 4266/13, 30 April 2014.
- 95** Coalition Against Water Privatisation, The struggle against silent disconnections – Prepaid meters and the struggle for life in Phiri, Soweto (2004), pp. 4-5: http://apf.org.za/IMG/pdf/phiri_report.pdf.
- 96** See CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 56.
- 97** Human Rights Council (HRC), Resolution: Human rights and access to safe drinking water and sanitation, 2010 (A/HRC/RES/15/9), paras. 6 and 7.
- 98** UN Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations, John Ruggie, Guiding principles on business and human rights: further steps towards the operationalization of the "protect, respect and remedy" framework, 2011 (A/HRC/14/27), paras. 26-27.

- 29** See also Plan International, Annual report: Trigger (2012): http://www.communityledtotalsanitation.org/sites/communityledtotalsanitation.org/files/Trigger_2012.pdf.
- 30** WaterAid, Land tenure (2001): http://www.ucl.ac.uk/dpu-projects/drivers_urb_change/urb_infrastructure/pdf_land%20tenure/WaterAid_Land_Tenure.pdf.
- 31** A. Ramalho do Canto and W. L. Rodrigues Cantes, A difícil decisão de como abastecer áreas irregulares (Instituto Brasileiro de Gestão de Negócios, 2008), pp. 50-55.
- 32** Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Brazil, 2014 (A/HRC/27/55/Add.1), para. 55.
- 33** See Share – Sanitation and Hygiene Applied Research for Equity: <http://www.sharesearch.org>.
- 34** See Shack/Slum Dwellers International, Citywide sanitation projects in Malawi, Zambia, Zimbabwe & Tanzania report on successes of first year (2014): <http://www.sdinet.org/blog/2014/05/15/citywide-sanitation-projects-report-successes-firs/>.
- 35** D. Hailu, S. Rendtorff-Smith and R. Tsukada, Small-scale water providers in Kenya: pioneers or predators? (UNDP, 2011), p. 28: <http://www.undp.org>.
- 36** A. J. Peal and B. Evans, Breaking barriers in water and sanitation service delivery to informal settlements – Case study of the Mukuru model (Practical Action, 2010), p. iv: <http://practicalaction.org/docs/Breaking-barriers-in-water-and-sanitation-service-delivery-to-informal-settlements-Mukuru-Model-Summary.pdf>.
- 37** See WHO/UNICEF JMP for Water Supply and Sanitation, Data estimates – tables: <http://www.wssinfo.org/data-estimates/tables/>.
- 38** WHO, UN-Water Global Analysis and Assessment of Sanitation and Drinking-Water (GLAAS) highlights (2014): <http://sanitationandwaterforall.org/priority-areas/politicalprioritization/2014-hlm/statementsand-evidence>.
- 39** T. Slaymaker and C. Fonseca, Framing paper JMP post-2015 working group on water (2012): <http://www.wssinfo.org/Improve International/Global water point failure rates, http://improveinternational.wordpress.com/2014/05/30/global-water-point-failure-rates/>.
- 40** See Organisation for Economic Co-operation and Development/ Development Co-operation Directorate Secretariat and World Water Council, Donor profiles on aid to water supply (2008).
- 41** Comités de Agua Potable y Saneamiento de Nicaragua: <http://capsnicaragua.blogspot.pt>.
- 42** R. Hope et al., From rights to results in rural water services – Evidence from Kyuso, Kenya (University of Oxford, 2014).
- 43** J. Adams, J. Batram and Y. Chartier, Essential environmental health standards in health care (WHO, 2008): http://www.who.int/water_sanitation_health/hygiene/settings/ehs_health_care.pdf.pdf.
- 44** See Sphere Project: <http://www.spherehandbook.org/en/how-to-use-this-chapter-1/>.
- 45** World Business Council for Sustainable Development, Safe Water, Sanitation and Hygiene at the Workplace: www.wbcd.org/work-program/sector-projects/water/WASHatworkplace.aspx.
- 46** See UN Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations, John Ruggie, Guiding principles on business and human rights: Implementing the United Nations' "protect, respect and remedy" framework, 2011 (A/HRC/17/31).
- 47** WASH United, Submission for the UN Special Rapporteur's report on stigma (2012): <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/ContributionsStigma/CSociety/Inputconsultationstigmatization.pdf>.
- 48** UNICEF, Equity in school water and sanitation – overcoming exclusion and discrimination in South Asia – A regional perspective (2009), pp. 23-25. See also article 29(1), Convention on the Rights of the Child.
- 49** Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Stigma, 2012 (A/HRC/21/42), paras. 64 – 69.
- 50** The People living with HIV Stigma Index: www.stigmaindex.org.
- 51** NGO Forum for Urban Water and Sanitation, The art of menstruation: http://www.ngoforum.net/index.php?option=com_content&task=view&id=11614&Itemid=6.
- 52** UNICEF, Bloody secrets: Teaching menstrual hygiene, *UNICEF Bangladesh* No. 8 (2007), p. 12.
- 53** World Bank, Helping fragile environments deliver water and sanitation services: <http://water.worldbank.org/node/84028>.
- 54** See CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 2, and articles 85, 89 and 127, Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War; article 54, Additional Protocol I (1977); and article 14, Additional Protocol II (1977); article 8, Rome Statute of the International Criminal Court.
- 55** Sphere Project: <http://www.spherehandbook.org/en/how-to-use-this-chapter-1/>.
- 56** See Inter-American Development Bank, Country Strategy with Haiti 2011-2015, p. 8: <http://idbdocs.iadb.org/wsdocs/getdocument.aspx?docnum=36600159>.
- 57** See World Bank, Helping fragile environments deliver water and sanitation services: <http://water.worldbank.org/node/84028>.
- 58** See CESCR, General Comment No. 2: International technical assistance measures (E/1990/23), para. 8.
- 59** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 40.
- 60** UN Secretary-General, Implementing the responsibility to protect, 2009 (A/63/677), para. 13.
- 61** See articles 20, 26, 29 and 46, Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War.
- 62** See articles 85, 89 and 127, Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War.
- 63** Rule 54 of the list of customary rules of international humanitarian law.
- 64** *Sudan Human Rights Organisation (SHRO)/Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE) v. Sudan*, African Commission on Human and Peoples' Rights, Communications 279/03-296/05, 27 May 2009, para. 212.
- 65** Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Non-State service provision, 2010 (A/HRC/15/31), para. 63f.
- 66** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 12b; and WHO, Guidelines for drinking-water quality (2011): http://www.who.int/water_sanitation_health/publications/2011/dwq_guidelines/en/.
- 67** D. Zinnbauer and R. Dobson, Global corruption report 2008: Corruption in the water sector (Transparency International, 2008), p. 6: http://www.transparency.org/whatwedo/pub/global_corruption_report_2008_corruption_in_the_water_sector.
- 68** Water Integrity Network, Policy Brief: Preventing corruption in the water sector (2012), p. 1: http://www.waterintegritynetwork.net/images/stories/WIN_Briefs/policy_brief_integrity_print.pdf.
- 69** P. Stalgren, Corruption in the water sector: Causes, consequences and potential reform, *Swedish Water House Policy Brief* No. 4 (Stockholm International Water Institute, 2006), p. 3.
- 70** International Council on Human Rights Policy and Transparency International, Integrating human rights in the anti-corruption agenda: Challenges, possibilities and opportunities (2010), pp. 7-8: http://www.ichrp.org/files/reports/58/131b_report.pdf.
- 71** See supra note 67, p. 44.

119 USAID; In Mozambique, a new commitment to regulation of private water operators: <http://usaid-suwasa.org/index.php/component/k2/item/141-in-mozambique-a-new-commitment-to-regulation-of-private-water-operators>, and Conselho de Regulação de Águas: http://www.cra.org.mz/?__target__=cadeia.


120 Water and Sanitation Program, An AMCOW country status overview – Water supply and sanitation in Mozambique: Turning finance into services for 2015 and beyond (2011), p. 27.

121 D. Hailu, S. Rendtorff-Smith and R. Tsukada, Small-scale water providers in Kenya: Pioneers or predators? (UNDP, 2011), p. 29.

122 Ibid., p.28.

123 B. Singh, Unseen: The truth about India's manual scavengers (India: Penguin Books, 2014).

124 For example, article 2(1)(C), Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, and article 5(a), Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في
الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكارك

رصد الامتثال لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي



جدول المحتويات

٥ - أ - رصد الالتزام بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

- ٧ ١.١ ماذا يتطلب رصد حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي
- ٨ ١.٢ توافر ووصول العامة للمعلومات

٩ - ب - رصد المعايير والأهداف الوطنية والمحلية

- ١١ ٢.١ رصد عدم المساواة
- ١٤ ٢.٢ رصد التوافر: التحديات والحلول
- ١٥ ٢.٣ رصد إمكانية الوصول: التحديات والحلول
- ١٧ ٢.٤ رصد نوعية توفير خدمات الصرف الصحي: التحديات والحلول
- ١٧ ٢.٤.١ رصد جودة المياه
- ١٨ ٢.٤.٢ رصد نوعية توفير خدمات الصرف الصحي: التحديات والحلول
- ١٩ ٢.٥ رصد القدرة على تحمل التكاليف: التحديات والحلول
- ٢٠ ٢.٦ رصد المقبولية: التحديات والحلول
- ٢١ ٢.٧ استدامة الرصد

٣٥ - ج - الجهات الفاعلة الأخرى في رصد أعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

- ٣٦ ٣.١ الهيئات الحكومية
- ٣٦ ٣.١.١ الهيئات التنظيمية
- ٣٦ ٣.١.٢ المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
- ٣٧ ٣.٢ مقدمو الخدمات
- ٣٨ ٣.٣ منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

٤١ - د - الأطر الدولية لرصد الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

- ٣٦ ٤.١ الأطر الخاصة لرصد حقوق الإنسان
- ٣٦ ٤.١.١ الرصد من خلال الهيئات المنشأة بموجب معاهدة
- ٣٤ ٤.١.٢ الاستعراض الدوري الشامل
- ٣٥ ٤.١.٣ الإجراءات الخاصة
- ٤٢ ٤.٢ استخدام أنظمة رصد أخرى من أجل فحص حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف

٣٦ - هـ -

٣٩ - ٥ - قائمة مرجعية

٥٧ - ٦ - مصادر الصور والمراجع

بدعم من:



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاتارينا دي ألبوكارك

النص: © المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

المشاع الإبداعي - نسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل ٤.٠



الصور: جميع الصور هي حقوق الطبع والنشر بدقة فقط. هي فردية التفاصيل صورة حقوق التأليف والنشر المتاحة في الجزء الخلفي من كل كتيب.

ISBN 978-989-6-0-4980-9

نشرت لأول مرة في البرتغال في عام ٢٠١٤.

المطبوعة في Precision Fototype، بنغالور، الهند.


١ | رصد حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

يعتبر الرصد ضرورياً لتقييم مدى امتثال الدول والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك مقدمي الخدمات، لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، كما يعتبر شرطاً أساسياً لمساءلة الدول والجهات الفاعلة الأخرى على الانتهاكات أو المخالفات.

وغالباً ما يكون رصد حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي مختلفاً عن الرصد الأكثر تقنية الذي تقوم به الهيئات الوطنية ودون الوطنية والدولية المختلفة والتي تقيس عدد دورات المياه أو وظيفة نقاط توزيع المياه.

ويقع على عاتق الدول الالتزام الأولي برصد مدى امتثالهم وامتثال غيرها مع المضمون القانوني لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وهناك عدد من الآليات والمؤسسات المختلفة على المستويين الوطني والمحلي والتي تلعب دوراً في رصد الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وتشمل هذه المؤسسات مؤسسات الدولة (المكاتب الإحصائية الوطنية والوزارات المختصة ومقدمي الخدمات التابعين للدولة)، والهيئات المستقلة للدولة (مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات التنظيمية المستقلة)، والمؤسسات غير الحكومية لا سيما مقدمي الخدمات أنفسهم، ولكن أيضاً المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

ومن واجب الدولة ضمان المراقبة المستقلة لجميع عناصر حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي فضلاً عن التدقيق في الرصد الذي تقوم به الجهات أو الهيئات الوطنية مثل مقدمي الخدمات (الخواص والعموميين). ويمكن استكمال هذا الرصد من خلال الأنشطة



الرقابية من طرف منظمات المجتمع المدني الوطنية والمؤسسات الدولية.

وتعتبر المعلومات المجمعّة عن طريق هذه الآليات أساسية لفهم مدى امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تساهم في رسم أفضل للسياسة العامة (الأطر) ووضع الميزانيات (التمويل) والتخطيط (الخدمات) ونُظم المساءلة (العدل).

وتجمع عمليات الرصد المعلومات التي تساعد الحكومات الوطنية والمحلية والهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمات والمجتمع المدني والأفراد والجهات الفاعلة الأخرى على تحديد الثغرات في توفير وتتبع التقدم المحرز في الخطط. وتقدم هذه المعلومات قاعدة لاتخاذ القرارات القانونية والسياسية والمالية في المستقبل.

وتساعد إتاحة هذه المعلومات للجميع على رفع الوعي بشأن مستوى تقديم الخدمات محليا ووطنيا وإعطاء الأفراد والمجتمعات الأدوات اللازمة لدفع الدول على تحسين أدائها في ضمان الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي^٦.

وإلى جانب الرصد الوطني، يتم أيضا ، على المستوى الدولي، رصد بعض جوانب الحقوق في المياه والصرف الصحي عن طريق الهيئات الفنية الدولية أو المؤسسات. ثم تقوم هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدة وكذا المنظمات الإقليمية والدولية، برصد جوانب مختلفة من الحصول على المياه والصرف الصحي (انظر أدناه، القسم ٦).



١.١

ماذا يتطلب رصد حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي؟

يقيم رصد حقوق الإنسان امتثال الدول للقواعد والمعايير التي تحددها حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ويمكن للدول والجهات الفاعلة الأخرى الرصد الفعلي لبعض جوانب حقوق الإنسان، مثل نوعية المياه أو إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي لفئات معينة من السكان ولكن قد لا تكون آليات الرصد القائمة هذه قادرة على تغطية جميع الأبعاد، ليس فقط لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. بالإضافة إلى ذلك، يفحص رصد حقوق الإنسان المياه وخدمات الصرف الصحي بطريقة شمولية - ليس فقط بدراسة التقدم المحرز ولكن أيضا الفجوات القائمة والأسباب الكامنة وراء مثل هذه الثغرات والإخفاقات.

إن الرصد الشامل لمدى امتثال الدولة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي لا يعني متابعة توفير المياه وخدمات الصرف الصحي فحسب، بل أيضا الأطر التشريعية والسياساتية والتنظيمية والميزانية اللازمة لضمان إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ولا يتناول هذا الرصد الامتثال للمحتوى القانوني لحقوق الإنسان فقط، ولكن أيضا ما إذا كانت جميع هذه الأطر تضمن عدم التمييز والمساواة، وما إذا كانت تشاركية وما إذا كانت هناك فرص كافية للمعلومات وإذا كان من الممكن للناس مساءلة الدولة،

ويعتمد رصد حقوق الإنسان عادة على إطار المؤشرات الهيكلية والعملية والنتائج. وترصد **المؤشرات الهيكلية** ما إذا كانت الأطر التنظيمية والسياساتية والتشريعية للدولة أو الحكومة (على جميع المستويات) توفر بيئة تشجع على إعمال حقوق الإنسان. أما **المؤشرات العملية** فترصد الإجراءات المتخذة لإعمال حقوق الإنسان؛ على سبيل المثال، تخصيص الموارد للخدمات لصالح الأفراد والجماعات المحرومة. وترصد

مؤشرات النتائج الوصول الفعلي إلى خدمات المياه والصرف الصحي، على سبيل المثال، ما إذا كانت لدى الأسر إمكانية الوصول إلى المراحيض أو ما إذا كان الماء من نوعية ملائمة.

وتم تطوير مؤشرات حقوق الإنسان بهدف رصد معايير قانونية معينة^٧، ويجب على هذه المؤشرات أن تعكس جميع عناصر حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بما في ذلك التوافر وإمكانية الوصول والنوعية والقدرة على تحمل التكاليف والقبول. (انظر المقدمة) وينبغي أن تسمح عملية تحديد المؤشرات بالمرونة لكي تبقى وجيهة. وحدد مكتب المندوب السامي لحقوق الإنسان المؤشرات من أجل التحقق من الامتثال لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو بصدد تحديد المؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي^٨. كما قام المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان بتطوير مجموعة من المؤشرات لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^٩.

وينبغي للدول أن تحدد مؤشرات التقدم للهيكل والعملية والنتائج الوطنية من أجل إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي المبنية على أساس هذه المؤشرات التي وضعها مكتب المندوب السامي لحقوق الإنسان (OHCHR).

وينبغي للدول مساعدة هيئات الرقابة المستقلة مثل مؤسسات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في رصد حقوق الإنسان.

توافر ووصول العامة للمعلومات

ينبغي للدول جمع ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وينبغي أن تكون الدول قادرة على جمع معلومات آنية ودقيقة ومفصلة من هيئات المراقبة المذكورة أعلاه، حول تغطية المياه وخدمات الصرف الصحي وخصائص الأسر المعيشية التي تتلقى قدرًا غير كافي من الخدمات أو تلك التي لا تتلقى خدمات أصلاً. وينبغي تصنيف هذه المعطيات على حسب مختلف المجموعات السكانية وذلك من أجل تسليط الضوء على الاختلافات في الوصول للمياه وخدمات الصرف الصحي بما في ذلك، على سبيل المثال، السكنات المنظمة والعشوائية والمناطق الحضرية والريفية وكذا المجموعات السكانية المعينة.

ويساعد تصنيف المعطيات على تحديد الحواجز التي تحول دون الاستفادة من المياه وخدمات الصرف الصحي، ولتوفير المعلومات لدى تصميم التشريعات والسياسات والميزانيات اللازمة والخدمات لتخطي هذه الحواجز.^٥ وينبغي أن تكون هذه المعلومات موثوقة وكاملة ومحدثة ومتوفرة للجميع.

ويعتبر توفر المعطيات الخاصة بنوعية المياه وأسعارها وتمويلها ومستويات الخدمات ومعايير أخرى أمراً حاسماً من أجل تقويم مدى تطبيق الدول لمبادئ حقوق الإنسان على القرارات المتخذة في القضايا المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي.

وهناك كمية متزايدة من البيانات مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومع ذلك، إذا أصدرت الحكومات كمية كبيرة من المعطيات، بناء على تقديراتها، و بدون أي حوار مع الأشخاص ومنظمات المجتمع حول معنى المعطيات وكيفية استعمالها من طرف المجتمع المدني، فإن المعلومات في هذه الحالة غير ليست متاحة للعامة.^٦ وقد يتطلب الوصول الفعلي إلى وسطاء مثل منظمات المجتمع المدني المختصة والأكاديميين من أجل جعل المعلومات مفهومة. وأدخل

٦.

رصد المعايير والأهداف الوطنية والمحلية.

يمنح إعداد المعايير والأهداف الوطنية التي تتماشى مع حقوق الإنسان، واعتماد المؤشرات ذات الصلة، الأدوات اللازمة لرصد ما إذا كانت الدول تمثل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي **(انظر الخدمات)**.

وسيناقش هذا القسم معايير رصد المعايير والأهداف والمؤشرات المتعلقة بعدم التمييز والتوافر وإمكانية الوصول والنوعية والقدرة على تحمل التكاليف والقبول والاستدامة

مجموعة من المختصين في الشفافية في الحكومة ثمانية مبادئ للمعطيات الحكومية المفتوحة والتي تنص على أن المعطيات التي تصدرها الحكومات يجب أن تكون كاملة، وأولية، ومناسبة التوقيت، ومتاحة، ويمكن دراستها بواسطة الآلات، وغير تمييزية، وغير مملوكة لأحد وخالية من أي ترخيص للمعطيات أو الشكل.^٧

وغالبا ما لا تحترم الدول إلزام جعل المعلومات متوفرة للجميع. وعلمت المقررة الخاصة للأمم المتحدة، خلال زيارتها لمصر، أن نتائج اختبار نوعية المياه ليست علنية وهي سر من أسرار الدولة. كما اعتبرت السلطات أن الجمهور العام لن يفهم مثل هذه التحاليل التقنية وقد يسيئ فهم و/أو ترجمة المعلومة.^٨ في هذه الحالة، كان يجب على الحكومة المصرية ضمان توفر المعلومة بصورة مفهومة لكي يستطيع الشعب فهم قيم نوعية المياه التي يستهلكونها.


يجب على الدول ضمان أن يكرس الوصول للمعلومات في الإطار القانوني وأن تكون المعطيات قد جُمعت ونُظمت وحُفظت بطريقة مناسبة ثم أُتيحت للعامة في الوقت المناسب وبصورة دقيقة ومفيدة وسهلة الوصول.

ويجب أن تصل المعلومات للجماهير المستهدفة بلغة غير تقنية وبلهجات ولغات محلية مناسبة وبصورة تراعي الفوارق الثقافية لكل مجموعة.

٦.١

توافر ووصول العامة للمعلومات

يتطلب معدلات أسرع في تحقيق التقدم من خلال زيادة فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي للفئات المحرومة. ويمكن حساب معدل الزيادة المطلوبة في تغطية الخدمة عبر فترة زمنية معينة من البداية ونسبة التغطية المستهدفة.



المصدر: Post-2015 Wash Targets and Indicators available at: http://www.wssinfo.org/fileadmin/user_upload/resources/Fact_Sheets_4_eng.pdf

توجد عدم المساواة في كل الدول، فبعض أنواع التمييز مثل تلك القائمة على أساس الجنس أو السن أو الإعاقة موجودة في كل مكان وبدرجات متفاوتة، في حين أن أنواع أخرى مثل التمييز العرقي والطبقي تختلف من دولة لأخرى. ويمكن لتحديد أنماط واتجاهات التمييز في جميع أنحاء العالم أن يساعد على نقل رسالة قوية، لافتنا الانتباه إلى تأثير التمييز على الأفراد والفئات المحرومة.

وتجرب مبادئ المساواة وعدم التمييز الدول على النظر فيما وراء الانجازات المتوسطة والتعرف على الآثار المتباينة أو المعاملات الأقل تفضيلاً على مر الزمن. ويجب على الدول تحديداً رصد التقدم المحرز على سكان معينين تعرضوا للتمييز وذلك لرصد ما إذا كان عدم المساواة في تزايد أو تناقص.

وتعتبر البيانات المصنفة أمراً أساسياً من أجل فهم مكان وكيفية وقوع التمييز فيما يتعلق بالحصول على حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ويؤكد التعليق العام رقم 01 على ضرورة أن تكون البيانات مصنفة وفقاً للأسس التمييز المحظورة^٩ (انظر المبادئ/المساواة).

ولا يعد النقص الحالي في البيانات الخاصة ببعض ممارسات التمييز مصادفة. فغالبا ما يتزامن الإهمال مع طبيعة التشكيل السياسي الرديء. فالطريقة التي يتم بها قياس التطور والفقير وعدم المساواة القائمة لها تأثير هائل على اتجاه السياسات وتخصيص الموارد، وفي نهاية المطاف، فعالية الاستجابات.

وفي كثير من البلدان، لا يظهر الناس الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية في الإحصاءات الرسمية حتى حين يمثلون نسبة عالية من السكان.

واستحدثت مجموعة عمل الرصد المشترك بشأن المساواة وعدم التمييز قياساً لرصد القضاء التدريجي على عدم المساواة. ويوضح الرسم البياني أدناه أن القضاء على عدم المساواة

وقد تكون المؤشرات مباشرة، على سبيل المثال، قياس عدد المراحيض العامة التي بُنيت، أو غير مباشرة، على سبيل المثال، غالبا ما يُقاس تجهيز المراحيض ببساطة من خلال وجودها، وليس عن طريق مؤشرات أكثر تعقيدا من شأنها أن تؤكد ما إذا كانت المراحيض مستخدمة من قبل الجميع في الأسرة المعيشية. وكما نوقش أعلاه، فإن مؤشر نوعية المياه المستخدم من قبل برنامج الرصد المشترك لمنظمة الصحة العالمية / اليونيسيف هو حاليا مؤشر غير مباشر، حيث يقوم بقياس نوع مصدر المياه بدلا من مراقبة الجودة الفعلية لمصدر المياه. ولا يمكن لهذا المؤشر غير المباشر إعلام المستخدمين ما إذا كان مصدر مياه معين غير آمن للاستخدام، ولكنه يوفر معلومات تقريبية عن احتمال وجود مصدر للمياه آمن للاستخدام (انظر أدناه).

ويجب على الدول وضع معايير ومؤشرات وطنية تمكنها من رصد كل عناصر حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ولدى إعداد معايير وطنية ومحلية، يجب على الحكومات الوطنية والأطراف المحلية الأخذ بعين الاعتبار مستويات الخدمات المتوفرة والسياق المحلي (مثل توافر مصادر المياه) وأنواع التجمعات السكانية وكثافتها. وقد يتطلب الأمر إعداد معايير مؤقتة مع الأهداف والمؤشرات المعنية قبل تحقيق أفضل معيار ممكن.

ويجب مرافقة أي معايير أو مؤشرات مع أهداف محددة وواضحة. فيجب أن تكون هذه الأهداف محددة زمنياً ومصممة لتلبي احتياجات مجموعات سكانية أو تجمعات سكانية معينة والأخذ بعين الاعتبار الحواجز التي يجب تجاوزها.



ويمكن تطبيق هذا القياس على مختلف الفئات السكانية، وهي:

- الفقراء والأغنياء
- الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والحضرية
- الأشخاص الذين يعيشون في السكنات الرسمية والعشوائية
- الفئات المحرومة المحددة في كل بلد، بالمقارنة مع عامة السكان

يمكن رصد القضاء التدريجي على عدم المساواة بإتباع الخطوات التالية:

١. مقارنة الوصول للمياه (أو خدمات الصرف الصحي) للمجموعات السكانية الأسوأ حالا مع الأفضل من أجل تحديد **التفاوت**.
٢. تحديد **معدل التقدم** اللازم لكل من الأسوأ والأفضل حالا من أجل تحقيق الهدف (الوارد هنا بالإتاحة الشاملة، تغطية ١٠٠٪)
٣. إذا تلازم التقدم لكل من الأسوأ والأفضل حالا أو حتى تجاوز معدل التقدم المحدد وإذا كان التفاوت بين الفئتين السكائيتين تتقلص وفقا لذلك فإنه سيتم القضاء تدريجيا على عدم المساواة.

إضافة إلى المصادر التقليدية للبيانات مثل الدراسات الاستقصائية للأسر ومقدمي الخدمات والجهات التنظيمية، يمكن لاستعمال التكنولوجيا المرتبطة بالهواتف النقالة وأنظمة تحديد المواقع العالمية (GPS) أن تزيد في حجم البيانات المتعلقة بوصول الأشخاص للمياه وخدمات الصرف الصحي.

تعيين منظمة المعونة المانية وشركائها نقاط المياه باستخدام نظام تحديد المواقع (GPS) لمساعدة الحكومات المحلية على معالجة التباين في تخصيص الموارد لنقاط المياه والآبار في كل من المناطق الريفية والحضرية كما ساعد هذا أيضا على تحديد الحزبية السياسية.^{١٠}

وهناك تطبيق آخر، عند وضع رصد الأسر المعيشية، هو دراسة الفوارق داخل الأسرة الواحدة، مثل اختلاف المرأة و الرجل في الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي داخل المنزل، أو الأطفال بالمقارنة مع الآخريين في الأسرة الواحدة.

ويسعى مشروع نظام تقييم الأداء الذي تم تطويره من قبل مركز التخطيط البيئي والتكنولوجيا (CEPT) بجامعة غوجارات، الهند، إلى تقييم التغطية والجودة ومستويات الخدمة الخاصة بالمياه وخدمات الصرف الصحي في المناطق الحضرية في كل من غوجارات وماهاراشترا. ويركز هذا المشروع على تطوير معلومات أفضل حول سبل الوصول إلى الأسر

الفقيرة، وبخاصة في المناطق الفقيرة، كما وضع طرق التحليل المكاني لرصد التكافؤ في تقديم الخدمات.^{١١}

وأجرى تحالف شركاء مشغلي المياه العالمي، تحت رعاية الأمم المتحدة للإسكان وبالتعاون مع المعهد الفرنسي للبحوث في أفريقيا (IFRA)، دراسة عن عدم المساواة في توفير خدمات المياه على مستوى الأحياء في نيروبي. وفي محاولة لفهم الأسباب الهيكلية الكامنة وراء عدم المساواة في الحصول على المياه في نيروبي، جمعت هذه الهيئات بين التحليل الاجتماعي والمكاني مع تقييم طويل المدى للأطر المؤسسية واستراتيجيات الاستثمار التي تتبعها حكومة كينيا ومدينة نيروبي.^{١٢}

وكشفت الدراسة عن وجود علاقة مباشرة بين الموقع الجغرافي والتباين في تقديم الخدمات الرسمية، والتي تبين التفاوت الكبير في توفير خدمات المياه بين المناطق ذات الدخل المرتفع والدخل المنخفض. وتخلص الدراسة إلى أنه مع مرور الوقت، اتجه مزود الخدمة الرسمية أكثر نحو الاستثمارات التي تستهدف المستهلكين من ذوي المستوى الراقبي، وذلك بسبب الحوافز المحدودة لتوفير الخدمات للفقراء وذلك بالرغم من إصلاحات القطاع بعيدة المدى الأخيرة.

ولا تفحص الدراسة كيف لأبعاد أخرى لعدم المساواة، مثل العرق أو الجنس، أن تؤثر في التباين في الحصول على المياه أو خدمات الصرف الصحي في نيروبي، ولكن المعلومات حول هذه القضايا قد تكون مفيدة لفهم المزيد من الحواجز التي تعيق الوصول.

لا يجب على الدول رصد النتائج عموماً فقط، ولكن أيضا التدابير المتخذة للوصول إلى الأفراد والفئات الأكثر حرمانا.

ويجب على الدول تصنيف البيانات على حسب إجراءاتها لإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي وكذلك النتائج. وعلى سبيل المثال، لتحديد ما إذا كانت الموارد المخصصة لزيادة فرص الحصول على المياه والصرف الصحي للأشخاص الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة أو في المناطق الريفية المحرومة كافية للقضاء على عدم المساواة.

وينبغي للدول إدراج مقياس (القضاء على عدم المساواة) في عمليات الرصد الوطني وذلك من أجل التصدي للفوارق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. كما يمكن تكييف هذا المقياس لرصد القضاء على عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم.


٦.٣

رصد إمكانية الوصول، التحديات والحلول

إن إمكانية الوصول إلى المياه ذات صلة مباشرة بالتوافر، وسيكون لها تأثير على كمية المياه المستخدمة في المنازل، وبالتالي على الصحة والعمل والتعليم والكرامة. وكلما طالت المدة التي يستغرقها أعضاء الأسر المعيشية التي تعتمد على مصادر المياه خارج المنزل أو الفناء، للوصول إلى مصادر المياه، كلما قلت كمية المياه التي يستعملونها.^{١٤} (SM1)

وتطبق نفس معايير الوصول على خدمات الصرف الصحي، مع زيادة افتراض أن الوصول إلى خدمات الصرف الصحي داخل البيت أساسية للصحة والخصوصية والأمن والكرامة.

يجب على الدول رصد الوصول للمياه وخدمات الصرف الصحي بالزمان والمكان، وكذا إمكانية وصول الأشخاص والفئات التي تواجه صعوبات بدنية. ويجب عليها رصد هذه المؤشرات داخل البيت وخارجه.



Return trip travel time (in minutes) vs consumption, from WELL, 1998.
Source: Report on Domestic Water Quantity, Service Level and Health by Guy Howard and Jamie Bartram WHO 2003.

٦.٦

رصد التوافر: التحديات والحلول

يجب أن تكون إمدادات المياه كافية ومستدامة للاستخدامات الشخصية والمنزلية، والتي تشمل عادة الشرب والصرف الصحي الشخصي، وغسيل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الشخصية والمنزلية^{١٥} (انظر المقدمة، خدمات).

غالبا ما يُهدد توافر المياه في الاستخدامات الشخصية والمنزلية بسبب سوء الإدارة وتحديد أولويات المياه في استخدامات أخرى مثل الزراعة والصناعة. وتتطلب تلبية متطلبات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي رسداً عن كثب وتنظيماً للاستخدام المُفرط، وأي تلوث لموارد المياه بسبب الزراعة والصناعة.

يجب رصد خطط إدارة الموارد المائية وتنفيذها على الدوام لتقييم ما إذا كانت تكفل توافر المياه للاستخدامات المنزلية والشخصية، لاسيما بالنسبة للأفراد والفئات المحرومة.



في بعض الأحيان لا يسمح للأطفال لاستخدام المراحيض المنزلية

الوصول داخل البيت

ترصد الدراسات الاستقصائية في الأسر المعيشية الوصول للخدمات لكامل المنزل لكن من النادر توفر معلومات حول ما إذا كان الجميع في المنزل يحصل على وصول متساو للخدمات. فعلى سبيل المثال، هناك دليل واضح على أن مسؤولية النساء في جمع المياه للبيت أكبر من مسؤولية الرجال ولكن لا توجد معلومات حول مسير خدمات الصرف الصحي.

وتوحي الدلائل المتاحة بأن بعض النساء في بعض الدول،^{١٥} خاصة في فترة الحيض، غير مسموح لهن باستعمال نفس دورات المياه التي يستعملها الرجال؛ وهناك بعض الأماكن لا يمكن للأطفال فيها استعمال نفس دورات المياه التي يستعملها البالغون؛ وقد لا يُسمح للمستأجرين أو عمال المنازل استعمال نفس المراحيض التي يستعملها أصحاب المنازل؛ وقد لا يُسمح لأصحاب الأمراض المزمنة كتنقص المناعة أن يستعملوا في بعض الأحيان المياه أو المراحيض المنزلية. وينبغي إجراء المزيد من الدراسات تحتاج لفهم ما إذا كان هذا الإشكال خاص بسياقات وطنية أو محلية معينة، لأن النقص في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي لمجموعة أو أشخاص معينين ستبقى مستترة إلا إذا أجريت عملية الرصد.

ينبغي للدول إجراء البحوث في التفاوت الموجود في الوصول للمياه وخدمات الصرف الصحي داخل المنزل والقيام بخطوات لمعالجتها إذا تطلب الأمر ذلك.

الوصول للخدمات خارج البيت

يُقصد برصد الوصول للخدمات خارج رصد مراقبة المدارس والمراكز الصحية وأماكن العمل، والأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم كالسجون والأماكن العامة مثل الأسواق. وغالبا ما يعاني هذا الرصد من النقص بالرغم من كونه أحد ن التزامات الدولة. وأجرت منظمة الصحة العالمية دراسات حول المؤسسات الصحية ورصد الوصول للمياه وخدمات الصرف الصحي (من جملة أمور أخرى). وينبغي أن يكون رصد المياه وخدمات الصرف الصحي في المدارس من مهام الدولة بما أن مرافق المياه والصرف الصحي من مستلزمات معايير البناء. وطورت اليونيسيف وحدات قياس المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة لصالح استطلاع نظام الرصد والمعلومات التربية الوطنية (EMIS).^{١٦} ويجب على الدول أيضاً مراقبة الظروف في مراكز الاحتجاز وأماكن العمل بإدراج خدمات المياه والصرف الصحي في معايير البناء.

وكما هو الحال بالنسبة لإمكانية الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي على مستوى الأسرة المعيشية، فإن وجود المرافق، مثل المراحيض، لا يعتبر دليلاً على أن استخدام الخدمة والحفاظ عليها بشكل صحيح، أو، في حالة الصرف الصحي، أن جمع الفضلات ونقلها وتسييرها وإعادة استعمالها أو التخلص منها يتم بالشكل المناسب.

يجب على الدول رصد الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي خارج المنزل، بما في ذلك في المدارس والمؤسسات الصحية وأماكن العمل وأماكن الاحتجاز والأماكن العامة.

٢.٤

رصد الجودة، التحديات والحلول

٢.٤.١ رصد جودة المياه

إن رصد نوعية المياه يعني ضمان أنها صالحة للشرب وكذا الغسيل والطبخ ولا تحمل الأمراض التي تهدد الحياة. وتحدد المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية الخاصة بجودة مياه الشرب^{١٧} القيود الموصى بها لوجود المواد الكيميائية والبيولوجية في توفير مياه الشرب. ويرمي ذلك إلى تحقيق أقصى قدر من الأمان في المياه للاستخدام البشري، وينبغي أن يكون الهدف على المدى الطويل الامتثال الكامل لهذه المبادئ التوجيهية.

ولكن، يعتبر تحقيق هذه المعايير ومراقبتها مكلفاً جداً. ففي معظم البلدان المتقدمة، يجب أن تراعي نوعية المياه المعايير الصارمة؛ حيث تُختبر بشكل منتظم، وفي كثير من الحالات يتم تقاسم المعلومات حول نوعية المياه مع الجمهور خاصة عندما تُنتهك المعايير الخاصة **(انظر الأطر)**. ويمكن أن يكون الوصول إلى هذه المعايير الصارمة واختبارها لها باهظاً جداً لكثير من البلدان النامية.

وغالبا ما تعتمد السلطات العامة، المسؤولة عن الصحة العامة، معايير مؤقتة للتحقق من جودة المياه، ويعتبر هذا الأمر مقبولاً في البلدان ذات الموارد المحدودة. وعلى سبيل المثال، يمكن للسلطات، كحد أدنى، أن تعمل على منع المياه التي تتلوث بسبب الفضلات أو المعادن والمواد الطبيعية التي تسبب المرض، مثل مرض الزنبرخ، وكذلك ضمان عدم وجود التلوث بسبب الصناعة المحلية أو الزراعة. ويجب رصد الحد الأدنى لهذا المعيار من قبل مقدمي الخدمات أنفسهم، كحسينات لا بد منها لمستويات الخدمة ومعايير نوعية المياه مع مرور الوقت.

ووجدت أوروغواي حلاً، حيث تُدرب هيئة أشغال الدولة الصحية (Obras Sanitarias del Estado (OSE) معلمي المدارس على قياس نوعية المياه فيها والإبلاغ عن النتائج على أساس يومي^{١٨} وفي عدة لجان معنية بالمياه في أمريكا اللاتينية، تضطلع الأوسط المحلية بالرصد المنتظم (وإن كان بسيطاً) لنوعية المياه. ويُسكتمل هذا بمراقبة نوعية المياه بشكل أكثر اكتمالاً، وعلى فترات أقل تواتراً، من قبل البلدية.

يجب على الدول رصد تحقيق معايير الجودة، ويجب أن توفر المعلومات للجمهور عندما تُنتهك هذه المعايير حتى يتمكن الناس من اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة المياه، على سبيل المثال عن طريق الغلي أو التصفية.

٢.٤.٢ رصد نوعية توفير خدمات الصرف الصحي: التحديات والحلول

تعني خدمات الصرف الصحي الملائمة أكثر من توفير مرحاض - يجب أن تكون المراحيض صحية في الاستعمال والصيانة، كما يجب أن تُسير مسألة الفضلات بشكل صحي. ويعني نظام الصرف الصحي وجوب التعامل مع مياه الصرف الصحي والتخلص منها. أما بالنسبة لخزانات الصرف الصحي ومراحيض الحفرة، فيجب تفريغها عند الضرورة، كما يجب تسيير مسألة الفضلات ومعالجتها والتخلص منها بشكل آمن.

ومن أجل الحفاظ على الفوائد الصحية للوصول إلى مرافق الصرف الصحي وحماية الموارد المائية، يجب رصد الدورة الكاملة الخاصة بتوفير خدمات الصرف الصحي، من الجمع إلى النقل والمعالجة والتخلص من النفايات. ولا يوجد في الوقت الراهن أي مؤشر عالمي متفق عليه لرصد هذه الدورة بالكامل. وتركز عمليات الرصد والتنظيم الوطني على تقديم الخدمات الرسمية. ولن تقدم الدراسات عن الأسر المعيشية التي تعتمد على الخدمات غير الرسمية معلومات دقيقة عن معالجة والتخلص من النفايات. فلا تكون الأسر المعيشية التي تستخدم مرحاض الحفرة عادة على علم بما يحدث للنفايات عند إزالتها من الحفرة أو الخزان الخاص بالصرف الصحي. وقد يكون هنالك حل وهو بتوفير الحوافز لمقدمي الخدمات، بما في ذلك مقدمي الخدمات غير الرسميين، من أجل استخدام القنوات المناسبة للتخلص من نفايات البراز، على سبيل المثال، عن طريق الدفع لمزود الخدمة فقط عندما يتم التخلص منها في المكان المناسب. ويمكن إدراج الإشراف للتأكد من أن هذا يتم بتفويض من الهيئات التنظيمية.

ولا بد من فهم تأثير ضعف تسيير مياه الصرف الصحي على الأفراد و الفئات المحرومة من منظور حقوق الإنسان. فغالبا ما يفتقر الأشخاص الذين يعيشون في الأحياء العشوائية لنظم إدارة مياه الصرف الصحي مما يضطرها إلى الاعتماد على مقدمي الخدمات غير الرسميين في العديد من الخدمات المتعلقة بالصرف الصحي. لذا ينبغي للدول مراقبة عملية جمع وإدارة رواسب البراز من خزانات الصرف الصحي ومراحيض الحفر. وتستخدم هذه التقنيات بالدرجة الأولى في المناطق ذات الدخل المنخفض، وتلقى حتى الآن اهتماما أقل مقارنة بأنظمة الصرف الصحي التقليدية.^{١٩}

يجب على الدول رصد جودة خدمات الصرف الصحي للتأكد من أنها تستوفي المعايير اللازمة.

يجب مراقبة الدورة الكاملة لتوفير خدمات الصرف الصحي، من جمع النفايات إلى التخلص منها

٢.٥

رصد القدرة على تحمل التكاليف: التحديات والحلول

التكاليف الخدمة الإجمالية في توفير المياه والصرف الصحي بما فيها حفر الإفرغ ومعالجة المياه عند الحاجة.

ويجب القيام بمزيد من العمل من أجل تطوير الخيارات لرصد القدرة على تحمل التكاليف بصورة ملائمة للأسر المعيشية. ويرصد برنامج WASHCost التابع لمركز البحوث العالمي (IRC) مراحل تكاليف الحياة. لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي في أربع قارات، في محاولة لتسليط الضوء على بعض القضايا مثل تكاليف الصيانة والتشغيل وإعادة التهيئة التي يجب على الدول أخذها بعين الاعتبار أثناء تقييم قدرة تحمل التكاليف لعدة خيارات.^{٢٠}

يجب على الدول رصد القدرة على تحمل التكاليف لخدمات التزويد بالمياه والصرف الصحي من خلال دراسات مُركزة تعاین مستويات الدخل في مختلف السكنات، أخذة بعين الاعتبار كل التكاليف المتعلقة بالوصول للمياه وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك النظافة و متطلبات النظافة الطمئية. ولا يجوز للدول أن تسمح بأن تُقطع خدمات المياه والصرف الصحي عن الأسرة بسبب عدم إمكانية دفع التكاليف.

يجب أن لا يكون المبلغ الذي يجب على الأشخاص دفعه، لقاء خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة المتعلقة بها، كبيراً لدرجة عدم قدرتهم على دفع تكاليف الأساسيات أخرى. وإذا كانت خدمات المياه والصرف الصحي مكلفة للغاية، سيدفع هذا الناس الى اللجوء إلى مصادر بديلة وممارسات غير آمنة، والتي يمكن أن يكون لها أثر سلبي على الصحة العامة. وبالتالي فإنه من مصلحة الدولة التأكد من أن الخدمات في متناول الجميع **(انظر تمويل، خدمات).**

غير أن الرصد الدقيق والبناء للقدرة على تحمل التكاليف هو أمر مريب، إذ أنه من الصعب قياس العاملين الأساسيين لحساب القدرة على تحمل التكاليف وهما - تكلفة الوصول للمياه وخدمات الصرف الصحي والدخل الفعلي للأسر.

ويحدد أحد المعايير المستخدمة من قبل العديد من الدول نسبة مقبولة لدخل الأسرة المعيشية أو إنفاقها وهو أمر لا ينبغي تجاهله. ونظرا لصعوبة رصد مستويات الدخل الفردي للأسر، غالبا ما تستعمل الدول المستوى المتوسط أو الأدنى للدخل وحجم مياه المفترض و المقبول لتحديد التكلفة المناسبة أو رسوم الخدمات الخاصة بالمياه والصرف الصحي. وفي حالة ما إذا أظهرت الأسر أن دخلا أقل من المتوسط أو أن استهلاكها للمياه يفوق المتوسط بسبب أن عدد الأشخاص القاطنين في المنزل أكبر من المتوسط أو لأسباب صحية أو غيرها، يمكن للدولة تقديم إعانة أو ما إلى ذلك.

وعلى الرغم من أن رصد الإنفاق الأسري على المياه والصرف الصحي، الذي يتجاوز نسبة معينة من دخلها في أي يوم أو شهر أو سنة، لا يتم بسهولة، بسبب المداخيل غير المستقرة للعديد من الأسر ذات الدخل الضعيف وبسبب التكاليف المتعددة لخدمات المياه والصرف الصحي في السكنات الفوضوية حيث المشاكل المتصلة بالقدرة على تحمل التكاليف أكثر حدة. ويجب أن تفحص عملية مراقبة القدرة على تحمل

٦.٦ رصد المقبولية: التحديات والحلول

إن مقبولية الخدمات مهمة إذا تم استعمالها بصورة صحية ومُستدامة. وقد يكون رصد المقبولية أكبر تحديات أمام رصد حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، لأن المقبولية تختلف باختلاف الأفراد والفئات. وإذا كانت خدمات المياه والصرف الصحي غير مقبولة اجتماعيا وثقافيا فلن تُستخدم.

ولرصد المقبولية، لا بد من تقييم ما إذا كانت الأسرة المعيشية هي التي تستخدم وتدفع تكاليفها (على افتراض استيفاء معيار القدرة على تحمل التكاليف) مع مرور الوقت. ويجب على الدول وضع معايير وأهداف تتطلب مشاركة مستعملي الخدمات المخطط لها في اتخاذ القرار فيما يخص توفير التكنولوجيا ونوع الخدمات، وذلك من أجل ضمان القبول من قبل كل المستخدمين المحتملين.

وقد يتطلب تقييم ما إذا تم استعمال المرافق الصحية مؤشرات غير مباشرة لأن وجود دورة المياه أو المراض لوحده لا يعتبر دليلاً على استخدامها من قبل أحد الأشخاص الذين يعيشون في إطار الأسرة أو كلهم. وتتضمن المؤشرات غير المباشرة وجود الصابون والماء في المراض (من عدمه) ووجود الصرف الصحي في الفناء وما إذا كانت هناك طريق مستوية إلى المراض.

كما يجب كذلك رصد بعض المسائل بما فيها الوصول إلى مراحيض المفصولة على أساس الجنس في المؤسسات التعليمية والصحية.

يجب على الدول رصد ما إذا تم استخدام الخدمات من أجل تقييم مقبوليتها وما إذا قد تحتاج إلى وضع مؤشرات غير مباشرة ملائمة في حالة الصرف الصحي.

٦.٧

استدامة الرصد

تعتبر الاستدامة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وتطلب أطر حقوق الإنسان فهماً كلياً للاستدامة، كنقيض للتراجع. يجب توفير المياه وخدمات الصرف الصحي بطريقة تحترم فيها البيئة الطبيعية وحقوق الأجيال المستقبلية وضمان التوازن بين مختلف أبعاد الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ويتطلب هذا وضع المعايير والأهداف للعملية وصيانة الخدمات بما فيها وضع مخطط في حالة اقتضت التكنولوجيات المستعملة إعادة تهيئة كاملة، سواء في أشهر أو أعوام أو عقود. وهذا ينطبق على البلدان المتقدمة التي تملك أنظمة مجاري لم يتم تحسينها منذ عقود والتي تعمل فوق طاقتها، وكذا على البلدان النامية التي تعتمد على آبار محفورة باليد. ونظراً للمجموعة الواسعة من التكنولوجيات المستخدمة في كل البلدان في مجال المياه وخدمات الصرف الصحي، يجب على الدول اتخاذ القرارات ذات الصلة بكل موقع بالتشاور مع السكان القاطنين هناك.

ولا تُجرى عملية رصد الاستدامة بشكل منهجي حالياً. فسبعة بالمائة فقط من مجمل الاستثمارات في خدمات المياه تخصص للصيانة،^{٢١} ومن النادر رصد أنظمة المياه بصورة كافية بعد الإنشاء.

ومع ذلك، يحتاج المانحون بشكل متزايد إلى أنظمة فهم لرصد استدامة العمليات في مجال المياه والصرف الصحي. ويسعى البعض إلى إضافة بند الاستدامة في عقودهم مع المنفذين، كوسيلة للتحقق من مدى احترام معايير الاستدامة. وطورت (UNICEF) ضوابطاً للتدقيق في الاستدامة من أجل التحقق من مدى احتفاظ القرى بمركز «مناطق التغوط في العراء» ومواصلة الاستمتاع بخدمة التزويد بالمياه الجيدة بعد إتمام المشاريع.^{٢٢} وترمي هذه الضوابط إلى فحص عدة مؤشرات مؤسسية واجتماعية وتقنية ومالية من أجل قياس الاستدامة.

ولا بد من تكملة هذه الأدوات بمعايير المساواة، من منظور حقوق الإنسان، من أجل ضمان استفادة جميع أفراد المجتمع.

ولا ينبغي أن تقتصر مراقبة الاستدامة على المشاريع الفردية بل يجب إدراجها في مراقبة التشريعات والسياسات والميزانيات. فقبل التنفيذ، يمكن لتقييم أثر السياسات المقترحة على حقوق الإنسان البيئية والاجتماعية والخاصة أن يساعد على توضيح ما إذا كانت للسياسات أي اثر سلبي. ويمكن لإجراءات التشف التي تطبق قواعد صارمة في الوصول إلى الرعاية الاجتماعية أن يكون لها أثر في الوصول للمياه وخدمات الصرف الصحي ولذا يجب تقييمها بحذر. ففي البرتغال، علي سبيل المثال، يؤثر الاقتطاع من الرعاية الاجتماعية مباشرة على

الأهلية الخاصة بانخفاض رسوم الخدمات في المياه وخدمات الصرف الصحي كما يمكن أن يؤثر على الأسر الأكثر فقرا.

وبعد تنفيذ السياسات والمشاريع، ينبغي للدول استعمال تقييم أثر حقوق الإنسان لرصد أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

وعرف رصد المرافق الصحية تطوراً ملحوظاً في تكنولوجيا الهاتف النقال وكذا تكنولوجيا نظام تحديد المواقع. ويمكن تشاطر المعلومات التفصيلية حول سير عمل نقاط المياه والصرف الصحي، إما آلياً، مثلاً عن طريق جهاز رصد مثبت في مقبض المضخة أو عن طريق المستخدمين، الذين يُشغلون التنبيه للتواصل مع المهندس أو السلطة المحلية في حالة فشل المرفق.

يجب أن تتضمن التزامات الدولة باستدامة رصد الخدمات ما يلي:

- **رصد الميزانيات: هل يتم تمويل العملية والصيانة و القدرة البنائية الضرورية بصورة ملائمة؟**
- **رصد تسيير الموارد المائية: هل تحظى حقوق الإنسان بالأولوية، بما في ذلك الحاجة للمياه الملائمة للاستعمال الشخصي والمنزلي (حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي) وبالنسبة للزراعة الضرورية (حق الإنسان في الطعام)؟**
- **رصد الإتاحة والنوعية والقدرة على تحمل التكاليف من أجل ضمان عدم تدهور خدمات المياه والصرف الصحي الموفرة.**

رصد مقدمي الخدمات

من الضروري تنظيم مقدمي الخدمات بشكل مستقل لتقييم مدى مساهمتهم في أعمال الحق في المياه والصرف الصحي. وعلى المنظمين أن يتأكدوا من مدى امتثال مقدمي الخدمات للمعايير الوطنية والمحلية، كما وردت أعلاه. كما أنهم مسؤولون بدورهم على ضمان تقديم الخدمات على النحو الملائم، بما في ذلك الخدمات المقدمة في نطاق صغير ومن قبل مقدمي خدمات غير رسميين، حيث تنحصر القدرات في مجالات البناء والصيانة والإشراف. ومن المهم، على سبيل المثال، الإشراف بشكل كاف على إنشاء الخدمات لضمان حُسن بناء المرافق واستدامتها.

(أنظر الخدمات)

ومن مهام المنظمين الحرص على توزيع نطاق الخدمات على نحو عادل، ويشمل ذلك ضمان أن مقدمي الخدمات يوفر خدمات أيضاً للأحياء الأكثر فقراً والأحياء غير المنظمة (أنظر الأطر). ويرصد المجلس الكيني لتنظيم خدمات المياه عن كثب توسع الشبكات لتشمل المناطق ذات الدخل الضعيف والتي لا تتمتع بعد بخدمات المياه. كما وضع المجلس المؤشرات الرئيسية للأداء، من بينها مؤشر رصد الالتزامات المالية والمؤسسية بتحسين الخدمات.^{٣٤}

ضف على ذلك، يتعين تقييم القوانين والتشريعات والسياسات التي يعمل مقدمو الخدمات بموجبها لضمان خلوها من أي تمييز وتكريسها لمبدأ القضاء على أوجه عدم المساواة. (أنظر الأطر).

ويجب كذلك رصد العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات ومدى امتثالها لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي (أنظر الخدمات). كما ينبغي التدقيق في هذه العقود والتحقق من الجوانب المالية، بالاستعانة مثلاً بالمراجع الحسابي الوطني.

وفي بداية سنة ٢٠١٤، أصدر المراجع الحسابي للحسابات العامة تقريراً بشأن مراجعة حسابات تنظيم امتيازات خدمات المياه وإدارتها والشراكات بين القطاعين العام والخاص. وترمي هذه المراجعة إلى دراسة الأنشطة التي يقوم بها المنظم وتحديد مدى توازن عقود الشراكة بين المؤسسات العامة والخاصة وتقييم جودة الخدمات التي تقدمها الشركات الخاصة (ويشمل ذلك جوانب استدامتها، واستمراريتها ونوعية المياه المتاحة ومساءلة المستخدمين، وغير ذلك من الجوانب الأخرى). وخُص التقرير إلى أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص قد ترتبت عنها تبعات سلبية. إذ لم تتعرض الشركات الخاصة إلى أي من المخاطر المالية، ونتيجة لذلك تفرض ٧٤ في المائة من العقود عقوبات مالية يتعين على البلديات العمومية دفعها للشركات الخاصة، نظراً لبلوغ مبيعات المياه ومداخيلها أقل من المستوى المتوقع. وينطبق ذلك رغم الرفع في تعريفات المياه. كما توصل التقرير إلى أن ٢٦ في المائة من مقدمي الخدمات يقدمون خدمات تُصنف على أنها ذات نوعية غير مرضية. وتمحورت معظم الاستنتاجات السلبية في التقرير حول المحتوى الضعيف للعقود وحول إجراءات المناقصات.^{٣٤}

على الدول أن تحرص على رصد مقدمي الخدمات في القطاعين الرسمي وغير الرسمي من أجل تطبيق السياسات والقوانين ذات الصلة على النحو الملائم. وعليها أن ترصد امتثالهم لمعايير التوفير والإتاحة والجودة ومعقولية السعر والمقبولية، وتطبيقهم للمعايير كافة دون أي تمييز.

٣.

أطراف أخرى فاعلة في رصد أعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي

يسلط هذا الكتيب الضوء على التزامات الدولة برصد الامتثال إلى حق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ولكن تساهم أطراف أخرى في ذلك من قبيل الهيئات الحكومية (هيئات التنظيم أو مؤسسات حقوق الإنسان) ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومقدمو الخدمات.



٣.١ الهيئات الحكومية

٣.١.١ الهيئات التنظيمية

يمكن أن تساعد الهيئات التنظيمية المستقلة من موقعها في رصد حق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ولكن لتحقيق ذلك بشكل فعال، يجب أن يُدرج الحق في المياه والصرف الصحي في الأطر القانونية والسياساتية والتنظيمية. وغالبا ما تكون الهيئات التنظيمية مسؤولة على وضع المؤشرات والأهداف المتعلقة بتقديم الخدمات ورصدها. فمثلا، تحدد أحيانا التعريفات (بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان معقولية الأسعار) ووضع معايير جودة المياه والتدقيق في بياناتها التي يعرضها مقدمو الخدمات. وعادة ما تطبق الأطر التنظيمية على السياقات الرسمية لتقديم الخدمات فقط، وبالتالي لا يمكن الاستعانة بها إلى على نطاق محدود عند رصد الوصول إلى الخدمات في الأحياء الرسمية أو إلى الخدمات المقدمة على نحو غير رسمي.

(أنظر، الخدمات) لمزيد من المعلومات بشأن تنظيم الخدمات المقدمة على نحو غير رسمي.

يجب على الدول أن تنشئ هيئات تنظيمية قادرة على أن ترصد مدى التزام مقدمي الخدمات بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

٣.١.٢ المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

يتناول كتيب الوصول إلى العدالة كيفية رصد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مختلف مظاهر إعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي، ويشمل ذلك القوانين والسياسات والميزانية وتقديم الخدمات. ومن شأن هذه المؤسسات أن تُؤدي دورا فعالا في توعية الجماهير وتعزيز فهمهم لحقوقهم. كما يمكنها كذلك أن تعرض حالة الحقوق على الحكومات على الصعيدين المحلي والوطني وتعزز بذلك عنصر المساءلة.^{٢٥}

ونشرت المؤسسة الكولومبية لحقوق الإنسان (Defensoria del Pueblo) أول دراسة على الصعيد الوطني في البلاد بشأن الالتزام بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي. وتضمنت الدراسة معلومات مفصلة جُمعت من كل مقاطعة من المقاطعات الاثنتين والثلاثين في البلاد مما مكن من تقييم التقدم الذي أحرزته كل البلديات تقريبا في وضع المعايير القانونية للحقوق. وعرضت المؤسسة الكولومبية هذه المعلومات على أعضائها وعلى منظمات المجتمع المدني والحكومات المحلية. كما تعمل هذه المؤسسة مع نائب وزير البيئة المعني بالمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية لنشر الوعي العام بأهداف استراتيجية البلاد للمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي.^{٢٦}

ينبغي أن تُنشئ الدول مؤسسات وطنية مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان للتمكن من رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

٣.٢ مقدمو الخدمات

يُجري مقدمو الخدمات رقدا منتظما لعملية تقديم الخدمات، ويشمل ذلك مثلا نوعية المياه وانتظام التوريد بها.^{٢٧} ويتابع العديدون كذلك شكاوى المستخدمين ويسجلونها ويتحققون من ما آلت إليه. ولكن نسبة كبيرة، وعادة ما تكون الأغلبية، من سكان عدة بلدان لا تتمتع بخدمات مياه الأنابيب ونسبة أقل تتمتع بخدمة أنظمة المجاري. وفي هذه الحالات، لا يمكن الاقتصار على البيانات التي يعرضها مقدمو الخدمات الرسمية لتكوين فكرة كاملة وشاملة عن حصول جميع الأسر المعيشية على الخدمات. ويعني ذلك، أن تلك البيانات لا تفيد في تحقيق أهداف جمع المعلومات والتخطيط إلا على نحو محدود.

أنشأ المجلس الوطني لموارد المياه والصرف الصحي صندوق تفويض التبرعات في زامبيا لمساعدة مقدمي الخدمات على تحسين الخدمات الموجهة للمجتمعات الفقيرة. وأجرى الصندوق دراسة أولية حلل فيها بيانات المياه والصرف الصحي حسب المنطقة (ريفية أو حضرية) وحسب مستوى الدخل.^{٢٨} وبالاستناد إلى نتائج هذه الدراسة، تستهدف زامبيا اليوم المناطق ذات الدخل الضعيف بالترويج للتكنولوجيات غير المكلفة من قبيل أكشاك المياه التي تبيع الماء بأقل التعريفات. وإلى جانب هذا الدعم المزدوج من خلال نظام التعريفات، يمول صندوق التبرعات إنشاء البنية التحتية في المناطق الحضرية ضعيفة الدخل.^{٢٩}

يجب على الدول أن تضمن تلقي جميع المعلومات من مقدمي الخدمات عن أنشطتهم الرامية لإعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي، بما في ذلك المعلومات عن التزامهم بمعايير التوفير والإتاحة والجودة ومعقولية الأسعار والمقبولية.

ويجب على مقدمي الخدمات أن يقدموا أيضا معلومات عن عدد الشكاوى التي يتلقونها وعن مآلها.

ويجب على الدولة أن تقدم الدعم اللازم لمقدمي الخدمات على نطاق ضيق وبشكل غير رسمي لتمكينهم من الرصد الذاتي.

الإنصاف في قطاع المياه وتقدم تقارير سنوية تسلط الضوء على الإدماج والمساءلة والمشاركة واستدامة السياسات. وتحلل هذه التقارير العراقيل التي تمنع من الوصول إلى الخدمات وتقتراح طرقاً لإزالتها. وقد توصلت إلى عدة تفاوتات في مستوى الوصول، الذي يكون أفضل في المناطق الحضرية مقارنة بالمناطق الريفية إلى جانب تخصيص ميزانيات مرتفعة بصورة غير متناسبة لخدمات المياه في المناطق الحضرية.^{٣٢}

ويضمن تطبيق استراتيجيات رصد قوية تعتمد على المجتمعات تحليل المعلومات المجمعة وتصنيفها بشكل محدد للتعرف على المجموعات المهمشة وأسباب التراجع/الهبوط. ومن شأن ذلك أن يعزز الشفافية والمشاركة والمساءلة نظراً للمشاركة المتزايدة للمجتمع وتوفر المعلومات بطرق أسهل.^{٣٣}

أنظر التمويل لمزيد من المعلومات بشأن المجتمع المدني ورصد الميزانية.

يجب احترام وتعزيز دور المجتمع المدني في رصد مدى التزام الدولة أو مقدمي الخدمات بالتزاماتهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بحق الإنسان في خدمات المياه والصرف الصحي.



٣.٣

منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

ترصد عدة منظمات من المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية المسائل المتعلقة بالحصول على المياه والصرف الصحي على الصعيدين المحلي والوطني، وذلك باعتماد مختلف المناهج المتعددة لجمع المعلومات.

ويمكن من خلال الرصد جمع المعلومات المفصلة بشأن حصول الأفراد والجماعات على الخدمات التي يمكن استخدامها للضغط على الحكومة المحلية والوطنية لتحسين مستويات الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي في أحياء معينة ولصالح أفراد وفئات معينين. ويتيح الرصد أيضاً فرصة لتوعية المجتمعات بحقوق الإنسان المكرسة لها وبالمتطلبات القانونية والمعايير التي وضعتها الحكومة. وتعتمد الهيئة الدولية لسكان الأحياء الفقيرة آليات الرصد في عملها وتطلق عليها عمليات التعداد. لجمع المعلومات ولتوعية السكان المحليين بالسياسات وبالممارسات التمييزية وإرشادهم إلى كيفية التصدي للتمييز. وتسلط هذه الآليات الضوء على قلة فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي، خاصة في صفوف سكان الأحياء غير الرسمية. وبناء على هذه المعلومات، يُمارس الضغط على الدولة (على الصعيد المحلي و/أو الوطني) لتخصيص الموارد وإزالة الحواجز الاجتماعية والقانونية والمالية لتحسين حصول هؤلاء الأفراد والمجموعات على خدمات المياه والصرف الصحي.

وبادرت منظمة العفو الدولية بوضع آلية لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق برنامج هاكي زيتو (حكك). وقد وضعت من خلاله قوائم مرجعية لمنظمات المجتمع المدني لتقصي الانتهاكات وحالات عدم الوفاء بالالتزامات وتحديد طرق توعية المجتمعات والسلطات أكثر بحق الإنسان في المياه ومرافق الصرف الصحي. وتُسمت قوائم مرجعية معينة من أجل رصد. توفير مقدمي الخدمات الخواص على نطاق محدود لخدمات المياه والصرف الصحي في الأحياء غير المنظمة والتحقق من وجود تمييز في الحصول على المياه والصرف الصحي.^{٣٤}

وبالإمكان الاستعانة بالتكنولوجيا من قبيل الشبكات العالمية لتحديد المواقع لتحديد المناطق التي تفتقر إلى الخدمات الكافية ولتنبيه الدول ومقدمي الخدمات إلى مواطن الضعف في مخصصات التمويل وفي عمليات الإمداد بالمياه والصرف الصحي، لكي يشرعوا بوضع خطط لإجراء تحسينات (أنظر رصد الاستدامة).^{٣٥}

وترصد إحدى مبادرات المجتمع المدني وهي شبكة المياه والصرف الصحي بتنزانيا، مبدأ

يمكن للرصد أن يقدم معلومات مفصلة يمكن استخدامها للضغط على الحكومة المحلية والوطنية لتحسين مستويات الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي

٤.

الأطر الدولية لرصد الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

تساهم عدة آليات أممية في رصد حقوق الإنسان على المستوى الدولي. وتُعد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة أهم أدوات أممية لرصد حقوق الإنسان.



٤.١

الأطر الدولية لرصد حقوق الإنسان

٤.١.١ الرصد عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

تُنشئ هيئة بموجب كل معاهدة حقوقية أممية لرصد تنفيذ الأحكام الواردة في المعاهدة. وتتألف هذه الهيئات (أو اللجان) من خبراء مستقلين ترشحهم الدول الأطراف في كل معاهدة وتنتخبهم لأربع سنوات محددة وقابلة للتجديد. ورغم استقلالية كل هيئة عن الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات فإن جميعها تسعى لتنسيق أنشطتها فيما بينها.^{٣٤}

وتتولى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مهمة رصد وفاء الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتزاماتها. كما حثت اللجنة الدول على إعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي وأوضح المحتوى القانوني للالتزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدة. وأدرجت اللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حق الإنسان في المياه والصرف الصحي في عملها.

وإلى جانب النظر في الشكاوى والرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (**أُنظر العدالة**)، ترصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات. وباستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تتولى الهيئات النظر في تقارير الحكومات الوطنية بشأن تطبيق أحكام المعاهدة. وتضع الهيئة مبادئ توجيهية بشأن شكل هذه التقارير ومضمونها ، لضمان اتساقها وجودتها.^{٣٥} وعلى الدول الأطراف أن تقدم هذه التقارير بصفة دورية (كل أربع أو خمس سنوات) وتُبين التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اتخذتها لتنفيذ المعاهدة. كما عليها أن تعرض الصعوبات التي اعترضتها خلال عملية تنفيذ أحكام المعاهدة. وتساعد هذه الأداة الهامة الدول

الأطراف على تقييم إنجازاتها والتحديات التي تواجهها في مساعيها لإعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.^{٣٦}

واستفادت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من مشاركة المجتمع المدني في مختلف مراحل دورة إعداد التقرير وخلال تنفيذها للإجراءات مثل الالتماسات والمطالب والإذارات المسبقة.^{٣٧} ويتعين على الدول أن تنظر في جميع المعلومات التي تعرضها الهيئات عند إعمالها لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

وراجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الخاصة بها سنة ٢٠٠٩ لتوجيه الدول الأطراف ودعمها خلال صياغة تقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ العهد الدولي. وحينها أُدرجت عدة مسائل تُعنى بحق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي ومنذ ذلك الوقت بدأت اللجنة في طرح مزيد من الأسئلة عن إعمال هذه الحقوق على الصعيد الوطني خلال عملية إعداد التقرير.^{٣٨} فمثلا، شددت اللجنة في ملاحظتها الختامية بشأن تقرير توغو الأولي لعام ٢٠١٣ على الحاجة لخدمات معالجة مرافق الصرف الصحي والفضلات والمجاري وإلى أنظمة آمنة لتوزيع المياه الصالحة للشرب،^{٣٩} خاصة في المناطق الريفية المعنية. وعلى النحو ذاته، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن أرمينيا بتحسين مرافق المياه والصرف الصحي في المدارس، خاصة في رياض الأطفال.^{٤٠} وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^{٤١} في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير باكستان لعام ٢٠١٣ ببذل المزيد من الجهود لتوفير المياه النظيفة ومرافق الصرف

وعلى الدول أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مخططاتها المستقبلية وأن تضمن تقديم تقرير متابعة لها.

الصحي للمرأة الريفية. وتناولت لجنة حقوق الإنسان التي ترصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مسألة الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بموجب الحق في الحياة والحق في المساواة في الحماية بموجب القانون في ملاحظتها الختامية الموجهة لإسرائيل. حيث أُعربت عن انشغالها من خلال عدة ملاحظات من بينها القلق بشأن التأثير غير المتناسب لنقص المياه على الشعب الفلسطيني.^{٤٢}

وقد تجري خمس لجان - لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تحريات إذا ما تلقت معلومات موثوقة تحتوي على مؤشرات لانتهاكات صارخة وممنهجة للمعاهدة في الدولة الطرف.^{٤٣} وتمكن إجراءات التحري للجنة من الذهاب في إطار بعثة للدولة الطرف المعنية من أجل تقييم الانتهاكات المزعومة بصفة مباشرة.

كما توجد هيئات معاهدات إقليمية تُعنى برصد التزام دولها الأعضاء بإعمال حقوق الإنسان (**أُنظر العدالة**). فعلى سبيل المثال تتولى اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان مهمة مراقبة حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وزيارة البلدان لإجراء تحليل معمق لحالة حقوق الإنسان العامة أو لحالة بعينها. وفي تقرير المتابعة بشأن بوليفيا، كررت اللجنة توصياتها السابقة عن الحاجة إلى الالتزام بالحد الأدنى من معايير المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية والنظافة الصحية الشخصية داخل السجون. كما لاحظت أيضا تواصل التمييز ضد السكان الأصليين والفلاحين فيما يتعلق بتوفير الخدمات العامة بما فيها المياه ودعت بوليفيا إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد لهذا التمييز.^{٤٤}

٤.٦.٦ الاستعراض الدوري الشامل

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ آلية الاستعراض الدوري الشامل كآلية تعاونية فيما بين الدول. وتتيح هذه الآلية فرصة لكل دولة لكي تعرض أعمالها الرامية إلى تحسين حالات حقوق الإنسان في بلدانها وإلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتقوم الدول الأعضاء الأخرى بمراجعة هذا الاستعراض. كما تمكن هذه الآلية المجتمع المدني وأطراف أخرى من التدقيق في سجل الدولة لحقوق الإنسان. وبصفته استعراض أقران، يرمي الاستعراض الدوري الشامل إلى ضمان المساواة في المعاملة إزاء كل دولة خلال تقييم أعمال حقوق الإنسان.

وبموجب الاستعراض الدوري الشامل، تلتزم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم تقرير لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلدانها كل أربع سنوات ونصف. ويعد مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرا منفصلا عن كل بلد بالاعتماد على المعلومات المجمعة من مصادر الأمم المتحدة. ويمكن أيضا أن يرسل أصحاب مصلحة آخرون، بما فيهم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان، تقارير مجمعة في تقرير ثالث.

وقد تدفع هذه العملية بصفة كبيرة الجماهير لمناقشة سجل حقوق الإنسان في بلد ما. وتُستعرض حالة حقوق الإنسان في كل دولة عضو بالاستناد إلى التقارير الثلاثة في إطار جلسة مجلس حقوق الإنسان بمشاركة وفد وطني رفيع المستوى.^{٤٥} وتطرح دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة أسئلة عن مواضيع معينة ثم توجه توصياتها للدولة المعنية بالاستعراض. وبعد الاستعراض، على الدول أن تنفذ التوصيات المقدمة لها. وفي الدورات التالية، يتعين على الدولة أن تقدم معلومات عن ما قامت به من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في الدورات السابقة.^{٤٦}

وتناولت الدول الأعضاء مسائل تتعلق بحق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

فمثلا تناول استعراض غانا لعام ٢٠٠٨^{٤٧} مسألة تبعات المشاريع المنجمية وأثرها على التمتع بحق الإنسان في المياه، وورد في استعراض آيرلندا لعام ٢٠١١ إعراب الدول عن قلقها بشأن عدم كفاية مرافق الصرف الصحي في السجون.^{٤٨}

ومن أهم خصائص الاستعراض الدوري الشامل هو أن الدول تراجع بنفسها حالة حقوق الإنسان في الدول الأخرى، مقارنة بما رصدته هيئات المعاهدات أو القائمين على الإجراءات الخاصة. ومن الضروري استعراض جميع حقوق الإنسان من خلال الاستعراض الدوري الشامل بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية قد صادقت على كل المعاهدات. وعموما، لا يتضمن الاستعراض نقدا كثيرا أو جزما بشأن مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وادعاءات الانتهاكات، نظرا لأن الدول الأعضاء قد تغض الطرف على مشاكل حقوق الإنسان في دول أخرى لأنها ستتعرض هي بدورها في يوم من الأيام إلى التمييز.^{٤٩} صف على ذلك، يركز الاستعراض الدوري الشامل على جميع حقوق الإنسان في فترة قصيرة مما يحد من إمكانية التعمق أكثر. ومن بين الجوانب السلبية الأخرى للاستعراض هو أن معدل تنفيذ توصياته ضعيف بشكل عام.^{٥٠}

أما عن الدورات التالية من إعداد التقارير فإنها ستكون حاسمة لتقييم فاعلية النظام وللتأكد مما إذا نفذت الدول التوصيات الموجهة إليها في الدورات الأخرى وكيفية تنفيذها لها.

يجب على الدول أن تخضع للاستعراض الدوري الشامل وأن تتخذ خطوات للاستجابة إلى المشاغل المعرب عنها في التوصيات.

٤.٦.٣ الإجراءات الخاصة

يُعد نظام الإجراءات الخاصة (**أنظر المقدمة**) عنصرا محوريا في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتشمل جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتتمثل في طائفة من الإجراءات لدراسة انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها وتوجيه النصح بشأنها ونشر تقارير عنها. وتتعلق هذه الانتهاكات بمواضيع أو مسائل معينة أو ببلدان معينة. وتختلف صلاحيات القائمين على الإجراءات الخاصة ومناهجهم إلا أن بينهم قواسم مشتركة عديدة. ومنذ ١ حزيران/يونيو ٢٠١٤ أصبح هناك ٣٧ موضوعا و١٤ صلاحية للبلدان.^{٥١}

ويؤدي القائمون على الإجراءات الخاصة زيارات للبلدان ويصدرون تقارير تحتوي على توصيات. ويستند عملهم بناء على المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان إما في شكل حالات منفصلة أو المشاكل العامة ذات الصبغة الهيكلية، وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وإلى هيئات أخرى (في شكل رسائل ادعاءات تحتوي على نداءات عاجلة)، للفت انتباهها إلى الانتهاكات المزعومة. كما أنهم يعدون مشاورات مع الخبراء ودراسات موضوعية، ويساهمون في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويقدمون التوجيهات لتنفيذها وينشرون الوعي من خلال أنشطة ترويجية بشأن مسائل تقع ضمن نطاق صلاحياتهم. ويقدمون في كل سنة تقريرا لمجلس حقوق الإنسان كما أن معظمهم يقدم تقريرا للجمعية العامة. وتحدد القرارات الأممية مهام القائمين على الإجراءات الخاصة وتنشئ ولايتهم أو تمددها. ويتعين على الدول أن تتعامل مع القائمين على الإجراءات الخاصة وتدعو أصحاب الولايات إلى بعثات قطرية، وينبغي أيضا أن تنفذ توصياتهم وترد على جناح السرعة على أي رسائل ادعائية وأي نداءات عاجلة.

وكثيرا ما يتشارك القائمون على الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل في العمل والمشاغل.^{٥٢} فمثلا، يشير تقرير توفالو بشأن استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠١٣ إلى التوصيات التي وجهتها المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في مياه آمنة وفي خدمات

الصرف الصحي خلال بعثتها القطرية عام ٢٠١٢. صف على ذلك.^{٥٣} أُدرجت الاستنتاجات والتعاريف الواردة في تقرير المقررة الأممية الخاصة بشأن الالتزامات الحقوقية المتعلقة بالحصول على خدمات الصرف الصحي في بيان أصدرته اللجنة المعنية^{٥٤} بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الحق في الصرف الصحي^{٥٥} في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

ويُعين أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة حسب خبرتهم وتجربتهم في المجال الذي تشمله الولاية. ومن الأهمية بمكان أن يكون صاحب الولاية مستقلا وموضوعيا لضمان أداء مهامه على نحو محايد.^{٥٦}

وأنشأ مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في المياه الآمنة للشرب والصرف الصحي في آذار/مارس ٢٠٠٨ وتولت السيدة كاتارينا دي بوكارك هذا المنصب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

ومن بين مهام الرصد التي تندرج في نطاق هذه الولاية إجراء بعثات قطرية للتحقق من التزام الدول بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي. وقد أدت السيدة كاتارينا دي بوكارك بعثات قطرية إلى بنغلاديش والبرازيل وكوستا ريكا ومصر واليابان والأردن وكينيا وكيريباتي وناميبيا والسنغال وسلوفينيا وتايلند وتوفالو والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

لمزيد من المعلومات عن المقررة الخاصة يرجى الاطلاع على المقدمة.

هل وجهت الدولة دعوة مفتوحة إلى القائمين على الإجراءات الخاصة لزيارة بلدها وتقييم مدى وفائها بالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان؟

٤.٢

استخدام أنظمة رصد أخرى للتحقق من حالة حق الإنسان في المياه والصرف الصحي

وتختلف إلى حد كبير مؤشرات رصد حقوق الإنسان والمؤشرات المعيارية المستخدمة لرصد النتائج في سياق الأهداف والمساوي الإنمائية الوطنية، إلا أن هذه عمليات الرصد المعيارية هذه قد تكشف عن معلومات تبين طريقة الدول التي أدت إلى أعمال هذه الحقوق أو إلى الإخفاق في ذلك.

وقد جمع برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^{٥٧} بيانات من شتى أنحاء العالم عن الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي على مدار عشرين سنة باستعمال الدراسات الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية (عادة الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية والدراسات الاستقصائية المتعددة المؤشرات للمجموعات) كمصدر أولي.

ومنذ عام ٢٠٠٢، استخدم هذا البرنامج المشترك لرصد التقدم العالمي المحرز نحو تحقيق الهدف رقم ٧ (ج) من الأهداف الإنمائية للألفية (المتعلقة بالمياه والصرف الصحي) الرامي إلى خفض نسبة السكان غير المتفيعين بالمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. وبما أن الأهداف الإنمائية للألفية لا تعكس في حد ذاتها معايير حقوق الإنسان، فإن هذا البرنامج لا يعوض آليات رصد حقوق الإنسان بل يساعد على إحراز التقدم في تغطية خدمات المياه والصرف الصحي على الصعيدين الوطني والعالمي، كما يعالج بعض المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أدخلت تعديلات مؤخرا تقضي بتحليل البيانات وقفا لمؤشر الثروة وعبر الزمن مما يعطي فكرة أفضل على مواطن التقدم المحرز من حيث المجموعات ذات المداخل المختلفة ومواطن غيابه. وتشمل تعديلات أخرى تعكس حقوق الإنسان خططا لتحسين رصد نوعية المياه وعدم الاكتفاء بالمؤشرات البديلة وهي «وقع تحسين» أو «لم يقع تحسين» مصادر المياه لتقييم نوعية الماء، بل المضي قدما لاختبار نوعية المياه الواردة من كل مصدر من مصادر المياه.^{٥٨}

وباقتراب عام ٢٠١٥، وهي السنة النهائية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ظهرت مساع لإدراج عناصر حقوق الإنسان في إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ودعا برنامج الرصد المشترك لمنظمة الصحة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة أربعة فرق عاملة لتحديد مؤشرات طموحة إنما واقعية في الآن ذاته للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تتماشى ومعايير حقوق الإنسان. ونظر أحد هذه الفرق العاملة، برئاسة المقرر الأممي الخاص، في رصد حالات

يجمع برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف بيانات من شتى أنحاء العالم عن الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

عدم المساواة ووضع الأهداف والمساوي والمؤشرات لجدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥^{٥٩} (أنظر القسم ٣ أعلاه لمزيد من المعلومات عن رصد حالات عدم المساواة).

وركزت بقية الفرق العاملة على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وتضمنت المقترحات تحديد قياس دقيق أكثر لنوعية المياه وتكوين فكرة أوسع على مفهوم مرافق الصرف الصحي الكافية (بما في ذلك الإدارة والمعالجة والتخلص من المواد البرازية) ورصد التدابير المناسبة لإدارة النظافة الصحية المتعلقة بالدورة الشهرية.

ويعد التقييم السنوي العالمي لخدمات الصرف الصحي ومياه الشرب دراسة استقصائية تستند إلى استقصاءات أرسلت إلى كل الدول. وتجرى منظمة الصحة العالمية هذه الدراسة الاستقصائية نيابة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية. وقد وُضعت هذه الدراسة الاستقصائية أساسا لرصد الأموال التي تخصصها كل دولة للمياه والصرف الصحي. ولكن امتد نطاق الدراسة لتشمل أسئلة تتعلق بجوانب رئيسية أخرى من الأطر القانونية والسياساتية والتنظيمية للدولة. وتتضمن الأسئلة حاليا استفسارا عما إذا كانت هذه الأطر تجسد صراحة أو ضمنا حق الإنسان في المياه والصرف الصحي وضمان تمتع القضاء بأهلية النظر فيه وإذا كانت القوانين تضمن إتاحة الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين يعانون أمراض مزمنة.^{٦٠}

على الدول أن تعتمد على مظاهر الإجراءات المعيارية للرصد لفهم ما إذا كانت تحقق نجاحا في أعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي خاصة عن طريق تصنيف البيانات الموجودة لرصد حالات عدم المساواة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

٠٠

قائمة مرجعية



أسئلة عامة

لا	نعم	في التقدم	
●	●	●	هل وضعت الدولة مؤشرات لرصد حق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟
●	●	●	هل توجد مؤسسة لرصد إتاحة المياه والصرف الصحي على الصعيدين الوطني والمحلي؟
●	●	●	هل توجد مؤسسة ترصد سهولة الوصول إلى المياه ومرافق الصرف الصحي، بما في ذلك الأشخاص الذين يواجهون عراقيل للوصول. على غرار الأفراد أو الجماعات المهمشين أو المستبعدين والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والمسنين؟
●	●	●	هل توجد مؤسسة ترصد الحصول على المياه والصرف الصحي خارج نطاق المنزل / في مكان العمل وفي المدرسة وفي المؤسسات الصحية والأماكن العامة وأيضا في صفوف الأشخاص غير القادرين على التحكم في حصولهم على المياه من قبيل مراكز الاعتقال؟
●	●	●	هل توجد مؤسسة ترصد الحصول على الخدمات على صعيد الأسرة المعيشية؟ هل يشمل رصد حصول الأسر المعيشية على المياه وخدمات الصرف الصحي الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؟
●	●	●	هل توجد مؤسسة ترصد نوعية المياه؟
●	●	●	هل توجد مؤسسة ترصد جودة تقديم خدمات المرافق الصحية؟
●	●	●	هل يشمل الرصد توفر خدمات المياه والصرف الصحي؟
●	●	●	هل توجد مؤسسة لرصد مقبولية مرافق المياه والصرف الصحي؟ هل تعتمد عملية الرصد على مناهج تشاركية؟
●	●	●	هل توجد مؤسسة لرصد استدامة المرافق الجديدة للمياه والصرف الصحي؟
●	●	●	هل توجد مؤسسة ترصد حالات عدم المساواة؟ هل تم تحديد الأشخاص و/أو المجموعات الأكثر حرمانا واستبعادا؟ هل توجد بيانات مصنفة متاحة؟
●	●	●	هل جرت مقارنة نسبية الأشخاص الأكثر فقرا والأشخاص أكثر ثراء لتحديد التفاوت؟
●	●	●	هل حُددت الحد الأنسب للتقدم المحرز في نسبية الأشخاص الأكثر فقرا والأشخاص أكثر ثراء للتحقق من تحقيق الهدف؟
●	●	●	هل جرت مقارنة نسبية الأشخاص الأكثر فقرا والأشخاص أكثر ثراء لتحديد التفاوت؟
●	●	●	هل حُددت الحد الأنسب للتقدم المحرز في نسبية الأشخاص الأكثر فقرا والأشخاص أكثر ثراء للتحقق من تحقيق الهدف؟

محددة

الدول			
نعم	في التقدم	لا	
●	●	●	هل قبلت الحكومة بالتوصيات المقدمة في إطار هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل بشأن حق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟ وهل اتخذت تدابير لتنفيذ هذه التوصيات؟
●	●	●	هل توجد هيئة تنظيمية تساعد على رصد حق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟
●	●	●	هل توجد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تساعد على رصد حق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟
الجهات المانحة			
●	●	●	هل ترصد الجهات المانحة مشاريعها للتحقق من إعمالها لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟
●	●	●	هل ترصد الجهات المانحة سياسات الدول المتلقية للدعم وخططها من حيث التزامها بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟
●	●	●	قبل الاستثمار في إنشاء مرافق للمياه والصرف الصحي، هل أُخذت تكاليف صيانة هذه المرافق وتشغيلها بعين الاعتبار بشكل كامل؟
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان			
●	●	●	هل تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان دورا في رصد حق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟
●	●	●	هل تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان دورا في التوعية بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي وتعزيز فهمه في صفوف السكان؟
●	●	●	هل تروج المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي إلى جانب الحكومة على الصعيدين المحلي والوطني وهل تساهم في تعزيز نظام المساءلة؟
مقدمو الخدمات			
●	●	●	هل يرصد مقدمو الخدمات مدى التزامهم بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي (أنظر الأسئلة العامة)؟
●	●	●	هل تخضع نوعية البنية التحتية لمرافق الصرف الصحي والخدمات إلى الرصد؟
●	●	●	في حالة وجود مقدمي خدمات خارج الإطار الرسمي، هل يتلقون دعما من السلطات/الدولة ليؤدوا أعمال الرصد؟ وكيف تدعمهم السلطات/الدولة للقيام بهذه الأنشطة؟
●	●	●	في صورة وجود لجان محلية للمياه، هل تجري أي منها أعمال الرصد؟ كيف تدعمهم الدولة لأداء هذا العمل؟
المجتمع المدني			
●	●	●	هل يرصد المجتمع المدني حالات عدم المساواة؟ وهل تعرف أكثر الأفراد و/أو المجموعات حرمانا واستبعادا؟ وهل تقوم بجمع البيانات المصنفة؟
●	●	●	هل يرصد المجتمع المدني حق الإنسان في المياه والصرف الصحي في الأحياء غير المنظمة؟

3 UN Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Violations, 2014 (A/HRC/27/55).

4 M. H. Jensen, M. Villumsen and T.D. Petersen, The AAAQ framework and the right to water – Informational indicators for availability, accessibility, acceptability and quality. An issue paper for the AAAQ toolbox (Copenhagen: Danish Institute for Human Rights, 2014).

5 Independent Expert on the issue of human rights obligations related to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Human rights obligations related to access to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24).

6 D. Banisar, Talking about a (data) revolution, *The Global Network of Freedom of Information Advocates*, 16 October 2013: <http://www.freedominfo.org/2013/10/talking-about-a-data-revolution/>.

7 The annotated 8 principles of Open Government Data: <http://opengovdata.org/>.

8 Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Mission to Egypt, 2010 (A/HRC/15/31/Add.3), para. 58.

9 Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General Comment No. 15: The right to water (E/C.12/2002/11), para. 53.

10 See Water Point Mapper: <http://www.waterpointmapper.org/>.

11 Performance Assessment System (PAS) Project: www.spcept.ac.in/pas_project.aspx?pg=pasc=pas.

12 Global Water Operators' Partnerships Alliance (GWOPA), Access to water in Nairobi – Mapping inequalities beyond the statistics: <http://access-to-water-in-nairobi.gwopa.org>.

13 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 12 (a).

14 Ibid.

15 WHO and UNICEF Joint Monitoring Programme (JMP) for Water Supply and Sanitation, Update: Progress on drinking water and sanitation (2012), p. 31: <http://www.wssinfo.org>.

16 WASH in schools, WASH in schools monitoring package: <http://www.washinschools.info/page/1154>.

17 WHO, Guidelines for drinking-water quality (2011).

18 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Uruguay, 2012 (A/HRC/21/42/Add.2), para. 32.

19 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Wastewater management, 2013 (A/68/264), para. 84.

20 See International Research Centre, WASHCost: www.washcost.org.

21 WHO, UN-Water Global Analysis and Assessment of Sanitation and Drinking-Water (GLAAS) - The challenge of extending and sustainable services (2012), p. 4.

22 UNICEF, Annual report: Water, sanitation and hygiene (2012), p. 14.

23 Articles 47 and 49, Kenyan Water Act, 2002.

24 Tribunal de Contas Portugal, Regulação de PPP no sector das águas (sistemas em baixa) – Sumário executivo, *Relatório No. 3* (2014): http://www.tcontas.pt/pt/actos/re_.../auditoria/2014/2s/audit-dgtr-rel003-2014-2s.pdf.

25 Defensoría del Pueblo Colombia, Diagnósticos departamentales del cumplimiento del derecho humano al agua: www.defensoria.org.co/red/?_item=110610&_secc=11&ts=2&hs=1106.

26 Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Good practices in water, sanitation and human rights, Stakeholders' responses to the Questionnaire, Response from Planes Departamentales (Colombia) (2010), p. 6: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWWater/Pages/StakeholdersGPQuestionnaire.aspx>.

27 See International Research Centre, WASHCost: www.washcost.org.

28 WHO, UN-Water Global Analysis and Assessment of Sanitation and Drinking-Water (GLAAS) - The challenge of extending and sustainable services (2012), p. 4.

29 Tribunal de Contas Portugal, Regulação de PPP no sector das águas (sistemas em baixa) – Sumário executivo, *Relatório No. 3* (2014): http://www.tcontas.pt/pt/actos/re_.../auditoria/2014/2s/audit-dgtr-rel003-2014-2s.pdf.

30 Defensoría del Pueblo Colombia, Diagnósticos departamentales del cumplimiento del derecho humano al agua: www.defensoria.org.co/red/?_item=110610&_secc=11&ts=2&hs=1106.

31 Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Good practices in water, sanitation and human rights, Stakeholders' responses to the Questionnaire, Response from Planes Departamentales (Colombia) (2010), p. 6: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWWater/Pages/StakeholdersGPQuestionnaire.aspx>.

32 Hill tribe in Chiang Mai, Thailand, 2013. Madjoka Saji.

مصادر الصور والمراجع

مصادر الصور

Page 4 Water fountains, Kathmandu, Nepal, 2014. Virginia Roaf.

Page 6 Shramik Bharti water testing team, Goswami Nagar, a post intervention slum, Kanpur, Uttar Pradesh, India, 2013. WaterAid/ Poulomi Basu.

Page 10 A drilling site in Folakara village. Akondromena commune in Mianandrivo district, Menabe region, Madagascar. February 2014. WaterAid/ Ernest Randriamalala.

Page 14 A bucket of clean water collected from the pump next to a bucket of dirty water collected from the Wanjai River, showing the difference between the two water sources in the village of Nyeama, Sierra Leone, May 2013. WaterAid/ Anna Kari.

Page 24 Tirtha Lal, 55, Master Leader of Goswami Nagar, with Shramik Bharti members conducting a water cleansing process, Goswami Nagar, a post intervention slum, Kanpur, Uttar Pradesh, India, 2013. WaterAid/ Poulomi Basu.

Page 29 Hill tribe in Chiang Mai, Thailand, 2013. Madjoka Saji.

Page 30 Filtration plant, Osaka, Japan, 2010. Catarina de Albuquerque.

Page 38 Manual drillers, Democratic Republic of the Congo. UNICEF/ DRC/2014.

Page 42 Girls drink safe water being pumped through a large hose at SDN 1 Mata le Elementary School in Aceh Besar District in Aceh Province on Sumatra Island. UNICEF/NYHQ2009-1893/Estey.


المراجع

1 K. M. Krchnak, Improving water governance through increased public access to information and participation, 5 (1) *Sustainable Development Law & Policy*, pp. 34-48, pp. 34-39 (2005): <http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1408&context=sdlp>.

2 Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Human rights indicators – A guide to measurement and implementation (2012), p. 16.



- 46 OHCHR, Basic facts about the UPR: <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/upr/pages/BasicFacts.aspx>.
- 47 HRC, Report of the Working Group on the UPR: Ghana, 2008 (A/HRC/8/36), para. 57: http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=14120.
- 48 HRC, Report of the Working Group on the UPR: Ireland, 2011 (A/HRC/19/9), paras. 40, 78, 83 and 91.
- 49 UN General Assembly, Speakers criticize 'selective' politicization of human rights questions, 2013 (GA/SHC/4089).
- 50 Human Rights Law Centre and the International Service for Human Rights, Domestic implementation of UN Human Rights Recommendations (2013): http://www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/domestic_implementation_of_un_human_rights_recommendations_-_final.pdf.
- 51 OHCHR, Thematic mandates: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx>; OHCHR, Country mandates: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx>.
- 52 OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev. 1: The United Nations human rights treaty system (2012), pp. 44-45; OHCHR, Manual of operations of the Special Procedures of the Human Rights Council (2008), paras. 4–5.
- 53 HRC, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Tuvalu, 2013 (A/HRC/24/8), paras. 12, 22.
- 54 Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Human rights obligations related to access to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24).
- 55 CESCR, Statement on the right to sanitation, 2010 (E/C.12/2010/1).
- 56 OHCHR, Manual of operations of the Special Procedures of the Human Rights Council (2008), para. 11.
- 57 WHO/UNICEF JMP for Water Supply and Sanitation, Update: Progress on drinking water and sanitation (2014): <http://www.wssinfo.org>.
- 58 WHO/UNICEF JMP for Water Supply and Sanitation, Thematic report on drinking water: Drinking water equity, safety and sustainability (2011): <http://www.wssinfo.org>.
- 59 Post-2015 monitoring: <http://www.wssinfo.org>.
- 60 See WHO, UN-Water GLAAS Special report for the Sanitation and Water for All (SWA) High-Level Meeting (HLM) - Investing in water and sanitation: Increasing access, reducing inequalities (2014).
- 27 The International Benchmarking Network for Water and Sanitation Utilities: <http://www.ib-net.org/>.
- 28 Devolution Trust Fund and National Water Supply and Sanitation Council (Nwasco), Reaching the Millennium Development Goals for water supply and sanitation in Zambia: The urban perspective (2005): http://www.nwasco.org.zm/jdownloads/Publications/Booklets/reaching_the_mdgs_for_wss_in_zambia.pdf.
- 29 A. Lammerding et al., All inclusive? How regulation in water and sanitation can be pro-poor: Lessons from Sub-Saharan Africa, *Regulation Brief* No. 1 (2009), p. 6: <http://www.giz.de/fachexpertise/downloads/gtz2009-en-regulation-brief-no1-pro-poorregulation.pdf>.
- 30 Shack / Slum Dwellers International: www.sdinet.org.
- 31 Amnesty International, Haki Zetu – ESC rights in practice: The right to adequate water and sanitation (Amsterdam: Amnesty International Netherlands, 2010): https://www.amnesty.nl/sites/default/files/public/the_right_to_adequate_water_and_sanitation.pdf.
- 32 See www.waterpointmapper.org.
- 33 Tanzania Water and Sanitation Network, Out of sight and out of mind? Are marginalised communities being overlooked in decision making? Water and sanitation equity report (2009): <http://waterwitness.org/www/wp-content/uploads/2012/03/Tanzania-Water-Sector-Equity-Report-2009.pdf>.
- 34 OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev. 1: The United Nations human rights treaty system (2012), pp. 19-21: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1.pdf>.
- 35 International Human Rights Instruments, Compilation of guidelines on the form and content of reports to be submitted by States parties to the international human rights treaties, 2009 (HRI/GEN/2/Rev.6).
- 36 OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev. 1: The United Nations human rights treaty system (2012), pp. 19-21: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1.pdf>.
- 37 OHCHR, Working with the United Nations Human Rights Programme – A handbook for civil society (2008), p. 49: http://www.ohchr.org/en/AboutUs/CivilSociety/Documents/Handbook_en.pdf.
- 38 CESCR, Guidelines on treaty-specific documents to be submitted by States parties under articles 16 and 17 of the ICESCR, 2009 (E/C.12/2008/2).
- 39 CESCR, Concluding Observations: Togo, 2013 (E/C.12/TGO/CO/1), para. 33.
- 40 Committee on the Rights of the Child, Concluding Observations: Armenia, 2013 (CRC/C/ARM/CO/3-4), para. 45 (a).
- 41 Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, Concluding Observations: Pakistan, 2013 (CEDAW/C/PAK/CO/4), para. 34(c).
- 42 Human Rights Committee, Concluding Observations: Israel, 2010 (CCPR/C/ISR/CO/3), para. 18.
- 43 OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev. 1: The United Nations human rights treaty system (2012), pp. 32 and 35.
- 44 Inter-American Commission on Human Rights, Follow-up report – Access to justice and social inclusion: the road towards strengthening democracy in Bolivia (2009): <http://www.cidh.org/pdf%20files/CAP%20V%20BOLIVIA.Seguimiento.eng.pdf>.
- 45 OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev. 1: The United Nations human rights treaty system (2012), pp. 19-21: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1.pdf>; OHCHR, Universal Periodic Review (UPR): <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/upr/pages/uprmain.aspx>; Basic facts about the UPR: <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/upr/pages/BasicFacts.aspx>; UPR Info, What is the UPR?: <http://www.upr-info.org/en/upr-process/what-is-it>.



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في
الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكارك

الوصول إلى العدالة الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي



جدول المحتويات

٥ - ما هو النفاذ إلى العدالة؟


- ٦.١.١ الأسس القانونية
- ٧.١.٢ إمكانية المقاضاة على أساس حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي
- ٨.١.٣ أبعاد الوصول إلى العدالة
- ٩.١.٤.١ الالتزام بالاحترام
- ١٠.١.٤.٢ الالتزام بالحماية
- ١٠.١.٤.٣ الالتزام بالإعمال
- ١٣.١.٤.٤ عدم التمييز والمساواة
- ١٤.١.٤.٥ المشاركة
- ١٥.١.٤.٦ انتهاكات الالتزامات الخارجية

١٩.٤ معالجة الانتهاكات المنهجية

٢٥ - آليات الوصول إلى العدالة»

- ٢٥.١ الآليات على المستوى الوطني
- ٢٦.١.١ مقدمي الخدمة
- ٢٦.١.٢ الإجراءات الإدارية والتنظيمية
- ٢٨.١.٣ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- ٣٠.١.٤ المحاكم
- ٣١.٢.٢ الآليات على المستوى الاقليمي
- ٣٢.٢.١ أفريقيا
- ٣٣.٢.٢ الأمريكتان
- ٣٣.٢.٣ أوروبا
- ٣٤.٢.٣ الآليات المتاحة على الصعيد الدولي

بدعم من:



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاتارينا دي ألبوكارك

النص: © المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

المشاع الإبداعي - نسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل ٤.٠



الصور: جميع الصور هي حقوق الطبع والنشر بدقة فقط. هي فردية التفاصيل صورة حقوق التأليف والنشر المتاحة في الجزء الخلفي من كل كتيب.

ISBN 978-989-6-0-4980-9

نشرت لأول مرة في البرتغال في عام ٢٠١٤.

المطبوعة في Precision Fototype، بنغالور، الهند.

ما هو النفاذ إلى العدالة؟

على الدول الالتزام بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي ويمكن مساءلتها بخصوص ذلك. فالوصول إلى العدالة أمر أساسي لوضع هذا المبدأ الأساسي موضع التنفيذ.

ويعني حق الإنسان في الوصول إلى العدالة أن الأفراد لديهم الحق في رفع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان أمام هيئات مستقلة ونزيهة. ويجب أن تستند قرارات هذه الهيئات على معايير الإنصاف والعدالة، ويجب أن تكون سبل الانتصاف المقررة فعالة. ويجب أن يكون الناس قادرين على التماس الإنصاف أمام محكمة أو هيئة قضائية عند الضرورة، على الرغم من أن الهيئات الأخرى، بما في ذلك الهيئات الإدارية، قد تقدم سبل انتصاف فعالة وتكون قادرة على تسوية النزاعات. وتملك الدول سلطة تقديرية بشأن الكيفية التي تتم بها هيكلية النظام القانوني والقضائي المحلي لضمان الوصول إلى العدالة، والتي غالباً ما يشار إليها أيضاً باسم الحق في الانتصاف^٦ وسوف تُستخدم هذه المصطلحات بالتبادل في هذا الكتيب.

وللحق في الانتصاف غرض وقائي أيضاً. وهو إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي إجبارية ومساءلة السلطات إذا لم يمثلوا لها، والذي يعتبر حافزاً للدول لاستيفاء التزاماتها لإعمال هذه الحقوق. ولا يرتبط الوصول إلى العدالة في قضية معينة بمعالجة انتهاك حق من حقوق الإنسان فقط، ولكن أيضاً حول منع مثل هذه الانتهاكات المتكررة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية الكامنة وراء الانتهاكات.

٣ - ضمان فعالية اللجوء إلى القضاء

٣٩

٣.١ تجاوز العقوبات السائدة التي تمنع اللجوء إلى القضاء ٤١

٣.١.١ الحصول على المعلومة ٤١

٣.١.٢ إمكانية الوصول المادية ٤٢

٣.١.٣ معقولية الأسعار ٤٢

٣.١.٤ الخدمات القانونية ٤٣

٣.١.٥ حواجز أخرى ٤٤

٣.٢ ما المطلوب لضمان الوصول إلى العدالة؟ ٤٦

٣.٢.١ الخبرة والتدريب ٤٧

٣.٢.٢ الاستقلال والنزاهة والشفافية والمساءلة ٤٨

٣.٢.٣ صنع القرار على نحو فوري وفي الوقت المناسب ٤٨

٣.٢.٤ العمليات والقرارات المفهومة ٤٩

٣.٢.٥ تفسير القانون المحلي بما يتماشى مع القانون الدولي ٤٩

٣.٣ العلاجات المناسبة والفعالة ٥٠

٣.٣.١ صياغة الحلول المناسبة بما في ذلك الجزاءات النظامية ٥٠

٣.٣.٢ ضمان تنفيذ الأحكام ٥٢

٤ - قوائم مرجعية

٥٥

٥ - مصادر الصور والمراجع

٦١

ويبدأ هذا الفصل بتوضيح الأسس القانونية للوصول إلى العدالة، وي طرح مناقشة موجزة عن إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والخطوط العريضة لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان في ضمان الوصول إلى العدالة. إن السعي للحصول على انتصاف لانتهاك معين قد يُشرك مؤسسات وآليات مختلفة، بدءاً من الهيئات الإدارية أو آليات شبه قضائية أخرى، وصولاً إلى المحاكم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

أخيراً، يركز هذا الفصل على الحواجز التي غالباً ما تواجه الأفراد عند التماس العدالة، كما يحدد المبادئ الأساسية التي يجب أن تتبعها الدول في ضمان الحق في الانتصاف المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

١.١ الأسس القانونية

إن الحق في الانتصاف مضمون صراحة في العديد من معاهدات حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR):

[...] تتعهد كل دولة طرف في العهد بأن تكفل توافر سبل فعالة للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

[...] لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يُدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

[...] بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

إن حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي عنصران من حق الإنسان في التمتع بمستوى معيشي لائق، المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) وفي حين أن العهد نفسه لا يتضمن أي حكم بشأن الحق في الانتصاف، اعترفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) باستمرار بالحق في الانتصاف الفعال للحقوق^٢ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وذكر التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٥١ الخاص بالحق في الماء أنه « يجب على أي أشخاص أو مجموعات حرموا من حقهم في الماء، الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة و الملائمة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء» و «يجب أن يكون من حق، جميع ضحايا انتهاكات الحق في الماء، التعويض الكافي»^٤.

وتنطبق المبادئ المبينة في التعليق العام رقم ٥١ بشأن الحق في الماء على حق الإنسان على خدمات الصرف الصحي.^٥

١.٢ إمكانية المقاضاة على أساس حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

يعني التقاضي إمكانية إنفاذ حقوق الإنسان قانونياً من قبل نظام المحكمة. وواجه التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، تحديات في الماضي، أما اليوم، بات هذا النقاش عرضياً إلى حد كبير. وقررت المؤسسات القضائية وشبه القضائية الوطنية بشأن العديد من قضايا حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدد هذه المؤسسات يتزايد باطراد. وعلى المستوى الدولي، يحدد هذا البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذي دخل حيز النفاذ في ١٦٠١٣ آلية الشكوى التي تسمح للأفراد أو الجماعات بتقديم شكاوى رسمية إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة، يزعمون فيها أن الدول قد انتهكت حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقيل أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست خاضعة للقضاء لأن القضايا التي تنطوي على هذه الحقوق غالباً ما تشكل في القرارات السياسية حول تخصيص الموارد، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز المحاكم لاختصاصاتها وبشكل انتهاكا للفصل بين السلطات بين وظائف السلطة القضائية و التنفيذية والتشريعية للدولة^٦. ومع ذلك، فإن دور القضاء يشمل ضمان حقوق الإنسان وصونها. وعند تسوية المطالبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تقوم المحاكم بإعادة ترتيب الميزانيات بأنفسها ولا إعادة اعتماد سياسات؛ فدورها هو تحديد ما إذا كانت قرارات الحكومة تتماشى مع حقوق الإنسان، وإلزام الحكومة على اتخاذ تدابير للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وبالتالي فإن السؤال هو ليس إذا ما كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للتقاضي والدور الذي تلعبه المحاكم في إنفاذها، وإنما كيف يمكن للمحكمة التحقيق الأفضل لهذا الدور بطريقة مجدية.

يجب على الدول ضمان أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - بما في ذلك حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي - قابلة للمقاضاة الفعالة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية.

١.٣ أبعاد الوصول إلى العدالة

إن جميع جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتزامات الدولة قابلة للمقاضاة. وحينما لا تمتثل الدول لأي من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء من خلال عدم استخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة لإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي وذلك من خلال إجراءات مدروسة (على سبيل المثال، تلويث مصادر المياه)، فإنها قد ارتكبت انتهاكات للحقوق. (انظر التمويل).^٨

ويناقش هذا القسم الالتزامات الخاصة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي والتركيز بشكل خاص على المساواة وعدم التمييز والمشاركة، كما يتناول الالتزامات الخارجية. وكل من هذه الأبعاد يمكن ويجب أن تُعالج بشكل كامل من قبل المحاكم والهيئات الأخرى لحقوق الإنسان. ويعطي القسم التالي إرشادات حول قيام المحاكم بذلك وتقدم عددا من القضايا حول حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي فصلت فيها المحاكم بنجاح.

١.٣.١ أبعاد الوصول إلى العدالة

إن الالتزام باحترام حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي يقتضي أن لا تتخذ الدول الإجراءات التي من شأنها أن تحرم الناس من الوصول الحالي للمياه وخدمات الصرف الصح. ولهذا الالتزام أثر فوري وليس مرتبطاً بواجب الأعمال التدريجي أو توافر الموارد. وتشمل الانتهاكات الشائعة الخاصة بالالتزام واحترام هذه الحقوق، انقطاع إمدادات المياه عندما يكون الناس غير قادرين على الدفع، واستنزاف وتلوث الموارد المائية.

وبتت المحاكم الوطنية والهيئات الدولية في كثير من القضايا بأن انقطاع إمدادات المياه غالبا ما ينتهك الالتزام باحترام حق الإنسان في المياه **(راجع خدمات)**.

فسرت محكمة الاستئناف في بوتسوانا الأحكام الدستورية الوطنية

باستخدام التعليق العام رقم ٥١ بشأن الحق في المياه وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠١٠ بشأن الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي. ووجدت أن منع مجتمع البوشمن من الوصول إلى الآبار التقليدية قد بلغت درجة المعاملة اللاإنسانية والمهينة.^٩

وقد رأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن بلغاريا قد انتهكت الحق في المنزل والأسرة، والحق في الحياة وعدم التمييز، من خلال السماح لبلدية صوفيا بقطع إمدادات المياه عن طائفة العجر. وقد أصدرت اللجنة تدابير مؤقتة تطالب السلطات بإعادة إمدادات المياه.^{١٠}

وفي الأرجنتين، نظرت المحكمة في الأوضاع في الأحياء الفقيرة في قرطبة، حيث تلوثت الآبار بالمواد الغائطية وغيرها من المواد الملوثة من محطة لمعالجة المياه تفيض بمياه الصرف الصحي" غير المُعالجة. وأمرت المحكمة البلدية باتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة الوضع، بما في ذلك توفير ٢٠٠ لترا من المياه الصالحة للشرب للأسرة الواحدة في اليوم الواحد حتى يتم التوصل إلى حل دائم.

يجب على الدول أن تكفل إتاحة الحماية والآليات القانونية لتمكين الأفراد والجماعات من الوصول إلى العدالة في القضايا التي تنتهك فيها الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي عن طريق التدخل المباشر أو غير المباشر في التمتع بها.

١.٣.٢ الالتزام بالحماية

إن الالتزام بحماية حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي يعني أنه على الدولة أن تضع آليات لمنع حدوث انتهاكات من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول. والجهات الفاعلة من غير الدول " قد تعني الشركات أو المنظمات الدولية أو منظمات المجتمع المدني أو الأفراد. وحينما تشارك الجهات الفاعلة من غير الدول في توفير خدمات المياه والصرف الصحي، يتعلق دورها بمسؤوليات حقوق الإنسان. وقد يكون للجهات الخاصة الأخرى أيضا تأثير على حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي من خلال الأنشطة الصناعية أو الزراعية. وكما هو الحال بالنسبة للالتزام بالاحترام، يعتبر الالتزام بالحماية عموما ذا أثر فوري وغير خاضع للإعمال التدريجي.

ويمكن أن تحدث انتهاكات للالتزام بالحماية في سياق تقديم الخدمات عندما تفشل الدول في حماية الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي. وهذا يعود عادة إلى الافتقار لتنظيم كاف. وقد يكون الانتهاك أيضا نتيجة لمقدمي الخدمات لاستثنائهم بعض التجمعات السكانية من عقود الخدمة، أو فشلها في حماية الموارد المائية أو البنية التحتية من التلوث، على سبيل المثال، عندما لا تنظم الدول تصريف الفضلات الصناعية. تتحمل الجهات الفاعلة من غير الدول مسؤولية احترام حقوق الإنسان وممارسة العناية اللازمة لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان، ويعتبر هذا واجب مستقل عن التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان.^{١١}

يعني أيضا الالتزام بالحماية أنه يجب على الدول ضمان أن لا يفصل مقدمي الخدمات من غير الدول الناس من إمدادات المياه الخاصة بهم إذا كانوا غير قادرين على الدفع. **(راجع خدمات)**.

في الأرجنتين، منعت المحكمة شركة خاصة من قطع إمدادات المياه عن الأسر بسبب عدم الدفع، وذلك على أساس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١) وصكوك حقوق الإنسان الأخرى.^{١٢}

وأوقف مجلس الدولة اليوناني مؤخرا مشروع خصصة شركة أثينا للمياه والصرف الصحي، بحجة إمكانية تعريض الصحة العامة للخطر بسبب توقع تدهور نوعية المياه وخدمات توفير الصرف الصحي.^{١٣}

وفيما يخص حالة ساردينال، أمرت الدائرة الدستورية للمحكمة العليا بكوستاريكا السلطات بوقف بناء خط أنابيب لجلب المياه الموجهة للمنتجعات السياحية حتى يتم إجراء تقييم بشأنها يظهر ما إذا كانت كمية المياه التي تسحب من خط الأنابيب ستحرم السكان المحليين من الماء للاستخدامات الشخصية والمنزلية، والتي يجب أن تحصل على الأولوية في التخصيص.^{١٤}

وكشفت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن انتهاكات للحق في الحياة والحق في الصحة، من بين أمور أخرى، وذلك بسبب فشل الحكومة النيجيرية في رصد تأثير عمليات استخراج النفط التي تتسبب بتلويث المياه في دلتا النيجر.^{١٥}

يجب أن تمتلك الدول الآليات القانونية المعمول بها لضمان أن يكون الالتزام بحماية حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي قابلاً للتقاضي، وذلك من خلال تمكين الأفراد والجماعات من الطعن في الحالات التي تتدخل فيها الجهات الفاعلة من غير الدول في تمتع المشتكين بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي أو تمتع الأجيال القادمة.

١.٣.٣ الالتزام بالإعمال

الالتزام بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي يعني أن الدول ملزمة بالإعمال التدريجي للحقوق من خلال منح الأولوية للمستويات الأساسية من الوصول للجميع،

وذلك باستخدام " الحد الأقصى للموارد المتاحة". وتلتزم الدول بواجب الإعمال التدريجي للحق في المياه وخدمات الصرف الصحي عن طريق ضمان الوصول إلى الخدمات الكافية والآمنة والمقبولة والمتاحة وبأسعار معقولة **(انظر المقدمة)**.

وعندما تزعم الأفراد أو الجماعات أن هذه الالتزامات انتهكت، يجب أن تكون الآليات القضائية وشبه القضائية متاحة من أجل مراجعة كل التدابير المعتمدة من طرف الدولة ومطابقتها مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وتشمل تدابير الدولة:

- اعتماد التشريعات واللوائح **(أنظر الأطر)**
- اعتماد السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل **(انظر الخدمات)**؛
- جمع، وتخصيص واستخدام الموارد القصوى المتاحة **(انظر التمويل)**؛
- إعطاء الأولوية للاحتياجات الأساسية عند الضرورة من خلال التقديم المباشر للخدمات

وتؤدي المحاكم والهيئات الأخرى دوراً في تقييم ما إذا كانت الدول تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وليس من دورها إملة سياسات أو ميزانيات أو ادابير بديلة أخرى، ولكن دورها يكمن في مراجعة السياسات الموجودة وإلزام الحكومة بمراجعتها إذا تطلب الأمر ذلك. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي على المحاكم والهيئات الأخرى أن تقوم بتقييم نقدي للسياسات والتدابير الأخرى على أساس الأدلة:

- المُقدمة من قبل أصحاب المطالب على أساس الآثار الفعلية للسياسات على التمتع بحقوقهم
- المُقدمة من قبل الحكومات حول الموارد المتاحة والاحتياجات التنافسية

ويمكن للمحاكم إصدار حكم مستقل حول ما إذا كانت السياسات والبرامج تتوافق مع التزامات حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالالتزامات الفورية، حكمت المحاكم بإتاحة الحد الأدنى الأساسي المخصص للخدمات على الفور.

قضت المحكمة الدستورية في كولومبيا أن تلتزم السلطات بربط الأسر بالمياه وخدمات الصرف الصحي وضمان كمية كافية من المياه يوميا.^٧

وتعاملت المحكمة العليا في الهند مع انعدام الصرف الصحي الأساسي في ظروف أكثر بؤساً في قضية أشتكى فيها الناس الذين يعيشون في أحياء فوضوية من فيضان البالوعات المستخدمة في الصرف الصحي والتي تسبب في مخاوف صحية خطيرة. وأمرت المحكمة البلدية ببناء عدد كاف من المراحيض العامة وتوفير خدمات المياه وإزالة الحماة اليومية.^٨

يجب على الدول التأكد من أن الالتزام بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي قابل للتقاضي، من خلال التأكد من أن الآليات القانونية المعمول بها ستمكن الأفراد والجماعات المتضررة من الطعن في أي فشل حكومي في اتخاذ تدابير واستراتيجيات معقولة أمام الهيئات القضائية و/ أو شبه القضائية.

التدابير التراجعية

يسمى تدبير ما بالتراجعي إذا كان أتخذ خطوات إلى الوراء فيما يتعلق بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ويُعد مثل هذا الإجراء غير مقبول إلا في ظروف استثنائية.^٩وقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأن الإثبات يقع على عاتق الدولة، والتي يجب أن تبين ما يلي.

- يستند اعتماد أي تدابير تراجعية إلى دراسة متأنية للغاية للبدائل
- إعطاء الأولوية للفئات المحرومة
- أن مثل هذه التدابير يمكن تبريرها بالرجوع إلى حقوق الإنسان الأخرى التي تعتمد على المياه لتحقيقها؛
- أن كافة الموارد المتاحة قد استخدمت بالكامل

وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الخيارات السياسية التراجعية المُتعمدة، لا سيما في سياق تدابير التقشف.^{١٠} وقد يكون لبعض الإجراءات والفشل في التصرف تأثير تراجعي، حتى وإن لم تكن متعمدة. ويجبر عدم ضمان الدول للتشغيل والصيانة، على سبيل المثال قد يتسبب في فشل الخدمات. ويجبر إطار حقوق الإنسان الدول على التزام تقييم آثار السياسات الخاصة بهم بعناية ، وتعديلها في أقرب وقت لأنها أصبحت تدرك أنها قد تؤدي إلى التراجع حتى عندما يكون التراجع غير متعمدا.^{١١}

وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الخيارات السياسية التراجعية المُتعمدة، لا سيما في سياق تدابير التقشف. وقد يكون لبعض الإجراءات والفشل في التصرف تأثير تراجعي، حتى وإن لم تكن متعمدة. ويجبر عدم ضمان الدول للتشغيل والصيانة، على سبيل المثال قد يتسبب في فشل الخدمات. ويجبر إطار حقوق الإنسان الدول على التزام تقييم آثار السياسات الخاصة بهم بعناية ، وتعديلها في أقرب وقت لأنها أصبحت تدرك أنها قد تؤدي إلى التراجع حتى عندما يكون التراجع غير متعمدا.

١.٣.٤ عدم التمييز والمساواة

إن لحظر التمييز أثر فوري. وقد تتطلب التدابير والبرامج الإيجابية لضمان المساواة موارد مستهدفة وتطوير البنية التحتية، ويمكن أن يستغرق هذا وقتاً طويلاً. وتتضمن المعاهدتان الرئيسيتان لحقوق الإنسان قائمة غير شاملة من الأسباب التمييز المحظورة.^{٣٣} و أدرجت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توجيهاً بشأن حظر التمييز في كل من التعليق العام رقم ١٥ المتعلق بالحق في الماء والتعليق رقم ٢٠ المتعلق بعدم التمييز.^{٣٤}

ويسمح حظر التمييز، بل وتتطلب في كثير من الحالات، معاملة تفضيلية وغيرها من التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز المنهجي. وهذا يشمل الدول والجهات الفاعلة الأخرى بما في ذلك الشركات الخاصة، عندما تعتمد تدابير تتصدى للمواقف التي تسبب أو تديم التمييز. وتعترف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صراحة أن الفشل في توفير الترتيبات المريحة والمعقولة لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تمييزاً.^{٣٥}

قد تحدث انتهاكات الحق في المساواة وعدم التمييز في الدول التي:

- تفشل في منع ومحاربة التمييز والوصم؛
- تستبعد بعض الأفراد أو الجماعات من الخدمات أو المرافق؛
- تفشل في اتخاذ الخطوات المناسبة لتحقيق المساواة؛
- تفشل في التصدي لأنماط عدم المساواة النظامية.

وتلتزم الدول أيضاً بواجب ضمان أن الكيانات الأخرى، بما في ذلك مقدمي الخدمات من غير الدول، لا تميز ضد أفراد أو جماعات معينة، أو تستبعدهم من استخدام المرافق.

وفصلت المحاكم بنجاح في قضايا عدم التمييز في توفير المياه وضرورة إعطاء الأولوية للفئات المهمشة وذلك من أجل معالجة التمييز المنهجي.

في حالة في الولايات المتحدة، عانت أحياء الأميركيين من أصل أفريقي من الحرمان من الحصول على مياه الأنابيب كما كانت المياه الجوفية ملوثة بشكل كبير، في حين تم توصيل جميع المناطق المجاورة ذات الأغلبية البيضاء بنظام إمدادات المياه. وخلصت المحكمة إلى أن "هناك تفسير واحد فقط لخمسين عاماً من السلوك [من قبل السلطات العامة]. وهو التمييز العنصري".^{٣٦}

إن انتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي للشعوب الأصلية دليل على أنها أنماط من التمييز المنهجي.

وأمرت اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية البرتغال بأن تتخذ إجراءات تصحيحية لتحسين الوضع فيما يتعلق بالسكن والماء لشعب الغجر.^{٣٧}

وقررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن حرمان حق مجتمعات السكان الأصليين من الوصول إلى أراضي أجدادهم يحرمهم من الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وينتهك حقهم في الحياة.^{٣٨}

وفي حين أن وصم ممارسات ثقافية معينة غالباً ما يكون متجذراً في المجتمع ويتطلب استجابة متعددة الجوانب، يمكن للمحاكم أن تلعب دوراً في الطعن في هذه الممارسات وإدانتها ومطالبة الحكومة باتخاذ تدابير للعمل على القضاء عليها.

في نيبال، تم إطلاق مبادرة رفع دعاوى للمصلحة العامة تطعن في ممارسة "chhaupadi" (عزل النساء والفتيات أثناء الحيض). وحظرت المحكمة العليا في نيبال هذه الممارسة في عام ٢٠٠٦ وصدر قانون في وقت لاحق يجرمه.^{٣٩}

إنه من المستحيل معالجة الوصم طويل الأمد من خلال حكم أو قانون واحد، وبالتالي يجب على الدول الالتزام باستراتيجيات وخطط طويلة الأمد للتعليم العام والمشاركة لمنع والرد على الوصم.^{٤٠}

غالباً ما يواجه عمال الصرف الصحي الوصم ومخاطر صحية كبيرة والعنف والاستغلال.

اعتمد البرلمان الهندي قانوناً يقضي بإصلاح أنظمة الصرف الصحي للقضاء على الحاجة إلى "الزبالين اليدويين"، الذين يقومون بتنظيف المراحيض الجافة باليد. وسعى هذا القانون إلى القضاء على وصمة العار، في جزء لترتيب عمل بديل لهؤلاء.^{٤١}

ولاحظت المحكمة العليا في الهند أن "الزبالين اليدويين منبوذون من قبل الطبقات الأخرى السائدة والتي ألقت بهم في دوامة استغلال اجتماعي واقتصادي خطيرة".^{٤٢} ورأت أن استمرار عمل النظافة اليدوي ينتهك حقوق الإنسان، وأمرت الدولة بتنفيذ القانون الجديد بشكل كامل واتخاذ الإجراءات المناسبة في الرد على أي انتهاكات.^{٤٣}

يجب على الدول أن

- **توفر المحاكم وغيرها من الهيئات ذات الصلة سبل انتصاف فعالة للقضاء على التمييز وتحقيق المساواة الموضوعية؛**
- **تعتمد تدابير إيجابية لضمان وضع حد للممارسات التمييزية.**

١.٣.٥ المشاركة

تعتبر المشاركة حقاً من حقوق الإنسان في حد ذاتها، ولكن المشاركة في صنع القرار من قبل الناس المعنيين لا تقدر بثمن، وهذا ما يؤدي إلى اتخاذ القرارات التي من المرجح أن تكون مستدامة. وقد ترتكب الدول انتهاكا إذا ما منعت الناس من فرصة المشاركة.

وضعت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا مفهوم "المشاركة الفعالة" في قضية Olivia Road 01، حيث وجدت أن أصحاب الحقوق لهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على التمتع بالحقوق الاجتماعية، بما في ذلك وضع الخطط. كما وجدت المحكمة أن مدينة جوهانسبرج لم تبذل أي جهد في التعامل مع السكان المتضررين، وبالتالي لم تف بهذه الالتزامات.^{٣٤}

ومنذ ذلك الحين اتخذ مفهوم المشاركة الفعالة من قبل المحاكم في بلدان أخرى، بما في ذلك كينيا.^{٣٥}

وفي قضية Beja V. Western Cape ، وجدت المحكمة العليا في مقاطعة الرأس الغربي بجنوب أفريقيا أن الحرمان من المشاركة المجدية والمشاركة المجتمعية الفعالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتصميم وتركيب المراحيض، ينتهك الحقوق الدستورية. ورأت المحكمة أن "الالتزام القانوني بمشاركة المجتمع المحلي بشكل معقول في المسائل المتعلقة بتوفير الحصول على سكن ملائم، والتي تتضمن الوصول المعقول إلى مرافق دورات المياه من أجل التعامل مع المقيمين باحترام ورعاية لكرامتهم"، لم يأخذ بعين الاعتبار عندما قررت المدينة تركيب (...) مراحيض مفتوحة. "كما وجدت المحكمة كذلك أن مدينة كيب تاون قد انتهكت المادة ١٥٢ (١) (e) من دستور جنوب أفريقيا"، والذي ينص على إشراك الجمهور في مجال الحكم المحلي"، باشتراكها "توفير حكومة ديمقراطية ومسؤولة للمجتمعات المحلية؛ وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المحلي في أمور السياسة والحكم المحلي."^{٣٦}

ويجب على الدول ضمان إمكانية مقاضاة الانتهاكات المزعومة للحق في المشاركة أمام المحاكم



١.٣.٦

انتهاكات الالتزامات الخارجية

لا تتوقف التزامات الدول لحقوق الإنسان عند حدودها الوطنية، بل تمتد لأبعد منها. وتوضح مبادئ ماستريخت حول الالتزامات الخارجية للدول، التي اعتمدت في عام ٢٠١١ من قبل ٤٠ خبيراً في القانون الدولي وحقوق الإنسان، الالتزامات خارج الحدود الإقليمية للدول على أساس القانون الدولي القائم.^{٣٧} وتؤكد أن الالتزامات بالاحترام والحماية والإعمال تتجاوز أراضيها.^{٣٨} كما طالبت المبادئ أيضاً بإنشاء "انتصاف فوري ومتاح وفعال من قبل سلطة مستقلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اللجوء إلى السلطة القضائية في حالة انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."^{٣٩}

وتوضح السيناريوهات الخيالية التالية الحالات التي تتصل بالالتزامات الخارجية بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

- **المساعدات الإنمائية:** توفر انجستان المساعدة الإنمائية لانوميا المتعلقة بالمشاريع الزراعية. وتساهم هذه المشاريع في انتهاك حق الإنسان في المياه في Anomia ، كما تخفض من توافر موارد المياه وتتسبب في التلوث. ويجب على انجستان أن تضمن — كجزء من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان — توافق نتائج هذا النوع من التعاون الإنمائي مع البلدان الأخرى مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان.^{٤٠}
- **العقوبات الاقتصادية:** فرضت اروالاند عقوبات اقتصادية على ريمنستان والتي تشمل حظر تصدير السلع الضرورية في تقديم الخدمات، مثل الكلور اللازم لضمان سلامة المياه. ويجب على اروالاند أن تضمن إن مثل هذه العقوبات لا تنتهك حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في ريمنستان من خلال انهيار أو انهيار جزئي لخدمات المياه والصرف الصحي.
- **الأعمال التجارية الدولية:** تقع شركة ريتروب في

لنناهو ولديها مصلحة تجارية في ايليث وكنتيجة لعمليات شركة ريتروب في ايليث، تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وكجزء من واجبها في حماية حقوق الإنسان، يجب على مدينة لنناهو - حيث تقع شركة ريتروب - أن تضمن التحكم في الشركات التي تخضع لسلطتها القضائية بطريقة لا يمكن لهم من خلالها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في ايليث أو أي بلد آخر.

- **اتفاقيات الاستثمار:** أبرمت اكوداميا و اراملاند اتفاق الاستثمار الثنائي الذي من شأنه حماية حقوق المستثمرين في كلا البلدين، يجب على كلا الطرفين ضمان صياغة وتفسير مثل هذا الاتفاقية الاستثمارية بطريقة تُدمج فيها حقوق الإنسان، يتوقع مستثمر من (شركة ريفيك) اكوداميا في اراملاند أن يحقق أرباحاً من استثماراته في خدمات المياه والصرف الصحي والتي قد تحد من قدرة اراملاند في ضبط وتنظيم الرسوم المتعلقة بتقديم الخدمات. ومع ذلك، وفي ظل التزامات حقوق الإنسان، يجب على اراملاند ضمان أن تبقى خدمات المياه والصرف الصحي في متناول الجميع بما في ذلك الفقراء.^{٤١}
- **المجاري المائية الدولية:** تستخدم فورلاند مورداً مائياً يمتد إلى خارج حدودها مع ليروم يلزم قانون المياه الدولي بالاستخدام العادل والمعقول وتجنب التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى.^{٤٢} ويجب أيضاً على فورلاند أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان، بما فيها الحق في المياه، لسكان ليروم ويجب أن تضمن أن استخدامها الخاص للموارد لا يعرض للخطر قدرة ليروم على توفير الماء الكافي والأمن لسكانها.^{٤٣}

الالتزامات
الخارجية



وتنطبق التزامات حقوق الإنسان أيضا على إجراءات الدول كأعضاء في المنظمات الدولية.^{٤٤} على سبيل المثال، تخرق الدولة العضو في وكالة من وكالات الأمم المتحدة أو منظمة أو مؤسسة مالية دولية إقليمية القانون الدولي إذا كان يدفع المنظمة إلى ارتكاب فعل غير قانوني لا يجوز للدولة أن تنفذه بنفسها بموجب القانون الدولي.^{٤٥} على سبيل المثال، يجب على المنظمة الإقليمية أن لا تفرض خصصة خدمات تقديم المياه في أي بلد دون السماح بمشاركة الجمهور الفعالة والحرّة والهادفة في النقاش حول هذا القرار.

ومن أجل اكتساب الوصول إلى العدالة، يمكن أن يلجأ الناس إلى المحاكم والهيئات الأخرى في بلدهم. ويمكن لهم أيضا رفع دعاوى أمام الهيئات القضائية أو شبه القضائية في بلد آخر حيث ينشأ الانتهاك المزعوم (المطالبات التي تتجاوز الحدود الإقليمية). ويمكن أيضا أن ترفع مثل هذه المطالب أمام المؤسسات الإقليمية والدولية.

وتعتبر السوابق القضائية في سياق الالتزامات الخارجية أمراً نادر الحدوث، ولكن تناولت هيئات معاهدات الأمم المتحدة على نحو متزايد انتهاكات الالتزامات الخارجية. ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات في الخارج التي قد تنتهك حقوق الإنسان، والوصول إلى سبل الانتصاف في حالة حدوث مثل هذه الانتهاكات.^{٤٦} وفي سياق آخر، أعربت كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن القلق إزاء إنكار إسرائيل حق الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وتدمير البنية التحتية للفلسطينيين.^{٤٧}

ودخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية حيز التنفيذ في أغسطس/آب ٢٠١٤.^{٤٨} وتقضي هذه الاتفاقية باستخدام موارد المياه التي تحقق في أكثر من بلد واحد، وتعكس مبادئها الأساسية، مثل الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية، والالتزام بعدم التسبب في أي ضرر، القانون الدولي العرفي^{٤٩} للمياه. وتتطرق المادة ٣

من اتفاقية المجرى المائي، بعنوان «عدم التمييز»، إلى الوصول إلى الإجراءات القضائية أو غيرها. وتنص على أنه لا يجوز للدول التمييز على أساس الجنسية أو الإقامة في منح الأفراد الوصول إلى الإجراءات القضائية أو غيرها، أو في الحق في المطالبة بالتعويض أو غيرها من الإغاثة. بعبارة أخرى، ينبغي أن يكون الفرد من Leirumstan، الذي يشعر أن حقوقه أو حقوقها قد انتهكت من قبل Foarland، قادرا على رفع دعوى في Foarland، حتى إذا لم يكن مقيما أو مواطنا فيهما.

ويجب على الدول

- **الامتثال للالتزامات الخارجية كما هو مبين في مبادئ ماستريخت بشأن الالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

وينبغي للدول

- **التصديق على اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية.**
- **التصديق على اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والبروتوكول الملحق بها بشأن المياه والصحة.**^{٥٠}
- **تنفيذ الملاحظات الختامية وغيرها من الإرشادات من قبل هيئات معاهدات الأمم المتحدة لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات في الخارج التي قد تنتهك حقوق الإنسان، وضمان الوصول إلى سبل الانتصاف عند وقوع الانتهاكات؛**^{٥١}

تنفيذ الملاحظات الختامية من قبل هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين.

١.٤ معالجة الانتهاكات المنهجية

على الرغم من أن الحق في التقاضي الفردي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو ضمان هامة ضد انتهاكات الدولة وفشلها، فإن المخاطرة تكمن في استفادة عدد قليل فقط من الناس، الذين لديهم إمكانية الوصول إلى العدالة. قد لا تؤدي مثل هذه القضايا إلى الإصلاح الهيكلي اللازم للأطر التشريعية أو التنظيمية أو السياسات لضمان الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع، والقضاء على عدم المساواة. وإذا لم تتصدى للانتهاكات المنهجية وتصحيحها، لن يكون بمقدور المحاكم توفير سبل الانتصاف لبعض الانتهاكات الأكثر انتشاراً لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويجب تحديد العقوبات المنتظمة في أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي ومعالجتها. على سبيل المثال، يجب من خلال القانون، على الناس الراغبين في الربط بخدمات المياه والصرف الصحي، توفير الوثائق الرسمية للإيجار، مما يمثل عائقاً أمام أعمال حقوق جميع الناس الذين يعيشون في العديد من السكنات العشوائية. في مثل هذه الحالات، يمكن وينبغي على المحاكم أن تلعب دوراً تصحيحياً، عن طريق أمر السلطين التشريعية والتنفيذية بتغيير التشريعات وسياساتهما بحيث تتوافق مع حقوق الإنسان(انظر الأطر؛ الخدمات)

وحيث فشلت الحكومات في اتخاذ تدابير معقولة لمعالجة الظروف في المناطق المحرومة، على سبيل المثال، تلك التي توجد فيها أغلبية من السكان الأصليين، ينبغي للمحاكم الإشارة إلى سياسات الإهمال هذه بوصفها انتهاكاً للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي، وأن تطالب الحكومات بتصميم وتنفيذ برامج للتصدي لهذه الانتهاكات.

وفي بعض الحالات، قد تكون الحقوق الجماعية على المحك، على سبيل المثال، تلك التي تنطوي على الأرض أو الحقوق في الموارد، أو إلحاق الضرر بالبيئة. قد تؤثر مثل هذه القضايا على حقوق السكان الأصليين.

في المجتمعات الأصلية Xákmok Kásek في باراغواي، تقدمت لجنة البلدان الأمريكية بطلب إلى ولاية المحكمة، بعدما تلقت شكوى من قادة مجتمع السكان الأصليين Xákmok Kásek عام ٢٠٠١ بشأن ظروفهم المعيشية. لم يستطع مجتمع Xákmok Kásek الوصول إلى مصادر المياه، لأن الدولة قد باعت أراضيهم التقليدية إلى الملاك من القطاع الخاص. وقررت المحكمة أن التدابير التي اعتمدها الدولة لم تكن كافية لتزويد أعضاء المجتمع بالمياه بكميات كافية وذات نوعية كافية، وهذا ما يعرضهم للمخاطر والمرض.^{٥٢}

مسائل المركز

يحدد 'المركز' من يمكن له تقديم شكوى إلى المحاكم والهيئات شبه القضائية. وأحد التحديات في التصدي للانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان هو أن المكانة لطالما اقتصرت على الأفراد أو مجموعات الأفراد. ومع ذلك، هذه القواعد تتطور لتشمل فئات أكثر من المشتكين. على سبيل المثال، يمنح حكم قانوني في جنوب أفريقيا بشأن المكانة القانونية في المادة ٣٨ من ميثاق الحقوق المركز لأي شخص يتصرف بالنيابة عن الأشخاص الذين لا يستطيعون التصرف بأنفسهم، فضلا عن القضايا الجماعية وإجراءات المصلحة العامة، و الجمعيات التي تعمل لمصالح أعضائها.^{٥٣}

ويمكن لدعوى الحق العام أن تتصدى للانتهاكات المنتظمة من خلال تمكين الناس باتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عن الجمهور أو مجموعات معينة من أجل المصلحة العامة. وفي بعض الحالات، فإن المحاكم نفسها هي التي تضغط من أجل قضية معينة. وتتمحور دعوى الحق العام حول المجتمع بدلا من الفرد وهذا يوفر آلية مهمة لمعالجة الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان.^{٥٤}

في الهند، هناك العديد من الأمثلة على قرارات المحكمة المبنية على دعوى الحق العام، التي رفعتها منظمات المجتمع المدني لضمان حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أمرت المحكمة العليا في الهند جميع الولايات والأقاليم الاتحادية ببناء المراحيض، وخاصة مراحيض الفتيات، في جميع المدارس الحكومية بحلول شهر تشرين الثاني. نوفمبر ٢٠١١، على أساس التقاضي دفاعاً عن المصلحة العامة.^{٥٥}

وفي كولومبيا، يتمثل أمر الحماية (acción de tutela)، المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، في دعوى بشأن فردية فردية تنطوي على الناس الذين يحتاجون إلى الحماية الفورية ضد فعل أو امتناع عن فعل من جانب أي سلطة عامة أو مقدم خدمة عامة. كما يتناول ما إذا كانت السياسات "مناسبة"، وبالتالي يمكن أن الطعن في الانتهاكات المنتظمة. وقد أثبتت المادة ٦٨ كونها أداة هامة للمساعدة في ضمان احترام حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وقضت المحكمة الدستورية الكولومبية بحظر وقف الإمدادات في المنازل حيث يحتاج الناس إلى حماية خاصة، على سبيل المثال الأطفال أو كبار السن.^{٥٦}

وهناك طريقة أخرى لتقديم حجج أشمل في قضية معينة هي موجزات صديق المحكمة. وهي التقارير التي يقدمها "أصدقاء المحكمة" الذين ليسوا أطرافا في قضية معينة، ولكن يمكن لهم أن يقدموا معلومات وحجج إضافية. ويزداد انتشار موجزات أصدقاء المحكمة، فهي وسيلة لإدخال المسائل ذات الاهتمام الأوسع في قضية معينة، بحيث تكون ذات صلة بأشخاص آخرين من الطرفين. وفي كثير من الأحيان، تركز مذكرات صديق المحكمة على جلب انتباه المحكمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقدمت المنظمة غير الحكومية، مركز حقوق الإسكان والإخلاء (COHRE)، موجزا لأصدقاء المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا في قضية مازيبوكو ضد مدينة جوهانسبرغ حيث سلطت الضوء على القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بالحق في الماء.^{٥٧}

معايير المراجعة

معيار المراجعة في هذا السياق هو درجة الاحترام الممنوحة للسلطين التشريعية والتنفيذية في الحكومة. ويرمي المعيار المناسب للمراجعة إلى ضمان أن يؤدي القضاة واجبهم في إصدار الأحكام التي تتوافق مع حقوق الإنسان. فللحكم أهمية تتجاوز قضية مطروحة معينة، وقد يعتمد تحديد ما إذا يمكن استخدامها كسابقة للتصدي للانتهاكات منتظمة، على معيار المراجعة الذي اعتمده المحكمة. فمن مهمة القضاء التأكد ما إذا كانت التدابير، بما في ذلك التشريعات والسياسات التي أنشأتها السلطين التشريعية والتنفيذية، تمثل للمعايير المنصوص عليها في التسلسل الهرمي القانوني العالي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان. ويجوز للمحاكم، في مثل هذه الحالات، أن تقتصر على الإعلان على أن سياسة معينة تنتهك حقوق الإنسان ويأمر السلطين التشريعية أو التنفيذية بإعادة النظر في التدابير المعنية واعتماد الحل الذي يتوافق مع قانون حقوق الإنسان

وعلى المستوى الدولي، تناول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية (OP-ICESCR) معايير "المعقولة".

يجب على الدول:

- **ضمان أن تعتمد المحاكم معايير فعالة في المراجعة**
- **الالتزام وتنفيذ أحكام القضاء ؛**
- **إجراء أي تغييرات ضرورية على التشريعات والسياسات والممارسات**

الهيئات الأخرى

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs)، والمنظمات غير الحكومية واللجان شبه القضائية الإقليمية وآليات الرصد الدولية، مثل الاستعراضات المنتظمة لأداء الدولة من طرف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أيضا أن توصي بالتغييرات عندما يتم العثور على انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان. (أنظر الرصد)^{٦٣}

وأجرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بيرو، (the Defensoría del Pueblo، مشاورات وبحث واسع ونشرت تقريرا تحل فيه الحماية القانونية وتنفيذ حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في البيرو. حددت المؤسسة الانتهاكات المنهجية الهامة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وقدمت توصيات لاتخاذ إجراءات الانتصاف.^{٦٤}

يجب على الدول أن تضمن

- أن تكون الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في إطار ولاية وسلطة المحاكم من أجل التقويم والانتصاف؛
- أن يكون للمحاكم اختصاص تقييم ما إذا كانت القوانين واللوائح متوافقة مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، عن طريق ضمان تقديم تدريب للقضاة وأعضاء آخرين في مهنة المحاماة في التقاضي بشأن الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي، و أن تكون كل الأدلة اللازمة، بما في ذلك آراء الخبراء ومذكرات أصدقاء المحكمة متاحة للمحاكم.

ينبغي للدول

- ضمان السماح بدعوى الحق العام والمطالبات الجماعية في الإطار القانوني الوطني؛
- ضبط إجراءات وقواعد دائمة لضمان أن تحظى المجتمعات بمركز بوصفها أطرافاً، وأن تكون لديها إمكانية الوصول إلى الموارد والمعلومات والتمثيل القانوني من أجل جعل القضية في مصلحتها الجماعية بالكامل؛
- تسمح للآليات التي تطالب بها المجموعات معاً، في المجالات ذات الصلة، وتتيح أن يكون للتقاضي المتعلق بالجانب الاجتماعي آثار أبعد من قضية معينة، وضمان أن يستفيد الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول إلى المحاكم، من القرارات القضائية؛
- تفويض وتشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ببدء التحقيقات في أسباب الحرمان المنتظمة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتدقيق في القوانين والسياسات الوطنية لاتساقها مع حقوق الإنسان،

معايير المعقولية

هناك طرق عديدة للحكومات لتنفيذ حقوق الإنسان. ويستخدم البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "معيير المعقولية" لتحديد ما إذا كانت الخيارات السياسية تتماشى مع حقوق الإنسان.

ولشرح كيفية تفسير هذا المعيار، أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

"عند تقييم ما إذا كانت [التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف] مناسبة "أو" معقولة"، يجوز للجنة أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات التالية:

- إلى أي مدى تكون التدابير المتخذة متعمدة وملموسة وموجهة نحو أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ما إذا كانت الدولة الطرف تمارس سلطتها التقديرية بطريقة غير تمييزية وغير تعسفية؛
- ما إذا كان قرار الدولة الطرف "لا" لتخصيص الموارد المتاحة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت الخيار الذي لا يقيد على الأقل حقوق العهد؛ عند توفر عدة خيارات سياسية،
- الإطار الزمني الذي اتخذت فيه الخطوات.
- ما إذا كانت أخذت الخطوات في الاعتبار الوضع الهش للأفراد أو الجماعات المحرومة والمهشمة سواء كانت غير تمييزية، وما إذا كانت الأولوية للحالات الخطيرة أو حالات الخطر^{٥٩}

وُضع معيار المعقولية في الأصل من قبل المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا في سياق الحق في السكن. وفي قضية مؤتمر "جروتوبوم"، رأت المحكمة أنه يجب على البرنامج

المعقول أن: يكون شاملا ومتناسكا ومتناسقا؛ وأن يكون قادرا على تسهيل أعمال الحق. وتحديد أولويات احتياجات الذين يعيشون حالات الأكثر يئسا.وتوفير الموارد المالية والبشرية المناسبة المتاحة؛ وأن يكون متوازنا ومرنا وأن يتخذ التدابير المناسبة لاحتياجات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛ ووضعها وتنفيذها بشكل معقول.^{٥٩}

ومن خلال "مراجعة المعقولية" هذه، جعلت المحكمة من الواضح أنه في حين أن دور الحكومة هو تحديد السياسات والبرامج الدقيقة، فإن الدور المناسب للمحاكم هو تقييم ما إذا كانت السياسات والبرامج الحكومية تمثل مع حقوق الإنسان.^{٦٥} وفي هذه الحالة، وجدت المحكمة أن برامج الدولة فشلت في إعطاء الأولوية للشعب في الحالات الأكثر بؤساً واشترطت على الحكومة اتخاذ تدابير لتصحيحها.^{٦٦}


وفيما يتعلق بالميزانيات، أظهرت نفس المحكمة الدور الذي يمكن أن تقوم به المحاكم في تحديد ما إذا كانت الميزانيات تتوافق مع التزامات حقوق الإنسان. ففي قضية ضوء القمر الأزرق، حكمت أنه "ليس من المستحسن بما فيه الكفاية للمدينة إعلان أنها لم تخصص ميزانية لشيء ما، إذا كان ينبغي عليها حقا التخطيط لذلك وتخصيص ميزانية لها من أجل تنفيذ التزاماتها"^{٦٧}. ولا يتم الالتزام بالموارد القصوى المتاحة لميزانيات المياه وخدمات الصرف الصحي التي تم تطويرها على أساس قرارات الميزانية أو السياسات المالية التي تفشل في إعطاء الأولوية للحق في المياه وخدمات الصرف الصحي.

٦ آليات الوصول إلى العدالة

يجب على الدول أن توفر الإطار القانوني والسياسات الوطنية التي تتناول جميع جوانب حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ويجب على هذا الإطار القانوني تعيين المسؤوليات بوضوح لتنفيذ حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وبالتالي توفير أسس للمساءلة. ومن أجل ضمان سبل انتصاف فعالة التي يمكن المطالبة بها من قبل أصحاب الحقوق، يجب التأكد من أن إطار آليات الشكاوى الإدارية، والمحاكم، والآليات شبه القضائية على الصعيدين الإقليمي والدولي يمكنها أن تقرر في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي (أنظر الأطر)

٦.١ الآليات على المستوى الوطني

يوضح هذا القسم مجموعة من الخيارات للأفراد والجماعات لتحصل شكاويهم على الدراسة والانتصاف (انظر الرسم البياني).



٦.١.١ مقدمي الخدمة

عندما يواجه أحدهم مشكلة مع الماء أو خدمات الصرف الصحي، ينبغي أن يكون قادرا على التوجه إلى مزود الخدمة الخاص به بشكواه. وغالبا ما يكون مزود الخدمة قادرا على حل المشاكل مباشرة. وبما أن مزود الخدمة غير مستقل وغير نزيه، فهذا لا يمثل "وصولا إلى العدالة"، ولكن في كثير من الأحيان يوفر حلاً سريعاً وفعالاً لمشاكل الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، والمتعلقة، على سبيل المثال، بالفواتير الخاطئة.

وقد يوفر مزود الخدمة خطوط هاتفية مباشرة للشكاوى، وخدمات استشارية أو وسطاء لحل الشكاوى.

وعندما يتم تقديم خدمات مباشرة من الدولة، يمكن للأفراد والمجموعات تقديم شكوى إلى مزود الخدمة العامة، والتي - إذا لم يتم حلها - يمكن تحويلها مباشرة من مزود خدمة إلى المنظم أو الهيئة الرقابية الإدارية المعاملة.

وفي الحالات التي يتم فيها توفير المياه وخدمات الصرف الصحي من قبل مقدم الخدمة من غير الدول، يمكن للناس الرجوع في المقام الأول إلى آليات شكاوى العملاء عن طريق مزود الخدمة، ولكن بعد ذلك سوف يضطرون إلى تقديم شكوى إلى السلطات المختصة إذا شعروا أن الاستجابة الأولية غير مرضية.

ويجب أن تنص التشريعات التي تحكم مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي على أن تكون لديهم مسؤولية في إنشاء إجراءات فعالة للشكاوى وفي الوقت المناسب.

٦.١.٢ الإجراءات الإدارية والتنظيمية

إذا لم تحل آليات الشكاوى لمزود الخدمة مشكلة معينة، ينبغي أن يكون الأفراد قادرين على اللجوء بشكاويهم إلى الهيئات الإدارية أو التنظيمية. وسيكون ذلك عموماً أفضل من اللجوء إلى المحكمة. وغالبا ما يتم تنظيم الهيئات الإدارية على المستوى المحلي، وإجراءاتها أكثر يسرا من إجراءات المحاكم، وسيكون من الممكن بالنسبة لهم تسوية الشكاوى بسرعة وتنفيذ القرارات فوراً.

وبما أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ترى أن، "إن الأشخاص الذين يعيشون ضمن الولاية القضائية لدولة طرف لديهم توقعات مشروعة [...] أن تأخذ جميع السلطات الإدارية في الاعتبار مقتضيات العهد في اتخاذ القرارات الخاصة بهم"^{٦٥}. وهذا يعني عملياً أنه يجب أن

تكون جميع التشريعات واللوائح متفقة مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

وغالبا ما يتم أيضا تكليف الهيئات الرقابية لتلقي الشكاوى.

وتشمل مسؤوليات الهيئة التنظيمية البرتغالية للمياه ومياه الصرف، ERSAR، وضع المعايير، وتنظيم الخدمات، ومراقبة جودة الخدمات، وتحليل شكاوى المستهلكين ودعم حل النزاعات بين المستهلكين ومقدمي الخدمة.

وتستقبل الهيئة التنظيمية البرتغالية للمياه ومياه الصرف عددا متزايدا من الشكاوى كل عام، وفرض التشريع الجديد على جميع مقدمي الخدمات توثيق جميع الشكاوى وإحالتها إلى ERSAR.^{٦٦}

ولدى مجلس خدمات تنظيم المياه (WASREB)، في كينيا، ولاية للإشراف على تنفيذ السياسات المتعلقة بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي. كما يحدد القواعد والمعايير التي تفرض توجيه قطاع المياه وخدمات الصرف الصحي من أجل ضمان حماية المستهلكين وحصولهم على الخدمات الكافية. كما يضع ويراقب إجراءات التعامل مع شكاوى المستهلكين ضد مقدمي الخدمات وخلق مجموعات عمل المياه لتحسين الاستجابة لمخاوف المستهلكين.^{٦٧} وبوصفه هيئة تنظيمية، لدى WASREB صلاحيات إجبار مقدمي الخدمات، بما في ذلك خيار التوصية بإزالة مجالس الإدارة والإدارة العليا و - في نهاية المطاف - القدرة على سحب التراخيص.

وتلعب آليات الاستعراض المستقلة دوراً هاماً في الإشراف ومراجعة القرارات الإدارية، وضمان أن تكون متماشية مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. على سبيل المثال، يجب مراقبة ومراجعة القرارات الإدارية حول القدرة على تحمل التكاليف و عواقب عدم دفع تكاليف خدمات المياه والصرف الصحي من أجل العمل على تماشيها مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويمكن أن يلجأ الناس إلى المحاكم عندما تفشل الهيئات الإدارية في النظر وتطبيق حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بشكل صحيح.^{٦٩}

وينبغي للدولة أن تضع إجراءات شكاوى إدارية محايدة ومستقلة، بما في ذلك الهيئات التنظيمية، لضمان تنفيذ مسؤولي الحكومة للقوانين واللوائح والسياسات بشكل صحيح ومستمر.

ويجب على صناع القرار الإداريين على جميع المستويات تفسير التشريعات وممارسة السلطة التقديرية التي يمنحها القانون بطريقة تتوافق فيها مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويجب على الدول ضمان وجود رقابة فعالة من الهيئات الإدارية، وأنهم معرضون للمساءلة، وأن يكون المسؤولون على علم بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويجب على الدول أن تضمن إتاحة الاستئناف القضائي وشبه القضائي لمراجعة القرارات الإدارية.

ويجب على الدول أيضا أن تضمن إمكانية مراجعة الهيئات الإدارية أو القضائية المستقلة ما إذا كانت المستحقات القانونية القائمة كافية.

ويجب أن يكون الأفراد والجماعات قادرين على الوصول إلى المحكمة القادرة على مراجعة ما إذا كانت المستحقات أو الأحكام القائمة تمثل لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

٦.١.٣ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية)، مثل لجان حقوق الإنسان وأمناء المظالم (المعروفة أيضا في بعض البلدان بالمحاميين العاميين أو حماة العامة) هي هيئات الدولة التي تم تنصيبها في العديد من البلدان. ويرد دور ومركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مبادئ باريس، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهي هيئات شبه قضائية بولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعد الاستقلالية عن الحكومة أمراً أساسياً لهذه المؤسسات وشرطا مسبقا أساسيا لفعاليتها عملها ومصداقيتها.^{٧٠}

وتتمثل ولاية هذه المؤسسات الوطنية، في جملة أمور أخرى، في التعزيز العلني ورمذ أعمال حقوق الإنسان، وتعزيز التنسيق بين القوانين والممارسات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حين أن مبادئ باريس لا تتطلب أن يؤخذ للمؤسسات الوطنية بتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، تحظى أغلب هذه المؤسسات بهذه القدرة.

وبغض النظر عما إذا كانت المؤسسات الوطنية لها فقط وظائف الرصد أو إمكانية تلقيها للشكاوى الفردية، يجب على الدول أن تضمن دائما أن تغطي ولاية المؤسسات الوطنية إطار حقوق الإنسان كاملا، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. على سبيل المثال، تم تكليف لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا صراحة برصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الإنسان في المياه.^{٧١}

ولا يمكن عادة للمؤسسات الوطنية اتخاذ قرارات ملزمة كما هو الحال بالنسبة للمحاكم. بدلا من ذلك، فإنها تصدر التوصيات. وميزة هذه الآليات شبه القضائية هي استغراق إجراءات المؤسسات الوطنية وقتا وتكلفة أقل وكونها أكثر مرونة و أكثر إتاحة، وبالتالي أكثر يسرا من المحاكم. وعند الضرورة، فإنه يمكن لغالبية المؤسسات الوطنية أن ترجع بالشكاوى إلى المحاكم، والتي عند النظر في توصيات المؤسسات الوطنية قد تعززها من خلال حكم قضائي.

وعندما تتلقي المؤسسات الوطنية العديد من الشكاوى المتشابهة، غالبا ما يؤدي هذا إلى إجراء مراجعة موسعة لحالة معينة لحقوق الإنسان. ويجب حل الشكاوى بطريقة تكون لها وظيفة تعليمية ووقائية على حد سواء.

ونشرت لجنة الدفاع عن الشعب في كولومبيا أول دراسة وطنية في البلاد في الامتثال للحق الإنساني في المياه. وتتضمن الدراسة معلومات مفصلة تم جمعها من كل من مقاطعات البلد ال٣٣، مما يجعل من الممكن تقييم التقدم المحرز نحو أعمال المحتوى القانوني للحقوق في كل بلدية تقريبا. كما نشرت اللجنة هذه المعلومات للمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني والحكومات

المحلية.^{٧٢} و تعاونت اللجنة أيضا مع نائب وزير البيئة في المياه الشرب ومرافق الصرف الصحي الأساسية، من أجل رفع مستوى الوعي العام لأهداف استراتيجية مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي في البلاد.

وفي حالة Makhaza،^{٧٣} وجدت لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا انتهاكات الحق في الكرامة والحق في الخصوصية وأن مدينة كيب تاون، التي وفرت المراحيض غير المغلقة للسكنات العشوائية، اعتبرت أن تبريرها بعدم وجود مرفقات أمر غير معقول. وعندما لم تنفذ توصيات اللجنة، ناشد المجتمع المحكمة العليا، التي أكدت وجهة نظر اللجنة التي تتطلب من المجتمعات الفقيرة بإحاطة المراحيض أمر غير معقول وأمرت بالمساعدة المؤقتة، بما في ذلك التشاور الهادف مع المجتمع وبناء حطائر مؤقتة. وفي نهاية المطاف، أمرت المحكمة العليا المدينة أيضا بالإحاطة التامة للمراحيض بسياج ، لأن عدم القيام بذلك ينتهك الحقوق الدستورية في الكرامة، فضلا عن الحق في السكن اللائق والحق في الخدمات الكافية.

ودفعت نتائج لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان إلى إجراء تحقيق أكثر شمولا في جنوب أفريقيا ومدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وعقدت اللجنة جلسات استماع في المحافظات حول الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في ٢٠١٣.^{٧٤} وأشارت النتائج أن العديد من الناس، وخاصة في المناطق الأكثر فقرا، يعانون من انعدام تام في الوصول للخدمات، أو فقط الوصول إلى البنية التحتية المعطلة، مما له تأثير غير سلبي على الأفراد والفئات المحرومة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.^{٧٥}

ووضعت اللجنة توصيات شاملة، شملت تحسين الترتيبات المؤسسية لتعكس التزامات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي على نحو أفضل، وتحسين فرص الحصول على الخدمات في المدارس، وخاصة بالنسبة للفتيات. وفي محاولة لمساءلة الحكومة، تعمل الهيئة بشكل مكثف مع الدوائر الحكومية في موضوع هذه التوصيات. أنظر معالجة الانتهاكات المنتظمة.^{٧٦}

يجب على الدول ضمان أن تشمل ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كامل إطار حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ينبغي للدول أن تنشئ أو تدعم المؤسسات الوطنية من أجل تطوير وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦.٦ الآليات على المستوى الإقليمي

توفر الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا والأميركتين وأوروبا وسيلة إضافية للمساءلة، ولمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وعندما يستنفذ الناس جميع الآليات المتاحة على المستوى الوطني^{٧٨}، يمكن لهم التماس سبل الانتصاف على المستوى الإقليمي. وتطبق الهيئات الإقليمية معايير حقوق الإنسان التي تنبع من معاهدات حقوق الإنسان. وتصدر بعض هذه الهيئات (المحاكم الإقليمية) قرارات ملزمة، ويصدر البعض الآخر (اللجان) توصيات غير ملزمة. وفي منظومة البلدان الأمريكية، يجب على الأفراد عادة تقديم شكاوهم أولاً إلى اللجنة، قبل أن تقرر الأخيرة إحالته إلى المحكمة^{٧٩}.

ينبغي للدول أن تصادق أو تنضم إلى الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، فضلا عن الآليات الإقليمية التي تنشئ إجراءات الشكاوى الخاصة بالانتهاكات المزعومة لهذه الحقوق.



٦.١.٤ المحاكم

يتم حل العديد من الشكاوى بشكل مرض من قبل مقدم الخدمة أو الهيئة التنظيمية أو الهيئة الإدارية. وحينما لا يتحقق ذلك، يقتضي الحق في الانتصاف الفعال أن يكون الناس قادرين على اللجوء إلى المحكمة. ويعتبر التنفيذ القضائي (أو ينبغي أن يكون) كملاد أخير، عندما لا تنجح الآليات شبه القضائية أو الإدارية الوطنية^{٧٨}.

ومع ذلك، فالوصول إلى سبل الانتصاف القضائية هو عنصر حاسم في الوصول إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، فمجرد القدرة على اللجوء إلى المحكمة يعتبر وظيفة وقائية هامة. وأشارت اللجنة (CESCR) إلى أن "التمتع بالحق المطلق في الطعن قضائياً في الإجراءات الإدارية من هذا النوع من شأنه أن يكون أيضاً في الغالب مناسباً". [...] كلما لم يكن في الإمكان جعل حق العهد كامل الفعالية دون دور معين للقضاء فإن سبل الانتصاف القضائية ضرورية"^{٧٩}.

ويعمل القضاة كحكام محايدين في النزاعات حول الحقوق والواجبات، و يفرضون سبل انتصاف قابلة للتنفيذ، وأحياناً يؤدون دوراً في الرصد و التصحيح. ووفقاً لنوع المطالبة والانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، ستشترك محاكم مختلفة، بما في ذلك المحاكم المدنية والجنائية والإدارية والدستورية على مختلف المستويات. (انظر القسم ٣)

يجب على الدول ضمان أن تكون المحاكم مؤهلة في التعامل مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و يجب أن يحصل الموظفون القضائيون، بما فيهم القضاة، في تدريبهم المستمر والأساسي، على المعلومات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالخصوص حقوق الإنسان المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويعمل القضاة كحكام
محايدين في النزاعات
حول الحقوق والواجبات

الخطوط العريضة لآليات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا تتبع، بما في ذلك أمثلة من القرارات ذات الصلة التي تثبت كيف يمكن التماس سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي باستخدام الآليات الإقليمية:

٦.٦.١

أفريقيا

لجنة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يجوز للأفراد تقديم شكوى للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مدعين أن دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد انتهكت أي حق من حقوقهم. وتأخذ اللجنة قرارا إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية. وإذا بدى أن الدولة المعنية غير راغبة في الامتثال للقرار، يمكن للجنة أن تحيل قضايا فردية إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويمكن أيضا للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية، الوصول إلى المحكمة مباشرة إذا قامت الدولة المعنية بالقضية بإعلان قبول الولاية القضائية للمحكمة. وتعتبر قرارات المحكمة الأفريقية نهائية وملزمة للدول الأطراف في بروتوكول المحكمة الموحد.^{٨٣}

ووجدت اللجنة أن حق الإنسان في المياه خاضع للتقاضي ضمن المادة ١٦ (الحق في الصحة) من الميثاق الأفريقي.^{٨٣} وفي قضية مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء ضد السودان، قضت اللجنة بأن "تدمير المنازل وإتلاف الماشية والمزارع وتسميم مصادر المياه مثل الآبار" يُعتبر انتهاكا للمادة ١٦ من الميثاق.^{٨٤}

الدول الإفريقية مدعوة للمصادقة على أو الانضمام إلى الميثاق الإفريقي والبروتوكول وإلى الإعلان عن موافقتها على اختصاص المحكمة بتلقي الشكاوى، وعلى الدول التي أبدت أية تحفظات أن تسحبها وتنفذ بشكل كامل التوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الهيئات الإقليمية.

٦.٦.٢ الأميركتان

اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

يمكن للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية أن تتقدم "بعريضة" تزعم فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان المكرسة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بين البلدان الأمريكية. وإن لم يقع التوصل إلى تسوية بالتراضي وتقضي اللجنة بأن دولة ما انتهكت حقوق الإنسان التي يتمتع بها فرد أو مجموعة فإن اللجنة ستصدر تقريرا يتضمن توصيات غير ملزمة. وفي حال عدم الامتثال لهذه التوصيات، فإن اللجنة تحيل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية. وعلى الدولة العضو أن تخضع للاختصاص القضائي للمحكمة لكي تتمكن المحكمة، في نطاق اختصاصها، من النظر في قضية تخص دولة ما.^{٨٥}

وفي قضية الشعب الأصلي شاهوياماكسا ضد باراغواي^{٨٦}، توصلت المحكمة إلى أن حق الإنسان في المياه والصرف الصحي مضمن في المادة ٤ (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقضت المحكمة بأنه على باراغواي أن تعتمد تدابير لحماية الحق في الحياة والحفاظ عليه، والذي يتضمن، وفقا للمحكمة، توفير الماء الصالح للشرب بما يكفي للاستهلاك وللنظافة الصحية الشخصية لأعضاء المجموعة، إلى جانب توفير المراحيض أو أية مرافق صحية أخرى في المناطق السكنية للمجموعة المعنية.

الدول الأمريكية مدعوة للمصادقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها إلى جانب البروتوكول الإضافي للاتفاقية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي عليها أن تقبل الاختصاص القضائي للمحكمة بالنظر في القضايا المتعلقة بمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان وأن تنفذ التوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الهيئات الإقليمية على نحو كامل.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تأسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنظر المحكمة في ادعاءات أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد يزعمون أنهم ضحايا انتهاك إحدى الدول الأعضاء لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها. وتعمل المحكمة الأوروبية وفق ولاية قضائية، وتتسم أحكامها بصفة إلزامية وعادة ما تستوجب تعويضات لضحايا الانتهاكات، تدفعها الدولة الطرف التي ثبت انتهاكها للاتفاقية.

وتنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مسائل تتعلق بحق الإنسان في المياه، وتبني استنتاجاتها بالاستناد إلى ضمانات مضمنة في أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي قضية دوبتسكا وآخرين ضد أوكرانيا،^{٨٧} توصلت المحكمة الأوروبية إلى وقوع انتهاك للمادة ٨ (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية والبيت) من الاتفاقية الأوروبية. وقضت المحكمة بأن أوكرانيا لم تتمكن من ردع التلوث الناتج عن المناجم والصناعات، مما أثر سلباً على نوعية مياه الشرب وأدى إلى حصول مشاكل صحية.

الدول الأوروبية مدعوة للمصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكافة بروتوكولاتها، وعليها أن تسحب أية تحفظات أبدتها على الاتفاقية أو بروتوكولاتها. وعلى الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية على نحو كامل.

اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية

أنشئت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وهي معنية برصد امتثال الدول الأعضاء للميثاق. ويمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لمجلس أوروبا تقديم شكاوى جماعية. وتعتمد اللجنة القرارات. وفي حال عدم امتثال دولة ما لقرارات اللجنة، تتولى لجنة الوزراء توجيه توصية إلى الدولة المعنية.^{٨٨}

وفي قضية المركز الأوروبي لحقوق العجز ضد البرتغال، توصلت اللجنة إلى أن العجز يعانون بشكل متفاوت من عدم الحصول على مسكن لائق. ونتيجة لذلك، أمرت اللجنة بالقيام بإجراءات تصحيحية، وأوصت بأن هذا الانتهاك يجب أن «يتمخض عن التزام إيجابي من السلطات بأخذه (التفاوت) بعين الاعتبار وأن تتخذ خطوات في هذا الصدد»، وبأن الحق في السكن الملائم «يتضمن الحق في موارد المياه العذبة».^{٨٩}

الدول الأوروبية مدعوة للمصادقة على الميثاق الأوروبي وبروتوكوله الإضافي لتكوين نظام لتقديم الشكاوى الجماعية وهي مدعوة أيضا لتقديم إقرار بموجب المادة ٢ من البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي. وعلى الدول أن تسحب أية تحفظات أبدتها على الميثاق أو البروتوكول.

وعلى الدول الأعضاء في الميثاق أن تنفذ القرارات الصادرة عن اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية على نحو كامل.

آليات دولية أخرى

فريق التفتيش التابع للبنك الدولي

يمثل فريق التفتيش التابع للبنك الدولي آلية لتقديم الشكاوى على ذمة الأشخاص والجماعات التي تعتبر أنها تضررت أو من المحتمل أن تتضرر من أحد المشاريع التي يمولها البنك الدولي. ويسعى الفريق إلى تعزيز المساءلة ويقدم التعويضات عند الاقتضاء. وبعد تلقي الشكاوى، يقيم الفريق امثالها لسياسات الحماية الداخلية، ويتمتع بصلاحيات مراجعة المشاريع التي يمولها البنك الدولي. وتضطلع إدارة البنك الدولي بمهام خلال المراحل الحاسمة لعملية التحقيق وهو ما قد ينتقص من استقلالية إجراءات التحقيق والقرارات في إطار فريق التفتيش. وقد تتعلق الحالات بتشريد الأشخاص وإعادة توطينهم أو بالمخاطر البيئية؛ وآثارها السلبية على المساكن الطبيعية، بما في ذلك المناطق المحمية مثل المسطحات المائية.^{٩٠}

وتوجد آليات مماثلة لفريق التفتيش في البنك الدولي في بنوك تنموية كبرى وجهات تنموية فاعلة أخرى، بما في ذلك على سبيل المثال البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ووزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة.^{٩١}

وتمثل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لطرق وضع المبادئ التوجيهية للشركات متعددة الجنسيات توصيات تقدمها الدول لإرشاد الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في الدول الموقعة على إعلان الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات أو انطلاقاً منها. وتحتوي المبادئ التوجيهية على آلية لحل النزاعات في حالات النزاع التي تنطوي على ادعاءات بشأن سوء إدارة الشركات.^{٩٢}

على الدول التي تحظى بتمثيل في مجلس المديرين في البنك الدولي وبنوك تنموية أخرى أن تحرص على تدعيم سياسات الحماية الداخلية لديها من خلال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المياه والصرف الصحي، لتمكين فريق التحقيق من تقديم سبل انتصاف فعالة للمشاريع التي قد تكون سبباً في انتهاك هذه الحقوق.

٢.٣ الآليات المتاحة على الصعيد الدولي

تتمثل الهيئات الأممية المنشأة بموجب معاهدات مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في لجان تتألف من خبراء مستقلين يرصدون تنفيذ أهم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتتلقى جميع هذه الهيئات تقريرا شكاوى صادرة عن أفراد يدعون انتهاك حقوقهم. ويتعين على المشتكي أن يكون قد استنفد وسائل الانتصاف، وعادة يجب ألا يكون قد قدم الشكاوى إلى هيئة دولية أو إقليمية أخرى. ويجب على الدولة المعنية أن تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى.

وترد آليات الشكاوى الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في ست اتفاقيات. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ المادة ٤١ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعُرضت القضايا المتعلقة بالحق في الماء على لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR-OP1). وقد استنتجت لجنة حقوق الإنسان أن الحرمان من الحصول على المياه يرتقي إلى درجة انتهاك العهد، وعلى وجه الخصوص المواد ٦ (الحق في الحياة)،^{٩٠} ٢٦ (المساواة في التمتع بحماية القانون)^{٩١} و ٢٧ (حقوق الأقلية).^{٩٢}

على الرغم من سريان آلية الشكاوى المرتبطة المباشرة بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإن لجنة حقوق الإنسان تبقى آلية هامة للقضايا التي تشمل الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري للعهد، أو التي ليست طرفا في العهد الدولي نفسه.

وتعد الشكاوى الفردية المقدمة إلى هذه الهيئات الدولية بمثابة تدعيم إضافي لحماية لحقوق الإنسان. وعند الفصل في القضايا الفردية، تُطبق المعايير الدولية التي قد تبدو نظرية في سياقات أخرى على أرض الواقع. يمكن لهيئات المعاهدات تقديم التوجيهات للدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد لتفسير معنى حقوق الإنسان في سياقات معينة.^{٩٣} وعند النظر في حالات فردية، تصدر الهيئات الأممية المنشأة بموجب معاهدات آراء وتوصيات قد تنطبق على قضايا مماثلة في البلد المعني، وتسلسل بذلك الضوء على الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان وتساعد على الحد منها. (أنظر التعامل مع الانتهاكات الممنهجة)

وتعد قرارات اللجنة تفسيرا رسميا، وعلى الرغم من أن التوصيات ليست ملزمة قانونا، فإن الدولة ملزمة بالنظر والتصرف بناء على آراء وتوصيات بحسن نية.^{٩٤} ووضعت جميع اللجان إجراءات المتابعة لرصد ما إذا كانت الدول قد نفذت توصياتها. وإذا عجزت الدولة الطرف عن اتخاذ الإجراءات المناسبة، تبقى القضية قيد النظر لدى اللجنة.^{٩٥} وتتابع اللجنة حوارها مع الدولة الطرف وتبقي القضية قيد النظر إلى أن تتوصل إلى اتخاذ تدابير مرضية. ويمكن أن يكمل المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية الوطنية دور هيئات المعاهدات من خلال الدعوة إلى التنفيذ الفعال للقرارات. وتمثل هذه القرارات شبه القضائية طريقة لإرساء سوابق قانونية على المستوى الدولي وقد يُعتمد على هذه السوابق للدعوة الحقوقية المستوى الوطني.

الدول مدعوة للمصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإلى قبول إجراءات تقديم الشكاوى المنشأة بموجبها.

وعلى الدول أن تسحب أية تحفظات أبدتها على أي من هذه المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى الدول الأعضاء في المعاهدات أن تنفذ القرارات الصادرة عن هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة على نحو كامل فيما يتعلق بأية بلاغات أو إجراءات تحقيقية أو إجراءات فيما بين الدول.

٣.

ضمان فعالية اللجوء إلى القضاء

يجب على جميع آليات المساءلة البت فورا وبسرعة وبفعالية ونزاهة وبشكل مستقل في الشكاوى؛^{٩٩} ويجب أن تكون وسائل الانتصاف في المتناول، وبأسعار معقولة، وأن تطبق في الوقت المناسب أو بشكل فوري، وأن تكون فعالة.^{١٠٠}



وتحظى الأسر ذات الدخل المتوسط والمرتفع بالاستفادة القصوى من الوصول إلى العدالة. ولذلك يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الأشخاص إلى العدالة على قدم المساواة، وأن تتغلب على العراقيل التي تقف حاجزا أمام الأفراد والفئات المحرومة.^{١٤} وبهذه الطريقة فقط سيكون من الممكن تعزيز الوصول إلى العدالة ومعالجة التحديات الهيكلية والنظامية التي تبثئ أعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ونادرا ما يحظى الأشخاص الأكثر تعرضا لانتهاك حقوقهم في المياه والصرف الصحي بفرصة الوصول إلى آليات الشكاوى.

يستهل هذا القسم بعرض لبعض معرقلات العدالة، وكيفية تجاوزها. ثم يقدم شرحا للمبادئ الأساسية التي يجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار لضمان فاعلية هذه الآليات في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

تلتزم الدول بوضع آليات المساءلة (آليات الشكاوى الإدارية. والمحاكم والآليات الأخرى) وإتاحتها، حتى يتمكن أصحاب الحقوق من استرعاء انتباه السلطات والمحاكم المعنية بشأن ادعاءات الانتهاكات.

ويجب على الدول أن:

- **تنشئ محاكم أو هيئات قضائية مستقلة عن الهيئتين التنفيذية والقضائية لدى الحكومة.**
- **وتزويدها بالموارد الكافية،**
- **وضمان كفاءتها في التعامل مع القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في المياه والصرف الصحي،،**
- **وضمان الحصول على استشارة قانونية مجانية عند الاقتضاء في حالات انتهاك حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.**

يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الوصول إلى العدالة لجميع الناس بالتساوي

٣.١

تجاوز العقبات السائدة التي تمنع اللجوء إلى القضاء

يواجه الأشخاص في كثير من الأحيان حواجز كبيرة تمنعهم من الحصول على سبل الانتصاف. وتختلف صور العقبات التي تحول دون التماس الإنصاف، ولكن غالبا ما تقف في طريق فقر الأفراد والجماعات وأكثرهم ضعفا وتهميشا في المجتمع.

يحق للجميع التمتع بالآليات القانونية وشبه القانونية على قدم المساواة ودون تمييز «فعدم توفير آليات انتصاف فعالة قد يمثل بحد ذاته إخلالاً بالالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان»^{١٥}

على الدول أن تتخذ التدابير الإيجابية للقضاء على المعرقلات التي تحول دوت اللجوء إلى القضاء وعلى الظروف التي تؤدي إلى التمييز أو إلى تواصله، مع ضرورة التركيز بصفة خاصة على أشد الأشخاص أو الفئات فقرا واستضعافا وتهميشا.

٣.١.١

الحصول على المعلومة

من الضروري إرساء الوعي بوجود حقوق قانونية وإمكانية إنفاذها من أجل التمتع بجميع حقوق الإنسان ومن أجل العمل على إيجاد سبل الانتصاف. لا يملك العديد من الأشخاص المعرفة أو المهارات الكافية للتعامل مع الإجراءات الإدارية وإجراءات المحكمة، أو لتأمين المساعدة التي يحتاجون إليها.

ويجب على الدول أن تستبقي احتمال ظهور عقبات تحول دون الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، مثل الحواجز اللغوية الناجمة عن جهل بالمصطلحات القانونية والمصطلحات السائدة في هذا المجال، أو بسبب معلومات هامة لا يمكن التعبير عنها في لغات الأقليات.^{١٦} ولن تبلغ المعلومات المكتوبة الأشخاص ذوي مهارات القراءة المحدودة أو المعدومة، كما أن نشر المعلومات بلغة واحدة فقط قد يؤدي إلى إقصاء الأقليات أو الجماعات الأصلية،^{١٧} وتظل المعلومات التي يتم نشرها فقط عبر الإنترنت أو في الصحف التجارية غير مجدية إلى حد كبير نظرا لتفاوت درجة الوصول إلى شبكة الإنترنت والصحف.

على الدول أن تستبقي الأحداث وتوعي الجماهير بحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. وعلى الدول أن تحيط شعوبها علما بطرق اللجوء إلى آليات الانتصاف من خلال:

- **لغة مبسطة وسهلة الفهم، ويشمل ذلك اللغات المحلية السائدة**
- **صيغة محكمة ومتاحة،**
- **وسائل الإعلام المتنوعة، خاصة الإذاعات ووسائل التواصل التقليدية**

٣.١.٦ إمكانية الوصول المادية

يجب أن يكون الناس قادرين على الوصول بأنفسهم إلى الأماكن المخصصة لتقديم سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ويشكل عدم وجود محاكم أو غيرها من الآليات على الصعيد المحلي عقبة كبرى تعترض لجوؤهم إلى القضاء. وفي كثير من الأحيان يتعذر على أفراد الأسرة المسؤولين عن إدارة المياه المنزلية والصرف الصحي، وغالبا ما يكونون من النساء، تقديم شكوى أو ادعاء، أو حضور جلسة استماع، بسبب مسؤولياتهن في المنزل.^{١٥}

على الدول أن تعتمد آليات ملموسة لمعالجة الصعوبات التي قد تعترض الأشخاص عند محاولة الوصول إلى المحاكم والمكاتب الإدارية ولتجاوزها.

وينبغي على الدول تحديد وتنفيذ الحلول للتغلب على العوائق التي تحول دون الوصول المادي إلى هذه الآليات، على سبيل المثال، عن طريق إنشاء المؤسسات اللامركزية، وسن القوانين التنظيمية التي تدعم (ماليا) سفر المتقدمين بالشكاوى، أو تعيين الوسطاء القادرين على تمثيل المدعين في بعض مراحل الإجراءات،

ويتعين على الدول أن تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الموارد اللازمة للمشاركة بشكل كاف في جميع جوانب نظام العدالة واستشارتهم فيما يتعلق بالقضاء على الحواجز التي قد يواجهونها.

٣.١.٣ معقولية الأسعار

غالبا ما تعرقل الحواجز الاقتصادية اللجوء إلى القضاء.^{١٦} وينبغي جعل تكلفة التماس سبل الانتصاف في حالة انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها التكلفة الإدارية والقانونية، في متناول الجميع.^{١٧} وتشمل التكاليف المساعدة القانونية **(انظر الخدمات القانونية)** والرسوم التي يجب أن تدفع في كل مرحلة من مراحل العملية الإدارية أو القضائية، بما في ذلك رسوم التسجيل، والحصول على الوثائق القانونية، واستدعاء الخبراء المستقلين، ونسخ الوثائق والمكالمات الهاتفية. وتتضمن إلى جانب ذلك نفقات النقل والإقامة عند سفر أصحاب الشكاوى للوصول إلى المحامين والمحاكم وغيرها من الهيئات. إضافة إلى ذلك، قد يشكل فقدان الدخل في حالة البطالة عبئا لا يمكن التغلب عليه. وقد تكون المرأة محرومة بشكل غير متناسب، نظرا لكونها غالبا ما تتمتع باستقلالية مالية أقل، أو تحظى بموارد مالية محدودة.^{١٨} وأخيرا، غالبا ما تُفرض رسوم غير قانونية أو رشاوى عند محاولة أصحاب الشكاوى الوصول إلى المسؤولين الإداريين و إلى الإجراءات والمحاكم.^{١٩}

وينبغي على الدول أن تضمن تشريعاتها وقوانينها التنظيمية أحكاما لإعفاء أصحاب الشكاوى من الرسوم القانونية أو تخفيضها في حال عجزهم عن تسديدها.

وينبغي للدول أن تدعم أو تُنشئ برامج تقدم المساعدة أو الدعم شبه القانوني عن طريق المنظمات غير الحكومية، لضمان الوصول إلى سبل الانتصاف وجعله في متناول الجميع.

ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فورية ومستدامة لمنع ومكافحة الفساد، وأن تلاحق قضايا المسؤولين العموميين أو المحليين عند ممارستهم لأي مظهر من مظاهر الفساد. وينبغي أيضا أن تدرب الدولة أفراد الشرطة وغيرهم من ضباط إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة لمواجهة الفساد، وأن تطلب من السلطات العامة العمل في ضوء الشفافية.

٣.١.٤ الخدمات القانونية

وغالبا ما يطلب الأشخاص المساعدة بشأن الإجراءات والمواعيد النهائية المتعلقة بالعمليات القانونية، وهو ما يجب أن توفره الدولية من خلال استغلال الموارد المتاحة إلى أقصى حد.^{٢٠}

وتتمتع لجنة حقوق الإنسان الايرلندية بصلاحيات مفصلة لتقديم المساعدة القانونية خلال الإجراءات القانونية التي تتعلق بحقوق الإنسان. وفي مثل هذه الحالات، تقوم اللجنة بتقديم (١) المشورة القانونية و/أو (٢) التمثيل القانوني و/أو (٣) مساعدات قانونية مماثلة حسب ما يقتضيه السياق.^{٢١}

وحين تحال قضية ما إلى المحكمة، غالبا ما تظهر الحاجة إلى تقديم المساعدة المالية لقاء الاستشارة القانونية وذلك لضمان تمكن أصحاب الشكاوى العاجزين عن تسديد مستحقات المحامين من تقديم ادعاءاتهم. وتبين أن الحق في المساعدة المالية لتقديم الشكاوى ولإعمال حقوق الإنسان مدرج ضمنا في عدد من الصكوك الحقوقية الدولية والإقليمية.^{٢٢}

وفي قضية آيراي ضد إيرلندا قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الحق في «محاكمة عادلة»^{٢٣} ينطوي على الحق في التمثيل القانوني في سياقات يكون فيها المتقاضى الذي لا يتمتع بتمثيل قانوني غير قادر على عرض قضيته على نحو «مناسب ومرص».^{٢٤}

وأقرت القوانين المحلية في عدة بلدان الحق في المساعدة القانونية،^{٢٥} إذ تنص على تقديم هذه المساعدة حسب معيار الدخل المنخفض، أو الانتماء إلى فئة محرومة أو مهمشة،^{٢٦} عن طريق الأحكام الدستورية أو الضمانات القانونية، أو قرارات صادرة عن المحاكم.

كما قد يواجه الأشخاص صعوبة للحصول على فرصة الاستعانة بآليات الانتصاف نظرا لما يغلب على النظام من تعقيدات لا يلمون بها. وقد تؤدي متاهة القوانين والتقاليد والتفاعلات واستخدام المصطلحات القانونية والمهل الزمنية المحددة والقواعد الإجرائية إلى إحجام الأشخاص عن اللجوء إلى العدالة.^{٢٧}

وغالبا ما تخصص الدول موارد بشرية ومالية غير كافية لقطاع العدالة، وتقوض بذلك جودة الخدمات القانونية.^{٢٨} ونادرا ما تعكس الرسوم القانونية التي يتلقاها المحامون العاملون في مجال المساعدة القانونية كمية الوقت والمجهود الذي يجب استثماره للترافع في دعوى قضائية مدنية أو جنائية، وذلك نتيجة لقلة الخبرة التي يتمتع بها المحامون العاملون على مسألة المساعدة القانونية وافتقارهم للموارد وتحملهم أعباء تفوق طاقتهم.

يجب على الدول:

- **إنشاء نظام المساعدة القانونية لضمان الامتثال لحقوق الإنسان في الإنصاف؛**
- **ضمان أن المحامين المتوفرين من خلال المساعدة القانونية مستقلون ومدربون تدريبا كافيا ويتلقون مقابلا ويوفون بمعايير الجودة للعمل القانوني؛**
- **ضمان إتاحة المساعدات القانونية لجميع أنواع الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في المياه والصرف الصحي، بما في ذلك المطالبات من جانب أصحاب الحقوق أمام الهيئات الإدارية وغيرها من الآليات؛**
- **إطلاع الجمهور على نطاق واسع حول حقهم في الحصول على المساعدة القانونية عند الحاجة وضمان أن عملية تلقي مثل هذه المساعدات ليست صعبة أو تقييدية؛**
- **إدخال برامج محو الأمية القانونية؛**
- **التأكد من أن مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة و/أو غير الحكومية لديها تفويض لمساعدة الأفراد ويمكنها توجيه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة إلى المياه والصرف الصحي، من خلال تقييم أول للحالة وخياراتهم وما إذا كان التقاضي يبدو واعدا، ومن خلال الخطوات الأولى في الإجراءات القانونية.**

٣.١.٥ حواجز أخرى

توجد عقبات إضافية تواجه الناس الذين يلتمسون أوجه الإنصاف، وتشتمل على:

- الحواجز الاجتماعية التي تواجهها النساء اللاتي يرغبن في رفع قضية بسبب الأعراف الثقافية المناهضة للمرأة التي تتحدث بالنيابة عنهن.^{١٩} ويجب أن يتسم نظم العدالة بالحساسية حيال هذه الظروف وأن يعمل في الوقت ذاته على تمكين المرأة.
- قد يكون الناس على غير معرفة بلوائح المحكمة وتقاليدها والتي ترهبهم غالبا فيما يتعلق بمكان الجلوس في المحكمة ومتى يتكلمون وكيف يخاطبون القاضي أو الشخص المسؤول.^{٢٠}
- قد لا يسعى الناس إلى العدالة خشية الترحيل، ولذا يجب وضع تدابير لضمان عدم الترحيل أو عدم الكشف عن الحالات غير المسجلة.
- قد يواجه الناس عقبات في الحصول على العدالة لأنهم يعتمدون اقتصاديا على الأشخاص أو الفئات التي تنتهك حقوقهم.^{٢١}
- قد لا يسعى الناس إلى العدالة لخشيته من الانتقام أو التمييز أو الوصم من داخل مجتمعاتهم أو من خارجها. وفي بعض القضايا، قد يُطلب من المحاكم توفير الخصوصية للمدعين وعدم الكشف عن هويتهم، أو السماح لفئات ما بالتحدث نيابة عن بعض الأفراد المتضررين. ويجوز للمحاكم أن تشجع مشاركة مؤسسات حقوق الإنسان لإلقاء الضوء على المشاكل التي قد يصعب على الأفراد معالجتها بأنفسهم أو تسبب لهم خطرا.
- نظرا لأن انتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي منهجية في كثير من الأحيان بما يؤثر على مجتمعات بأكملها، ينبغي ألا يقتصر توفير سبل الإنصاف على الشكاوى الفردية. تؤثر انتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في كثير من الأحيان على أكثر من شخص واحد أو أسرة معيشية. ويجب أن تتيح الإجراءات والقواعد المعمول بها للمطالب الفئوية الدعم الذي تقدمه مثلا إحدى المنظمات غير الحكومية. وبهذه الطريقة لا يتعين على شخص واحد أن يتحمل وحده عبء كامل الإجراءات. فمثلا تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جواز تقديم البلاغات من قبل الأفراد أو الفئات أو بالنيابة عنهم.

الأشخاص قد يتجنبوا
التماس العدالة لأنهم
يخشون من الانتقام
والتمييز والوصم

دور منظمات المجتمع المدني في التغلب على العوائق التي تحول دون الوصول إلى العدالة

ينبغي على الدول:

- تقديم الدعم لجماعات الدفاع عن حقوق الإنسان بحيث يمكنها تنظيم المطالب الفئوية وتحديد الحواجز المنهجية وجمع الأدلة وعقد الاجتماعات مع الفئات المطالبة لضمان قدرة المطالبين على اتخاذ قرارات مستنيرة من أجل عملية التقاضي؛
- نشر المعلومات القانونية العامة والتأكد من قدرة المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية على استخدام التعليم القانوني غير الرسمي؛
- تشجيع وتمويل البحوث المستقلة والعمل التعاوني بين المجتمعات والجامعات بشأن حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؛
- دعم حالات التقاضي الاختبارية وغيرها من الأنشطة التي تساعد على إنفاذ حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي من خلال توفير الموارد اللازمة لعيادات المجتمع القانونية والمراكز المستقلة المتخصصة في التقاضي بشأن حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.^{٢٢}

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في دعم أكثر الأفراد والجماعات حرمانا من الوصول إلى العدالة، وفي تحفيز الناس وتمكينهم من طلب العدالة. وينبغي على الدول أن تدعم جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان لرفع الوعي بالانتهاكات المحتملة بين المتضررين والجمهور الأوسع وتحديد الخيارات من أجل التغيير. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الشعوب المعنية في كثير من الأحيان تحديد الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال تقصي الحقائق والبحث وتحليل النتائج بدقة. ويمكن أن يتيح رفع دعاوى المصلحة العامة للمنظمات اتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عن فئات المجتمع العام أو الخاص. ومهم جدا توفير الدعم المالي والقانوني لإشراك منظمات المجتمع المدني في وضع المطالب الفئوية.

في كينيا وثق صندوق اكيبا ماشيناني وصندوق دعم مونغانو سوء الصرف وعدم كفاية خدمات الصرف الصحي ونقص فرص الحصول على المياه النظيفة والصالحة للشرب في نيروبي. وقد وُزعت استبيانات على النساء لفهم البعد الجنساني لهذه المشاكل. وقد وفر هذا البحث أساسا للتقاضي الذي يحتج بالحق في الصرف الصحي بموجب الدستور الكيني، مطالبا بإدارة النفايات البشرية على نحو مستدام باستخدام كل من موارد الدولة وموارد المجتمع.^{٢٣}

٣.٦.١ الخبرة والتدريب

يحتاج ضمان الوصول إلى العدالة بسبب انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الهيئات الإدارية والقضائية المختصة.^{١٣٤} وقد تثير المطالبات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي تحديات للمحاكم وهيئات حقوق الإنسان لأنها قد تتطلب خبرة فنية معينة.

وفي العديد من البلدان يتلقى القضاة والمسؤولون القضائيون وأعضاء النيابة العامة والعاملون في مجال القانون تدريباً مهنيًا أولياً ومستمرًا في مجال حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمواضيع ذات الصلة.^{١٣٥} قد تدعو الحاجة أيضاً إلى خبرة خاصة فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالميزانية. وفي الحالات التي تتعلق بواجب الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، يتعين على المحاكم وهيئات حقوق الإنسان تقييم ما إذا كانت الدولة قد استخدمت أقصى الموارد المتاحة. ففي هذه الحالات، يجب على الهيئات الحكومية توفير المعلومات اللازمة حول مخصصات الميزانية لتمكين المحاكم من إجراء التقييم. ويمكن أن يساعد الخبراء المستقلون والمنظمات المشاركة في تحليل ميزانية حقوق الإنسان المحاكم.

يوفر المركز الكندي للبدائل السياسية بحثاً مفصلاً وتوصيات بشأن مخصصات الميزانية المعقولة في ظروف معينة لإعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.^{١٣٦}

وقد طور المركز الأمريكي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الموارد لمراقبة الالتزام بالوفاء بالحقوق الاجتماعية.^{١٣٧}

يتعين على المحاكم وهيئات حقوق الإنسان، استناداً إلى الأدلة المقدمة، مراجعة ما إذا كانت قرارات الميزانية التي اتخذتها السلطة التشريعية تنتهك قانون حقوق الإنسان مع احترام صلاحيات السلطة التشريعية لوضع الميزانيات.

وينبغي على النظم القانونية أن تكفل أن «عبء إثبات» عدم كفاية الميزانية لم يوضع على المطالبين بالحقوق، لأنهم لم يكن لديهم حق الوصول الكامل إلى المعلومات الحكومية ذات الصلة.

يتعين على الدول ضمان التدريب المناسب لأعضاء المهنة القانونية على حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

وينبغي عليها التأكد من أن المحاكم وآليات المساءلة الأخرى قادرة على طلب المشورة الفنية المستقلة، لتمكينها من إجراء تقييم واف للحقائق.

يتعين على المحاكم
وهيئات حقوق الإنسان
تقييم ما إذا كانت الدولة
قد استخدمت أقصى
الموارد المتاحة

٣.٦ ما المطلوب لضمان الوصول إلى العدالة؟

يحدد هذا القسم المبادئ التي يجب على الدول اتباعها لضمان اتخاذ قرارات فعالة في الحالات المتعلقة بانتهاكات الحق في المياه والصرف الصحي.



٣.٦.٦

الاستقلال والنزاهة والشفافية والمساءلة

يجب أن تتسم آليات المساءلة بالاستقلال والنزاهة. وبمجرد انتهاء كل إجراء إداري أو شبه قضائي، لا بد من وجود إمكانية الوصول إلى محكمة مستقلة.

في العديد من البلدان يترسخ الفساد في النظم الإدارية والقضائية بأكملها إذا كانت تتحمل فوق طاقتها أو تعاني من نقص في التمويل. تتيح المدفوعات غير المشروعة والامتيازات الخاصة لأصحاب رأس المال المالي والاجتماعي الوصول إلى نظام العدالة، بل تساعد على تأمين نتائج معينة. وقد لا يُراعى الأفراد والفئات الأشد فقرا والأكثر حرمانا، الذين لا يستطيعون دفع الرشاوى ولا يعرفون أي شخص داخل النظام، وربما تُؤخر مطالباتهم أو لا تُقبل.^{١٣٩}

ولضمان استقلال ومسؤولية آليات الإنصاف وإتاحة وصول الجميع إليها بالتساوي، يجب على الدول الاضطلاع بدور استباقي في القضاء على الفساد والتحقيق بشأن الأشخاص المتورطين ومعاقبتهم.^{١٤٠} ويجب أن تكفل ميزانيات الدولة تخصيص التمويل المناسب والموارد البشرية الكافية لآليات المساءلة ووجود الحوافز المناسبة لمعالجة بعض أسباب الفساد.

ويجب على الدول أن تضمن تمتع المحاكم وغيرها من الآليات والموظفين المشاركين بالاستقلال والشفافية والمساءلة.

٣.٦.٣

صنع القرار على نحو فوري وفي الوقت المناسب

عند تأخير الوصول إلى العدالة، يُحرم الناس من الحصول على العدالة. فيجب أن لا تؤدي الإجراءات إلى «تأخيرات لا مسوغ لها»^{١٤١} تنص جميع الآليات شبه القضائية على الصعيدين الإقليمي والدولي على إمكانية تقديم الشكاوى، ليس عند استنفاد سبل الإنصاف المحلية فحسب، بل أيضا عندما تطول الإجراءات على المستوى الوطني بشكل غير معقول.^{١٤٢}

تتطلب سبل الإنصاف أحيانا قرارات سريعة لكي تكون فعالة.^{١٤٣} وقد يتطلب الوصول إلى العدالة اتخاذ تدابير مؤقتة لضمان الحصول على المياه والصرف الصحي أثناء فترة التقاضي.

في قضية أسينوفا نايدينوفا وآخرون،^{١٤٤} استخدمت لجنة حقوق الإنسان اتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم إعادة ربط إمدادات المياه بإحدى المجتمعات.

(انظر سبل الإنصاف المناسبة)

يجب على الدول:

- **ضمان كون آليات الإنصاف الخاصة بالانتهاكات قادرة على حل القضايا بطريقة فورية وفي الوقت المناسب؛**
- **تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لضمان الأداء الكفء والفعال لجميع أجهزة النظام القضائي، لا سيما مراكز الشرطة وأعضاء سلك النيابة العامة والمحاكم.**

٣.٦.٤

العمليات والقرارات المفهومة

تتسم الإجراءات القضائية والإدارية غالبا بتعقّد القواعد الإجرائية والتقاليد وكثرة الأعمال الورقية واللغة القانونية والأطر الزمنية الصارمة.^{١٤٥}

يُصعّب استخدام اللغة القانونية على الناس العاديين فهم عملية ونتيجة التعامل مع المحاكم وتأثير الأحكام على حياتهم.

فيجب على الدول أن تتخذ تدابير لجعل الإجراءات القانونية أكثر يسرا والتأكد من أن جميع الإجراءات والقرارات مفهومة لكافة المعنيين.

٣.٦.٥

تفسير القانون المحلي بما يتماشى مع القانون الدولي

يفسر القضاة الإطار القانوني ويطبقونه من أجل التوصل إلى الأحكام. وعندما يواجه القضاة خيارا بين تفسير القانون المحلي الذي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتفسير يُتيح للدولة الامتثال له، فإن يُطلب منهم بموجب القانون الدولي اختيار التفسير الثاني.^{١٤٦}

تتمثل إحدى طرق الإشارة إلى حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في المحاكم الوطنية في الاستناد إلى الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يمكن للمحاكم أن تعتمد على الأحكام الوطنية والقواعد الدستورية. وإذا كانت المحاكم تطبق القانون الدولي أو لا تطبقه بشكل مباشر، فعلى القضاء تفسير القانون المحلي وتطبيقه بما يتوافق مع حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

وفي قضية لعام ٤٠٠٦ تتعلق بتسرب مياه الصرف الصحي غير المعالجة في مياه الشرب الخاصة بالمجتمع المحلي، أشارت المحكمة المدنية والتجارية لقرطبة بالأرجنتين إلى التعليق العام ٥١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحكم بأن البلدية لم تتصرف لمنع الخطر على الصحة العامة الذي تشكله المياه الملوثة.^{١٤٧}

ينبغي على الدول ضمان اطلاع المحاكم وصناع القرار الإدارية على القرارات القانونية لآليات حقوق الإنسان الدولية والإنفاذ الناجح لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في بلدان أخرى.

وحيثما وجد نوعان من التفسيرات المحتملة للقانون الوطني، يجب على القضاة اتباع التفسير الذي يتوافق مع حقوق الإنسان.

يجب على الدول أن تنشر على نطاق واسع وعند الضرورة ترجمة السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي وفقا لما قرره هيئات حقوق الإنسان الدولية بين كليات القانون والعاملين في المهن القانونية.

٣.٣ العلاجات المناسبة والفعالة

يتطلب الحق في الإنصاف أن تكون العلاجات فعالة وعادلة وقابلة للتنفيذ. وسوف يُتَوَصَّل إلى علاج فعال عندما يُعْتَرَّ على النوع المناسب من العلاج، وعندما يُطبق العلاج بشكل صحيح، وعندما يجري التصحيح الكامل لكافة جوانب انتهاكات الحق في المياه والصرف الصحي.

٣.٣.١ صياغة الحلول المناسبة بما في ذلك الجزاءات النظامية

سوف يعتمد العلاج الأنسب على ظروف كل حالة، لا سيما أهداف التقاضي واحتياجات أصحاب المصلحة وقدراتهم. ونظرا لأن الحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي يكون لها في الغالب آثار خطيرة على حياة الناس اليومية، فقد يتطلب قرار من المحكمة اتخاذ إجراءات فورية. وقد يكون من المهم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لفتح الإغاثة الفورية.

في قضية سكان بون فيستا مانشنز ضد المجلس المحلي لجنوب العاصمة بشأن قطع إمدادات المياه بسبب عدم دفع، طلب مقدم الطلب إغاثة مؤقتة بينما كانت القضية تنظرها المحكمة العليا في جنوب أفريقيا، ومنح القاضي هذه الإغاثة.^{١٣٨}

يتمثل القرار المناسب في بعض القضايا في مطالبة الجهات الخاصة بتقديم تعويضات عن انتهاكات الحق في المياه والصرف الصحي.

وفي قضية العمل البيئي والقانوني ضد اتحاد الهند^{١٣٩} والتي قُدمت بصفتها دعوى قضائية تخص المصلحة العامة، اعتبرت المحكمة العليا في الهند العلاج المناسب في القضية التي فيها «الأضرار الناجمة عن النفايات غير المعالجة شديدة السمية (...) ألحقت مآسٍ لا توصف بالقرويين وضررا طويلا ودائما بالتربة، وصولا إلى المياه الجوفية وبيئة المنطقة بشكل عام.» فقد طلبت المحكمة العليا الحكومة باسترداد التكاليف للانتصاف من الصناعة المسؤولة.

عندما يرفع شخص ما قضية إلى المحكمة ويوجد العديد من الأشخاص الآخرين الذين يعيشون في أوضاع مماثلة ويعانون من نفس الانتهاكات ويطالبون بسبل الإنصاف المماثلة، فإنه يمكن فهم هذه الحالات على أنها انتهاكات منهجية. فقد تشكل اللوائح والسياسات مثلا حاجزا من الحواجز بحيث تمنع الناس من الوصول إلى المياه والصرف الصحي.^{١٤٠} **(انظر معالجة الانتهاكات المنهجية)**

يتعين على المحاكم غالبا في مثل هذه القضايا فحص التدابير التي اعتمدها السلطة التشريعية أو التنفيذية للحكومة بما في ذلك القوانين والسياسات والميزانيات. ويجب أن يكون القرار الذي تتخذه المحكمة ساريا، ولكن قد يقتصر على إعلان انتهاك سياسة معينة لحقوق الإنسان وأن يأمر الحكومة بإعادة النظر في التدابير المعنية واعتماد الحل الذي يتوافق مع قانون حقوق الإنسان. وسوف تشتمل بعض القضايا على طلب المحكمة من الحكومة وضع بعض السياسات مع الرصد المناسب للامتثال للأهداف والجدول الزمنية وغيرها من مؤشرات الامتثال.

وفي قضية جروتبوم لم تُعد المحكمة كتابة السياسات أو الميزانيات الحكومية، بل شرحت طبيعة الحق الإنساني في السكن والالتزامات المناظرة ووجدت أن البرامج الحكومية لم تف بهذه الالتزامات على نحو معقول، مما يتطلب من الحكومة تبني سياسة معقولة.^{١٤١}

قد لا يكون الشغل الشاغل دائما التعويض عن الأضرار الماضية أو منع الضرر الوشيك، وإنما ضمان توفير خدمات المياه والصرف الصحي في الحاضر وفي المستقبل. وفي هذه القضايا، يجوز للمحكمة أن تأمر بسبل الإنصاف الفورية وطويلة الأجل أو تطلب من السلطة التنفيذية اعتماد السياسات والخطط المناسبة لإيجاد حلول طويلة الأجل. ومرة أخرى فيما يتعلق بقضية جروتبوم ذكرت المحكمة أنه «يجب أن تكون البرامج متوازنة وأن تقضي بصرف العناية المناسبة لأزمات الإسكان والاحتياجات على المدى القصير والمتوسط والطويل.»^{١٤٢}

ويجب على الدول ضمان الحق في التعويض المناسب والفعال والفوري وكذا فيما يتعلق برد الحقوق وإعادة التأهيل فضلا عن ضمان عدم التكرار والاعتذار للعامة.

ويجب على الدول ضمان تنفيذ هذه التدابير بشكل فعال.^{١٤٣}

ويجب على الدول الامتثال لقرارات المحكمة بشأن مراجعة التشريعات واللوائح والسياسات لضمان الامتثال لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

٣.٣.٢

ضمان تنفيذ الأحكام

أظهرت الدراسات أنه في الوقت الذي تزداد عدد الأحكام القضائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، فإنه لا يجري تنفيذ كل حكم من هذه الأحكام على الفور.^{١٤٤} وبينما أُشير إلى التعقيدات المتعلقة بتنفيذ بعض الأحكام لا سيما تلك التي تتناول الالتزامات الوضعية أو الإصلاحات الهيكلية والنظامية بأنها تعيق التنفيذ، تثبت الأدلة أن هذه العقبات يمكن التغلب عليها.

العوامل التي تساعد على إنفاذ سبل الإنصاف بفعالية هي:

- استمرار الرقابة أو الإشراف من قبل المحاكمك
- المشاركة الفعالة من قبل أصحاب المصلحة؛
- رصد وتعزيز التنفيذ من قبل أطراف ثالثة مثل مؤسسات حقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية.

تتمثل إحدى طرق ضمان تنفيذ الأحكام في احتفاظ هيئة صنع القرار باختصاص الإشراف على تنفيذ أحكامها. ويمكن للمحاكم والهيئات الأخرى اقامة عمليات الرصد بما في ذلك الرصد المباشر من قبل المحكمة وتقديم التقارير الدورية من قبل الحكومات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ الأحكام والاعتماد على المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات للحصول على معلومات بشأن تنفيذ القرارات.

وقد تقصّر سبل الإنصاف التصالحية فيما يتعلق بالانتهاكات والتي يستعاد بها الوضع السابق (الحالة القائمة سابقا) عن معالجة الانتهاكات الكامنة على المستوى الهيكلي أو المنهجي. وتدعو الحاجة نتيجة لذلك إلى سبل الإنصاف التحويلية التي لا تهدف إلى تصحيح الانتهاكات المباشرة فحسب بل الأوضاع الهيكلية الأساسية أيضا لتوفير سبل الإنصاف الشاملة للانتهاكات الهيكلية والنظامية. فقد تهدف أوامر المحكمة مثلا إلى تغيير الأسباب الهيكلية لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال عملية تشاركية. تطلب «الأوامر الهيكلية التشاركية» من الدولة اعتماد خطة لتصحيح انتهاك هيكلي ما مع المشاركة الفعالة من الأشخاص الذين سوف يستفيدون من التغييرات. ثم ترسل الدولة تقارير إلى المحكمة بشأن التقدم المحرز. وهذا يتيح للمحاكم الإشراف على التقدم وإصدار أوامر ثانوية لضمان اتساق كل من العملية ونتائجها مع الحق في المياه والصرف الصحي. وبهذا يمكن أن تدفع سبل الإنصاف التحويلية المطالبين نحو الاستمتاع الكامل بحقوق الإنسان.^{١٤٥}

الجمهور الأوسع حول حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي وحشد الدعم الشعبي لإعمال حقوق الإنسان. ويمكن أن يسهم الدعم والتعبئة العامة بالتالي في تعزيز الإدارة السياسية للالتزام بأحكام قضائية وشبه قضائية. ويمكن لهيئات الرصد من خلال البيانات الصحفية والتقارير المنشورة الضغط على الحكومات للامتثال لوسائل الإنصاف وضمان حصول الحكومات على اعتراف إيجابي في حالة عدم امتثالها.

في بياتريس مندوزا وجهات أخرى ضد الحكومة الاتحادية، حكمت المحكمة العليا في الأرجنتين على التأثير السلبي لتلوث النهر فأمرت السلطات بوضع خطة بيئية متكاملة وتحسين جودة حياة السكان. وينبغي أن تتضمن الخطة وتنفيذها أهدافا قابلة للقياس على المدى القصير والمتوسط والطويل. قررت المحكمة تكليف أمين المظالم بتشكيل لجنة والتي كانت لتشمل المنظمات غير الحكومية التي شاركت كأطراف ثالثة في التقاضي.^{١٥١}

وينبغي على الدول أن تضمن أن أطرها الدستورية والتشريعية تحمّل النظم القضائية مسؤولية واضحة عن تقديم سبل الإنصاف النظامية وقبول الشكاوى في المصلحة العامة.

ويجب على الدول ضمان التطبيق الفعال للأحكام والامتثال للأحكام القضائية.

كما ينبغي أن تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وهيئات الرصد الأخرى للعب دور استشاري للمساعدة في تحديد النهج الصحيح لتنفيذ قرارات المحاكم بشأن حقوق الإنسان من خلال اقتراح تعديلات على السياسات والقانون أو الممارسة.

كما يجب عليها احترام الأحكام القضائية واتخاذ أوامر بتحقيق الإنصاف على نحو جدي والاستفادة من المساعدات الدولية عند الضرورة.

في الهند، يمكن للمحكمة العليا تعيين المفوضين الذي يرصدون تنفيذ أوامر المحكمة. ففي الأوامر المؤقتة ل مايو ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، عينت المحكمة العليا اثنين من المفوضين لمراقبة تنفيذ جميع الأوامر المتعلقة بالحق في الغذاء.^{١٤٦} ويُمكن المفوضون بسلطة كاملة من المحكمة للاستفسار عن أي فشل في تنفيذ الأوامر وللمطالبة التعويض، ويُتوقّع منهم أيضا تقديم تقارير منتظمة إلى المحكمة.^{١٤٧}

وفي الأرجنتين في قضية أمناء المظالم الوطنية ضد الدولة وجهات أخرى منحت المحكمة العليا أمرا قضائيا وأمرت الحكومة بتوفير مياه الشرب والغذاء للمجتمعات الأصلية، كما طالبت بوجود إبلاغ المتهمين للمحكمة خلال ثلاثين يوما بشأن تنفيذ عدد من التدابير والبرامج المتعلقة بإمدادات المياه والرعاية الصحية والمعلومات المتعلقة بمخصصات الميزانية.^{١٤٨}

وفي بنغلاديش، طلب التماس المصلحة العامة أمرا من المحكمة لإجبار الحكومة على اتخاذ تدابير ضد تلوث المياه الجوفية الحاد بالزرنيخ. أمرت المحكمة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل الدولة، وأمرت الحكومة بتقديم تقرير سنوي إلى المحكمة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ السياسات والخطط المتعلقة بالزرنيخ.^{١٤٩}

كما يمكن تعزيز تنفيذ قرارات المحاكم بالتعبئة الاجتماعية والضغط السياسية بهدف ضمان تنفيذ السلطات لأحكام المحكمة وأوامرها على نحو جدي، بما فيها الأحكام والأوامر الصادرة من الهيئات الدولية.

إن رصد تنفيذ سبل الإنصاف من قبل مؤسسات حقوق الإنسان وأمناء المظالم واللجان المستقلة ومؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية يمكن أن يلعب دورا حاسما في ضمان تنفيذ الإنصاف على نحو فعال.^{١٥٠} ويمكنها استخدام الأحكام القضائية لتصدر بموجبها قرارا رسميا يأمر الدول بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عنها كأداة للمناصرة. ويمكن استخدام القضايا القانونية لتتقيف

٤ قائمة مرجعية



مؤسسات الدولة

لا	نعم	في التقدم
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتاح سبل الإنصاف القضائية لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتاح معلومات حول وجود الحقوق القانونية وخيارات إنفاذها؟ وهل تسابق الحكومة إلى إبلاغ الجمهور حول إنفاذ حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تضمن الحكومة إمكانية الحصول على سبل الإنصاف من الناحية المالية؟ وهل تتاح مساعدة مالية للمستشار القانوني؟ وهل تخصص الحكومات الموارد البشرية والمالية الكافية للخدمات القانونية ضمانا لوجودتها؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تضمن الحكومة عدم طلب أي رسوم غير قانونية أو رشاوى أو دفعها قبل الحصول على سبل الإنصاف؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تقدم الحكومة المساعدة القانونية التي توجه الناس من خلال الإجراءات والمواعيد النهائية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتخذ الحكومة تدابير خاصة لضمان أن المهاجرين الذين لم يعتادوا على النظام القانوني للبلد المضيف والذين قد يخشون من الترحيل بإمكانهم الوصول الهادف إلى المحاكم وغيرها من الإجراءات لإنفاذ حقوقهم؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل توفر مؤسسات الدولة التدريب على المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ وهل يتوافر القانون الدولي لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية في كليات القانون؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تضمن مؤسسات الدولة لا سيما الحكومات اطلاع المحاكم والإداريين على الأحكام القانونية ذات الآليات الدولية؟ وهل تعزز تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في إجراءات المحاكم المحلية؟ وهل تشجع المراجعة من قبل هيئات حقوق الإنسان الإقليمية أو الدولية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل صادقت الدولة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تؤسس آليات الشكاوى الإقليمية أو الدولية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتاح سبل الإنصاف للمطالبات التي تتجاوز الحدود الإقليمية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تطلع مؤسسات الدولة الناس على إجراءات الشكاوى وغيرها من الوسائل للوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالحصول على المياه والصرف الصحي؟ وهل تتخذ الدولة تدابير لتعزيز قدرتها على مساءلة مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي؟		

المشرعون

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تدمج القوانين واللوائح مبادئ حقوق الإنسان والمحتوى القانوني لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل توجد آليات لمساءلة مقدمي الخدمات؟ وهل تشمل هذه الآليات استخدام الموارد الخارجية أم أنها مموله بالكامل من قبل مزود الخدمة؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل الآليات التي تضمن مساءلة مقدمي الخدمات يُخطط لها وتُدار بالاشتراك مع الأشخاص الذين يستعملون الخدمات وقد يحتاجون إلى الحصول على سبل الإنصاف؟		

الهيئات الإدارية

لا	نعم	في التقدم
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل الهيئات الإدارية محايدة ومستقلة؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تُبلغ كافة الجهات الإدارية وجهات المساءلة بشكل صحيح عن حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟		

المحاكم

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تمضي المحاكم قدما في القضايا المتعلقة بالالتزام احترام حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي وحمايتها وإعمالها؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تقيّم المحاكم سياسات تخصيص الميزانية بدقة وبشكل استباقي إعمالا لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي للأفراد والمجتمعات التي لا تحصل على الخدمات أو تحصل عليها بشكل منقوص؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتناول المحاكم الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل يستطيع الناس رفع شكاوهم الى المحكمة عندما تفشل الهيئات الإدارية في مراعاة حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي وتطبيقها بشكل صحيح؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل يقوم القضاة بدور محايد في تحكيم النزاعات المتعلقة بالحقوق والواجبات؟ وهل يفرضون الحلول القابلة للتطبيق وهل يقومون أحيانا بدور الرصد والتصحيح؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تسوي المحاكم الشكاوى على وجه السرعة والكفاءة والفعالية والنزاهة والاستقلالية؟ وهل تتسم المحاكم بالشفافية والخضوع للمساءلة؟ وهل تأتي سبل الإنصاف القضائية في الوقت المناسب و/أو فورا؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل الإجراءات مفهومة؟ وهل المعلومات أيضا متاحة باللغات المحلية لاسيما لغات الأقليات والسكان الأصليين؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تشمل الأحكام شرحا وافيا للحكم المتعلق بالأسس الموضوعية للإبلاغ؟ وهل تشير إلى العواقب وأوجه الجبر المنطبقة؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل سبل الإنصاف فعالة وعادلة وقابلة للتنفيذ؟ وهل تُطبق سبل الإنصاف بشكل صحيح؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل يُفسر القانون المحلي بما يتماشى مع القانون الدولي؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تطع المحاكم والهيئات القضائية على طبيعة وآثار من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ وهل يراعي التدريب القضائي بشكل كامل إمكانية التقاضي بموجب العهد؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تعتمد المحاكم في أحكامها على توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل الآليات التي تنصف الناس بشأن انتهاك حقوقهم متاحة للجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر (بما في ذلك الوضع الاقتصادي الاجتماعي)؟ وهل تُعامل جميع الأطراف في أي إجراءات دون تمييز؟		



المحاكم

لا	نعم	في التقدم
●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●

هل يتاح الوصول المادي إلى المحاكم للجميع؟

هل الهيئات العلاجية حساسة بشأن الحواجز الاجتماعية والثقافية؟

هل تُمكن نظم الإنصاف المرأة؟

هل تحمي المحاكم الخصوصية وتكتم هوية المطالبين الذين يواجهون عقبات في الوصول إليها لخشيتهم من الانتقام والتمييز والوصم داخل مجتمعاتهم المحلية أو المجتمع بشكل عام أو خارجهما؟

هل تسمح المحاكم لبعض المجموعات بالتحدث نيابة عن الأفراد المتضررين لضمان أن المطالبين بالحقوق لا يتعرضون لمزيد من الوصم أو الانتقام؟

هل تقيم المحاكم عمليات الرصد لضمان التطبيق الكامل لأحكامها؟

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●

هل توجد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؟

هل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مخرولة بتلقي الشكاوى والفصل فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

هل تفويض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يشمل الإطار الكلي لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

هل تتناول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الانتهاكات المنهجية؟

هل ترصد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذ سبل الإنصاف القانونية؟

المنظمات غير الحكومية

●	●	●
●	●	●

هل تؤيد الدول مساهمة المنظمات غير الحكومية في رصد التنفيذ الفعال لسبل الإنصاف القانونية؟

هل تؤيد الدول مساهمة المنظمات غير الحكومية في التغلب على الحواجز التي تمنع الناس من الوصول إلى سبل الإنصاف؟

5 See CESCR, Statement on the right to sanitation (E/C.12/2010/1).

6 Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (OP-ICESCR), 2008 (A/RES/63/117).

7 E.W. Vierdag, The legal nature of the rights granted by the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 9 *Netherlands Yearbook of International Law* 65-105 (1978), p. 69.

8 Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/2000/13), paras. 5, 6.

9 *Matsipane Moselethanyane and Others v. the Attorney General*, Court of Appeal of the Republic of Botswana, Civil Appeal No. CACLB-074-10, 2011, paras. 19.1, 19.2, 22.

10 *Liliana Assenova Naidenova et al. v. Bulgaria*, Human Rights Committee, Communication No. 2073/2011, 14 November 2012, paras. 9, 14.2.

11 *Marchisio José Bautista y Otros, Acción de Amparo, Primera Instancia y Octava Nominación en lo Civil y Comercial, Ciudad de Córdoba* (Argentina), Expte. No. 500003/36, 19 October 2004.

12 UN Special Representative of the Secretary-General (SRSG) on the issue of human rights and transnational corporations, John Ruggie, Guiding principles on business and human rights: Implementing the United Nations' "protect, respect and remedy" framework, 2011 (A/HRC/17/31), pp. 6-7.

13 *Usuarios y Consumidores en Defensa de sus Derechos c/ Aguas del Gran Buenos Aires SA*, Juzgado de Paz de Moreno (Buenos Aires, Argentina), No. T-740-1, 21 August 2002.

14 Decision of the Hellenic Council of State, No.1906/2014, 28 May 2014: <http://www.ste.gr/portal/page/portal/StE/ProsfaresApofaseis>; see also EYDAP, Corporate Announcement, 27 May 2014: https://www.eydap.gr/index.asp?a_id=223&ncategory_id=16&news_id=750.

15 *Sardinal*, Sala Constitucional de la Corte Suprema de Justicia (Costa Rica), Sentencia 2009-000262, 14 January 2009.

16 *The Social and Economic Rights Action Center and the Center for Economic and Social Rights v. Nigeria*, African Commission on Human and Peoples' Rights, App. No.155/96, 27 October 2001.

17 *Hernán Galeano Díaz c/ Empresas Públicas de Medellín E.S.P. y Marco Gómez Otero y Otros c/ Hidropacífico S.A.E.S.P. y Otros*, Corte Constitucional de Colombia, No. T-616/10, 5 August 2010.

18 *Municipal Council, Ratlam v. Shri Vardhichand & Others*, Supreme Court of India, SCR (1) 97, 29 July 1980.

19 UN Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Sustainability, 2013 (A/HRC/24/44), para. 14.

20 CESCR, Statement: An evaluation of the obligation to take steps to the "maximum of available resources" under an Optional Protocol to the Covenant (E/C.12/2007/1).

21 Ibid.

22 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Sustainability, 2013 (A/HRC/24/44), para. 16.

23 Article 2 (2), ICESCR; article 2 (1), International Covenant on Civil and Political Rights.

24 CESCR, General Comment No. 20: Non-discrimination, 2009 (E/C.12/GC/20); and General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11).

25 Article 2, CRPD.

26 *Kennedy v. City of Zanesville*, District Court for the Southern District of Ohio, Eastern Division (USA), 2:03-cv-1047, 2008, p. 4: <http://beta.zanesvilletimesrecorder.com/assets/pdf/bA113070717.Pdf>.

27 *ERRC v. Portugal*, European Committee of Social Rights, Complaint No. 61/2010, 30 June 2011.

0

مصادر الصور والمراجع

مصادر الصور

Page 14 'Unenclosed' toilet in Cape Town. Social Justice Coalition.

Page 31 A disabled man uses the accessible latrine designed specifically to accommodate his needs, Beltola slum, Dhaka, Bangladesh, 2011. WaterAid/Guilhem Alandry.

Page 40 Waterpoint, Kathmandu, 2014. Virginia Roaf.

Page 46 Catarina de Albuquerque meeting with civil society, South Tarawa, Kiribati, 2012. Madoka Saji.

Page 54 A boy pours water to flush the latrine at the UNICEF-supported Sahara Community School in the village of Manfalout in the Assiut Governorate in Upper Egypt. UNICEF/NYHQ2005-1604/Pirozzi.

Page 59 Berthine and Fara on their way to fetch dirty water from a local source. Pre-intervention situation in Ampizaratany village, Tsinjoarivo Imanga commune in Tsiroanomandidy district, Bongolava region, Madagascar. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.

Page 60 Village chief and his wife washing their hands – Village Assaini programme, Democratic Republic of the Congo. UNICEF/DRC/2014

المراجع

1 F. Francioni, *Access to justice as a human right* (New York: Oxford University Press, 2007), pp. 1 and 4.

2 International Commission of Jurists, *Courts and the legal enforcement of economic, social and cultural rights – Comparative experiences of justiciability* (2008), p. 6.

3 See articles 6 and 13, European Convention of Human Rights (ECHR); article 7, African Charter on Human and Peoples' Rights (ACHPR); article 8, American Convention on Human Rights (ACHR); article 13, Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD); article 5, Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (CERD).

4 Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General Comment No. 15: The right to water, (E/C.12/2002/11), para. 55.



94 Human Rights Committee, General Comment No. 33: Obligations of States parties under the Optional Protocol, 2008 (CCPR/C/GC/33), para. 15.

95 See OHCHR, Human Rights Treaty Bodies – Individual communications: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/TBPetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx#whencan>.

96 See World Bank, Processing a request: <http://ewebapps.worldbank.org/apps/ip/Pages/Processing-a-Request.aspx>; see also World Bank, The World Bank Inspection Panel – Where your concerns are heard: <http://ewebapps.worldbank.org/apps/ip/PanellnBrief/English.pdf>.

97 See Accountability Counsel, The Accountability Resource Guide (2012): <http://www.accountabilitycounsel.org/wp-content/uploads/2012/04/ARG-7.1.pdf>.

98 Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), OECD Guidelines for Multinational Enterprises (2011), p. 68: <http://www.oecd.org/daf/inv/mne/48004323.pdf>.

99 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 49.

100 CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 40.

101 UN Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, Magdalena Sepúlveda Carmona, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278).

102 UN Secretary-General (UNSG), The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), para. 36.

103 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), paras. 25-27.

104 *Ibid.*, paras. 75-78.

105 *Ibid.*, paras. 36-40 and 56.

106 UNSG, The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), para. 18.

107 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), paras. 51-56; CESCR, General Comment No. 9 (E/C.12/1998/24), para. 9.

108 *Ibid.*

109 *Ibid.*, paras. 57-59.

110 UNSG, The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), para. 19.

111 See Irish Human Rights Commission, Legal proceedings: <http://www.ihrcc.ie/enquiriesandlegal/legalproceedings.html>.

112 See article 47 (3), Charter of Fundamental Rights of the European Union; Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-18/03: Juridical condition and rights of the undocumented migrants (2003), paras. 107-108, 121; and *Purohit and Moore v. The Gambia*, African Commission on Human and Peoples' Rights, No. 241/2001, 2003: <http://www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/241-2001.html>.

113 Article 6 (1), European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms.

114 *Airey v. Ireland*, European Court of Human Rights, Application No. 6289/73, 9 October 1979.

115 See European Judicial Network in civil and commercial matters, Legal aid: http://ec.europa.eu/civiljustice/legal_aid/legal_aid_gen_en.htm.

116 L. K. Yuille, No one's perfect (not even close): Reevaluating access to justice in the United States and Western Europe, 42(3) *Columbia Journal of Transnational Law* (2004), pp. 880-882.

72 See presentation by Defensoría del Pueblo, Colombia, made at the consultation on Good Practices held in Geneva (2011): http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/Consultations/Colombia_DdP.pdf; G. E. Ramírez Vanegas, Diagnóstico del cumplimiento del derecho humano al agua en Colombia: Análisis de políticas públicas con perspectiva de derechos humanos (Bogotá: Defensoría del Pueblo 2009).

73 Response from Colombia to the Special Rapporteur's Questionnaire on Good Practices (2010), p. 6: http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/docs/questionnaires2010/Colombia_State_PlanesDepartamentales.pdf.

74 *African National Congress Youth League Dullah Omar Region o.b.o Ward 95 Makhaza residents v. City of Cape Town*, South African Human Rights Commission, Case No. WC/2010/0029, 11 June 2010: <http://www.sahrc.org.za/home/21/files/Makhaza%20Finding%202010.pdf>.

75 See South African Human Rights Commission (SAHRC), Briefing note on the provincial hearings 2012: <http://www.sahrc.org.za/home/21/files/Briefing%20note%20for%20on%20the%20Provincial%20Hearings%202012.pdf>.

76 SAHRC, Report on the right to access sufficient water and decent sanitation in South Africa: 2014, p. 52: [http://www.sahrc.org.za/home/21/files/FINAL%204th%20Proof%204%20March%20-%20Water%20%20Sanitation%20low%20res%20\(2\).pdf](http://www.sahrc.org.za/home/21/files/FINAL%204th%20Proof%204%20March%20-%20Water%20%20Sanitation%20low%20res%20(2).pdf).

77 *Ibid.*, p. 72.

78 I. T. Winkler, The human right to water – Significance, legal status and implications for water allocation (Oxford: Hart Publishing, 2012), p. 229.

79 CESCR, General Comment No. 9 (E/C.12/1998/24), para. 9.

80 For an exception to the rule see article 4, Additional Protocol to the European Social Charter Providing for a System of Collective Complaints.

81 Article 63(2), American Convention on Human Rights.

82 See African Commission on Human and Peoples' Rights: <http://www.achpr.org>.

83 See *Free Legal Assistance Group and others v. Zaire*, African Commission on Human and Peoples' Rights, Comm. No. 25/89, 47/90, 56/91, 100/93, October 1995: <http://www.esrcr-net.org/docs/i/673100>.

84 *Sudan Human Rights Organisation and Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE) v. Sudan*, African Commission on Human and Peoples' Rights, Communication 279/03 – 296/05, 29 May 2009, para. 212.

85 Articles 41, 51 and 61, American Convention on Human Rights.

86 *Sawhoyamaya Indigenous Community v. Paraguay*, Inter-American Court of Human Rights, Series C No. 146, 29 March 2006.

87 *Dubetska and Others v. Ukraine*, European Court of Human Rights, Application No. 30499/03, 10 February 2011.

88 See Council of Europe, The European Social Charter: http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/CMComplaints/CMIndex_en.asp.

89 *ERRC v. Portugal*, European Committee of Social Rights, Complaint No. 61/2010, 30 June 2011.

90 *El Hassy v. Libya*, Human Rights Committee, Communication No. 1422/2005, 29 July 2005, para. 2.4.

91 *Liliana Assenova Naidenova et al. v. Bulgaria*, Human Rights Committee, Communication No. 2073/2011, 14 November 2012, paras. 9, 14.2.

92 *Ángela Poma Poma v. Peru*, Human Rights Committee, Communication No. 1457/2006, 27 March 2009.

93 See Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Human Rights Treaty Bodies – Individual communications: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/TBPetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx#whencan>.

53 S. Liebenberg, South Africa – Adjudicating social rights under a constitution, in *Social rights jurisprudence – Emerging trends in international and comparative law*, M. Langford (ed.) (USA: Cambridge University Press, 2008), pp. 79-80.

54 C. M. Forster and V. Jivan, Public interest litigation and human rights implementation: The Indian and Australian experience, 3(1) *Asian Journal of Comparative Law*, pp. 21-25.

55 P. Amaty, All govt. schools must have toilet by November end: Supreme Court of India, *Freshwater Action Network*, 21 October 2011: <http://www.freshwateraction.net/content/all-govt-schools-must-have-toilet-november-end-supreme-court-india>.

56 *Acción de tutela contra empresa de servicios públicos domiciliarios*, Corte Constitucional de Colombia, No. T-546/09, 2009; *Acción de tutela instaurada por María Isabel Ortiz contra Junta Administradora del Acueducto JUAN XXIII*, Corte Constitucional de Colombia, No. T-092/11, 2011.

57 *Amicus Curiae* submitted by the Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE) in *Mazibuko and Others v. City of Johannesburg and Others*, Constitutional Court of South Africa, Case No. CCT 39/09, 8 October 2009: <http://www.esrcr-net.org/docs/i/1110326>.

58 CESCR, Statement: An evaluation of the obligation to take steps to the "maximum available resources" under an Optional Protocol to the Covenant (E/C.12/2007/1), para. 8.

59 *Government of the Republic of South Africa and Others v. Grootboom and Others*, Constitutional Court of South Africa, Case No. CCT 11/00, 4 October 2000, paras. 39 - 44.

60 I. T. Winkler, The human right to water – Significance, legal status and implications for water allocation (Oxford: Hart Publishing, 2012), p. 248.

61 See supra note 59, para. 96.

62 *City of Johannesburg Metropolitan Municipality v. Blue Moonlight Properties 39 (Pty) Ltd and Another*, Constitutional Court of South Africa, Case No. CCT 37/11, 1 December 2011.

63 UN High Commissioner for Human Rights, Legal protection of economic, social and cultural rights, 2006 (E/2006/86), para. 27.

64 B. Cotlear and C. Alza, Advocacy by the office of the ombudsman: Enabling water reforms based on citizens' feedback in Peru, *Social Accountability Notes* (World Bank Institute, 2010): http://siteresources.worldbank.org/INTSOCACCEMDESIDEGOV/Resources/2871813-1200515311988/4577172-1271445400159/notes02_peru.pdf.

65 CESCR, General Comment No. 9: The domestic application of the Covenant (E/C.12/1998/24), para. 9.

66 Portugal, Decree No. 156/2005, 15 September 2005, and Decree No. 371/2007, 6 November 2007.

67 See Water Services Regulatory Board (WASREB), Consumer engagement guidelines: <http://www.wasreb.go.ke/regulatory-tools/consumer-engagements-guideline>.

68 WASREB, Licence for provision of water services, article 10.3(3): <http://www.wasreb.go.ke/regulatory-tools/the-licence>.

69 CESCR, General Comment No. 9 (E/C.12/1998/24), para. 9.

70 UN General Assembly (UNGA), Resolution: National institutions for the promotion and protection of human rights (Paris Principles), 1993 (A/RES/48/134).

71 See article 184, Constitution of the Republic of South Africa.

28 *Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay*, Inter-American Court of Human Rights, Series C No. 125, 17 June 2005.

29 *Dil Bahadur Bishwakarma v. Government of Nepal*, Supreme Court of Nepal, Writ Petition 3303 of 2004, 2 May 2006.

30 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Stigma, 2012 (A/HRC/21/42), para. 40.

31 Stringent anti-manual scavenging Bill passed, *The Hindu*, 8 September 2013: http://www.thehindu.com/news/national/stringent-antimanual-scavenging-bill-passed/article5105129_ece.

32 *Safai Karamchari Andolan and Others v. Union of India and Others*, Supreme Court of India, Writ Petition (C) No.583 of 2003, 27 March 2014, para. 2.

33 *Ibid.*, para. 15.

34 *Occupiers of 51 Olivia Road, Berea Township and 197 Main Street, Johannesburg v. City of Johannesburg and Others*, Constitutional Court of South Africa, Case No. CCT 24/07, 19 February 2008, para. 35.

35 *Ibrahim Sangor Osman and Others v. the Hon Minister of State for Provincial Administration and Internal Security and Others*, High Court of Embu (Kenya), Constitutional Petition No. 2 of 2011, 3 November 2011.

36 *Beja and Others v. Premier of the Western Cape and Others*, High Court of South Africa (Western Cape High Court, Cape Town), Case No. 21332/10, 29 April 2011, para. 146 and note 38.

37 Maastricht Principles on Extraterritorial Obligations of States.

38 *Ibid.*, Principle 3.

39 *Ibid.*, Principle 37.

40 *Ibid.*, Principle 3.

41 See SRSRG on business and human rights, John Ruggie, Guiding principles on business and human rights: Implementing the United Nations' "protect, respect and remedy" framework, 2011 (A/HRC/17/31); article 24, Maastricht Principles.

42 See articles 5 and 6, Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses.

43 See Sections I –V, Maastricht Principles.

44 Principle 15, Maastricht Principles.

45 Article 61 (1), Draft articles on responsibility of International Organizations with commentaries, 2011 (A/66/10).

46 See Human Rights Committee, Concluding Observations: Germany, 2012 (CCPR/C/DEU/CO/6), para. 18.

47 Human Rights Committee, Concluding Observations: Israel, 2010 (CCPR/C/ISR/CO/3); CESCR, Concluding Observations: Israel, 2011 (E/C.12/ISR/CO/3).

48 Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses (Watercourse Convention), 1997.

49 S. C. McCaffrey, The law of the non-navigational uses of international watercourses: Prospects and pitfalls, in *International watercourses – Enhancing cooperation and managing conflict*, S. Salman and L. Boisson de Chazournes (eds.) (Washington, D.C.: World Bank, 1998), pp. 17-28.

50 Protocol on Water and Health to the 1992 Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes.

51 Human Rights Committee, Concluding Observations: Germany, 2012 (CCPR/C/DEU/CO/6), para. 18 and CESCR, Concluding Observations: Germany, 2011 (E/C.12/DEU/CO/5), para. 10.

52 *Xákmok Kásek v. Paraguay*, Inter-American Court of Human Rights, Series C No. 214, 26 August 2010.

- 139 *Indian Council for Enviro-Legal Action v. Union of India*, Supreme Court of India, 1996 AIR 1446 1996 SCC (3) 212, 13 February 1996: <http://www.indiankanoon.org/doc/1818014/>.
- 140 UN High Commissioner for Human Rights, Legal protection of economic, social and cultural rights, 2006 (E/2006/86), para. 24.
- 141 See K. Roach and G. Budlender, Mandatory relief and supervisory jurisdiction: When is it appropriate, just and equitable, 122(1) *South African Law Journal* (2005), p. 329: http://www.escr-net.org/usr_doc/Kent_Roach_and_Geoff_Budlender.pdf.
- 142 *Government of the Republic of South Africa and Others v. Grootboom and Others*, South African Constitutional Court, Case No. CCT 11/00, 4 October 2000, para. 43: <http://www.saflii.org/za/cases/ZACC/2000/19.html>.
- 143 UNSG, The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), paras. 7-12.
- 144 See ESCR-Net, De Justica and Norwegian Centre for Human Rights (University of Oslo), Enforcement of ESC rights judgments (Report of the International Symposium) (2010): http://www.escr-net.org/sites/default/files/Analytical_Report_-_Enforcement_of_Judgments_workshop,_May_6-7,_2010_0.pdf.
- 145 S. Liebenberg, Socio-economic rights: Adjudication under a transformative constitution (Claremont: Juta, 2010), pp. 424-438.
- 146 *PUCL v. Union of India and Others*, Supreme Court of India, AIR[2003] SC 2363, 13 March 2003: http://www.righttofoodindia.org/comrs/comrs_accountability.html.
- 147 See Right to food campaign: http://www.righttofoodindia.org/comrs/comrs_accountability.html.
- 148 *Defensor del Pueblo de la Nación c/ Estado Nacional y otra (Provincia del Chaco) s/ proceso de conocimiento*, Supreme Court of Argentina, D.587. XLIII, 18 September 2007: <http://odhpi.org/wp-content/uploads/2012/07/Fallo-Chaco-defensor-del-pueblo.pdf>.
- 149 *Rabia Bhuiyan v. Ministry of LGRD and others*, Appellate Division (Bangladesh), Civil appeal No. 118 of 1999, 27 August 2005, para. 29.
- 150 See B. Cali and N. Bruch, Monitoring the implementation of judgements of the European Court of Human Rights – A Handbook for NGOs (2011), p. 6: http://ecthrproject.files.wordpress.com/2011/07/monitoringhandbook_calibruch1.pdf.
- 151 *Beatriz Mendoza y otros c. Estado Nacional*, Supreme Court of Argentina, M. 1569. XL., 20 June 2006.
- 117 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), para.71.
- 118 *Ibid.*, para. 65.
- 119 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), para. 22; UN WOMAN, 2011-2012 progress of the world's women - in pursuit of justice (2011), p. 52: <http://progress.unwomen.org/pdfs/EN-Report-Progress.pdf>.
- 120 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), para. 72.
- 121 *Ibid.*, para. 23.
- 122 A. K. MacPherson, In a risky place: Women & sanitation in Nairobi's slums (2013): <http://www.sdinet.org/blog/2013/04/26/women-wash-kenya>.
- 123 See Legal Aid Ontario, Group and test case certificates: http://www.legalaid.on.ca/en/info/test_cases.asp.
- 124 UNSG, The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), para. 27.
- 125 World Programme for Human Rights Education (2005 - ongoing) – Second phase (2010-2014): Informal summary of information additional to the High Commissioner's progress report, 2012 (A/HRC/21/20), p. 4: <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Education/Training/InformalSummaryOtherInitiatives.pdf>.
- 126 Centre for Policy Alternatives, A budget for the rest of us: Alternative federal budget (2012), p. 147: <http://www.policyalternatives.ca/afb2012chapters/Water.pdf>.
- 127 See Center for Economic and Social Rights, The opera framework: Assessing compliance with the obligation to fulfil economic, social and cultural rights (New York: CESR 2012).
- 128 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 49.
- 129 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), paras. 57-59.
- 130 UNSG, The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), para. 29.
- 131 CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 40.
- 132 See Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 2008 (A/RES/63/117): <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCESCR.aspx>.
- 133 UNSG, The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), para. 30; CESCR, General Comment No. 9 (E/C.12/1998/24), para. 9.
- 134 *Liliana Assenova Naidenova et al. v. Bulgaria*, Human Rights Committee, Communication No. 2073/2011, 14 November 2012.
- 135 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), para. 71.
- 136 CESCR, General Comment No. 9 (E/C.12/1998/24), para. 15.
- 137 *Marchisio José Bautista y Otros c/ Superior Gobierno de la Provincia de Córdoba y Otros*, Juzgado de Primera Instancia Civil y Comercial (Ciudad de Córdoba, Argentina), Nr. 500, 14 October 2004: <http://wp.cedha.net/wp-content/uploads/2011/06/Sentencia-Chacras.pdf>.
- 138 *Residents of Bon Vista Mansions v. Southern Metropolitan Local Council 2002 (6) BCLR 625 (W)*, High Court of South Africa, Case No. 01/12312: <http://www.communitylawcentre.org.za/projects/socio-economic-rights/Cases/South%20African%20Cases/high-court-cases/residents-of-bon-vista-mansions-v-southern-metropolitan-local-council-2002-6-bclr-625-w>.



المقرررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في
الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكارك


المبادئ



المبادئ

- ٧ عدم التمييز والمساواة
- ٣٣ الحصول على المعلومات
- ٥٣ الحق في المشاركة
- ٧٣ الاستدامة وعدم التراجع
- ٨٥ مصادر الصور والمراجع

بدعم من:



Swiss Agency for Development and Cooperation SDC



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاتارينا دي ألبوكارك

النص: © المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

المشاع الإبداعي - نسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل ٤,٠



الصور: جميع الصور هي حقوق الطبع والنشر بدقة فقط. هي فردية التفاصيل صورة حقوق التأليف والنشر المتاحة في الجزء الخلفي من كل كتيب.

ISBN 978-989-6-0-4980-9

نشرت لأول مرة في البرتغال في عام ٢٠١٤.

المطبوعة في Precision Fototype، بنغالور، الهند.



المبادئ:
عدم التمييز والمساواة



جدول المحتويات

١١	١ - الأسس القانونية لعدم التمييز
١٤	٢ - تحقيق المساواة الموضوعية
١٥	٣ - اعتماد التدابير الهادفة والعمل الإيجابي
١٧	٤ - الالتزامات: التأثير الفوري والإعمال التدريجي
١٩	٥ - ربط التمييز بالتهميش والضعف والوصم والحرمان
٢٣	٦ - الأسباب المحظورة للتمييز
٢٧	٧ - التمييز لأكثر من سبب
٢٨	٨ - أكثر من التفاوت في الدخل
٢٩	٩ - قائمة مرجعية

الأسس القانونية لعدم التمييز

المساواة وعدم التمييز هما المبدأن الأساسيان لقانون حقوق الإنسان. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١ على أن «يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق»، وفي المادة ٢ على أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز» (...)

تنص جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التزامات قانونية لإنهاء التمييز وضمان المساواة. كما يحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة «دون أي شكل من أشكال التمييز بحكم العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر»، وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمانات متطابقة تقريبا. كما تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أوجه واسعة ومحددة من الحماية من التمييز على أساس العرق والجنس. وبالمثل، تنص اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جميعها على ضمانات عدم التمييز.



يجب على الدولة أن تتصرف دون تمييز في جميع المجالات

يُعرّف التمييز بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون غرضه أو أثره إضعاف حقوق الإنسان أو إبطال الاعتراف بها أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين، وكذلك الحريات الأساسية في العيادين الثقافية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية أو في أي ميدان آخر^١

يحظر مبدأ عدم التمييز معاملة فرد أو مجموعة على نحو أقل تفضيلاً أو بشكل ضار على أساس محظور كالعرق أو الجنس أو

الدين. كما يحظر أيضا التأثير الأقل تفضيلاً أو الضار على فرد بعينه أو مجموعة محددة على أساس محظور. وهذا المبدأ ملزم لجميع مستويات الدولة وكياناتها. يجب على الدولة أن تتصرف دون تمييز في جميع المجالات وفي كل الأوقات. ويجب إعمال كل الحقوق والمزايا التي تكفلها الدولة دون تمييز، حتى لو كانت تلك الحقوق والمزايا نفسها غير مطلوبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.^٢

أشكال مختلفة من التمييز

تستخدم صكوك ووثائق حقوق الإنسان مصطلحات مختلفة لشرح أشكال التمييز المختلفة:

التمييز الشكلي والموضوعي:

تفرّق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين التمييز الشكلي والموضوعي. ففي تعليقها العام رقم ٢٠ الخص بعدم التمييز، تفيد اللجنة بما يلي: «يتطلب القضاء على التمييز الشكلي ضمان خلو دستور الدولة وقوانينها ووثائق سياساتها من التمييز لأسباب محظورة... ولكن التصدي للتمييز الشكلي وحده لا يقضي على التمييز الموضوعي. كما يقول التعليق العام رقم ٢٠: «يتطلب القضاء على التمييز في الواقع العملي إيلاء العناية الكافية لمجموعات الأفراد التي تعاني من تحيّز تاريخي أو مستمر بدلاً من مجرد المقارنة بالمعاملة الشكلية التي يتلقاها أفراد في حالات مشابهة. ولذلك يجب على الدول الأطراف أن تعتمد فوراً التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوب الظروف والمواقف التي تُسبّب التمييز الموضوعي أو التمييز بحكم الأمر الواقع أو تُديمها.»^٣

يُشار في بعض الأحيان إلى التمييز الشكلي والموضوعي على أنه تمييز بحكم القانون وبحكم الواقع، ويعني التمييز في القانون وفي الممارسة.

التمييز المباشر وغير المباشر:

تفرق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين التمييز المباشر وغير المباشر: «التمييز المباشر: يحدث عندما يلقي شخص من الأشخاص معاملة أقل حظوة من غيره في ظروف مماثلة لداعٍ يتعلق بأحد الأسباب المحظورة... ويشمل التمييز المباشر كذلك أفعالاً أو حالات امتناع عن أفعال تخلف ضرراً لأحد الأسباب المحظورة في حال انتفاء ظرف مماثل قابل للمقارنة...»^٤

التمييز غير المباشر: يحيل إلى قوانين أو سياسات أو ممارسات تبدو محايدة في ظاهرها، ولكنها تُخلف أثراً غير متناسب على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد لأسباب تمييز محظورة. إن اشتراط تقديم شهادة الميلاد من أجل التسجيل في المدرسة مثلاً قد يميّز ضد أقليات عرقية أو ضد أشخاص من غير المواطنين لا تتوفر لديهم تلك الشهادات أو رُفض منحهم إياها.^٤

٠٦

تحقيق المساواة الموضوعية

يرتبط عدم التمييز بالمساواة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان. يجب على الدول ضمان عدم معاناة الأفراد والجماعات من التمييز وأن يتمكنوا من التمتع بالمساواة الكاملة.

لا يُراد بالمساواة «نفس» أو «المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات»^٥ ويتطلب قانون حقوق الإنسان المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية، ولكن هذا لا يعني وجوب استفادة الجميع من الحلول التقنية نفسها أو نفس النوع من الخدمات كمراحيض الماء الدافق مثلا.

ولا تعني المساواة معاملة ما هو غير متساو بالتساوي. فالناس غير المتساويين قد يحتاجون إلى معاملة مختلفة من أجل تحقيق المساواة الموضوعية. وقد تحتاج الدول إلى اعتماد تدابير إيجابية وإعطاء الأفضلية لبعض الفئات والأفراد من أجل معالجة التمييز الماضي. فمثلا تنص اتفاقية سيداو على أن تتخذ الدول تدابير «لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل»^٦.

٠٣
اعتماد تدابير محددة الهدف والعمل الإيجابي

يتعين على الدول الالتزام بإعطاء الأولوية للأفراد والجماعات الذين هم عرضة للإقصاء والتمييز، من أجل تحقيق المساواة الموضوعية. وقد تدعو الحاجة تبعا للظروف إلى اتخاذ تدابير إيجابية هادفة لمعالجة التمييز القائم.

وتوجد أوقات يكون التمييز فيها تاريخيا أو عميق الجذور بما يجعله مستعصيا ويتطلب تدابير خاصة مؤقتة، تسمى غالبا بـ«العمل الإيجابي» أو «التمييز الإيجابي». التدابير الإيجابية ضرورية حيث تقوم الحواجز وتستمر مما يؤدي إلى حرمان الأفراد والجماعات من حقوقهم، وذلك لضمان المشاركة المتساوية للجميع وإعادة توزيع السلطة والموارد للفئات الخاضعة للتمييز.^٧

٤٠

التزامات فورية وتدرجية

على الدول التزام مباشر لضمان عدم التمييز في ممارسة حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ويتعين عليها أن تتأكد من خلو قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها من التمييز. ومع ذلك، لا بد من الاعتراف بأن معالجة اللامساواة والتمييز والتعامل مع أسبابهما الهيكلية الكامنة يستغرق وقتاً ويكلف مالا.

وتشير مبادئ ليمبورغ إلى أن «التمييز الفعلي الذي يقع نتيجة لعدم المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبب نقص الموارد أو غير ذلك، ينبغي وضع حد له بأسرع وقت ممكن»^٨. وتدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الدول إلى اتخاذ تدابير ضد التمييز كمسألة ذات أولوية: «ليس شح الموارد المتاحة مُبرراً موضوعياً ولا معقولاً لعدم التخلص من المعاملة التفاضلية ما لم يُبذل كل الجهود الممكنة لاستخدام جميع الموارد المتاحة للدولة الطرف من أجل التصدي للتمييز والقضاء عليه، كمسألة ذات أولوية»^٩. وبالتالي، يقر قانون حقوق الإنسان أن القضاء على التمييز وتحقيق المساواة الموضوعية يعتمد على توافر الموارد، ولكن تضع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عبء الإثبات على الدول لتبرير تقاعسها حين تفشل في القضاء على عدم المساواة.



٥٠

ربط التمييز بالتهميش والضعف والوصم والحرمان

عادة ما يكون الأفراد والمجموعات التي يتعين على الدول أن تستهدف التصدي للتمييز ضدها هم الأكثر تهمةً والأكثر عرضةً للاستضعاف والوصم والحرمان، لا في حصولهم على المياه والصرف الصحي فحسب، بل في المجتمع ككل.



التهميش: يشير إلى عملية حرمان الناس بشكل منهجي من الفرص والموارد المتوفرة لغيرهم من أفراد المجتمع، والتي من شأنها المساعدة في تعزيز الاندماج الاجتماعي.

الإقصاء: هو الشكل الأكثر تطرفاً من التهميش.

الضعف: كثيراً ما يشير إلى الأفراد أو المجموعات الذين هم عرضة للتهديد أو الأذى البدني أو النفسي كسوء المعاملة أو الاغتصاب أو الإهمال في أوقات النزاع، وربما بسبب وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي المجحف.

وقد يكون جميع الأفراد ضعفاء في بعض الأحيان، الأمر الذي يتطلب المساعدة لإعمال حقوقهم الإنسانية. ويصبح مفهوم الضعف أقل استعلاء واذاء من خلال التأكيد على الوضع الذي يجعل الأفراد عرضة للاستضعاف، بدلا من إعطاء فئات سكانية بأكملها تلك الحالة.

الوصم: يمكن فهمه على أنه عملية تجريد أشخاص في مجموعات محددة من السكان من صفة الإنسان وإهانتهم وتشويه سمعتهم وتحقيرهم، وهي عملية غالباً ما تقوم على شعور بالنفور. ويرتبط الوصم بصفة أو ميزة أو هوية تعتبر «دونية» أو «غير عادية». ويقوم الوصم على تركيبة اجتماعية تستند إلى كيان «نحن» و«هم» وترمي إلى تثبيت «الحالة الطبيعية» للأكثرية من خلال تحقير «الآخر»^١ وغالباً ما يكون الوصم سبباً جذرياً من أسباب التمييز؛ فهو يسبق التمييز ويشكل الأساس المنطقي له. كما يوفر مبرراً لاعتبار التمييز طبيعياً وضرورياً ومستحباً، ويؤدي دوراً خفياً بإتاحة إمكانية ممارسة التمييز بشكل نظامي.

الفئات والأفراد المحرومون: هو مفهوم شامل ومفيد، يشير إلى جميع الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز ويعانون من أوجه اللامساواة أو الظلم أو التهميش أو الاستضعاف أو الوصم.

المصطلحات الرئيسية

التمييز: أي تمييز أو استثناء أو تقييد يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر.

عدم التمييز: يُحرّم هذا المبدأ القانوني معاملة الأفراد أو الجماعات على نحو أقل تفضيلاً، كما يحرم التأثير الضار على هؤلاء الأفراد أو الجماعات على أسس محظورة.

الأسس المحظورة: هي الأسس التي يحرم على الدول التفريق بين الأفراد والجماعات المختلفة اعتماداً عليها. يسرد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديد من الأسس بما في ذلك العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وقد فسر «وضع آخر» ليشمل أسساً مثل الإعاقة والعمر والحالة الصحية والحالة الاقتصادية والاجتماعية.

المساواة: واجب ملزم قانوناً لضمان تمتع كل فرد بالمساواة في حقوقهم. ولا تعني المساواة معاملة الناس غير المتساوين بالتساوي؛ إذ لا تشير إلى المعاملة المماثلة في جميع الحالات.

المساواة الموضوعية: تتطلب التركيز على جميع الفئات في المجتمع التي تعاني من التمييز المباشر أو غير المباشر، واعتماد تدابير هادفة لدعم هذه المجموعات عند استمرار قيام الحواجز، بما في ذلك العمل الإيجابي أو التدابير الخاصة المؤقتة.

العمل الإيجابي / التدابير الخاصة المؤقتة: التدابير اللازمة لمعالجة التمييز القائم وضمان المشاركة المتساوية للجميع، أو إعادة توزيع السلطة والموارد على المجموعات والأفراد الذين يعانون من التمييز.

العدالة: واجب أخلاقي لتفكيك الفوارق الظالمة على أساس مبادئ الإنصاف والعدل، وتتطلب التركيز على الفئات والأفراد الأكثر حرماناً وفقراً. وينطوي الاعتماد على العدالة من منظور حقوق الإنسان على مخاطر لأن تعريفها يتسم بالمرونة وهو غير ملزم قانوناً. وقد تعمل العدالة على تمهيد المطالبة بالحقوق إذا اعتبرت منفصلة عن المساواة وعدم التمييز.

٦

أسس التمييز المحظورة

تنص معاهدات حقوق الإنسان على حماية الأفراد المنتهين إلى فئات معينة ضد التمييز. تسرد المادة ٢٧ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أسس التمييز المحظورة بأنها «العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر». توحى الإشارة إلى «وضع آخر» بأن هذه القائمة ليست شاملة. ويمكن إدراج الأسباب المحظورة الأخرى للتمييز التي هي ذات طبيعة مماثلة في هذه الفئة بما يسمح بتطور أنواع الحماية لمطابقة التمييز الناشئ. وتعترف قوانين حقوق الإنسان بأن التمييز يعتمد على السياق بدرجة عالية ويمكن أن يتغير بمرور الوقت.

توجد اللامساواة في كل بلد في جميع أنحاء العالم، حيث توجد بعض أنواع التمييز كالأنواع القائمة على الجنس أو السن أو الإعاقة في معظم الدول، إن لم يكن في جميعها. ويمكن أن يتخذ التمييز العرقي والديني والطبقي أشكالاً مختلفة من بلد إلى بلد. فبينما تختلف فئات معينة، فإن أنماط التهميش والإقصاء والتمييز تتفق في جميع أنحاء العالم.



العرق واللون واللغة والدين والأصل القومي والمولد والطائفة والسلالة والعرق

«يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز على أساس «العرق واللون»، الذي يشمل الأصل العرقي للشخص، كما تحظره معاهدات أخرى منها الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.»^{١١} وتشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: «يشمل السبب المحظور المتعلق بالنسب الحسب أيضاً، لا سيما في إطار نظام الطبقة الاجتماعية وما شابهه من نُظُم المراكز الموروثة.»^{١٢} كما يحظر التمييز على أساس اللغة والدين والأصل القومي والإثني.

لا تحصل الشعوب الأصلية التي تعيش في بعض البلدان على الاحتياطي على خدمات المياه أو الصرف الصحي.^{١٣} وبالمثل، غالبا ما تعاني المجتمعات الرعوية والقبائل الرحل أو شبه الرحل من الإهمال فيما يتعلق بالحصول على الخدمات.^{١٤} ولا تحصل جماعات الروما أو السكان المسافرون في العديد من البلدان الأوروبية على المياه وخدمات الصرف الصحي المماثلة لتلك التي يتمتع بها غالبية السكان،^{١٥} كما تعاني الطبقات المسجلة من التمييز في الحصول على المياه والصرف الصحي في بعض بلدان آسيا الجنوبية.^{١٦} وعلاوة على ذلك، تُجبر الطبقات المسجلة بانتظام على مباشرة أكثر الوظائف إهانة وأوضاعها من الناحية الاجتماعية وأقذرها وأخطرها مثل العمل في جمع النفايات أو الكسح «تفريغ المراحيض باليد»

تواجه الأقليات الدينية واللغوية أيضا عدم المساواة في العديد من الدول. ففي نيبال تظهر البيانات أن معدلات التغوط في العراء لغالبية السكان الهندوس بلغت ٣٧٪، في حين بلغ المعدل الخاص بسكان الأقلية المسلمة ٧٠٪. وفي لاوس بلغ معدل التبرز في العراء لغالبية السكان الناطقين باللاوية ٣٩٪، في حين بلغت معدلات السكان الناطقين بلغات الأقلية مبلغا كبيرا. ٥٥٪ من بين الناطقين بلغة خمو، ٦٧٪ من بين المتحدثين بلغة الهمونغ، و٨٥٪ من بين الناطقين باللغات الأخرى.^{١٧}

الجنس والمساواة بين الجنسين

تواجه النساء والفتيات في سياق المياه والصرف الصحي والنساء أوجها من اللامساواة بطرق شتى. حيث تقع مهمة جلب المياه حيثما دعت الضرورة إليها في معظم الأحيان على النساء والفتيات، وغالبا يتعرضن للتهديد الجسدي والجنسي عند قيامهم بذلك.^{١٨}

كما تواجه النساء مخاطر أمنية عند التبرز في العراء، كما تخاطرن بصحتهن بالانتظار حتى الغسق من أجل قضاء الحاجة.^{١٩}

وفي أجزاء من نيبال يوصم طمث المرأة ثقافيا ويتعرض لممارسات التمييز. ففي ممارسة تشاوبادي التقليدية، يتعين على النساء البقاء في أكواخ أو حظائر منعزلة أثناء مدة الحيض.^{٢٠} كما تبقى الفتيات خارج المدرسة أثناء الحيض أو ينقطعن تماما في سن البلوغ، لأنه لا توجد غالبا مرافق ملائمة لإدارة حيضهن.

الإعاقة والعمر والصحة

يوفر قانون حقوق الإنسان حماية قوية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن أكثر من ١ مليار شخص في العالم يعيشون مع بعض نوع من القصور البدني أوالعقلي أو الفكري أو الحسي.^{٢١}ويُمثل الأشخاص ذوو الإعاقة تمثيلا غير متناسب بين أولئك الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.^{٢٢} فقد لا تكون مرافق المياه والصرف الصحي مصممة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وكشفت دراسة حالة في إثيوبيا أن مداخل المراحيض غالبا ما تكون ضيقة جدا بالنسبة للكراسي المتحركة، مما يضطر الأفراد إلى الزحف أو سحب أنفسهم على الأرض للوصول إلى المراحيض.^{٢٣}

وفيما يتعلق العمر، تنص اتفاقية حقوق الطفل على حماية قوية للأطفال واحتياجاتهم الخاصة.^{٢٤} وقد اعترفت هيئات حقوق الإنسان بأن العمر أساس من أسس التمييز المحظورة،^{٢٥}

والجهود جارية حاليا في منظومة الأمم المتحدة لإنشاء صك لحقوق الإنسان خاص بحقوق كبار السن. وقد يواجه كبار السن بحكم حالتهم الخاصة تحديات في الحصول على المياه والصرف الصحي بسبب التنقل أو التعرض للاستضعاف أو غيرها من القيود.

وفيما يتعلق بالوضع الصحي، توضح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن «على الدول الأطراف أيضا اتخاذ تدابير لمعالجة انتشار وصم الأشخاص على أساس وضعهم الصحي، مثل الأمراض النفسية وغيرها من الأمراض كالجذام والنساء المصابات بناسور الولادة، لأن هذا الوصم غالبا ما يقوض قدرة الأفراد على التمتع الكامل بحقوقهم المنصوص عليها في العهد.»^{٢٦} وبالمثل، قد يواجه المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية التمييز،^{٢٧} مما يؤدي إلى تعرضهم للاستبعاد من الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي المجتمعية من قبل جيرانهم.^{٢٨}

يجب أن تأخذ الدول بعين الاعتبار أن النساء المصابات بناسور الولادة أو الأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز غالبا ما تزيد احتياجاتهم إلى الصرف الصحي وإلى النظافة ويحتاجون بالتالي إلى مزيد من المياه.

الملكية ومكان الإقامة والحالة الاقتصادية والاجتماعية

تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والثقافية إلى أن «الحقوق الواردة في العهد (...) لا ينبغي أن تكون مشروطة بحالة حيازة شخص ما للأراضي، مثل الذين يعيشون في المستوطنات غير الرسمية.»^{٢٩} وكذلك الأشخاص «لا يجب أن يعاملوا بشكل تعسفي بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية أو اقتصادية معينة أو الطبقات داخل المجتمع.»^{٣٠} وفيما يتعلق بالمياه على وجه التحديد، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والثقافية أن الناس الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والأشخاص الذين بلا مأوى لا ينبغي حرمانهم من الحقوق المتساوية.^{٣١} ومع ذلك، لا تؤخذ الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية غالبا في الاعتبار عند التخطيط الحضري، والناس الذين يعيشون هناك غائبون ببساطة من السجلات الرسمية والخطط الحضرية.

ويظهر التمييز ضد عديمي المأوى في تجريمهم، وذلك باعتماد القوانين المحلية التي تجرم سلوكيات التدخل بالنيابة بما فيها التبول والتغوط في الأماكن العامة. وفي حين أن هذه القوانين محايدة في الظاهر، فهي تؤثر بشكل غير متكافئ على الأشخاص عديمي المأوى الذين يعتمدون على ندرة المراحيض العامة.^{٣٢}

ويرتبط الوضع الاقتصادي والاجتماعي لشخص ما ارتباطا وثيقا بهمنتهم أو وظيفتهم، كما يؤدي أحيانا إلى التمييز. فالعاملون في مجال الجنس مثلا غالبا ما يكونوا أثرياء نسبيا ولكن كثيرا ما يتعرضون إلى التهميش والاستبعاد اجتماعيا، مع فشل مقدمي الخدمات في توفير الخدمات للأماكن التي يعملون فيها ويعيشون.^{٣٣}

الجنسية - اللاجئون والمشردون داخليا وطالبو اللجوء

«الحقوق المنصوص عليها في العهد تطبق على الجميع بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي، بغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية.»^{٣٤} يواجه الناس غالبا في ظل هذه الظروف صعوبات المساهمة في أعمال حقوقهم الإنسانية في المياه والصرف الصحي بوسائلهم الخاصة. فإنهم غالبا ما يفتقرون إلى الموارد، ولا يمكنهم الاعتماد على آليات التكيف المعتادة. لذا يتعين على الدول أن تتخذ تدابير لضمان قدرة اللاجئين وغيرهم من المشردين على الوصول إلى المياه والصرف الصحي.^{٣٥}

السجناء

للسجناء نفس الحقوق الإنسانية في المياه والصرف الصحي كالجميع. ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى ضمان «توفير الماء الكافي والمأمون لاحتياجات السجناء والمحتجزين الفردية اليومية»^{٣٦}، وهذا ينطبق أيضا على خدمات الصرف الصحي. وتشتهر ظروف السجن، لا سيما تلك المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بتدني معاييرها في أجزاء عديدة من العالم. ولفت المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن «السلطات لا ترى أن مسؤولياتها تشمل تزويد المحتجزين بأبسط الخدمات اللازمة للبقاء، ناهيك عن تلك اللازمة للعيش الكريم أو (...) «مستوى معيشي لائق.»^{٣٧}»

أسباب أخرى محظورة من التمييز

قد يكون لأسباب التمييز الأخرى المحظورة تأثير على وصول الناس إلى الماء والصرف الصحي، بما في ذلك الرأي السياسي أو غيره أو الوضع الزوجي والعائلي، والتوجه الجنسي والهوية الجنسية.^{٣٨} «تطور مفهوم السبب المحظور «الجنس» بشكل كبير ليشمل لا الخصائص الفسيولوجية فحسب بل البناء الاجتماعي من القوالب النمطية الجنسانية وأشكال التحيز والأدوار المتوقعة، والتي خلقت عقبات تعترض تحقيق المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الحقوق الثقافية»^{٣٩} لا سيما الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي. فالناس الذين لا يتفقون مع فكرة ثابتة عن الجنس قد يواجهون التحرش والاعتداء عند استخدام مرافق الصرف الصحي التي تفصل بين الجنسين.

توضح الجماعات والأفراد المذكورة هنا بعض أكثر أشكال التمييز شيوعا فيما يتعلق بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، ولكن قد تنشأ أسباب ذات صلة مع مرور الوقت.

٧. التمييز المتعدد

غالبا ما تتقاطع أوجه اللامساواة وتتراكم آثارها، فالمرأة الحامل من ذوي الإعاقة مثلا أو الفتاة التي تنتمي إلى أقلية عرقية قد تواجه التمييز المتعدد. واللامساواة لها أوجه اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية لها تأثيرات معززة تديم الاستبعاد الاجتماعي.^{٤٠}

٨

أكثر من التفاوت في الثروة

في حين يجري التركيز غالبا على الناس الذين يعيشون في الفقر، يجب عدم نسيان أن أشد الناس فقرا في العالم غير موزعين عشوائيا - إنهم يتقاسمون على نحو متفاوت عاملا أو عدة عوامل تؤدي عادة إلى الإقصاء والتمييز.

التركيز على التفاوت في الثروة لا يمكن أن يعالج الأسباب الجذرية للإقصاء وعدم الوصول إلى التنمية الاجتماعية، لا سيما المياه والصرف الصحي. وفي بعض الأحيان، ليست الحواجز المانعة من وصول مجموعات معينة حواجز مالية، بل وجود القوانين أو السياسات أو الإجراءات الإدارية المرهقة التي تؤدي إلى استبعادهم.

فقد يعاني شخص معاق وشخص ينتمي إلى إحدى الأقليات العرقية من فقر وانعدام الوصول إلى المياه و/أو الصرف الصحي، ولكن تتنوع الأسباب المانعة من وصولهم وتختلف سياسات الاستجابة اللازمة لضمان وصولهم كذلك.

٩

قائمة مرجعية

الرد	
لا	نعم
● ● ●	هل صُنفت البيانات وفقا لأسس التمييز المحظورة؟
● ● ●	هل تُرصد أهداف لمجموعات سكانية معينة؟
● ● ●	هل قيست جهود الحد من التفاوت بما في ذلك استهداف الموارد؟
● ● ●	هل يجري رصد الزيادة أو النقصان في عدم المساواة؟
التوعية	
● ● ●	هل توجد حملات توعية وحملات دعوة لكشف التمييز والتصدي له وكذلك الوصم والصور النمطية، لا سيما بين السلطات المحلية والوزارات والقضاء والهيئات الرقابية ومنظمات المجتمع المدني؟
● ● ●	هل يستطيع الناس الذين يعانون من التمييز والوصم والصور النمطية المشاركة في تصميم تدابير لمعالجة هذه الأشياء؟
● ● ●	هل تعليم حقوق الإنسان والتركيز على عدم التمييز والمساواة جزء من المنهج الدراسي؟

الأطر التنظيمية التشريعية والسياسية والتنظيمية	
لا	نعم
● ● ●	هل ينص الدستور أو الإطار التشريعي تحديدا على عدم التمييز والمساواة؟
● ● ●	هل يطالب الدستور بالعمل الإيجابي أو التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة الموضوعية؟
● ● ●	هل توجد قوانين تنص على آليات تقديم الشكاوى لضمان معالجة الممارسات التمييزية؟
● ● ●	هل تستهدف السياسات تحديدا الأشخاص الذين لا يحصلون على المياه والصرف الصحي بشكل مناسب؟
التمويل والميزانية	
● ● ●	هل تُعطى الأولوية في الميزانيات إلى المناطق والفئات السكانية التي تفتقر إلى الوصول؟
● ● ●	هل تكشف التقارير المالية عن جهد مالي معزز من جانب الحكومة لضمان أن معظم المجتمعات المهمشة وأصعبها في الوصول قادرة على إعمال حقوقهم الإنسانية في المياه والصرف الصحي؟
● ● ●	هل تُسن الرسوم الجمركية بطريقة تضمن القدرة على تحمل التكاليف لكافة أفراد المستخدمين؟
● ● ●	هل توجد أنظمة الضريبة التصاعدية لرفع الإيرادات الخاصة بخدمات المياه والصرف الصحي بطريقة لا تثقل كاهل الذين يعيشون في فقر؟
التخطيط	
● ● ●	هل تعطي الاستراتيجيات والخطط أولوية للوصول الأساسي وتركز على التحقيق التدريجي للمياه الآمنة والمستدامة والصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع مع القضاء في الوقت ذاته على أوجه اللامساواة؟
● ● ●	هل تعالج الاستراتيجيات والخطط أوجه اللامساواة المكانية كتلك التي تعاني منها المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والمستوطنات غير الرسمية أو الأحياء الفقيرة؟
تحديد الأهداف	
● ● ●	هل حُدّد الأفراد والفئات المحرومة؟
● ● ●	هل اتسمت عملية تحديد هوية الأفراد والجماعات المحرومة بالشمول والتشاركية؟
● ● ●	هل مُهّمت عوائق عدم الوصول وأسبابه وعولجت؟
● ● ●	هل وُضعت أهداف محددة للفئات المحرومة؟
● ● ●	هل وُضعت أهداف للقضاء على عدم المساواة في الوصول؟



المبادئ:
الحصول على المعلومات



جدول المحتويات

أ - قيمة الحصول على المعلومات

٣٧

ب - المعايير والأطر

٣٩

- ٣٩..... ٢.١ المعايير الدولية
- ٤٠..... ٢.٢ حق الحصول على المعلومات في القانون الوطني
- ٤٠..... ٢.٣ مبادئ الحق في الحصول على المعلومات
- ٤٢..... ٢.٤ قوانين نموذجية
- ٤٢..... ٢.٥ الآليات الإقليمية الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات

ج - الجهات الفاعلة ملزمة بالامتثال للحق في الحصول على المعلومات

٤٣

- ٤٤..... ٣.١ القيود الشرعي

د - التحديات التي تواجه إعمال الحق في الحصول على المعلومات

٤٥

- ٤٦..... ٤.١ ضعف التشريع والإنفاذ
- ٤٦..... ٤.٢ ثقافة السرية والفساد
- ٤٧..... ٤.٣ نقص المعلومات حول الحق في الحصول على المعلومات
- ٤٧..... ٤.٤ العمليات المعقدة للوصول إلى المعلومات وفق إدارة البيانات
- ٤٨..... ٤.٥ تشريعات الدولة والأسرار التجارية

هـ - قائمة مرجعية

٤٩

قيمة الحصول على المعلومات

يعد الحصول على المعلومات في حد ذاته حقا من حقوق الإنسان، كما أنه حاسم لإعمال كافة حقوق الإنسان الأخرى وشرطا أساسيا للمشاركة النشطة والحررة والهادفة. ولا يمكن تعزيز الحوكمة والمساءلة إلا من قبل الجمهور المطلع القادر على محاسبة الدولة على القرارات المتخذة والخدمات المقدمة. فالانفتاح هو أحد أفضل مضادات الفساد.^{١٤}

يحتاج الناس إلى الحصول على المعلومات:

- للمشاركة الديمقراطية، وذلك من خلال المجالس المحلية والمشاركة في إعداد الميزانية؛
- للمشاركة الفعالة والحررة والهادفة في تصميم السياسات والتخطيط بشأن القضايا المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؛
- لمراقبة ممثليهم ومحاسبتهم؛
- واتخاذ القرارات اليومية حول استخدامهم لخدمات المياه والصرف الصحي.

غالبا ما يكون الأفراد والمجتمعات الفقيرة والمهمشة أهدافا سلبية للسياسات، كما تُستبعد من النقاش العام، وتعوزها القدرة على المشاركة في الحياة السياسية، وتُمنع من التأثير على القرارات التي يكون لها تأثير عميق على حياتها اليومية. يساعد الوصول إلى المعلومات على تحقيق التوازن في ديناميكية القوة غير المتكافئة القائمة بين الأفراد والفئات المهمشة وبين الدولة وغيرها من الهيئات مثل مقدمي الخدمة.



٦. المعايير والأطر

٦.١

المعايير الدولية

تنص المادة ٩١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع. كما يوجد بند مشابه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في عام ١٩٤٦ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن «حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان (...) ومعيار جميع الحريات التي كُرسَت الأمم المتحدة من أجلها»^{٤٤} يوضح التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤^{٤٥} أن المادة ٩١ من العهد تنص على الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الهيئات العامة، وأن الكيانات الأخرى يمكن أن تخضع للالتزامات عند تنفيذ الوظائف العامة. علاوة على ذلك، تؤكد اللجنة أن على الدول التزاماً بنشر المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة بشكل استباقي، وينبغي عليها أن تكفل «الحصول هذه المعلومات ببسر وسهولة وعلى نحو فعال وعملي»^{٤٤} يؤكد التعليق العام رقم ٥١ بشأن الحق في المياه حسب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:

«ينبغي أن يتاح للأفراد والمجموعات الوصول بشكل كامل ومتساو إلى المعلومات المتعلقة بالمياه وخدمات المياه والبيئة التي تملكها السلطات العامة أو أطراف ثالثة»^{٤٥}



وتطالب اتفاقية آرهوس للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أن تُنشر على الفور ودون تأخير جميع المعلومات التي قد تمكن الجمهور من اتخاذ تدابير لمنع أو تخفيف الضرر الناشئ عن التهديد البيئي كالمياه الملوثة والتي اتخذتها سلطة عامة لأفراد الجمهور الذين قد يتضررون.^{٤٦}

٢.٢

الحق في الحصول على المعلومات في القانون الوطني

يجري الإقرار عادة بالحق في الحصول على المعلومات على المستوى الوطني من خلال النصوص الدستورية والقوانين الوطنية. وقد اعتمد أكثر من ٩٥ بلدا حتى الآن تشريعات ذات صلة.^{٤٧} [\(انظر الأطر\)](#)

٢.٣

مبادئ الحق في الحصول على المعلومات

أيد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير ٩ مبادئ للعمليات التشاركية في تقريره إلى دورة عام ٢٠٠٠ من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (حينئذ).^{٤٨}

وتستند هذه المبادئ إلى القانون والمعايير الدولية والإقليمية والممارسات المتطورة للدول كما تنعكس في القوانين الوطنية والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. وهي:

الكشف الأقصى

تلتزم الهيئات العامة بالإفصاح عن المعلومات، ولكل فرد من الجمهور الحق المطابق في طلب المعلومات وتلقيها.

الالتزام بالنشر

يتعين على الهيئات العامة أن تكون ملزمة قانونا بنشر المعلومات وتعميمها، وبالرد على الطلبات كذلك.

تعزيز الحكومة المفتوحة

يتعين على الهيئات العامة النشاط في مواجهة الممارسات والمواقف التي تحمي ثقافات السرية عميقة الجذور من خلال تدريب الموظفين العموميين وتحسين إمساك السجلات وتوفير الحوافز والعقوبات بحق المسؤولين عن تسهيل الوصول إلى المعلومات.

نطاق محدود من الاستثناءات

يجب أن تكون الاستثناءات من حق الحصول على المعلومات واضحة ومحددة وأن تخضع لاختبارات «الضرر» و«المصلحة العامة» الصارمة.

عمليات تسهيل الوصول

ينبغي أن ينص القانون على عمليات واضحة لتقديم طلبات للحصول على المعلومات، مع مراجعة قرارات عدم إتاحة المعلومات بواسطة هيئة طعون مستقلة.

التكاليف

لا ينبغي ثني الأفراد عن تقديم طلبات للحصول على المعلومات بالإفراط في التكاليف.

الاجتماعات المفتوحة

يجب أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور.

الكشف له الأسبقية

ينبغي تعديل القوانين التي تتعارض مع مبدأ الحد الأقصى للكشف أو إلغاؤها.

حماية المبلغين

يجب حماية الأفراد الذين يكشفون عن معلومات بشأن المخالفات «المخبرين»= من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالتوظيف

يجب حماية الأفراد الذين يكشفون عن معلومات بشأن المخالفات

٩ مبادئ للعمليات التشاركية

٣.

الجهات الفاعلة ملزمة بالامتثال للحق في الحصول على المعلومات

يجب أن ينطبق الالتزام بإتاحة المعلومات للجمهور على جميع الهيئات العامة والهيئات التي تملكها الدول أو ترصدها (على المستويات المحلية والبلدية والوطنية).^{٥٣}

ويدعم التعليق العام للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٤٣ صراحة وينزل هذا الفهم على الكيانات الخاصة التي تؤدي وظائف عامة أو تتلقي أموالاً عامة.^{٥٤}

وفي العديد من الدول تخضع الشركات المملوكة للدولة أو التابعة لها إلى قوانين الحق في الحصول على المعلومات.^{٥٤} ومع ذلك، بينما تبسط العديد من القوانين نطاق الحماية على الهيئات التي تؤدي (الوظائف العامة)، فإنها كثيراً ما تفشل في تحديد ما يعنيه هذا. ويعد قانون أرمينيا للحصول على المعلومات ووظائف ذات (أهمية عامة) لتشمل «الرياضة والتعليم والثقافة، والضمان الاجتماعي، والنقل، والاتصالات، والخدمات المجتمعية».^{٥٥}

وقد أوضحت العديد من المحاكم والهيئات القضائية أنه ينبغي أن تدرج الشركات الخاصة تحت نطاق الحق في قوانين المعلومات حتى عندما لا تسيطر عليها الحكومة - كما في جنوب أفريقيا مثلاً.^{٥٦} وفقاً لهذا التفسير فإن كيانات القطاع الخاص المشاركة في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي تنطبق عليها معظم الأطر الوطنية للوصول إلى المعلومات. (انظر الأطر)

٦.٤ قوانين نموذجية

على الصعيد الإقليمي، وافقت منظمة الولايات الأمريكية على القانون النموذجي بشأن الحصول على المعلومات العامة عام ١٩٦٠.^{٥٩} ويحدد هذا القانون النموذجي الحق في الوصول إلى المعلومات ونطاقها والغرض منها وتفسيرها؛ فهو يصف التدابير الرامية إلى تعزيز الانفتاح؛ ويقترح إجراءات لتقديم ومعالجة طلبات المعلومات؛ ويقترح نظام الاستثناءات المقيدة ونظام الطعون؛ ويسلط الضوء على أهمية إنشاء لجنة الإعلام.

كما يسرد القانون النموذجي فئات المعلومات الرئيسية التي تخضع للكشف الاستباقي من قبل أي سلطة عامة، بغض النظر عن مطالب محددة من قبل الجمهور.

سار الاتحاد الأفريقي على هذا المنوال في عام ٢٠١٣ باعتماد نموذج الوصول إلى قانون المعلومات.^{٥٠}

٦.٥ الآليات الإقليمية من أجل الحق في الحصول على المعلومات

يمكن أن يلجأ الناس إلى نظم حماية حقوق الإنسان الإقليمية والدولية عندما لا يتاح نص دستوري ولا يوجد قانون معين للأفراد. ويمكن للأفراد في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا اللجوء إلى لجانهم ومحاكمهم الإقليمية. وفي مناطق أخرى يوفر النظام العالمي المقدمة من هيئات الأمم المتحدة الحماية. (انظر العادل) في أوروبا يمكن للجنة الامتثال التي أنشأتها اتفاقية آرهوس تلقي الشكاوى المتعلقة بفشل الدولة في مراقبة التزامها بحماية الحق في الحصول على المعلومات.^{٥١}

يمكن للناس أن تلجأ إلى النظم الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان

٤

التحديات التي تواجه أعمال الحق في الحصول على المعلومات

توجد تحديات لإعمال الحق في تشريع المعلومات حتى في البلدان التي لديها حق واضح في ذلك.

٣.١ القيود الشرعية

توجد ظروف محدودة يرى فيها القانون الدولي أن المعلومات التي تحتازها هيئة عامة قد لا يتم الكشف عنها للجمهور. وفقا للمادة (٣)١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٦)١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع اختلاف طفيف في اللغة فإن القيود على حرية المعلومات يُسمح بها فقط لحماية. حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ الأمن القومي؛ النظام العام؛ الصحة العامة؛ والأخلاق. وترى لجنة حقوق الإنسان عند تفسير المادة (٣)١٩ من العهد الدولي أن القيد قد يعتبر مشروعاً إذا كان يندرج ضمن شروط صارمة محددة في اختبار من ثلاث خطوات.

١. يجب ربط المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
٢. يجب أن يهدد الكشف عن المعلومات بإحداث ضرر كبير.
٣. إذا كان الكشف عن المعلومات قد يؤدي إلى ضرر، يجب أن يكون أي ضرر بالهدف أكبر من مصلحة الجمهور في المعلومات.^{٥٧}

وبالتالي فإن فئات المعلومات المنصوص عليها مبدأياً كاستثناءات مشروعة لا يجوز استعمالها كأساس لحجب المعلومات إذا كان اختبار مصلحة الجمهور. اختبار الضرر الذي يقيم حالة ملموسة يؤدي إلى استنتاج مفاده أن مصلحة الجمهور في الكشف أعلى.

ويتسم تفسير الحالات التي تندرج تحت استثناء الأمن القومي بالتعقيد، واستخدم هذا الاستثناء مرارا وتكرارا لتعزيز (أسرار الدولة) باللغة التقييد وفواتير السرية، لا سيما المعلومات المتعلقة بالمياه التي تحوزها الدولة أو الجهات الخاصة.

ينطبق القانون التشيلي للحصول على المعلومات على الهيئات العامة والخدمات العامة وكذلك الشركات العامة أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من ٥٠٪ من أسهمها أو لديها سلطة رئيسية لاتخاذ القرار؛^{٥٨} ويسمح دستور جنوب أفريقيا للأفراد والهيئات الحكومية للوصول إلى السجلات التي تحتفظ بها الدولة والهيئات الخاصة عندما يكون السجل «ضروريا لممارسة أو حماية» حقوق الناس.^{٥٩}

القيود على حرية المعلومات يُسمح بها فقط إذا كانت واقعة ضمن اختبار الخطوات الثلاث

٤.١ ضعف التشريع والإنفاد

تفتقر التشريعات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات إلى إجراءات واضحة لإعمال الحق في العديد من البلدان، ولا تراعي على نحو ملائم المبادئ المبينة أعلاه.

فقد توجد مثلا قائمة طويلة من الاستثناءات الواسعة لإعمال الحق، وحق محدود في الطعن للراغبين في تحدي رفض إتاحة المعلومات للجمهور.

وحتى في الحالات التي يوجد فيها إطار كاف لحرية المعلومات، تفشل السلطات المعنية غالبا في الوفاء بالتزاماتها بالحد الأدنى.

في عام ٢٠٠٧، كان الأردن أول دولة عربية تعتمد قانون الوصول إلى المعلومات، والذي ينص على أنه لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات ومطالبة المسؤولين بتسهيل الوصول إلى المعلومات وضمان الكشف عن المعلومات. ولكن لا ينطبق هذا الحق في الواقع العملي إلا على المواطنين وأنه من الصعب القيام به بسبب عدد من الشروط، بما في ذلك الحاجة إلى إثبات «مصلحة مشروعة أو سبب مشروع» من أجل الحصول على المعلومات. وفي حال رفض الإدارة المختصة تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة، فإنه يحق للمواطن أن يقدم شكوى ضد المسؤول المعني إلى مجلس المعلومات المؤلف بشكل يكاد يكون حصريا من أعضاء السلطة التنفيذية. وهذا يثير الشكوك حول استقلالية المجلس.^{٦١}

٤.٢ ثقافة السرية والفساد

من المهم الوصول إلى المعلومات من أجل التصدي للفساد وإنشاء حوكمة شفافة ومنفتحة. وقد يرجع رفض توفير الوصول إلى المعلومات إلى «ثقافة السرية»، حيث لا تتوقع الدول أن تحاسب على أفعالها. (انظر خدمات)

يوفر قانون الهند بشأن الحق في الحصول على المعلومات فرص الحصول على المعلومات ولكن هذه العملية ليست سهلة في كثير من الحالات. ففي حالة واحدة عندما رفع أحدهم شكوى إلى السلطة المحلية يطالب بحقه في الحصول على المعلومات بخصوص المستفيدين من برنامج الحكومة، تلقى تهديدات ليتراجع عن طلبه. فعند تقديمه الشكوى في مركز الشرطة المحلية، تلقى نصيحة بالابتعاد لأن الزعيم المحلي كان على علاقة جيدة مع كبار السياسيين.^{٦٢}

٤.٣ نقص المعلومات بشأن الحق في الحصول على المعلومات

ليس الجمهور عموما على دراية كافية بحقه في الوصول إلى المعلومات العامة وكيفية استخدام التشريعات ذات الصلة. وينبغي على جميع الذين ينتجون المعلومات والبيانات التأكد من أن المعلومات متاحة في صيغ يسهل الحصول عليها سواء من حيث اللغة والتوزيع. وقد تدعو الحاجة إلى تطبيق الحوافز والعقوبات على الموظفين العموميين المكلفين بضمان الوصول إلى المعلومات والامتثال لتشريع الحصول على المعلومات.

وينبغي أيضا تطوير المواد الترويجية لا سيما الأدلة والمبادئ التوجيهية وحملات المعلومات (من خلال قنوات وسائل الإعلام الرئيسية، ولكن أيضا باستخدام مؤسسات البث المجتمعية والبديلة) والشراكات مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بهدف إبلاغ الأفراد عن التشريعات الخاصة بالحصول على المعلومات والمسؤوليات والإجراءات الرئيسية على وجه الخصوص. ويجب أن تكون المواد سهلة الاستعمال وحساسة من الناحية الثقافية و مترجمة إلى جميع اللغات واللهجات ذات الصلة لضمان أكبر قدر ممكن من التداول. وفي بعض المناطق قد تكون المساحات مثل المجتمع والمراكز الدينية أكثر الأماكن ملاءمة لضمان وصول تلك المعلومات إلى جميع أفراد المجتمع - وقد استخدمت الموسيقى والمسرح لنشر المعلومات حول الحق في الحصول على المعلومات والحق في المياه والصرف الصحي.^{٦٣}

٤.٤ العمليات المعقدة للحصول على المعلومات وفقر إدارة البيانات

يصعب في كثير من الأحيان متابعة الإجراءات الخاصة بالحصول على المعلومات لكل من السلطات الحكومية وكذلك الأفراد الذين يلتمسون المعلومات، لا سيما على المستوى المحلي.

ولا تخصص الحكومات في كثير من الأحيان الموارد البشرية والمالية الكافية لتقديم المعلومات المطلوبة بالسرعة المطلوبة، أو تعمل على نحو استباقي لتوفير الوصول إلى المعلومات.

وقد يكون حفظ السجلات لا سيما على المستويات المحلية محدودا جدا مع جمع البيانات على نحو تعوزه الدقة باستخدام مؤشرات قديمة. وغالبا ما تُترجم المعلومات حيثما أُتيحت إلى لغات الأغلبية فقط، وقد لا تتوافر في صيغ ميسرة لغير القادرين على القراءة.

وينبغي أن تبسط تكنولوجيا المعلومات الوصول إلى المعلومات من خلال توفير قواعد بيانات على مواقع الإنترنت، ولكن يجب تقديم البيانات بشكل واضح بحيث يسهل فهمها على المستخدمين. ولكن بالنسبة لغير المتصلين بشبكة الإنترنت أو الذين لا يستطيعون القراءة، يجب أن يكون هناك طرق أخرى للوصول إلى هذه المعلومات، ربما بضمان قدرة مسؤولي السلطة المحلية على تقديم الدعم للمستخدمين للوصول إلى هذه البيانات.

٠٥ قائمة مرجعية

٤.٥ تشريعات الدولة والأسرار التجارية

سوف تقوض الدول والحرف تشريعا الدول الخاصة بالأسرار التجارية إمكانية الوصول إلى المعلومات.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية خشيت محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا أن المعلومات الخاصة بفشل السدود والانسكابات الكيميائية وخطط الطوارئ المتعلقة بهذه الأحداث يمكن أن يستخدمها الإرهابيون للتخطيط لهجوم ما، وبالتالي لا يجب الإعلان عنها، على الرغم من المصلحة العامة في الحصول على المعلومات الخاصة بالمشاكل المحتملة في جودة المياه.^{٦٣}

وفي بعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية، لا تلتزم بعض الشركات بنشر المعلومات عن المواد الكيميائية المستخدمة في عملية التكسير الهيدروليكي (التكسير) لأنه سر تجاري. وواجه سكان محليون مشاكل كبيرة في جودة المياه في المناطق التي يجري فيها التكسير.^{٦٤}



الجهات الحكومية

لا	نعم	في التقدم	
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يُعلن عن المعلومات البيئية عن حالة البيئة و/أو قضايا صحة الإنسان وعن السياسات والتدابير المتخذة؟ هل تُنشر فوراً ودون تأخير لأفراد الجمهور الذين قد يتضررون؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل الناس على بيئة من وجود أطر المعلومات وإمكانات الوصول إليها وتوفير البيانات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يوجد تدريب داخل الإدارة العامة لتعزيز ثقافة الانفتاح والشفافية؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل طُورت المواد الترويجية بما في ذلك الأدلة والمبادئ التوجيهية والحملات الإعلامية التي في شراكات مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بهدف إبلاغ الأفراد عن الوصول إلى أطر المعلومات؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل تنشر المعلومات عبر القنوات الرئيسية وهيئات البث المجتمعية البديلة؟ هل المعلومات يمكن تدبرها وهل هي حساسة من الناحية الثقافية ومترجمة إلى جميع اللغات واللهجات ذات الصلة؟

الجهات غير الحكومية التي تؤدي وظائف عامة أو تتلقى أموالاً عامة

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يُمكن الإطار القانوني الوطني كل شخص من طلب المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة التي تؤدي وظائف عامة أو تتلقى الأموال العامة؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يخول الإطار القانوني الوطني كل شخص بطلب معلومات عن المياه والصرف الصحي يحوزها مقدمو الخدمات؟

جهات الأعمال الفاعلة

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يتطلب الإطار القانوني الوطني من مؤسسات الأعمال التي تشكل عملياتها أو السياقات التي تعمل فيها خطراً على حقوق الإنسان تقديم معلومات عن الآثار المحتملة لحقوق الإنسان؟
-----------------------	-----------------------	-----------------------	--

الجهات الحكومية

لا	نعم	في التقدم	
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يوجد نص دستوري أو قانون وطني يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يشتمل مثل هذا الحكم أو الصك على السمات التالية:
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	الحق في تقديم طلبات المعلومات دون الحاجة لإظهار مصلحة قانونية في المعلومات؛
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	واجب الهيئات في الرد لا سيما الالتزام بتحديد الإجراءات والمواعيد النهائية للتعامل مع طلبات المعلومات؛
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	مجموعة محدودة من الاستثناءات التي تسمح لحجب فئات معينة من المعلومات، طالما أن المصلحة العامة لا تتطلب الإفصاح؛
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	آليات الطعن الداخلي؛
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	آليات استعراض خارجية مستقلة و/أو
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يطلب من الهيئات العامة نشر بعض أنواع المعلومات ذات الصلة على نحو استباقي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يستطيع جميع الأفراد طلب كافة المعلومات التي تحوزها هيئة عامة، بما في ذلك أفرع السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة وكذلك المؤسسات العامة والهيئات الممولة من القطاع العام؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل الهيئات العامة ملزمة قانوناً بنشر المعلومات وتعميمها وكذلك الرد على الطلبات؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد حوافز وعقوبات مناسبة بحق المسؤولين عن تسهيل الوصول؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يجري توعية الرأي العام بحقوقهم وكيفية ممارسة هذه الحقوق؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل التكاليف المرتبطة بطلبات الحصول على المعلومات في متناول الجميع؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هي اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل جرى تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض مع مبدأ حد الكشف الأقصى؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يُحمى الأفراد الذين يكشفون عن معلومات بشأن المخالفات "المخبرون" ضد أي عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالتوظيف؟
			أكمل...



المبادئ:
الحق في المشاركة



جدول المحتويات

٥٧ ١ - الأساس القانوني للحق في المشاركة

٥٩ ٢ - عناصر المشاركة "النشطة والحرّة والهادفة"

٥٩..... ٢.١ إشراك الناس في تحديد شروط المشاركة

٦٠..... ٢.٢ خلق مساحة للمشاركة

٦٠..... ٢.٣ تمكين الناس من الوصول إلى العمليات التشاركية

٦٠..... ٢.٤ ضمان مشاركة حرّة وآمنة

٦١..... ٢.٥ ضمان الوصول إلى المعلومات

٦١..... ٢.٦ توفير فرصة معقولة للتأثير على صنع القرار

٦٣ ٣ - صعوبات في ضمان مشاركة

٦٣..... ٣.١ إكمال الديمقراطية التمثيلية بمشاركة مباشر

٦٤..... ٣.٢ دعم الدولة المستمر والإشراف في سياق إدارة المجتمع

٦٤..... ٣.٣ تحقيق التوازن بين الخبرة التقنية والمعرفة التجريبية

٦٥..... ٣.٤ العوملة في تكاليف العمليات التشاركية

٦٥..... ٣.٥ تحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة

٦٦..... ٣.٦ ضمان الإدماج

٦٧..... ٣.٧ تحقيق التوازن بين المشاركة المباشرة والتمثيل

٦٩ ٤ - قائمة مرجعية

الأساس القانوني للحق في المشاركة

الحق في المشاركة مكّس في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتنص المادة ١٢ (أ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في المشاركة في حكومة بلده أو بلادها.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، وإن لم يكن ملزم قانوناً، أثار بشكل كبير على فهم المشاركة، وتنص المادة ٣(٢) على أن تكون المشاركة «... نشطة وحرّة وهادفة» هذا هو التعريف الذي يستخدمه هذا الدليل.

وتقر المادة ٥٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق عام لجميع الناس في المشاركة السياسية، وتنص على الحق في التصويت في الانتخابات وكذلك الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وهذا يغطي كافة جوانب الإدارة العامة وصياغة السياسة وتنفيذها على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية.^{٦٥}

توسع المعاهدات المعتمدة بعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهم المشاركة، حيث تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على حق المرأة في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ (المادة ٧ (ب))، كما تنص على أن للنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية الحق في المشاركة في التخطيط الإنمائي على جميع المستويات (المادة ٤١ (٣) (أ)).^{٦٦}

تجلب المشاركة العديد من المزايا من حيث التمكين والملكية والاستدامة، ولكن المشاركة قبل كل شيء حق من حقوق الإنسان. يوجز هذا المقال القصير الأسس القانونية للحق في المشاركة ويصف العوائق التي تحول دون المشاركة وكيفية التغلب عليها.

٦. عناصر المشاركة "النشطة والحررة والهادفة"

تحد العناصر الأساسية لضمان المشاركة النشطة والحررة والهادفة من استخدام أشكال رمزية من المشاركة ومجرد تقاسم المعلومات أو التشاور السطحي.

٦.١ إشراك الناس في تحديد شروط المشاركة

يجب إشراك الناس في تحديد شروط المشاركة ونطاق الأسئلة التي ينبغي معالجتها وكيفية تأطيرها والقواعد الإجرائية. ويحدد اختيار نوع المشاركة ما إذا كان الناس مستعدين للمشاركة وقادرين عليها. ويجب على الأشخاص المشاركين مثلا المساعدة في اتخاذ قرار حول أماكن الاجتماعات وأوقاتها والتوازن بين التفاعل الإلكتروني والتفاعل وجها لوجه.^{٧٠}

المشاركة العامة في تحديد الأهداف ووضع خطط لإدارة المياه

تضمن اتفاقية حقوق الأطفال حق الأطفال في الاستماع إليهم وأخذ آرائهم بعين الاعتبار، وتشير إلى حقهم في المشاركة والتعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، وإبلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة.^{٦٧}

«المشاركة الكاملة والفعالة والاندماج في المجتمع» من المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.^{٦٨}

في أوروبا، تحدد المادة (١)٥ من بروتوكول المياه والصحة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار كمبدأ من المبادئ، وتطالب المواد ٦(٢) و (٥)ب) بالمشاركة العامة في تحديد الأهداف ووضع خطط لإدارة المياه.

إحدى الصكوك الرائدة فيما يتعلق بالمشاركة هي اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس)، حيث إنها تضمن الحق في المشاركة في أنشطة محددة، بما في ذلك وضع الخطط والبرامج والسياسات ووضع القوانين (المواد ٦-٨) ويجري اتخاذ الجهود لوضع صك مماثل تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.^{٦٩}

كما تعزز الصكوك الإقليمية الأخرى ذات الصلة في أفريقيا وأوروبا والأمريكتين الحق في المشاركة. وهذا الحق منصوص عليه أيضا في العديد من النظم القانونية الوطنية (انظر الأطر).

٢.٦ خلق مساحة للمشاركة

تستلزم المشاركة الفعالة إبداء أكثر من رأي. إذ يجب أن تتمكن الآراء المعبر عنها من التأثير في عملية صنع القرار وفي النتيجة كذلك. ويُحتمل أن يعظم الاحباط حينما يشارك الناس في العمليات التي يكون لها تأثير على صنع السياسات. وتتطلب اتفاقية آرهوس مراعاة الهيئات العامة لنتائج المشاركة العامة وإخطار الجمهور بالقرار المتخذ، وإعطاء الأسباب وتوضيح ما تم اعتباره في الوصول إلى القرار.^{٧٦}

٢.٥ ضمان الوصول إلى المعلومات

يجب أن يفهم الناس كيفية المشاركة وأن يحصلوا على المعلومات التي يحتاجونها من أجل المشاركة وتكوين الآراء.^{٧٧} ويجب أن يكون الوصول إلى المعلومات «كاملا ومتساويا» ويجب أن تكون المعلومات واضحة ومتسقة وأن تقدم في أشكال مختلفة وبلغة مناسبة لتكون مفهومة. ولكي يستجيب الناس بشكل مناسب للمعلومات المقدمة، يجب توفير المعلومات قبل أي فرصة لتقديم الآراء. ويجب أن لا تكون التكلفة عائقا أمام الوصول إلى المعلومات.^{٧٨} (انظر المبادئ: المعلومات)



٢.٢ خلق مساحة للمشاركة

يتعين على الدول ضمان حصول الناس على الفرصة للمشاركة وتطوير المبادرات التشاركية. ولكن يجب ألا تضع الدول العبء كله على الناس لأخذ زمام المبادرة للمشاركة ومن ثم يبررون تفاعس الدولة. وتلتزم الدول بخلق فرص للمشاركة والقضاء على الحواجز التي تحول دون المشاركة.

٢.٣ تمكين الناس من الوصول إلى العمليات التشاركية

قد يكمن الحاجز الذي يحول باستمرار دون المشاركة في التغلب على ثقافة التوقعات المنخفضة والسخرية لدى الأفراد والموظفين العموميين. وينبغي على الدول إعادة النظر في هياكل الحوافز للموظفين العموميين بحيث يُكافؤون على تسهيل المشاركة الأصلية. وقد يتطلب هذا تدريباً على التيسير ومهارات التعامل فيما بين الأشخاص.

تمكين المشاركين من اتخاذ أشكال عديدة. ففي دعم الحكم الذاتي على مستوى القرية في التخطيط التنموي بأواخر عقد ١٩٩٠، قدمت ولاية كيرالا الهندية حلقات دراسية لتعليم المشاركين أساسيات إجراء عمليات تقييم خطط التنمية وصياغتها.^{٧٩} وفي البرازيل، تستثمر بورتو أليغري في عقد حلقات دراسية حول الميزانية للمندوبين الإقليميين المنتخبين إلى مجلس وضع الميزانيات على أساس المشاركة وغيرهم من المشاركين المهتمين.^{٨٠}

وقد تتعلق حواجز أخرى باللغة والإلمام بالقراءة والكتابة وأوقات الاجتماع ومكانه والتسجيل المسبق والوصول الحسي. وإذا كانت المواعيد النهائية لاستلام آراء العامة في القانون أو السياسة المقترحة باللغة الضيق، فقد يستبعد بعض الأفراد. وقد تمثل مرات الاجتماع عائقاً لمجتمع بأكمله إذا لم تُرعى معاييش الناس مثل الهجرة الموسمية في المجتمعات الرعوية.

٢.٤ ضمان مشاركة حرة وآمنة

تستبعد المشاركة الحرة أي شكل من أشكال الإكراه والإغراء والتلاعب أو الترهيب بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يتعين وجود أي شروط مثل ربط حصول الشخص على المياه والصرف الصحي بحضور إحدى الجلسات العلنية. ولا يجب تأمين المشاركة من خلال الرشوة أو الوعد بالمكافأة.^{٨١}

يجب أن تكون المشاركة آمنة، وأن يكون الناس قادرين على التعبير عن همومهم بحرية أو على طلب المعلومات دون خوف من الانتقام أو التمييز. وهذا يعني مثلاً أنه لا يجب أن تكون القوات المسلحة موجودة في جلسات الاستماع. يواجه بعض الأفراد بما في ذلك العاملون في مجال الجنس أو المهاجرون غير الحائزين على وثائق رسمية أو الناجون من الاتجار بالبشر أو طالبو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم حواجز معينة ويخشون من كشف أنفسهم عند المشاركة في العمليات الرسمية. وقد لا يرغب بالمثل عمال الصرف الصحي في العديد من البلدان في أن يُعرّف عليهم. ويجب على الدول اتخاذ تدابير معينة لتمكين الناس من المشاركة دون خوف من الكشف، بأن يُسمح لهم مثلاً بالمشاركة دون التعريف بأنفسهم.

٣.

صعوبات في ضمان المشاركة

قد تدعو الحاجة إلى جهود كبيرة لضمان حصول جميع المعنيين على فرصة للتأثير في صنع القرار ومناقشة هياكل السلطة القائمة.

٣.١

إشراك الناس في تحديد شروط المشاركة

يرى البعض أن المشاركة المباشرة ستكون غير ضرورية حيث توجد هياكل للديمقراطية التمثيلية. ولكن الانتخابات الدورية أداة غير حادة لمشاركة الجمهور،^{٧٧} ناهيك عن ضمان الإدماج. ومع ذلك، يعد إعمال حقوق الإنسان مصدر قلق يومي. تكمل العمليات التشاركية الهياكل الديمقراطية التمثيلية وتسمح بمزيد من التأثير المباشر لعملية إعمال الحقوق هذه على نحو ديناميكي.



٣.٦ دعم الدولة المستمر والرقابة في سياق إدارة المجتمع

كانت مصطلحات «مشاركة المستخدم» و «ملكية المجتمع» جزء من قطاع المياه والصرف الصحي على مدى عقود. وقد أدى هذا الدول في بعض الأحيان إلى تفويض تقديم الخدمات للمجتمعات المحلية والانسحاب فعليا من التزاماتها باسم «المشاركة». وبينما تلعب المجتمعات العديد من الأدوار الحيوية في بناء خدماتها وإدراتها، تحتفظ الدول بالتزام ضمان كفاية الخدمات من خلال الدعم والتنظيم والرقابة، ويجب عدم الخلط بين المشاركة في صنع القرار و«العمل الحر» في بناء المرافق.

٣.٣

تحقيق التوازن بين الخبرة التقنية والمعرفة التجريبية

يعتبر توصيل المياه والصرف الصحي في الغالب أمرا معقدا وفنيا لا يحله بشكل أفضل إلا الخبراء.^{٧٨} يمكن التذرع بهذا لاستبعاد الناس من اتخاذ القرار بحجة أن القضايا معقدة لدرجة تستعصي على فهم الأشخاص العاديين. للخبراء دور حيوي ليقوموا به ولكنهم يتصرفون في أفضل الحالات كمييسرين يساعدون في تكوين الخبرة والمعرفة وتمكين الناس من اتخاذ قرارات مستنيرة.

لقي هذا النهج نجاحا في تعديلات الإعاقة في مرافق المياه والصرف الصحي، من خلال نقاشات بين المهندسين وأصحاب الإعاقة أنفسهم، الذين يفهمون بشكل أفضل الحواجز التي تحول دون وصولهم وأفضل الحلول الممكنة.^{٧٩}

تعم النتائج العكسية عند عدم تحقيق هذا التوازن. وكان من المتوقع تزويد المجتمعات بتصميم معياري للمراحيض لمواجهة تحدي الصرف الصحي في المناطق الريفية. ولكن هذه المراحيض لا تستخدم غالبا أو تستخدم على نحو آخر كمرافق للتخزين مثلا. وتلعب المعرفة المتخصصة بالثقافة المحلية دورا حاسما في تحليل نقاط القوة والضعف لمختلف الخيارات حتى يتمكن الناس من اتخاذ قرارات مستنيرة في ضوء الاحتياجات المنزلية الفردية.^{٨٠}

قد تكون فكرة الشهادة قوية للغاية وفعالة لتطبيق تجارب الناس. كما يمكن أن تؤدي لجان حقيقة الفقر إلى انعكاس مفيد لديناميات السلطة مع شهادة الخبراء من واقع خبرتهم واستماع «من في السلطة» إلى شهادتهم.^{٨١}

٣.٤

تحديد العوامل في تكاليف العمليات التشاركية

المشاركة تكلف المال والوقت. فبينما يجري التركيز في كثير من الأحيان على تكاليف مقدمي الخدمة والدولة، يجب ألا تُغفل تكاليف الوقت والفرصة للأشخاص المشاركين. وليست هذه حجة ضد تعزيز المشاركة، ولكن ينبغي أن تكون بمثابة تذكير للمعضلة المستمرة التي يواجهها الناس.

تؤتي هذه الاستثمارات أكلها من حيث إعمال الحقوق على نحو مستدام. فنفايات المرافق التي لا تستخدم تشير إلى أن الأمر يستحق الاستثمار في العمليات التشاركية. ولا ينبغي النظر إلى تكلفة المشاركة على أنها مصروف خارجي، بل يجب أخذها في الاعتبار من البداية.

٣.٥

تحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة

يؤدي ضمان المشاركة وجمع آراء الكافة حتما إلى جعل المصالح المتنوعة والمتنافسة في الصدارة. وللعاملين في المرافق العامة أو مقدمي الخدمات على نطاق صغير مصالح تختلف عن مصالح مستخدمي المياه. فالإطار الذي يوازن بين هذه المصالح هو إطار حقوق الإنسان والقانون. وستحل العديد من التوترات من خلال تطبيق الإطار التشريعي الذي يستبعد المصالح غير المشروعة.

ويتمثل التحدي في تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة وإيجاد الحلول المقبولة للجميع ولكنها في الوقت ذاته لا تأخذ بكل وجهات النظر المتنافسة. ويتحقق هذا من خلال التفاعل بطرح جميع وجهات النظر على الطاولة والمناقشات المفتوحة وتحليل المصالح المختلفة والحقوق المناظرة والاتفاق على طريقة للمضي قدما وإيلاء الحماية الواجبة لمخاوف الأقليات وورصد التقدم المحرز حسب الخطة المتفق عليها.

٣.٧ ضمان الإدماج

لا تشمل العمليات التشاركية كل الناس على نحو تلقائي. فعندما لا تُتخذ أي تدابير محددة، تميل الجماعات العرقية ذات الغالبية من الرجال والأكثر ثراء والأسر الأكثر تعليماً وأصحاب المكانة الاجتماعية الأعلى للسيطرة على العمليات القائمة على المشاركة.

ويطلب تحديد الأفراد والفئات المحرومة جهوداً متضافرة لأنها غالباً ما تكون غير مرئية لصانعي السياسات. وقد تكون عمليات تحديد جميع الأطراف المعنية أكثر نجاحاً من خلال العمليات اللامركزية، وذلك بالعمل جنباً إلى جنب مع مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية المحلية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الآخرين الذين يمكن أن يساعدوا في التعرف على الأفراد الأكثر تهميشاً.

ويجب أن تساعد الجهود على المشاركة الفعالة. فنوع المشاركة الذي يعتمد على الكتابة مثلاً سوف يهمش الذين لا يستطيعون القراءة.

وحتى عندما تكون الفئات المهمشة قادرة على المشاركة في الاجتماعات فإنها تمارس في أحيان كثيرة الرقابة الذاتية لخوفها من وجود الآخرين من ذوي المنزلة «الأعلى» أو من الإجراءات الرسمية. يرمي أحد النهج إلى تجنب هذا الأمر من خلال ابتداء العملية مع فئات أكثر تجانساً لمناقشة قضايا معينة مثل مجموعات من النساء أو الشباب، ثم إدخال آرائهم في عملية أكبر. وعلى الصعيد الدولي، يشرك برنامج الأمم المتحدة للبيئة «المجموعات الرئيسية» بدلاً من المجتمع المدني في حد ذاته بما في ذلك الأطفال والشباب، والمزارعين، والشعوب الأصلية، والنساء، والعمال والنقابات العمالية.^{٨٣}

ويرمي نهج آخر إلى إجراء مناقشة صريحة بشأن قواعد المداولة ترافقها محاولة واعية لاستخلاص أصوات الأفراد المهمشين.

ويجب أن يراعي تقييم الحواجز كافة العقبات. المادية

والمؤسسية والسلوكية والاجتماعية، بحيث يمكن معالجتها والتغلب عليها. (انظر الخدمات) تشمل الحواجز المؤسسية أماكن إجراء المشورات وأوقات الاجتماعات التي تناسب موظفي الخدمة المدنية بدلاً من المجتمعات وما إذا كان يتم توفير رعاية الطفل.^{٨٤} وتشمل الحواجز الاجتماعية التحيزات والصور النمطية. وفي حالات عديدة، تترجم المعايير الاجتماعية إلى إضفاء الشرعية على استبعاد المرأة من عملية صنع القرار. وتبين المحرمات فيما يتعلق بالحيز مع عدم كفاية الحصول على المياه والصرف الصحي أن عدد كبيراً من الفتيات يخسر أسبوعاً دراسياً على الأقل من كل شهر.^{٨٥} وسوف تفشل الحلول غالباً في معالجة احتياجات النساء والفتيات إذا لم تُستخلص تحليلاتهن وأفكارهن بجهد متضافر.^{٨٥}

يعد الأطفال غالباً من المستبعدين من العمليات القائمة على المشاركة، ولا يجب الافتراض أن الكبار سوف يمثلون وجهات نظرهم تلقائياً. فمن الضروري خلق مساحة وإتاحة الوقت الكافي للعمليات التي يقودها الأطفال.

وقد يكون الإدراج المتعمد أكثر حسماً في الظروف التي يجري فيها التهميش بسبب الوصم الذي «يضيف الشرعية» على الإقصاء.^{٨٦}

٣.٨

تحقيق التوازن بين المشاركة المباشرة والتمثيل

للناس حقوق بصفتهم أفراداً ولهم وجهات نظر ومصالح متنوعة ومتعارضة في كثير من الأحيان، الأمر الذي يجعل من الصعب على شخص ما تمثيل شخص آخر. ولكن تفرض المشاركة المباشرة تحديات من حيث التجهيز والاستجابة إلى الآراء المتنوعة. ويُنظر إلى توجيه المشاركة من خلال الممثلين على أنه حل يجعل المشاركة قابلة للإدارة، ولكن يكمن الخطر في تكوين وتعزيز عمليات الاستبعاد. وتؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثلاً على ضرورة تمكين المعاقين من المشاركة وأن لا تعمل المنظمات بالنيابة عنهم (المادتان ٩٦ و ٣٣(٣)).

في المشاركة التمثيلية لا يتشارك الناس مع واضعي السياسات بشكل مباشر، ولكن من خلال الكيانات الجماعية التي «تمثلهم». المنظمات غير الحكومية ورايات الأحياء أو الفئات المجتمعية. اقتضت مشاركة أصحاب المصلحة في بعض الحالات على عدد قليل من المنظمات غير الحكومية المستقرة مما أثار الشكوك حول ما إذا كان انخراطهم يرقى إلى مستوى المشاركة الأصلية الشاملة.

واستناداً إلى كيفية اتخاذها يمكن لمشاركة أصحاب المصلحة أن تقوي أو تنتقص من المشاركة الفعالة اعتماداً على مجموعة من العوامل، بما في ذلك.

- تعريف دقيق وحساس وشفاف لتكون المجموعات المدعوة ممثلة بحق للأشخاص المعنيين؛
- درجة تمثيل الكيان الجمعي في الواقع لمصالح الذين يدعي هذا الكيان تمثيلهم؛
- يجب أن تستكمل مشاركة أصحاب المصلحة من خلال جهد متضافر لـ«تحديد» الأشخاص المعنيين الذين قد لا يتم التوصل من خلال هذا الأسلوب وابتكار وسيلة لملء هذه الفجوة. وتشمل الأمثلة الفقراء للغاية الذين ليس من المرجح انضمامهم إلى الجمعيات أو الأشخاص الموصومين.

وتنطوي نهج أخرى قد استُخدمت على الاختيار العشوائي الذي يتميز بتجنب أنواع التحيز في اختيار وجهات النظر المختلفة والحصول عليها.^{٨٧} والجهود المتضافرة هي الأهم لضمان الإدماج.

٤
قائمة مرجعية





المبادئ:
الاستدامة وعدم التراجع



جدول المحتويات

٧٧ أ - وضع الاستدامة في إطار حقوق الإنسان

٧٩ أ - مبادئ تحقيق الاستدامة

٧٩ ٢.١ التخطيط الشامل والمنسق

٧٩ ٢.٢ الدعم المقدم من قبل المانحين والمنظمات غير الحكومية

٨٠ ٢.٣ مشاركة القطاع الخاص

٨٠ ٢.٤ التمويل المستدام

٨٠ ٢.٥ للجميع وإلى الأبد

٨٠ ٢.٦ المشاركة الهادفة

٨١ ٢.٧ الخيارات التقنية المناسبة

٨١ ٢.٨ الرصد الفعال والتنظيم المستقل والمساءلة

٨٢ أ - قائمة مرجعية

١

وضع الاستدامة في إطار حقوق الإنسان

الاستدامة مبدأ أساسي من حقوق الإنسان الضرورية لإعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ويضمن الفهم الشامل لإطار حقوق الإنسان أن الاستدامة نظير مباشر للتراجع. ولكي تكون الخدمات مستدامة، فإنها يجب أن تكون متاحة وميسرة وفي متناول الجميع على أساس مستمر وقابل للتنبؤ به دون تمييز.

ويتطلب قانون حقوق الإنسان الأعمال التدريجي نحو التحقيق الكامل لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي للجميع. وفي حال تحسين الخدمات والمرافق، يجب الحفاظ على التغيير الإيجابي وتجنب العثرات أو التراجع. فالاستدامة أكثر من مجرد الموثوقية أو الوظيفية. يجب توفير المياه والصرف الصحي بطريقة تحترم البيئة الطبيعية وتضمن التوازن بين مختلف أبعاد الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.^{٨٨} يجب أن تكون الخدمات متاحة لأجيال الحاضر والمستقبل وألا يضر بقدرة الأجيال المقبلة على إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.^{٨٩}

يوفر ضمان الاستدامة تحديات كبيرة في قطاعي المياه والصرف الصحي. ففي جميع أنحاء أفريقيا، تشير التقديرات إلى أن ٣٠ إلى ٤٠ في المائة من المضخات اليدوية قد تتوقف عن العمل في أي لحظة.^{٩٠} وبالمثل فإن محطات مياه الصرف الصحي تتوقف أحيانا عن العمل لفترة قصيرة بعد بنائها أو لا تصل إلى قدرتها المثلى.^{٩١} ومقارنة بمكاسب الوصول، فإن هذا



٠٦

مبادئ تحقيق الاستدامة

٦.١

التخطيط الشامل والمنسق

يتعين على الدول التخطيط الشامل واستهداف التغطية الكلية المستدامة. فمن واجب الدولة تطوير رؤيتها لكيفية ضمان توفير الخدمات للجميع وإلى الأبد، بما في ذلك في الحالات التي تشترك فيها الجهات الفاعلة الأخرى في تقديم الخدمات. ويجب على الدول تكريس الموارد المالية والمؤسسية اللازمة للتشغيل والصيانة تجنباً للتراجع. وينبغي على الدول في فترات النمو أن تخطط لإعمال حقوق الإنسان على المدى الطويل في المياه والصرف الصحي وذلك لبناء المرونة لأوقات الأزمات. ويجب على الدول تعزيز القدرة على التنسيق والتخطيط المتكامل.

٦.٢

الدعم المقدم من الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية

دعم الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية ومشاركتها في تسليم خدمات المياه والصرف الصحي موضع ترحيب، ولكن قد توجد تحديات للاستدامة عندما تعمل هذه الجهات والمنظمات كمقدمين للخدمة بلا تأكد من أن الخدمات المقدمة سوف تحصل على الدعم اللازم في المدى الطويل. لذا فإن استراتيجيات الاستدامة حاسمة لضمان التشغيل والصيانة الدائمتين والتخطيط مع الحكومات والمجتمعات المحلية لحلول تدريجية ولضمان الملكية المحلية والتنظيم الحكومي الضروري.

تدابير التقشف غالباً ما يكون لها تأثير غير متناسب على أولئك الذين محرومة بالفعل في المجتمع

التراجع لا يُرصد بشكل منهجي إلى درجة يتضخم فيها التقدم في الوصول ويصبح غير دقيق.

وتتفاقم هذه التحديات في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية. وفي اعتماد «تدابير التقشف» لا يجوز للدول أن تستخدم حيز السياسات المتاحة لها لكي تحمي حقوق الإنسان بشكل مناسب. تظهر تدابير التقشف التي تُسن حالياً في العديد من البلدان في أوروبا تأثيراً غير متناسب على المحرومين بالفعل في المجتمع. فغالباً ما تكون هذه التدابير تراجعية بصورة متعمدة ويجري تطبيقها لتخفيض التكاليف.

ولكن مع دراسة التحديات الأوسع لضمان الاستدامة فقد يكون لما تفعله الدول وما لا تفعله تأثير تراجعٍ وإن لم يكن متعمداً. فحيثما تفشل الدول في ضمان التشغيل الكافي والصيانة، أو حيثما تفشل في تنفيذ الآليات المناسبة لتنظيم

٢.٨ الرصد الفعال والتنظيم المستقل والمساءلة

تمنع الفساد وتحسن البيانات وتؤدي إلى قرارات مستنيرة فيما يخص التخطيط ووضع الميزانيات. ويجب على الدول تحسين الرصد المستمر والمستقل، بما في ذلك من استدامة التدخلات. ويجب عليها ضمان التنظيم المستقل لقطاعي المياه والصرف الصحي، ويجب أن تضع آليات المساءلة للتعامل مع الممارسات غير المستدامة والتراجعية.^{٩٤}



٢.٧

الخيارات التقنية المناسبة

يجب أن تكون خيارات التكنولوجيا مناسبة وممكنة اقتصاديا واجتماعيا. وقد يتطلب تقديم الخدمات المستدامة تكلفة استثمارية أعلى أو قد يعتمد على الصيانة الدورية. ويجب أن يعتمد اختيار التكنولوجيا بعناية على الموارد المتاحة والموارد المتوقعة في الأجل الطويل والمتوسط. فمثلا قد يكون من الأفضل في المناطق التي تعاني من شح المياه تعزيز المرافق الصحية التي لا تركز على أنظمة الصرف الصحي.

٢.٣

مشاركة القطاع الخاص

غالبا ما تكون تدابير التقشف مصحوبة بدعوات لزيادة مشاركة القطاع الخاص كوسيلة لتزويد الحكومات الإيرادات على المدى القصير. بينما توجد بعض الضمانات غالبا لحماية المستخدمين، تستمر المخاوف المتعلقة بالاستدامة. وغالبا ما تُوزع أرباح الشركات الخاصة بشكل رئيسي بين المساهمين، بدلا من أن استثمارها في الحفاظ على تقديم الخدمات وتوسيع نطاقها، والنتيجة هي زيادة الأسعار بالنسبة للمستهلكين والحاجة المستمرة للاستثمار العام واحتمال عدم استدامة الخدمات. ويجب على الدول ضمان إعادة الاستثمارات اللازمة مرة أخرى إلى النظام من أجل ضمان الاستدامة، وأن تراعي عقود توفير الخدمات الاحتياجات طويلة الأجل للتشغيل والصيانة.

٢.٤

التمويل المستدام

يعتمد تقديم الخدمات المستدامة على زيادة الإيرادات الكافية لصيانة الأنظمة وتحسينها وتوسيعها، ولكن يجب أن يتحقق هذا بطريقة تضمن البعد الاجتماعي للاستدامة لكافة الناس لا سيما الذين يعيشون في فقر. لا يتطلب إطار حقوق الإنسان توفير خدمات المياه والصرف الصحي مجانا لكن يجب أن تكون في متناول الجميع، وتتطلب شبكة أمان لأولئك الذين لا يستطيعون دفع التكاليف (كاملة). ويُمَوَّل تقديم الخدمات من خلال الرسوم الجمركية والضرائب والتحويلات سواء من داخل البلد أو من مصادر خارجية. وحيثما كانت تعريفات الخدمة غير كافية لتمويل كامل الخدمات المستدامة، يجب على الدول تعبئة الإيرادات الضريبية بطريقة مستهدفة بشكل مناسب. ويجب توحيد الموارد الخارجية والمحلية لتمكين الدول من استهداف الموارد بفعالية وذلك لتحديد أولويات مستويات الوصول الأساسية للجميع.^{٩٥}

٢.٥

للجميع وإلى الأبد

نظرا لشح الموارد قد يواجه صانعو السياسات معضلة في تحديد أولويات الاستدامة («إلى الأبد») أو توسيع نطاق الخدمات لمن لم ينالوا الخدمة حتى الآن («الجميع»). يشدد إطار حقوق الإنسان على ضرورة تحقيق المساواة من خلال الاستخدام الفعال للموارد. ويجب على الدول القضاء على أوجه اللامساواة في الحصول على الموارد وتوسيع نطاق الحصول على الحد الأدنى من مستويات الخدمة الأساسية قبل تحسين مستويات الخدمة لمن نالوا الخدمة بالفعل. وإذا استثمرت الموارد المتاحة فقط في الحفاظ على النظم القائمة، فلن يمكن التغلب على أوجه اللامساواة في الوصول. تكمل مبادئ الاستدامة والمساواة كل منهما الآخر. فلا يمكن تحقيق الاستدامة الحقيقية إلا عند حصول الجميع على الخدمات.

٢.٦

المشاركة الهادفة

ليست مطلوبة فحسب لضمان قبول خدمات المياه والصرف الصحي اجتماعيا وثقافيا، بل لتأمين استخدامها المستدام. ويمثل ضمان المشاركة الفعالة تحديا، لا سيما في أوقات الأزمات نظرا للقيود الزمنية والحاجة الجلية لإيجاد حلول سريعة. ولكن بدون المشاركة قد تسيء الدول والجهات الفاعلة الأخرى فهم العوائق وأسبابها التي تحول دون الوصول، مما يؤدي إلى خيارات غير مقبولة للناس المستهدفين بالخدمة، فينتج عن ذلك حلول غير مستدامة. ففي توفالو مثلا أدى نهج تشاركي يضم التعليم والتوعية لمعالجة المفاهيم الخاطئة وإعادة تصميم المراحيض إلى تغيير نظرة الجمهور العام إلى الحلول الإيكولوجية للصرف الصحي التي رُفضت في السابق.^{٩٦}

الجهات الحكومية

لا	في التقدم	نعم	
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يتسم التخطيط بالتنسيق والتكامل بين مختلف الوزارات والإدارات والوكالات ويهدف إلى التغطية الشاملة المستدامة؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل تحدد الموارد المالية والمؤسسية اللازمة للتشغيل والصيانة؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	خلال فترات النمو الاقتصادي، هل توجد مرونة في التخطيط لأوقات الأزمات؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل تتوفر حماية كافية لحقوق الإنسان عند اعتماد تدابير التقشف مع التركيز بشكل خاص على الأفراد والفئات المحرومة؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل ترعى عقود مشاركة القطاع الخاص متطلبات التشغيل والصيانة طويلة الأجل؟ هل يعاد استثمار الأرباح في الحفاظ على تقديم الخدمات وتوسيع نطاقها؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توفر خدمات المياه والصرف الصحي بأسعار معقولة لجميع الناس، لا سيما الذين يعيشون في الفقر، مع جمع عائدات كافية لصيانة الأنظمة وتحسينها وتوسيع نطاقها؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل خيارات التكنولوجيا مناسبة؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد آليات الرصد والمساءلة للتعامل مع الممارسات غير المستدامة والتراجعية؟

الجهات المانحة

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يشمل التعاون الدولي للمياه والصرف الصحي استراتيجيات تقديم الخدمات من أجل الاستدامة، بما في ذلك استراتيجيات التشغيل والصيانة؟
-----------------------	-----------------------	-----------------------	---

٣.

قائمة مرجعية



المبادئ:
مصادر الصور والمراجع



- 32** UN Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, Magdalena Sepúlveda Carmona, Penalization of people living in poverty, 2011 (A/66/265), paras. 33-34.
- 33** L. Gosling, Inclusive WASH: The poorest of the poor – Building skills towards inclusive water, sanitation and hygiene (WaterAid, 2012) and S. Ahmed, Song of the darkness (WaterAid, 2011): <https://www.youtube.com/watch?v=W6bA9xGom6E>.
- 34** CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 30.
- 35** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 16 (f).
- 36** UN Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak, Note by the Secretary-General, 2009 (A/64/215 and A/64/215/Corr.1), para. 43.
- 37** See INTERIGHTS, Non-discrimination in international law: A handbook for practitioners (2011), pp. 122-139: <http://www.interights.org/document/153/index.html>.
- 38** See supra note 35, para. 20.
- 39** Ibid., para. 17.
- 40** Transparency International, Global corruption report – Corruption in the water sector (2008), p. 49: http://www.transparency.org/whatwedo/pub/global_corruption_report_2008_corruption_in_the_water_sector.
- 41** UN General Assembly, Resolution: Calling of an international conference on freedom of information, 1946 (A/RES/59(1)).
- 42** Human Rights Committee, General Comment No. 34: Freedoms of opinion and expression, 2011 (CCPR/C/GC/34).
- 43** Ibid., para. 19.
- 44** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 12(a), (iv).
- 45** Article 5(c), Aarhus Convention.
- 46** Right to Info, Access to information laws: Overview and statutory goals: <http://www.right2info.org/access-to-information-laws/access-to-information-laws>.
- 47** UN Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Abid Hussain, Access to information (E/CN.4/2000/63), Annex II.
- 48** Organization of American States, Model Inter-American Law on Access to Public Information, 2010 (AG/RES2607 (XL-O/10)).
- 49** Gambia: African Commission adopts Model Law on Access to Information, *article 19 Press Statement*, 8 March 2013: <http://www.article19.org/resources.php/resource/3642/en/gambia-african-commission-adopts-model-law-on-access-to-information#sthash.PDELlrgp.dpuf>.
- 50** See A. Andusevych, T. Alge and C. Konrad (eds.), Case law of the Aarhus Convention Compliance Committee 2004-2011 (2011): http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/Media/Publications/ACCC_Jurisprudence_Ecoforum_2011.pdf.
- 51** Article 19, The public's right to know – Principles on freedom of information legislation (1999), p. 2: <http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/righttoknow.pdf>.
- 52** Human Rights Committee, General Comment No. 34, 2011 (CCPR/C/GC/34), paras.7-8.
- 53** T. Mendel, Freedom of information: A comparative legal survey (UNESCO, 2008): http://portal.unesco.org/ci/en/files/26159/12054862803freedom_information_en.pdf/freedom_information_en.pdf.
- 54** Armenia, Law on Freedom of Information, 2003, article 3: http://www.foi.am/u_files/file/legislation/FOIeng.pdf.
- 55** *Mittalsteel South Africa LTD (Formerly Iscor Ltd) v. Hlatshwayo*, Supreme Court of South Africa, Case No. 326/05, 31 August 2006: http://www.right2info.org/resources/publications/case-pdfs/south-africa_mittalsteel-south-africa-ltd-formerly-iscor-ltd-v.-hlatshwayo.
- 56** Human Rights Committee, General Comment No. 34 (CCPR/C/GC/34), paras. 30-35.
- 57** Chile, Law on access to public information, No. 20.285, 2008, article 2.
- 58** Section 32 (b) of the Constitution of South Africa, 1996.
- 59** Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Jordan, 2014 (A/HRC/27/55/Add.2), para. 44.
- 60** RTI application reveals, a small village in Jamnagar district suggests a huge toilet scam is taking shape in Gujarat, *Counterview News*, 10 August 2013: <http://www.counterview.net/2013/08/rti-application-reveals-small-village.html>.
- 61** See UN-REDD Programme, Guidelines on free, prior and informed consent (2013): http://www.unredd.net/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=8717&Itemid=53.
- 62** Court ruling shields public safety info due to potential 'terrorists', *RT News*, 25 January 2014: <http://on.rt.com/1gdaq18>.
- 63** M. Anderson, The problem with fracking trade secrets, *Georgetown International Environmental Law Review* (2013): <http://gielr.wordpress.com/2013/04/25/the-problem-with-fracking-trade-secrets/>.
- 64** Human Rights Committee, General Comment No. 25: The right to participate in public affairs, voting rights and the right of equal access to public service, 1996 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.7), para. 5.
- 65** See also CEDAW Committee, General Recommendation No. 23: Political and public life, 1997 (A/52/38), para. 5.
- 66** See Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 12: The right of the child to be heard, 2009 (CRC/C/GC/12), para. 28.
- 67** Article 3(c), CRPD.

- 68** See Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), Declaration on the implementation of principle 10: Access to information, participation and justice in environmental matters in Latin-America and the Caribbean: <http://www.cepal.org/cgi-bin/getprod.asp?xml=/rio20/noticias/paginas/8/48588/P48588.xml&xsl=/rio20/tpl-i/p18f-st.xsl&base=/rio20/tpl-i/top-bottom.xsl>.
- 69** See C. S. King, K. M. Feltey and B. O'Neill Susel, The question of participation: Toward authentic public participation in public administration, 58(4) *Public Administration Review* 317-326 (1998).
- 70** A. Fung and E. O. Wright, Deepening democracy: Innovations in empowered participatory governance, 29 *Political Sociology* 5-42 (2001), p. 16.
- 71** B. de Sousa Santos, Participatory budgeting in Porto Alegre: Towards a redistributive democracy, 26(4) *Politics & Society* 461-510 (1998).
- 72** UN-REDD Programme, Guidelines on free, prior and informed consent (2013): www.unredd.net/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=8717&Itemid=53.
- 73** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 48.
- 74** Article 6(2), Aarhus Convention; UN-REDD Programme, Guidelines on free, prior and informed consent (2013), p. 19.
- 75** Article 6(9), Aarhus Convention.
- 76** A. Fung and E. O. Wright, Deepening democracy: Innovations in empowered participatory governance, 29 *Political Sociology* 5-42 (2001), p. 16; article 25 (a), International Covenant on Civil and Political Rights.
- 77** J. L. Creighton, The public participation handbook: Making better decisions through citizen involvement (San Francisco: John Wiley and Sons, 2005), p. 5.

Image Credits:

- Page 4** Mariama Tarowallauy washes one of her grandchildren with soap and clean water in the village of Fayama, Sierra Leone, May 2013. WaterAid/Anna Kari.
- Page 8** Water kiosk, Kibera Nairobi, Kenya, 2014. Madoka Saji.
- Page 14** Toilet designed for use in emergencies, Japan, 2010. Catarina de Albuquerque.
- Page 16** Women from the management committee meet with community members to discuss hygiene and sanitation education, Kalshi Takar Baa slum, Dhaka, Bangladesh, 2011. WaterAid/GMB Akash/Panos.
- Page 20** Vandy Konneh holds a cup of clean water in the village of Nyeama, Sierra Leone, May 2013. WaterAid/Anna Kari.
- Page 34** Christianah, ten years old drinking some water at the new water point, Tsimahavaobe primary school, commune Morondava, Menabe region, Madagascar. September 2013. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.
- Page 36** Hand-washing instructions, School toilets, Lodwar, Turkana county, Kenya, 2014. Madoka Saji.
- Page 46** A women and child prepare a meal in the village of Fayama, Sierra Leone, May 2013. WaterAid/ Anna Kari.
- Page 50** Rekha, showing the new map of the post intervention village, Raitha Village, Lucknow, Uttar Pradesh, India, 2013. WaterAid/ Poulomi Basu.
- Page 59** Women cleaning and taking care of water point no. 8. Ampizaratany village, Tsinjoarivo Imanga commune in Tsiroanomandidy district, Bongolava region, Madagascar. June 2014. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.
- Page 60** Pupils in the public primary school of Ambohimasina village, carrying materials to build a fence around the new sanitation block. Talatan' Angavo commune, Ankazobe district, Analamanga region, October 2013. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.

References:

- Page 66** Yupa Wahup, 5, and a classmate wash their hands at Ban Triem Early Childhood Development Centre in Phang Nga Province, Thailand. As part of its tsunami response, UNICEF provides safe water supplies, sanitation facilities and promotes hygiene education. UNICEF/ NYHQ2009-2066/Estey.
- Page 70** Waste in Timor Leste. UNICEF/TimorLeste/2014/Martine Perret.
- Page 74** A father, Pascal, 50 years old, at the last line to finish building a latrine for his family. Ampizaratany village. Tsinjoarivo Imanga commune, Tsiroanomandidy district, Bongolava region, Madagascar. June 2014. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.
- Page 79** Pupils from the public primary school of Akondromena washing their hands at tippy taps after using the newly built school toilet. Akondromena, Miandrivazo district, Menabe region, Madagascar. February 2014. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.
- Page 82** Children and women queue to collect water from taps connected to a large tank in the Abu Shouk camp for displaced people, near El Fasher, capital of North Darfur. UNICEF/ NYHQ2006-0523/Noorani.
- 1** See article 1(1), Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW); article 2, Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD).
- 2** Human Rights Committee, General Comment No. 18: Non-discrimination, 1994 (HRI/GEN/1/Rev.1 at 26).
- 3** Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General Comment No. 20: Non-Discrimination, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 8.
- 4** Ibid., para. 10.
- 5** See supra note 2, para. 8.
- 6** Article 3, CEDAW.
- 7** See CEDAW Committee, General Recommendation No. 25: Temporary special measures (2004).
- 8** The Limburg Principles on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 1987 (E/CN.4/1987/17), para 38.
- 9** CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para 13.
- 10** E. Goffman, Stigma: Notes on the management of spoiled identity (New York: Simon & Schuster, 1963), pp. 5 and 138.
- 11** CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 19.
- 12** Ibid., para. 26.
- 13** Independent Expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Mission to Costa Rica, 2009 (A/HRC/12/24/Add.1), para. 48.
- 14** See S. L. Murthy and M. K. Williams, The complicated nature of stigma: Realizing the human rights to water and sanitation for Bedouins in the Negev, Israel – Submission to the Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation (2012): <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/ContributionsStigma/academia/StigmaSubmissionBedouinsIsrael-SMurthyWilliams.pdf>.
- 15** UN Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Mission to Slovenia, 2011 (A/HRC/18/33/Add.2), para. 33.
- 16** Independent Expert on the question of human rights and extreme poverty, Magdalena Sepúlveda Cardona and Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Mission to Bangladesh, 2010 (A/HRC/15/55), para. 25.
- 17** UNICEF/WHO Joint Monitoring Programme (JMP) Working Group on Equity and Non-Discrimination, Final Report (2012), p. 7: http://www.wssinfo.org/fileadmin/user_upload/resources/JMPEND-WG-Final-Report-20120821.pdf.
- 18** WHO/UNICEF JMP, Update: Progress on drinking water and sanitation (2012), p. 31.
- 19** S. House, S. Ferron, M. Sommer and S. Cavill, Violence, gender and WASH: A practitioner's toolkit – Making water, sanitation and hygiene safer through improved programming and services (WaterAid/SHARE, 2014): <http://violence-wash.lboro.ac.uk/toolkit/>.
- 20** UN Resident and Humanitarian Coordinator's Office, Field Bulletin: Chaupadi in the Far-West (2011): http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/ContributionsStigma/others/field_bulletin_-_issue1_april_2011_-_chaupadi_in_far-west.pdf.
- 21** WHO, World report on disability (2011), p. 29.
- 22** Independent Expert on human rights and extreme poverty and Independent Expert on human rights obligations related to water and sanitation, Mission to Bangladesh, 2010 (A/HRC/15/55), para. 21.
- 23** J. Wilbur, Principles and practices for the inclusion of disabled people in safe sanitation – A case study from Ethiopia (WaterAid, 2010), p. 11.
- 24** CESCR, General Comment No. 15: The right to water (E/C.12/2002/11), para. 16(b).
- 25** CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 29.
- 26** Ibid., para. 33.
- 27** Ibid.
- 28** WaterAid Ethiopia and Prognist, Making the links: Mapping the relationships between water, hygiene and sanitation and HIV/AIDS (2004), p. 5.
- 29** See supra note 26, para. 25.
- 30** Ibid., para. 34-35.
- 31** See supra note 25, para. 16(c).

- 78** See H. Jones and B. Reed, Water and sanitation for disabled people and other vulnerable groups: Designing services to improve accessibility (UK: WEDC Loughborough, 2005): www.lboro.ac.uk/wedc/publications.
- 79** Ibid.
- 80** See for example, Faith in Community Scotland, The Poverty Truth Commission: www.faithincommunityscotland.org/poverty-truth-commission.
- 81** United Nations Environment Programme, Major groups and stakeholders: www.unep.org/civil-society.
- 82** H. Jones and B. Reed, Water and sanitation for disabled people and other vulnerable groups: Designing services to improve accessibility (UK: WEDC Loughborough, 2005).
- 83** See Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Stigma, 2012 (A/HRC/21/42), para. 22.
- 84** K. O'Reilly, Combining sanitation and women's participation in water supply: An example from Rajasthan, 20(1) *Development in Practice* 45-56 (2010).
- 85** See Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Stigma, 2012 (A/HRC/21/42), para. 78.
- 86** Y. Sintomer, C. Herzberg and A. Röcke, From Porto Alegre to Europe: Potential and limitations of participatory budgeting, 32(1) *International Journal of Urban and Regional Research* 164-178 (2008), p. 173.
- 87** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 28; see also Water services that last, New WASH sustainability assessment tool: http://www.waterservicesthatlast.org/news/new_wash_sustainability_assessment_tool.
- 88** CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 11.
- 89** Rural Water Supply Network, Handpump data, selected countries in Sub-Saharan Africa, UNICEF Zambia (2007): <http://www.watsan.org/docs/number-of-broken-down-handpumps-in-Africa.pdf>.
- 90** E. Corcoran et al., Sick water? The central role of wastewater management in sustainable development (UNDP/UN-HABITAT, 2010), p. 60.
- 91** WaterAid, Sustainability framework (2011), p. 16.
- 92** Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Tuvalu, 2013 (A/HRC/24/44/Add.2), para. 30.
- 93** Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Mission to Namibia, 2012 (A/HRC/21/42/Add.3), para. 33.



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في
الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكارك


قوائم المراجعة



جدول المحتويات

- ٥ - ١ - الأطر التشريعية والتنظيمية والسياسية الوطنية
- ١١ - ٢ - تمويل وإعداد الميزانية وتتبع الميزانية لإعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي
- ١٥ - ٣ - عمليات التخطيط، ومقدمو الخدمات ومستويات الخدمة والتسويات
- ٢١ - ٤ - رصد الامتثال لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي
- ٢٥ - ٥ - الوصول إلى العدالة الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي
- ٣١ - ٦ - المبادئ: عدم التمييز والمساواة
- ٣٥ - ٧ - المبادئ: الحصول على المعلومات
- ٣٩ - ٨ - المبادئ: الحق في المشاركة
- ٤٣ - ٩ - المبادئ: الاستدامة وعدم التراجع

بدعم من:



Swiss Agency for Development and Cooperation SDC



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاتارينا دي ألبوكارك

النص: © المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

المشاع الإبداعي - نسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثّل ٤,٠



الصور: جميع الصور هي حقوق الطبع والنشر بدقة فقط. هي فردية التفاصيل صورة حقوق التأليف والنشر المتاحة في الجزء الخلفي من كل كتيب.

ISBN 978-989-6-0-4980-9

نشرت لأول مرة في البرتغال في عام ٢٠١٤.

المطبوعة في Precision Fototype، بنغالور، الهند.

٥

١
قوائم مرجعية

الأطر التشريعية والتنظيمية
والسياسية الوطنية



المانحون

المعلومات	
الدستور	
نعم	لا
● ● ●	● ● ●
هل يكفل الدستور المياه والصرف الصحي كونهما حقوق إنسان واضحة المعالم يمكن المطالبة بها من قبل الجميع؟	
● ● ●	● ● ●
هل يضمن الدستور أن للمساواة وعدم التمييز صفة المبادئ القانونية الشاملة؟ هل ينص الدستور على مفهوم العمل الإيجابي؟	
● ● ●	● ● ●
هل ينص الدستور على الحق في الانتصاف و/أو الوصول إلى العدالة؟	
● ● ●	● ● ●
هل ينص الدستور على هيئات الرقابة المستقلة؟ هل هذه الهيئات مختصة بسماع الشكاوى الفردية؟	
القوانين و/أو اللوائح	
ملاحظة: يمكن وضع العناصر في القائمة المرجعية في القوانين و/أو اللوائح، اعتمادا على الإطار الدستوري أو القانوني	
● ● ●	● ● ●
هل تحدد القوانين و/أو اللوائح حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، وذلك باستخدام المضمون القانوني من التوافر وسهولة الحصول عليها، والجودة، والقدرة على تحمل التكاليف والمقبولية كما هو مكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كأساس لإعطاء مضمون لهذه الحقوق؟	
● ● ●	● ● ●
هل تخضع المعايير للمراجعة المنتظمة وهل تتحسن المعايير تدريجيا مع الوقت؟	
● ● ●	● ● ●
هل يُراعى في وضع المعايير الحواجز التي تواجه أفرادا معينين؟	
● ● ●	● ● ●
هل تراعي المعايير نوع الخدمات الذي يمكن أن يكون أكثر فعالية في سياق الوضع المحلي؟	
● ● ●	● ● ●
هل توجد متطلبات ولوائح البناء معمول بها وتغطي المعايير العامة لمرافق المياه والصرف الصحي، كالمراحيض في المساكن المستأجرة، وتوفير المراحيض المقصورة على أحد الجنسين في الأماكن العامة مثلا؟	
● ● ●	● ● ●
هل توجد هيئة تنظيمية مستقلة تعمل على أساس حقوق الإنسان ومكلفة بوضع المعايير على أساس المضمون القانوني لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟	
● ● ●	● ● ●
هل اتخذت الدولة أي تدابير لتنظيم إمدادات المياه من قبل البائعين غير الرسميين؟	
● ● ●	● ● ●
هل تمنح الدولة و/أو المزدودون الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي للأسر المعيشية بغض النظر عن وضع حيازتهم؟	
عدم التمييز والمساواة	
● ● ●	● ● ●
هل توجد قوانين و/أو لوائح معمول بها تحظر التمييز المباشر وغير المباشر وتعزز المساواة في الحصول على حقوق الإنسان؟	

المعلومات	
نعم	لا
● ● ●	● ● ●
هل توجد قوانين و/أو لوائح معمول بها لضمان أن الجميع قادرون على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بخدمات المياه والصرف الصحي وباللغة والصيغة ذات الصلة، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون بعيدا عن مراكز المعلومات وأولئك الذين لا يستطيعون القراءة؟	
المشاركة	
● ● ●	● ● ●
هل توجد قوانين و/أو لوائح معمول بها تضمن حدوث المشاركة الكاملة والحررة والهادفة قبل إتمام أي قرار، بما في ذلك في عملية تطوير أية قوانين أو لوائح أو وثائق على مستوى السياسات؟	
● ● ●	● ● ●
هل تحدد القوانين و/أو اللوائح قواعد دقيقة بشأن المشاركة في أمور البنية التحتية، ومستويات الخدمة، والتعريفات الجمركية، وتشغيل وصيانة خدمات المياه والصرف الصحي؟	
المساءلة	
● ● ●	● ● ●
هل توجد آليات فعالة لتقديم الشكاوى على مستوى مقدم الخدمة؟	
● ● ●	● ● ●
هل تتوفر هيئات شبه قضائية في البلاد يمكنها حل النزاعات؟	
● ● ●	● ● ●
هل يمكن للأفراد إنفاذ حقوقهم ضد الجهات الحكومية والخاصة على حد سواء؟	
● ● ●	● ● ●
هل وسائل الانتصاف المنصوص عليها في القانون كرد الحقوق والتعويض ضمانات ملزمة قانونيا بعدم التكرار واتخاذ الإجراءات التصحيحية؟	
● ● ●	● ● ●
هل تنص القوانين و/أو اللوائح على الآليات التي تضمن الاستماع إلى الشكاوى الفردية على نحو فعال ومعالجتها في الوقت المناسب؟	
التوافر	
● ● ●	● ● ●
هل تنص القوانين و/أو اللوائح على حق كل فرد في استخدام الموارد الطبيعية للاستخدامات المنزلية والشخصية في الأماكن التي لا يستطيع الناس فيها الوصول إلى نظام إمدادات المياه عن طريق الشبكات؟	
● ● ●	● ● ●
هل تعطي القوانين و/أو اللوائح أولوية للاستعمالات الشخصية والمنزلية للماء على غيرها من الاستعمالات؟	
● ● ●	● ● ●
هل يشتمل التعريف القانوني للصرف الصحي ليس فقط على تركيب المراحيض، ولكن أيضا على جمع ونقل ومعالجة والتخلص من أو إعادة استخدام الفضلات البشرية والنظافة المرتبطة بها؟ هل تشتمل اللوائح على توجيهات بخصوص البناء الآمن والتنظيف المنتظم وتفريغ الآبار أو غيرها من الأماكن التي تتجمع الفضلات البشرية فيها؟	
● ● ●	● ● ●
هل تحدد القوانين و/أو اللوائح بوضوح المراد بـ "توافر المياه والصرف الصحي" في مختلف الأماكن التي يقضي فيها الناس قدرا كبيرا من الوقت، بما في ذلك المنازل وأماكن العمل والمدارس ورياض الأطفال والمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية وأماكن الاحتجاز والأماكن العامة؟	
● ● ●	● ● ●
هل تحدد الوائين و/أو اللوائح أن المرافق يجب أن تكون متوفرة في المدارس والمؤسسات العامة الأخرى، والتي تسمح بغسل الأيدي وتسمح للنساء والفتيات بممارسة النظافة من الحيض على نحو جيد؟	
● ● ●	● ● ●
هل تنص المعايير على إتاحة حد أدنى من المياه وحد أقصى يُسمح به عند انقطاع الخدمات؟	

القدرة على الوصول	
لا	نعم
● ● ●	هل تراعي القوانين و/أو اللوائح الحد الأقصى للمسافة والوقت الذي يُستغرق للوصول إلى المرفق؛ موقع المنشأة من أجل ضمان الأمن المادي للمستخدمين؛ وهل تراعي هذه المعايير العوائق التي يواجهها أفراد وجماعات بعينها؟
● ● ●	هل الدولة و/أو مقدمو الخدمة ملزمون بإتاحة الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي للأسر المعيشية بغض النظر عن وضع حيازتها؟
الجودة والسلامة	
● ● ●	هل توجد قوانين و/أو لوائح معمول بها تحمي جودة الموارد المائية وذلك مثلا بحظر إلقاء مياه الصرف الصحي والنفايات وتطالب باحتواء أي تسرب للأسمدة والنفايات السائلة الصناعية وغيرها من الملوثات لحماية المياه الجوفية؟
● ● ●	هل تحدد اللوائح المعايير المتعلقة بجودة المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي، وهل هي ذات صلة بمقدمي الخدمات العامة والخاصة؟
● ● ●	هل توضع معايير جودة المياه وفق السياقات الوطنية والمحلية مع مراعاة الملوثات التي تحدث فقط في مناطق معينة؟
● ● ●	هل توجد لوائح بشأن ترتيبات الأسر المعيشية فيما يخص جمع النفايات والتخلص منها؟
القدرة على تحمل التكاليف	
● ● ●	هل تنص اللوائح على الآليات التي تكفل القدرة على تحمل تكاليف الخدمات للجميع، مع مراعاة تكاليف الاتصال والتشغيل والصيانة؛ وهل تنص على إعانات وإعفاء من دفع وآليات أخرى لضمان القدرة على تحمل التكاليف؟
● ● ●	هل تنص اللوائح على إعطاء المستخدمين فرصا لدفع ما عليهم من متأخرات أو تلقي الخدمات مجانا في حال عجزهم عن الدفع؟
● ● ●	هل توجد هيئة تنظيمية مستقلة تعمل على أساس حقوق الإنسان وكلفت لتحديد القدرة على تحمل تكاليف الخدمات، بما في ذلك من خلال وضع التعريفات؟
السياسات	
● ● ●	هل توجد سياسة شاملة للمياه والصرف الصحي تدمج حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي ومضمونه القانوني؟
● ● ●	هل تخضع السياسة للمراجعة بانتظام لتعقب آثار التمييز؛ وإذا اكتشف أنها تمارس التمييز، فهل تُلغى أو تُعدل؟
● ● ●	هل يتم تقييم الحالات القائمة لعدم المساواة في الحصول على المياه والصرف الصحي؟ هل توجد خطط وسياسات موضوعة تستخدم مؤشرات ومقاييس لتقييم كل من الخطوات المتخذة والنتائج التي تحققت في القضاء على عدم المساواة في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي؟
● ● ●	هل يوجد ما يكفي من المرافق العامة المُعدّة لضمان أن الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول محليا إلى المياه والصرف الصحي يمكنهم استعمال هذه المرافق كحلول وسيطة؟
واصل...	

السياسات (واصل...)	
لا	نعم
● ● ●	هل تتخذ الدولة تدابير رفع الوعي بإمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة مثلا بخدمات المياه والصرف الصحي وإدارتها وبنيتها التحتية؟
● ● ●	هل توجد برامج وسياسات مطبقة لضمان وتشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة؟
● ● ●	هل تخطط الوثائق على مستوى السياسات لتقييم معايير الوصول الحالية تقييما واضحا؟
● ● ●	هل توجد آليات أو برامج لتدريب السلطات المحلية على كيفية إدارة الميزانيات والتعريفات الجمركية وتشغيل المرافق وصيانتها؟
● ● ●	هل توجد سياسة تحدد العمليات لضمان سلامة المياه؟
● ● ●	هل يتم تحديد الناس الأقل قدرة على الدفع، وهل توجد برامج محددة مستهدفة تكفل إتاحة خدمات المياه والصرف الصحي لهم بأسعار معقولة؟
● ● ●	هل توجد وثائق على مستوى السياسات تحدد أساليب وخطط رفع مستوى الوعي وتغيير السلوك، وخاصة فيما يتعلق بممارسة النظافة؟
● ● ●	هل تنص وثائق السياسة بوضوح على أهداف وجداول زمنية واضحة للوصول إلى مستوى أساسي من الخدمة للجميع؟
● ● ●	هل تنص وثائق الساسة بوضوح على أهداف ومسؤوليات لتلبية معايير القبول العام؟
● ● ●	هل توجد سياسات تنظم بفعالية برامج التوعية والتثقيف للقضاء على الممارسات غير المقبولة مثل الكسح اليدوي واستبعاد النساء من الحياة اليومية أثناء الحيض؟
● ● ●	هل توجد سياسات تخطط لتحسين الخدمات باستمرار مع مرور الوقت؟

٠٦ قوائم مرجعية

تمويل وإعداد الميزانية وتتبع الميزانية
لإعمال حق الإنسان في المياه والصرف
الصحي



المانحون

الحكومات الوطنية ودون الوطنية

لا نعم في التقدم	
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تخصص الحكومات الوطنية أموالاً كافية للمياه وخدمات الصرف الصحي من أجل الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي (بما في ذلك التوافر وإمكانية الوصول والجودة والقدرة على تحمل التكاليف وكذا القبول) على أساس غير تمييزي؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	عندما لا تكون موارد كافية للدولة لإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، هل طلبت الدولة بفعالية للتعاون والمساعدة الدوليين؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل الأموال التي توجهها الحكومات الوطنية إلى الحكومات دون الوطنية كافية لتعزيز المساواة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وهل استهدفت خاصة المحرومين داخل مختلف المناطق والفئات السكانية؟ وهل هناك معايير لتخصيص الأموال للحكومات دون الوطنية؟ ماهي؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تتعاون الحكومات الوطنية ودون الوطنية لضمان وصول كل الأموال الموجهة من الحكومات الوطنية للمياه وخدمات الصرف الصحي ومشاريع وخدمات النظافة للحكومات دون الوطنية على الفور؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل جعلت الدولة الميزانيات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة متاحة للعامه؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل مكنت الدولة المجتمع المدني من المشاركة الفعالة في المناقشات حول صياغة وتنفيذ ورصد الميزانيات؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل حددت الدولة معيار القدرة على تحمل التكاليف العادل مع الأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب المياه و خدمات الصرف الصحي والنظافة المتعلقة بها؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل حظي الناس بالتوعية بالإعانات والمنح وطرق الدفع الحالية؟

وزارة المالية (أو التخطيط أو البنك المركزي)

<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل مُنحت الأولوية اللازمة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في إطار الميزانية الوطنية؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل استعرضت وزارة المالية ميزانيات المياه وخدمات الصرف الصحي، لتحديد ما إذا كانت المخصصات المالية تساهم (إذا مُنحت سويا) في إعمال حقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز عدم التمييز والاستدامة والمساءلة والمشاركة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل أُجري أي اقتطاع من الميزانيات المتعلقة بالمياه والصرف والصحي والنظافة في السنوات الخمس الماضية؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تم تقييم الأثر المحتمل لهذا الاقتطاع في أعمال حقوق الناس في المياه وخدمات الصرف الصحي، خاصة بالنسبة للأفراد والمجموعات المحرومة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل قامت وزارة المالية، أو عند الاقتضاء، الوزارة المختصة، بتخصيص ما يكفي أموال من أجل الإعانات الموجهة للأشخاص غير القادرين على تحمل التكاليف والرسوم المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل أُفرج عن الميزانيات الخاصة بالمياه والصرف الصحي والنظافة، لصالح الوزارات المختصة والحكومات دون الوطنية، بالكامل وفي الوقت المناسب؟

تمويل وإعداد الميزانية وتتبع الميزانية لإعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي

الوزارات المختصة

لا نعم في التقدم	
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تمثل بنية التعريفات و/أو الإعانات مثالا لضمان حصول الأفراد والفئات المحرومة على الكمية الضرورية من المياه وإمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي بصرف النظر عن القدرة على الدفع؟ وهل تضمن هذه البنية أيضا القدرة على تحمل التكاليف بالنسبة للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض والمتوسط في حين أنها لا تمثل أكثر من نسبة معينة من دخل الأسرة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل وصلت ميزانيات خدمات الصرف الصحي والنظافة إلى توازن مناسب في الهيكل مقابل التشغيل / الصيانة / الإصلاح لضمان استدامة النظم القائمة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل أنتجت الوزارات المختصة ميزانيات مصنفة بما فيه الكفاية بحيث تكون قيمة المخصصات للمياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة واضحة، ولأي أغراض؟

المانحون

<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل يدعم المانحون أو وكالة التنمية الامتثال لحقوق الإنسان، لا سيما مبادئ عدم التمييز والاستدامة والمساءلة والمشاركة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل أُدرج دعم المانح أو وكالة التنمية في الميزانية الوطنية أو دون الوطنية أو يرد فيها؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	إذا لم يُدرج تمويل المانح ولم يرد في الميزانية الوطنية أو دون الوطنية، هل يجري العمل على اتساق دعم المانحين مع سياسيات وخطط الحكومة المتتالية للدعم؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل نظر المانح أو وكالة التنمية في إيلاء أولوية أكبر لدعم قطاعات المياه والصرف الصحي؟ وإذا كان هذا الدعم مقدماً بالفعل، هل نظرا في توجيه مساهمات أكبر للتشغيل والصيانة وبناء القدرات؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل يتيح المانح أو وكالة التنمية المعلومات عن الدعم المقدم للمياه والصرف الصحي والنظافة للعلن؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل يسدي المانح أو وكالة التنمية المشورة بخصوص ضمان أن تعكس ميزانيات الحكومة المستفيدة من الدعم في مجال المياه والصرف الصحي الالتزامات بحقوق الإنسان؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل أنفقت الأموال المخصصة للماء والصرف الصحي والنظافة بالكامل وفي الوقت المناسب؟

المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل توجد أي مؤسسات عليا مستقلة لمراجعة الحسابات؟ وهل لديها ما يكفي من موارد بشرية ومالية لأداء عملها؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تستخدم المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات صراحة إطاراً مستنداً لحقوق الإنسان في مراجعة حسابات الميزانيات الحكومية؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	ما هي متابعة نتائج المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات وما هي آثارها؟ وما هو معدل امتثال الدولة لتوصيات المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات؟

المجتمع المدني

<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل توجد استراتيجيات لبناء القدرات في ميزانية المجتمع المدني وعملية تتبعه؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تخصص الدول أموالاً لرصد الميزانية الذي يقوم به المجتمع المدني؟ وهل تأخذ النتائج بعين الاعتبار؟

٣. قوائم مرجعية

عمليات التخطيط، ومقدمو الخدمات
ومستويات الخدمة والتسويات



اللوائح	
لا	نعم
● ● ●	هل يشمل الإطار القانوني تقديم الخدمات من جهات غير حكومية؟
● ● ●	هل يشمل الإطار القانوني القواعد المتعلقة بكيفية الاستفادة من الأرباح المتأتية من المياه وخدمات الصرف الصحي؟
● ● ●	هل يخضع مقدمو الخدمات غير الرسميين، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني، للتنظيم؟
العقود	
● ● ●	هل تتمثل العقود المبرمة بين الدول ومقدمي الخدمات بالكامل لمعايير حقوق الإنسان؟
● ● ●	هل تحدد العقود بوضوح مسؤوليات مقدمي الخدمات، إلى جانب المعايير والغايات اللازمة فوراً وتلك اللازمة على الأجل الطويل؟
● ● ●	هل تحتوي العقود على تغطية الغايات للقضاء على مظاهر الخلل في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي؟
● ● ●	هل من أحكام كافية في العقود بشأن المشاركة والحصول على المعلومات وبناء القدرات ومعايير جودة المياه؟
قطع الخدمات	
● ● ●	هل من لوائح واضحة وفعالة عن كيفية قيام مقدمي الخدمات بقطعها، ويمكن تنفيذها بالامتثال للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي؟
● ● ●	هل من نظم إدارية وقضائية فعالة تتيح للناس الفرصة للطعن في قطع الخدمات والحصول على سبل الانتصاف المناسبة؟
مكافحة الفساد	
● ● ●	هل من لوائح وقواعد لمكافحة الفساد؟
● ● ●	هل من تدابير متاحة للجمهور من قبيل المعلومات المتاحة عن مسؤوليات مقدمي الخدمات؟
أكمل...	

مؤسسات الدولة الوطنية دون الوطنية	
التخطيط	
لا	نعم
● ● ●	هل عمليات التخطيط الوطنية والمحلية مفتوحة وشفافة وتشاركية، وهل يمكن للأفراد والمجموعات المحرومة والمهمشة والضعيفة المشاركة بالكامل في اتخاذ القرارات المتعلقة بالخدمات المقدمة إليهم؟
● ● ●	هل الدراسات المرجعية ودراسات الجدوى تشاركية ومتاحة للاستعراض؟ وهل تحدد الدراسات المرجعية الأفراد والمجموعات الأكثر حرماناً؟
● ● ●	هل تتناول الدراسات المرجعية ودراسات الجدوى إمكانية الحصول على الخدمات والقدرة على تحمل كلفتها والقدرة على تكييفها ومقبوليتها؟
● ● ●	هل ثمة معلومات دقيقة عن مستويات الخدمات المقدمة في المستوطنات غير الرسمية، بما في ذلك أنواع مقدمي الخدمات؟
● ● ●	هل وضعت الغايات من خلال عملية شاملة، وبإتاحة معلومات كافية للأفراد والمجموعات المستهدفة؟
● ● ●	هل تشمل الخطط الوطنية و/أو المحلية غايات معينة للمجموعات المحرومة؟
● ● ●	هل تغطي الغايات التخطيط والتمويل للصيانة والتشغيل الجاريين، لضمان الاستدامة الاقتصادية والبيئية؟
● ● ●	هل حددت مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة في كل مرحلة من مراحل عملية التخطيط بوضوح؟
● ● ●	هل تشمل عمليات التخطيط المستخدمين الحاليين والمقبلين؛ وهل يمكنهم التأثير في الحاصل، وهل يزيد ذلك من فهمهم ومن استخدام الخدمات؟
بناء القدرات	
● ● ●	هل وضعت برامج لزيادة القدرات على تشغيل وصيانة البنية التحتية، بما في ذلك الحصول على المعلومات المتاحة عن المسؤول عن التشغيل والصيانة؟
إذكاء الوعي	
● ● ●	هل تتناول الحكومة المحرمات الخاصة بالنظافة في فترة الحيض والصرف الصحي؟ وكيف؟
● ● ●	هل من برامج لإذكاء وعي الناس بسلوكيات النظافة الجيدة؟

مقدمو الخدمات

لا في التقدم نعم	
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تتاح للجمهور معلومات رسمية عن التغطية الحالية بالمياه وخدمات الصرف الصحي؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تقيم الثغرات القائمة في تقديم الخدمات وما يقابلها من متطلبات لتوسيع نطاق فرص الحصول على الخدمات؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل حددت المناطق والمستوطنات وقطاعات السكان التي يلزمها مساعدة خاصة؟

الجهات المانحة

<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تجري المؤسسات المالية الدولية تقييمات لأثر السياسات والمشروعات والبرامج في مجال حقوق الإنسان، خلال عملية صياغتها وبعد فترة من تنفيذها؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل هذه التقييمات متاحة للجمهور وتشاركية وتركز خاصة على المجموعات المحرومة والضعيفة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تتلافى إجراءات الاقتراض أو التخفيف من الديون فرض شروط تلزم بتنفيذ سياسات الخصخصة؟

٤

قوائم مرجعية

رصد الامتثال لحقوق الإنسان في المياه
والصرف الصحي



أسئلة عامة		
لا	نعم في التقدم	
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل وضعت الدولة مؤشرات لرصد حق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد مؤسسة لرصد إتاحة المياه والصرف الصحي على الصعيدين الوطني والمحلي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد مؤسسة ترصد سهولة الوصول إلى المياه ومرافق الصرف الصحي، بما في ذلك الأشخاص الذين يواجهون عراقيل للوصول. على غرار الأفراد أو الجماعات المهمشين أو المستبعدين والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والمسنين؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد مؤسسة ترصد الحصول على المياه والصرف الصحي خارج نطاق المنزل / في مكان العمل وفي المدرسة وفي المؤسسات الصحية والأماكن العامة وأيضا في صفوف الأشخاص غير القادرين على التحكم في حصولهم على المياه من قبيل مراكز الاعتقال؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد مؤسسة ترصد الحصول على الخدمات على الصعيد الأسرة المعيشية؟ هل يشمل رصد حصول الأسر المعيشية على المياه وخدمات الصرف الصحي الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد مؤسسة ترصد نوعية المياه؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد مؤسسة ترصد جودة تقديم خدمات المرافق الصحية؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يشمل الرصد توفر خدمات المياه والصرف الصحي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد مؤسسة لرصد مقبولية مرافق المياه والصرف الصحي؟ هل تعتمد عملية الرصد على مناهج تشاركية؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد مؤسسة لرصد استدامة المرافق الجديدة للمياه والصرف الصحي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد مؤسسة ترصد حالات عدم المساواة؟ هل تم تحديد الأشخاص و/أو المجموعات الأكثر حرمانا واستبعادا؟ هل توجد بيانات مصنفة متاحة؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل جرت مقارنة نسبيتي الأشخاص الأكثر فقرا والأشخاص أكثر ثراء لتحديد التفاوت؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل حددت الحد الأنسب للتقدم المحرز في نسبيتي الأشخاص الأكثر فقرا والأشخاص أكثر ثراء للتمكن من تحقيق الهدف؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل جرت مقارنة نسبيتي الأشخاص الأكثر فقرا والأشخاص أكثر ثراء لتحديد التفاوت؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل حددت الحد الأنسب للتقدم المحرز في نسبيتي الأشخاص الأكثر فقرا والأشخاص أكثر ثراء للتمكن من تحقيق الهدف؟

محددة		
الدول		
لا	نعم في التقدم	
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل قبلت الحكومة بالتوصيات المقدمة في إطار هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل بشأن حق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟ وهل اتخذت تدابير لتنفيذ هذه التوصيات؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد هيئة تنظيمية تساعد على رصد حق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تساعد على رصد حق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟
الجهات المانحة		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل ترصد الجهات المانحة مشاريعها للتحقق من إعمالها لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل ترصد الجهات المانحة سياسات الدول المتلقية للدعم وخطتها من حيث التزامها بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	قبل الاستثمار في إنشاء مرافق للمياه والصرف الصحي، هل أخذت تكاليف صيانة هذه المرافق وتشغيلها بعين الاعتبار بشكل كامل؟
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان دورا في رصد حق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان دورا في التوعية بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي وتعزيز فهمه في صفوف السكان؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل تروج المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي إلى جانب الحكومة على الصعيدين المحلي والوطني وهل تساهم في تعزيز نظام المساءلة؟
مقدمو الخدمات		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يرصد مقدمو الخدمات مدى التزامهم بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي (أنظر الأسئلة العامة)؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل تخضع نوعية البنية التحتية لمرافق الصرف الصحي والخدمات إلى الرصد؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	في حالة وجود مقدمي خدمات خارج الإطار الرسمي، هل يتلقون دعما من السلطات/الدولة ليؤدوا أعمال الرصد؟ وكيف تدعمهم السلطات/الدولة للقيام بهذه الأنشطة؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	في صورة وجود لجان محلية للمياه، هل تجري أي منها أعمال الرصد؟ كيف تدعمهم الدولة لأداء هذا العمل؟
المجتمع المدني		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يرصد المجتمع المدني حالات عدم المساواة؟ وهل تعرف أكثر الأفراد و/أو المجموعات حرمانا واستبعادا؟ وهل تقوم بجمع البيانات المصنفة؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يرصد المجتمع المدني حق الإنسان في المياه والصرف الصحي في الأحياء غير المنظمة؟

٥

قوائم مرجعية

الوصول إلى العدالة الخاصة بانتهاكات
حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي



مؤسسات الدولة

لا	نعم	في التقدم
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتاح سبل الإنصاف القضائية لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتاح معلومات حول وجود الحقوق القانونية وخيارات إنفاذها؟ وهل تسابق الحكومة إلى إبلاغ الجمهور حول إنفاذ حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تضمن الحكومة إمكانية الحصول على سبل الإنصاف من الناحية المالية؟ وهل تتاح مساعدة مالية للمستشار القانوني؟ وهل تخصص الحكومات الموارد البشرية والمالية الكافية للخدمات القانونية ضمانا لوجودتها؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تضمن الحكومة عدم طلب أي رسوم غير قانونية أو رشاوى أو دفعها قبل الحصول على سبل الإنصاف؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تقدم الحكومة المساعدة القانونية التي توجه الناس من خلال الإجراءات والمواعيد النهائية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتخذ الحكومة تدابير خاصة لضمان أن المهاجرين الذين لم يعتادوا على النظام القانوني للبلد المضيف والذين قد يخشون من الترحيل بإمكانهم الوصول الهادف إلى المحاكم وغيرها من الإجراءات لإنفاذ حقوقهم؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل توفر مؤسسات الدولة التدريب على المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ وهل يتوافر القانون الدولي لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية في كليات القانون؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تضمن مؤسسات الدولة لا سيما الحكومات اطلاع المحاكم والإداريين على الأحكام القانونية ذات الآليات الدولية؟ وهل تعزز تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في إجراءات المحاكم المحلية؟ وهل تشجع المراجعة من قبل هيئات حقوق الإنسان الإقليمية أو الدولية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل صادقت الدولة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تؤسس آليات الشكاوى الإقليمية أو الدولية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتاح سبل الإنصاف للمطالبات التي تتجاوز الحدود الإقليمية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تطلع مؤسسات الدولة الناس على إجراءات الشكاوى وغيرها من الوسائل للوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالحصول على المياه والصرف الصحي؟ وهل تتخذ الدولة تدابير لتعزيز قدرتها على مساءلة مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي؟		

المشرعون

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تدمج القوانين واللوائح مبادئ حقوق الإنسان والمحتوى القانوني لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل توجد آليات لمساءلة مقدمي الخدمات؟ وهل تشمل هذه الآليات استخدام الموارد الخارجية أم أنها مموله بالكامل من قبل مزود الخدمة؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل الآليات التي تضمن مساءلة مقدمي الخدمات يُخطط لها وتُدار بالاشتراك مع الأشخاص الذين يستعملون الخدمات وقد يحتاجون إلى الحصول على سبل الإنصاف؟		

الهيئات الإدارية

لا	نعم	في التقدم
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل الهيئات الإدارية محايدة ومستقلة؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تُبلغ كافة الجهات الإدارية وجهات المساءلة بشكل صحيح عن حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟		

المحاكم

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تمضي المحاكم قدما في القضايا المتعلقة بالالتزام احترام حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي وحمايتها وإعمالها؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تقيّم المحاكم سياسات تخصيص الميزانية بدقة وبشكل استباقي إعمالا لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي للأفراد والمجتمعات التي لا تحصل على الخدمات أو تحصل عليها بشكل منقوص؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتناول المحاكم الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل يستطيع الناس رفع شكاوهم الى المحكمة عندما تفشل الهيئات الإدارية في مراعاة حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي وتطبيقها بشكل صحيح؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل يقوم القضاة بدور محايد في تحكيم النزاعات المتعلقة بالحقوق والواجبات؟ وهل يفرضون الحلول القابلة للتطبيق وهل يقومون أحيانا بدور الرصد والتصحيح؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تسوي المحاكم الشكاوى على وجه السرعة والكفاءة والفعالية والنزاهة والاستقلالية؟ وهل تتسم المحاكم بالشفافية والخضوع للمساءلة؟ وهل تأتي سبل الإنصاف القضائية في الوقت المناسب و/أو فورا؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل الإجراءات مفهومة؟ وهل المعلومات أيضا متاحة باللغات المحلية لاسيما لغات الأقليات والسكان الأصليين؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تشمل الأحكام شرحا وافيا للحكم المتعلق بالأسس الموضوعية للإبلاغ؟ وهل تشير إلى العواقب وأوجه الجبر المنطبقة؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل سبل الإنصاف فعالة وعادلة وقابلة للتنفيذ؟ وهل تُطبق سبل الإنصاف بشكل صحيح؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل يُفسر القانون المحلي بما يتماشى مع القانون الدولي؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تطع المحاكم والهيئات القضائية على طبيعة وآثار من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ وهل يراعي التدريب القضائي بشكل كامل إمكانية التقاضي بموجب العهد؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تعتمد المحاكم في أحكامها على توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل الآليات التي تنصف الناس بشأن انتهاك حقوقهم متاحة للجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر (بما في ذلك الوضع الاقتصادي الاجتماعي)؟ وهل تُعامل جميع الأطراف في أي إجراءات دون تمييز؟		

المحاكم

لا في التقدم نعم	
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل يتاح الوصول المادي إلى المحاكم للجميع؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل الهيئات العلاجية حساسة بشأن الحواجز الاجتماعية والثقافية؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تُمكن نظم الإنصاف المرأة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تحمي المحاكم الخصوصية وتكتم هوية المطالبين الذين يواجهون عقبات في الوصول إليها لخشيتهم من الانتقام والتمييز والوصم داخل مجتمعاتهم المحلية أو المجتمع بشكل عام أو خارجهما؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تسمح المحاكم لبعض المجموعات بالتحدث نيابة عن الأفراد المتضررين لضمان أن المطالبين بالحقوق لا يتعرضون لمزيد من الوصم أو الانتقام؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تقيّم المحاكم عمليات الرصد لضمان التطبيق الكامل لأحكامها؟

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل توجد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مخولة بتلقي الشكاوى والفصل فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تفويض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يشمل الإطار الكلي لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تتناول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الانتهاكات المنهجية؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل ترصد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذ سبل الإنصاف القانونية؟

المنظمات غير الحكومية

<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تؤيد الدول مساهمة المنظمات غير الحكومية في رصد التنفيذ الفعال لسبل الإنصاف القانونية؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تؤيد الدول مساهمة المنظمات غير الحكومية في التغلب على الحواجز التي تمنع الناس من الوصول إلى سبل الإنصاف؟

٦

قوائم مرجعية

المبادئ: عدم التمييز والمساواة



الأطر التنظيمية التشريعية والسياسية والتنظيمية

لا	نعم	في التقدم	
●	●	●	هل ينص الدستور أو الإطار التشريعي تحديدا على عدم التمييز والمساواة؟
●	●	●	هل يطالب الدستور بالعمل الإيجابي أو التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة الموضوعية؟
●	●	●	هل توجد قوانين تنص على آليات تقديم الشكاوى لضمان معالجة الممارسات التمييزية؟
●	●	●	هل تستهدف السياسات تحديدا الأشخاص الذين لا يحصلون على المياه والصرف الصحي بشكل مناسب؟

التمويل والميزانية

●	●	●	هل تُعطى الأولوية في الميزانيات إلى المناطق والفئات السكانية التي تفتقر إلى الوصول؟
●	●	●	هل تكشف التقارير المالية عن جهد مالي معزز من جانب الحكومة لضمان أن معظم المجتمعات المهمشة وأصعبها في الوصول قادرة على إعمال حقوقهم الإنسانية في المياه والصرف الصحي؟
●	●	●	هل تُسن الرسوم الجمركية بطريقة تضمن القدرة على تحمل التكاليف لكافة أفراد المستخدمين؟
●	●	●	هل توجد أنظمة الضريبة التصاعدية لرفع الإيرادات الخاصة بخدمات المياه والصرف الصحي بطريقة لا تثقل كاهل الذين يعيشون في فقر؟

التخطيط

●	●	●	هل تعطي الاستراتيجيات والخطط أولوية للوصول الأساسي وتركز على التحقيق التدريجي للمياه الآمنة والمستدامة والصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع مع القضاء في الوقت ذاته على أوجه اللامساواة؟
●	●	●	هل تعالج الاستراتيجيات والخطط أوجه اللامساواة المكانية كتلك التي تعاني منها المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والمستوطنات غير الرسمية أو الأحياء الفقيرة؟

تحديد الأهداف

●	●	●	هل حُدّد الأفراد والفئات المحرومة؟
●	●	●	هل اتسمت عملية تحديد هوية الأفراد والجماعات المحرومة بالشمول والتشاركية؟
●	●	●	هل مُهّمت عوائق عدم الوصول وأسبابه وعولجت؟
●	●	●	هل وُضعت أهداف محددة للفئات المحرومة؟
●	●	●	هل وُضعت أهداف للقضاء على عدم المساواة في الوصول؟

الرصد

لا	نعم	في التقدم	
●	●	●	هل صُنفت البيانات وفقا لأسس التمييز المحظورة؟
●	●	●	هل تُرصد أهداف لمجموعات سكانية معينة؟
●	●	●	هل قيست جهود الحد من التفاوت بما في ذلك استهداف الموارد؟
●	●	●	هل يجري رصد الزيادة أو النقصان في عدم المساواة؟

التوعية

●	●	●	هل توجد حملات توعية وحملات دعوة لكشف التمييز والتصدي له وكذلك الوصم والصور النمطية، لا سيما بين السلطات المحلية والوزارات والقضاء والهيئات الرقابية ومنظمات المجتمع المدني؟
●	●	●	هل يستطيع الناس الذين يعانون من التمييز والوصم والصور النمطية المشاركة في تصميم تدابير لمعالجة هذه الأشياء؟
●	●	●	هل تعليم حقوق الإنسان والتركيز على عدم التمييز والمساواة جزء من المنهج الدراسي؟

٧
قوائم مرجعية
المبادئ:
الحصول على المعلومات



الجهات الحكومية

لا	نعم	في التقدم	
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يوجد نص دستوري أو قانون وطني يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يشتمل مثل هذا الحكم أو الصك على السمات التالية:
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	الحق في تقديم طلبات المعلومات دون الحاجة لإظهار مصلحة قانونية في المعلومات؛
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	واجب الهيئات في الرد لا سيما الالتزام بتحديد الإجراءات والمواعيد النهائية للتعامل مع طلبات المعلومات؛
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	مجموعة محدودة من الاستثناءات التي تسمح لحجب فئات معينة من المعلومات، طالما أن المصلحة العامة لا تتطلب الإفصاح؛
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	آليات الطعن الداخلي؛
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	آليات استعراض خارجية مستقلة و/أو
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يطلب من الهيئات العامة نشر بعض أنواع المعلومات ذات الصلة على نحو استباقي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يستطيع جميع الأفراد طلب كافة المعلومات التي تحوزها هيئة عامة، بما في ذلك أفرع السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة وكذلك المؤسسات العامة والهيئات الممولة من القطاع العام؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل الهيئات العامة ملزمة قانوناً بنشر المعلومات وتعميمها وكذلك الرد على الطلبات؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل توجد حوافز وعقوبات مناسبة بحق المسؤولين عن تسهيل الوصول؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يجري توعية الرأي العام بحقوقهم وكيفية ممارسة هذه الحقوق؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل التكاليف المرتبطة بطلبات الحصول على المعلومات في متناول الجميع؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هي اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل جرى تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض مع مبدأ حد الكشف الأقصى؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يُحمى الأفراد الذين يكشفون عن معلومات بشأن المخالفات "المخبرون" ضد أي عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالتوظيف؟
أكمل...			

الجهات الحكومية

لا	نعم	في التقدم	
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يُعلن عن المعلومات البيئية عن حالة البيئة و/أو قضايا صحة الإنسان وعن السياسات والتدابير المتخذة؟ هل تُنشر فوراً ودون تأخير لأفراد الجمهور الذين قد يتضررون؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل الناس على بيعة من وجود أطر المعلومات وإمكانات الوصول إليها وتوفير البيانات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يوجد تدريب داخل الإدارة العامة لتعزيز ثقافة الانفتاح والشفافية؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل طُورت المواد الترويجية بما في ذلك الأدلة والمبادئ التوجيهية والحملات الإعلامية التي في شراكات مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بهدف إبلاغ الأفراد عن الوصول إلى أطر المعلومات؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل تنشر المعلومات عبر القنوات الرئيسية وهيئات البث المجتمعية البديلة؟ هل المعلومات يمكن تدبرها وهل هي حساسة من الناحية الثقافية ومترجمة إلى جميع اللغات واللهجات ذات الصلة؟
<h2>الجهات غير الحكومية التي تؤدي وظائف عامة أو تتلقى أموالاً عامة</h2>			
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يُمكن الإطار القانوني الوطني كل شخص من طلب المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة التي تؤدي وظائف عامة أو تتلقى الأموال العامة؟
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يخول الإطار القانوني الوطني كل شخص بطلب معلومات عن المياه والصرف الصحي يحوزها مقدمو الخدمات؟
<h2>جهات الأعمال الفاعلة</h2>			
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	هل يتطلب الإطار القانوني الوطني من مؤسسات الأعمال التي تشكل عملياتها أو السياقات التي تعمل فيها خطراً على حقوق الإنسان تقديم معلومات عن الآثار المحتملة لحقوق الإنسان؟

٨
قوائم مرجعية
المبادئ:
الحق في المشاركة



مقدمو الخدمات

لا	نعم	في التقدم	
●	●	●	هل يلتزم مقدمو الخدمة بالانخراط في العمليات التشاركية النشطة والحررة والهادفة فيما يتعلق بأنواع الخدمة المقدمة؟
●	●	●	هل هذه العمليات شاملة؟
●	●	●	هل توجد رقابة على هذه العمليات؟
المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف			
●	●	●	هل تنص المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف على المشاركة كشرط إلزامي للمشاريع/التدخلات في البلدان المتلقية؟
●	●	●	هل تكفل عدم تحايل الشروط المفروضة على البلدان المتلقية على العمليات التشاركية؟

الجهات الحكومية

إضفاء الطابع المؤسسي على المشاركة			
لا	نعم	في التقدم	
●	●	●	هل يُعترف بالمشاركة النشطة والحررة والهادفة كحق من حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية وتُضمن على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك وضع القوانين والسياسات والبرمجة ووضع الميزانيات، وتوفير الخدمات والتحكم في المياه والصرف الصحي؟ وهل هي مشمولة باختصاص القضاء؟
●	●	●	هل الدول طرف في الصكوك الدولية والإقليمية التي تضمن حق الإنسان في المشاركة، فضلا عن آليات الشكوى الخاصة بها؟
●	●	●	هل يستطيع الناس الذين من المرجح تأثرهم بخطط الاستثمارات المشاركة ذات المعنى في التخطيط؟
●	●	●	هل تُدرج تكاليف العمليات التشاركية في التصميم الأولي لأية تدابير؟
ضمان عمليات شاملة			
●	●	●	هل تعرّف العملية التشاركية وتحدد الأشخاص والفئات المهمشة؟
●	●	●	هل توجد تدابير للتغلب على الحواجز القائمة أمام مشاركة الجميع؟
●	●	●	هل توجد أماكن آمنة للمداولة بين الفئات المهمشة؟
●	●	●	هل يُعرّف الأفراد والجماعات المدعوة للمشاورات على نحو شفاف ودقيق وحساس؟
ضمان المشاركة النشطة والحررة والهادفة			
●	●	●	هل يُتاح للناس الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالعمليات التشاركية، وهل يستطيعون تحديد شروط مشاركتهم، في نطاق القضايا التي ينبغي معالجتها ونطاق النظام الداخلي؟
●	●	●	هل وُضعت تدابير ملموسة لضمان خلو المشاركة من الإكراه المباشر أو غير المباشر ومن الإغراء والتلاعب أو الترهيب؟
●	●	●	هل تعطي العمليات التشاركية الناس فرصا حقيقية للتأثير على القرارات؟ هل وُضعت تدابير ملموسة لتحقيق ذلك؟

٩
قوائم مرجعية
المبادئ:
الاستدامة وعدم التراجع



الجهات الحكومية	
لا في التقدم نعم	
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل يتسم التخطيط بالتنسيق والتكامل بين مختلف الوزارات والإدارات والوكالات ويهدف إلى التغطية الشاملة المستدامة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تحدد الموارد المالية والمؤسسية اللازمة للتشغيل والصيانة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	خلال فترات النمو الاقتصادي، هل توجد مرونة في التخطيط لأوقات الأزمات؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل تتوفر حماية كافية لحقوق الإنسان عند اعتماد تدابير التقشف مع التركيز بشكل خاص على الأفراد والفئات المحرومة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل ترعى عقود مشاركة القطاع الخاص متطلبات التشغيل والصيانة طويلة الأجل؟ هل يعاد استثمار الأرباح في الحفاظ على تقديم الخدمات وتوسيع نطاقها؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل توفر خدمات المياه والصرف الصحي بأسعار معقولة لجميع الناس، لا سيما الذين يعيشون في الفقر، مع جمع عائدات كافية لصيانة الأنظمة وتحسينها وتوسيع نطاقها؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل خيارات التكنولوجيا مناسبة؟
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل توجد آليات الرصد والمساءلة للتعامل مع الممارسات غير المستدامة والتراجعية؟
الجهات المانحة	
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>	هل يشمل التعاون الدولي للمياه والصرف الصحي استراتيجيات تقديم الخدمات من أجل الاستدامة، بما في ذلك استراتيجيات التشغيل والصيانة؟

مصادر الصور

- Page 4** A man washes himself in clean water from a hand pump, TT para slum, Dhaka, Bangladesh, 2011. WaterAid/GMB Akash/Panos.
- Page 10** Esther Lucius, harvesting paprika from her garden, Wilson village, Machinga District, Malawi. WaterAid/Layton Thompson.
- Page 14** Schoolgirl Lasmi Tarami drinking clean water from a water point installed by WaterAid in Lamidamar, Surkhet, Nepal, January 2012. WaterAid/GMB Akash.
- Page 20** A man enters a latrine, in Adone Village in Ta Oi District in Lao People's Democratic Republic 2012. UNICEF/NYHQ2012-1880/.
- Page 24** A woman who runs a tea room prepares tea for people in the village, Kaniche village, Malawi, March 2012. WaterAid/ Kate Holt.
- Page 30** A girl wrings out a hand towel at an outdoor tap at Ban Pho Preschool in Bac Han District in remote Lao Cai Province in Vietnam 2009. UNICEF/NYHQ2009-0237.
- Page 34** Children's toothbrushes and toothpaste hang in an early childhood development centre in the Minero community in the eastern department of Santa Cruz, Bolivia. UNICEF/ NYHQ2008-1602/.
- Page 38** Water sampling for the post implementation water quality test at one of the 12 wells in Akondromena, Miandrivazo district, Menabe region, Madagascar. February 2014. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.
- Page 42** A woman pours water to jerry can to collect water at the water spring at the village of Maru, in the island of Pura, Alor district, East Nusa Tenggara Indonesia on November 21, 2007. UNICEF/IDSA2010-00528/.



.....

المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في
الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكارك

قائمة الكلمات، قائمة المراجع والفهرس


.....



جدول المحتويات

٥	٠١ - مسرد مصطلحات
١١	٠٢ - قائمة المراجع
١٥	الأطر
١٦	التمويل
١٧	الخدمات
١٨	الرض
١٩	العدالة
٢٠	عدم التمييز والمساواة
٢١	الحصول على المعلومات
٢٢	الحق في المشاركة
٢٣	الاستدامة وعدم التراج
٢٥	٠٣ - الفهرس

بدعم من:



Entidade Reguladora dos Serviços de Águas e Resíduos
The Water and Waste Services Regulation Authority



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاتارينا دي ألبوكارك

النص: © المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

المشاع الإبداعي - نسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثّل ٤,٠



الصور: جميع الصور هي حقوق الطبع والنشر بدقة فقط. هي فردية التفاصيل صورة حقوق التأليف والنشر المتاحة في الجزء الخلفي من كل كتيب.

ISBN 978-989-6-0-4980-9

نشرت لأول مرة في البرتغال في عام ٢٠١٤.

المطبوعة في Precision Fototype، بنغالور، الهند.

مسرد مصطلحات

الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف يعني أن يحق للأفراد رفع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان أمام هيئات مستقلة ونزيهة. ويجب أن تستند قرارات هذه الهيئات إلى معايير الإنصاف والعدالة، وأن تكون سبل الانتصاف المقررة فعالة. ويجب أن يتمكن الناس، لدى الاقتضاء، من المطالبة بسبل الانتصاف أمام محكمة أو هيئة قضائية، على الرغم من أن الهيئات الأخرى، بما فيها الهيئات الإدارية، يمكنها أن توفر سبل الانتصاف الفعالة وأن تسوي النزاعات.

المساءلة تركز على أن لبعض الأطراف (لا سيما الدول) التزامات بخصوص حقوق الإنسان التي يجب عليهم الوفاء بها. وهؤلاء الأطراف مسؤولون عن كيفية الوفاء بالتزاماتهم وتمكن مساءلتهم حول هذه الالتزامات من خلال آليات مختلفة.

الآليات الإدارية والنظامية تُستخدم من قبل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لإبلاغ دولة ما بمعلومات عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي يُعتقد أنها وقعت فيها وتطالب بالرد.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة مكونة من ١٨ خبيراً مستقلاً. وتتولى هذه اللجنة رصد تنفيذ الدول الأعضاء فيها للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) هي معاهدة ملزمة دولية خاصة بحقوق الإنسان تضع تعريفاً للتمييز ضد المرأة وكيفية ممارسته، وتحدد التزامات حقوق الإنسان لوقف هذا التمييز. وتوفر هذه الاتفاقية أساساً لتحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل.



اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) هي صك دولي ملزم قانونياً يحمي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأشخاص دون سن ١٨. وأهم مبادئ هذه الاتفاقية هي. عدم التمييز والاهتمام الأفضل بالطفل والحق في الحياة والبقاء والنمو واحترام آراء الطفل.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦) هي صك دولي ملزم قانوناً يعيد تأكيد حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بجميع حقوق الإنسان. وتبين هذه الاتفاقية كيفية تماشي حقوق الإنسان مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي يجب فيها تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم.

الأفراد والمجموعات المحرومة يمكن أن يكونوا عرضة للحرمان من خلال تهميشهم أو استضعافهم. وهذا هو المصطلح العام المستخدم في الدليل للإشارة إلى الأفراد والمجموعات المعرضة للاستضعاف والتهميش.

البيانات المصنفة - تصنف البيانات وفقاً لمعايير مثل الجنس أو الأصل الاثني أو الطبقة الاجتماعية للكشف عن بعض العوامل المحددة، بما في ذلك تسليط الضوء على الفوارق بين مختلف المجموعات السكانية وتحديد العواقب المحددة التي تحول دون نفاذ مختلف الأفراد والمجموعات إلى الماء وخدمات الصرف الصحي.

المكلفون بالواجبات وأصحاب الحقوق هما مصطلحان يحددان العلاقة بين الأفراد والمجموعات من ذوي الاستحقاقات القائمة على حقوق الإنسان (أصحاب الحقوق) والجهات الفاعلة من الدول وغير الدول (المكلفون بالواجبات) التي يقع على عاتقها الالتزام بإعمال حقوق الإنسان.

والمكلفون بالواجبات هم الأطراف الذين تقع على عاتقهم التزامات أو مسؤوليات معينة لإعمال حقوق الإنسان. ويستخدم هذا المصطلح بشكل أكبر للإشارة إلى الجهات الفاعلة من الدول، غير أنه يمكن اعتبار الجهات الفاعلة من غير الدول مكلفة بالواجبات كذلك.

ويعتبر جميع البشر أصحاب حقوق بموجب صكوك حقوق الإنسان. ويعتبر مواطنو دولة ما أصحاباً للحقوق، وكذا اللاجئين والمهاجرين (قانونيا وبشكل غير قانوني)، وغيرهم ممن لا يحملون أي جنسية. ويمكن لجميع هؤلاء مطالبة الدول التي يقيمون فيها بإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما فيها الحق في المياه وفي الصرف الصحي.

المساواة تنطوي على الواجب الملزم قانوناً بضمان أن يتمتع كل فرد بحقوقه على قدم المساواة. ولا تعني المساواة معاملة الناس غير المتساوين على قدم المساواة. وهي لا تبين المعاملة المتساوية في جميع الأحوال. فالمساواة الموضوعية تتطلب التركيز على جميع فئات المجتمع التي تتعرض للتمييز المباشر أو غير المباشر، واعتماد تدابير هادفة لدعم هذه الفئات عندما تستمر العقبات، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الإيجابية والتدابير الخاصة المؤقتة.

الإنصاف هو ضرورة أخلاقية لإزالة الاختلافات غير المنصفة. وهو يقوم على مبادئ العدل والعدالة. وفي سياق الماء والصرف الصحي والنظافة، يتطلب الإنصاف، كما المساواة، تركيزاً أكبر على الأكثر حرماناً وفقراً. ووضعت العديد من المنظمات الدولية في هذا القطاع الإنصاف في صدارة جداول أعمالها. غير أن الاعتماد على الإنصاف، من منظور حقوق الإنسان، يترتب عليه بعض المخاطر لأنه مفهوم فضفاض غير ملزم قانونياً.

الالتزامات التي تتعدى نطاق الولاية الإقليمية هي التزامات بحقوق الإنسان تتعلق بأفعال الدول وأوجه تقصيرها، داخل إقليمها أو خارجه، وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان خارج إقليم الدولة.

التعليقات العامة أو التوصيات العامة هي تفسيرات رسمية لأحكام معاهدات حقوق الإنسان تقدمها الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة المعنية. كما تتناول التعليقات العامة كذلك بالمسائل الأوسع نطاقاً والشاملة مثل دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحكومات على كل المستويات - تتضمن الحكومة الوطنية هيئات تتمتع بولاية قضائية وطنية، بما في ذلك حكومات الدول الفيدرالية. ويُقصد بالحكومة دون الوطنية الأقسام والمؤسسات والوكالات الإقليمية.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء فيه.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ترصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وتوجد عشر هيئات منشأة بموجب المعاهدات وهي لجان مكونة من خبراء مستقلين. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما مثالان على هذه الهيئات.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) هو معاهدة لحقوق الإنسان تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تضمن حقوق الإنسان المشار إليها بوصفها الحقوق المدنية والسياسية وتتضمن الحق في المعلومات والحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) هو معاهدة لحقوق الإنسان تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تضمن حقوق الإنسان المشار إليها بوصفها الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، مثل حق الإنسان في مستوى معيشي ملائم وفي الصحة والتعليم وطبعا حقوق الإنسان في الماء والصرف الصحي.

إمكانية التقاضي تعني قدرة هيئة مستقلة ونزيهة على البت في مسألة ما. وتنطوي إمكانية التقاضي على الحق في حصول الأشخاص الذين يزعمون وقوع انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم على سبل الانتصاف الفعالة.

المضمون القانوني أو المعياري هو جوهر أي حق من حقوق الإنسان. وبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، غالباً ما يُعرف هذا المضمون من خلال معيار الإتاحة والنفاذ والجودة والقدرة على تحمل التكاليف والمقبولية.

الأفراد والمجموعات المهمشة هم الأشخاص المنبوذين من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، بما في ذلك تقديم خدمات المياه والصرف الصحي بسبب أشخاصهم أو مكان عيشهم. وفي بعض البلدان، يمكن أن يمثل الأفراد والمجموعات المهمشة نسبة هامة من السكان، كالنساء على سبيل المثال. كما يمكن أن يشير هذا المصطلح إلى الأقليات الثقافية أو الاثنية، أو الأشخاص الذين يعانون من أمراض يُنظر إليها بنظرة وصم.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن تعريفها بوصفها هيئات مستقلة ودائمة تنشئها الدول للغرض المحدد لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتختلف هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث الولاية والهيكل والتقاليد السياسية والاقتصادية.

عدم التمييز هو مبدأ يقتضي من الدول أن تواجه التمييز أو الاستبعاد أو التقييد يتمثل غرضه أو أثره في منع أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي مجال من المجالات أو التمتع بها أو ممارستها على قدر من المساواة مع الآخرين.

المذكرة الشفوية تُستخدم لتبادل المعلومات بين منظمة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، بما في ذلك الإبلاغ عن قرارات هيئات الأمم المتحدة أو توصياتها، والمطالبة بالمعلومات والوثائق وتأكيد تلقيها، وغيرها من المطالب المتعلقة بعمل منظمة الأمم المتحدة الموجهة للحكومات وتأكيد تلقيها.

البروتوكولات الاختيارية تكمل وتمثل إضافة لمعاهدات حقوق الإنسان القائمة. ويمكنها إما أن تنشئ إجراءات تؤثر على طريقة عمل معاهدة ما وتدعمها، أو أن تدرج مجالاً جوهرياً جديداً لم يتناوله النص الأصلي من المعاهدة باستفاضة. وتنشئ معظم البروتوكولات الاختيارية آليات لإيداع الشكاوى لتسمح لجميع الأفراد والمجموعات بإيداع الشكاوى رسمياً عندما يزعمون

انتهاك الدولة لحقوق الإنسان المكرسة في المعاهدة. والبروتوكولات الاختيارية مفتوحة للتوقيع والمصادقة من قبل أي بلد ملزم بالمعاهدة المعنية.

المشاركة هي حق إنساني يقتضي مشاركة الأشخاص في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم مشاركة نشطة وحررة وهادفة.

الإعمال التدريجي واستخدام أقصى الموارد المتاحة يقتضيان أن تتخذ الدول خطوات للإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب أن تكون هذه التدابير مدروسة وملموسة وهادفة. ويقع على عاتق الدول واجب التحرك بأسرع وقت ممكن وبالطرق الأكثر فعالية للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، باستخدام أقصى الموارد المتاحة.

التدابير التراجعية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى خطوات تراجعية في التمتع بحقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك رفع أسعار الخدمات على نحو غير متناسب بحيث يصبح الفقراء غير قادرين على تحمل تكاليف المياه والصرف الصحي، وترك الهياكل الأساسية تتدهور بسبب نقص الاستثمار لضمان التشغيل والصيانة. وثمة (افتراض قوي) بموجب قانون حقوق الإنسان بأن التدابير التراجعية محظورة.

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تتمثل في خبراء مستقلين في حقوق الإنسان يعينهم مجلس حقوق الإنسان الذي يرصد وضع حقوق الإنسان في مختلف البلدان وتحقق في حقوق الإنسان المحددة. وتعتبر المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي هي جزء من هذه الإجراءات الخاصة. وفي ١ من تموز/حزيران ٢٠١٤، كان عدد الإجراءات الخاصة ٥٢ (٣٨ ولاية مواضيعية و١٤ ولاية قطرية)

الدول الأعضاء هي البلدان التي صادقت أو انضمت لمعاهدة معينة، وبذلك أصبحت ملزمة بأحكامها.

الأفراد والمجموعات المحرومة تتضمن الأشخاص من ذوي الحاجات الخاصة فيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي والذين لا يمكنهم تلبية تلك الحاجات بأنفسهم. ويُقصد هنا النساء الحوامل والأمهات الجدد والأطفال والمسنين والأشخاص من ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يمرون بظروف صعبة بسبب الكوارث أو تغير المناخ. فالضعف ليس حالة أبدية بالضرورة، فيمكن للناس أن يصبحوا ضعفاء وأن يخرجوا أيضاً من حالة الضعف.

الاستدامة هي مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، ضروري لإعمال حقوق الإنسان في الماء والصرف الصحي. ويحدد إطار حقوق الإنسان الاستدامة بصورة كلية، وبوصفها عكس التراجع. ويجب توفير الماء والصرف الصحي بشكل يحترم أجيال الحاضر والمستقبل، وكذا البيئة الطبيعية، وبشكل يضمن توازن مختلف أبعاد الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (أنشئ في ٢٠٠٦) حل محل لجنة حقوق الإنسان (التي أنشئت في ١٩٤٦). وهو هيئة حكومية دولية مكونة من ٤٧ دولة عضو مسؤولة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف أرجاء العالم. ويعين مجلس حقوق الإنسان إجراءات خاصة، ويحدد معايير خاصة بحقوق الإنسان، وله إجراءات خاصة بالشكاوى، وتستعرض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولايتها تعزيز وحماية تمتع كافة الناس بجميع الحقوق المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعمال التام لها. كما تقدم المفوضية كذلك آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بما فيها الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضمن ضمانات هامة لحقوق الإنسان. وهي تعكس بشكل كبير القانون الدولي العرفي وتُرجم محتواها بالتدريج إلى قانون معاهدات ملزمة قانوناً. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هما إحدى هذه المعاهدات الملزمة قانوناً.

النداءات العاجلة تُستخدم من قبل الإجراءات الخاصة لتبليغ دولة ما بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الحساسة من حيث الوقت التي تنطوي على هدر الحياة أو الظروف التي تهدد حياة الناس أو الضرر المحدث أو المستمر الذي تقتضي جسامته التدخل الطارئ. وينبغي أن يضمن هذا النداء أن تُبلغ سلطات الدولة بصورة ملائمة وبأقصى سرعة ممكنة عن الوضع لكي يتسنى لها التدخل لإيقاف انتهاك حقوق الإنسان أو منعه.



٦. قائمة المراجع

- **تقارير موضوعية للمقررة الخاصة بالأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (سابقا الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي) السيدة كاتارينا دي ألبوكارك**
- حق الإنسان في المشاركة في سياق أعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ينشر ٢٠١٤)
- الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي (A/HRC/٢٧/٥٥)
- إدارة مياه الصرف الصحي و الحقوق فى المياه و الصرف الصحى ٢٠١٣ (A/٦٨/٢٦٤)
- الاستدامة وعدم التراجع في أعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي ٢٠١٣ (A/HRC/٢٤/٤٤)
- دمج عدم التمييز والمساواة في جدول أعمال التنمية بعد عام ٢٠١٥ للمياه والصرف الصحي والنظافة، ٢٠١٢ (A/٦٧/٢٧٠)
- الندبة وإعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، ٢٠١٢ (A/HRC/٢١/٤٢)
- تمويل إعمال الحق في المياه والصرف الصحي، ٢٠١١ (٢٥٥/٦٦/A)
- التخطيط لإعمال الحق في المياه والصرف الصحي، ٢٠١١ (١٨/٣٣/HRC/A)
- تجميع الممارسات الجيدة، ٢٠١١ (A/HRC/١٨/٣٣/Add.١)
- الأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، ٢٠١٠ (٢٥٤/٦٥/A)
- التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بتقديم الخدمات غير الحكومية في مجال المياه والصرف الصحي، ٢٠١٠ (HRC/١٥/٣١/A)

- تقرير مرحلي عن تجميع الممارسات الجيدة، ٢٠١٠ (Add.I/٣١/١٥/HRC/A)
- التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على خدمات الصرف الصحي، ٢٠٠٩ (٢٤/١٣/HRC/A)
- تقرير أولي لوضع خطة عمل التفويض ، ٢٠٠٩ HRC/A/١٠/١٧
- **تقارير بعثات الدول لمقررة الأمم المتحدة الخاص المعنية بحق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي (سابقا الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي)، كاتارينا دي البوكيرك**
 - كينيا،(ينشر ٢٠١٥)
 - الأردن،(A/HRC/55/27/Add.2) ٢٠١٤
 - البرازيل،(A/HRC/55/27/Add.1) ٢٠١٤
 - كيريباس،(A/HRC/24/44/Add.1) ٢٠١٣
 - - توفالو،(A/HRC /24/44/Add.2) ٢٠١٣
 - -تايلاند،(A/HRC /24/44/Add.3) ٢٠١٣
 - -السنغال،(A/HRC/21/42/Add.1) ٢٠١٢
 - -أوروغواي،(A/HRC/21/42/Add.2) ٢٠١٢
 - -ناميبيا،(A/HRC/21/42/Add.3) ٢٠١٢
 - -سلوفينيا،(A/HRC/18/33/Add.2) ٢٠١١
 - -اليابان،(A/HRC/18/33/Add.3) ٢٠١١
 - -الولايات المتحدة،(A/HRC/18/33/Add.4) ٢٠١١
 - -مصر، ٢٠١٠ (A/HRC/15/31 /Add.3)
 - -بنغلاديش،(A/HRC /15/55) ٢٠١٠
 - -كوستاريكا،(A/HRC /12/24/Add.1) ٢٠٠٩
- **إصدارات رئيسية لكاتارينا دي ألبوكارك**
- دى ألبوكارك و ف. رواف، على المسار الصحيح - الممارسات الجيدة في تحقيق الحق في المياه والصرف الصحي (لشبونة ٢٠١٢ ERSAR)
- **المواقع الإلكترونية لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي**
 - المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي/ http://www.ohchr.org/srwaterandsanitation
 - الموقع الرسمي المستقل للمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي: http://sr-watersanitation.ohchr.org
 - وثائق الأمم المتحدة المعيارية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي
 - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان حول الحق في الصرف الصحي ،(E/C.12/2010/1) 2010
 - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦: المساواة في الحق بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،(E/C.12 /2005/3) 2005
 - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥: الحق في المياه،(E/C.12/2002/11) 2003
 - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم: ٩ التطبيق المحلي للعهد،(E/C.12) 1998 (1998/24)
 - الجمعية العامة ،قرار: حق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي،2013 (A/RES /68/157)
 - الجمعية العامة، قرار: حق الإنسان في المياه والصرف الصحي،(A / RES / 64/292) 2010

- مجلس حقوق الإنسان، قرار: حق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي/ (A / HRC / RES 24/18) 2013
- مجلس حقوق الإنسان، قرار: حق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي،/ (A / HRC / RES 21/2) 2012
- مجلس حقوق الإنسان، قرار: حق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي،/ (A / HRC / RES 18/1) 2011
- مجلس حقوق الإنسان، قرار: حق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي،/ (A / HRC / RES 16/2) 2011
- مجلس حقوق الإنسان، قرار: حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،2010 (A/HRC/RES/15/9)
- مجلس حقوق الإنسان، قرار: حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،(A/ HRC/RES/12/8) 2009
- مجلس حقوق الإنسان، قرار: حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،2008 (A/HRC/RES/7/22)
- مجلس حقوق الإنسان، قرار: حقوق الإنسان والحصول على المياه ،(A/HRC/DEC/2/104) 2007
- المقرر الخاص، الحجي غيسه، مشروع مبادئ توجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحي،
- (25/ 2005/ Sub.2/CN.4/E) 2005
- المفوض السامي لحقوق الإنسان، نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، / 6/ 3) 2007 (HRC/A)
- **الوثائق الرئيسية في مجال حقوق الإنسان**
 - منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان (كتاب تمهيدي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2014)
 - ر. بالاكريشنان وآخرون، أقصى الموارد المتاحة وحقوق الإنسان (مركز القيادة العالمية النسائية، 2011
 - أ. ايدي، ك. كراوس وأ. روساس (محررون)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كتاب (دورديخت) نيهوف،.2001
 - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان - وهو دليل تفسيري، (HR / 02/12/PUB) 2012
 - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم / 30نشرة: 1 نظام معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة(2012)
 - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومنظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع رقم 35:الحق في الماء(2010)
 - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 33: الأسئلة المتداولة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(2008)
 - ب. شاول، د. كينلي وج. موبراي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تعليق، وحالات والمواد (أكسفورد) مطبعة جامعة أكسفورد(2014)
 - م. سيبولفيدا، وطبيعة الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و أنتويرب. انترستيا،(2003

- (Wash United) واش المتحد، شبكة عمل المياه العذبة (FAN العالمية) و وترلكس (WaterLex)، حق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في القانون والسياسة - كتاب مرجعي (٢٠١٢)

الوثائق الرئيسية بشأن المياه والصرف الصحي

- أ. إيثيرنجتون، ر. سيمبسون وت. أويجاموماري، والمياه لدينا، نفاياتنا، بلدنا - دعم المجتمع المدني للانخراط في الإصلاحات المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية (مغونة المياه، ٢٠٠٩)

الأطر التشريعية والتنظيمية والسياسية

الوثائق الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

- م. كرافن، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: منظور على التنمية (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٥)
- برنامج الحق في المياه - مركز حقوق الإسكان والإخلاء، والموارد القانونية للحق في المياه والصرف الصحي - المعايير الدولية و الوطنية (٢٠٠٨)



- أ. وينكلر وف. رواف، وإخراج الكتان الدموي من الخزانة - نظافة الحيض كأولوية لتحقيق المساواة بين الجنسين، مجلة القانون والجنس كاردوزو (ينشر ٢٠١٤)
- الوثائق الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي
- مركز حقوق الإسكان والإخلاء وأخرى، دليل عن الحق في المياه والصرف الصحي (٢٠٠٧)
- اللجنة الاقتصادية لأوروبا - منظمة الصحة العالمية وأوروبا، لا استبعاد لأحد - الممارسات الجيدة لضمان المساواة في الحصول على المياه والصرف الصحي في منطقة عموم أوروبا (٢٠١٢)
- أ. وينكلر، حق الإنسان في المياه - الأهمية والوضع القانوني والآثار المترتبة على توزيع المياه (أكسفورد- هارت للنشر، ٢٠١٢)
- الوثائق الرئيسية بشأن المياه والصرف الصحي
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية - ما وراء الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية (٢٠٠٦)
- المواقع الإلكترونية
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (المفوضية): <http://www.ohchr.org/EN/Pages/WelcomePage.aspx>
- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org/en/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx>
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CESCR/Pages/CESCRIndex.aspx>
- اليونيسيف: http://www.unicef.org/wash/index_43084.html
- المجلس الاستشاري للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمياه والصرف الصحي (UNSGAB): <http://www.unsgab.org/>
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: <http://unhabitat.org/urban-themes/water-and-sanitation-2>
- الأمم المتحدة للمياه: <http://www.unwater.org>
- الاستعراض الدوري الشامل: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx>
- المجلس التعاوني لإمدادات المياه والصرف الصحي: <http://www.wsscc.org>
- منظمة الصحة العالمية (WHO): http://www.who.int/water_sanitation_health/en
- برنامج المياه والصرف الصحي (WSP) التابعة للبنك الدولي: <http://www.wsp.org>
- الإسكان هو حق من حقوق الإنسان: <http://direitoamora.org/?lang=en>
- الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR نت): <http://www.escr-net.org/index.php>
- الحق في المياه والصرف الصحي: <http://www.righttowater.info>
- وتر إيد: <http://www.wateraid.org/uk>
- الماء من أجل الناس: <https://www.waterforpeople.org>
- مشروع الحق في التعليم: <http://www.right-to-education.org>

التمويل والميزانية وتتبع الميزانية

وثائق الأمم المتحدة المعيارية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان: تقييم للالتزام باتخاذ خطوات ل«لأقصى حد من الموارد المتاحة» بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ٢٠٠٧ (E/ 21.C / 2007 / 1)
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣: طبيعة التزامات الدول الأطراف، (23/ 1990 1991/E)
- الجمعية العامة، القرار: تعزيز الكفاءة والمساءلة والفعالية والشفافية في الإدارة العامة من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، (209/66/ RES/A) 2011
- المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (82/2007/E) 2007

الوثائق الرئيسية عن الميزانية

- أ. بلايرج و هوفباور، المادة ٢ و ميزانيات الحكومات (شراكة الموازنة الدولية ٢٠١٤)
- ى. كابان، ٧٢ سؤال متداول حول الميزانية التشاركية (كيتو) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، (٢٠٠٤)
- مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمعونة المسيحية، ثورة العالمية بعد عام ٥١٠٢، سياسة حقوق الانسان باختصار (٢٠١٤)
- ا. ليتشا (محرر)، المواطنون في تهمة: إدارة الميزانيات المحلية في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية (واشنطن) بنك التنمية للولايات الأمريكية، (٢٠٠٤)
- أ. نولان، ر. أوكونيل وجيم هارفي (محرران)، حقوق الإنسان والعالية العامة - الميزانيات وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (أكسفورد/هارت النشر ٢٠١٣)

- ف. رامكومر ، مالنا، مسؤوليتنا: دليل المواطنين في مراقبة الإنفاق الحكومي (مشروع الموازنة الدولي، ٢٠٠٨)
- شبكة المياه والصرف الصحي بتنزانيا ، بعيدا عن الأنظار وخارج العقل ؟ هل يتم تجاهل المجتمعات المهمشة في عملية صنع القرار؟ المياه والصرف الصحي تقرير الأسمم (٢٠٠٩)
- وتر إيد، مذكرة إعلامية: تحسين مشاركة أصحاب المصلحة في عملية وضع الميزانية (٢٠١٣)
- البنك الدولي، ودراسات حالة عن التمكين: دراسات مسحية عن تتبع الإنفاق العام في أوغندا وتنزانيا وغانا وهندوراس (٢٠٠٤)

الوثائق الرئيسية بشأن المياه والصرف الصحي

- ب. بيركوفيتش، و أداة تعليم لرصد ميزانية المياه (مركز الدراسات القانونية التطبيقية ومفولا تراس، ٢٠٠٩)
- م. كاريوكي، ج. باتريكوت، ر. روب، س. موتونو وم. ماكينو، هل تزيد السياسات المناصرة للفقراء تغطية الماء؟ تحليلا لتقديم الخدمات في المستوطنات غير الرسمية بكمبولا (البنك الدولي ٢٠١٤)
- برنامج المياه والصرف الصحي، إنشاء وحدات لصالح الفقراء لتحسين تقديم الخدمات (٢٠٠٩)
- شبكة نزاهة المياه بأوغندا: مبادرة المواطنين للمساءلة في خدمات المياه والصرف الصحي في الأحياء الفقيرة في كاومبي، كمبالا سيتي، ورقة حالة معلومات رقم ٣ (٢٠٠٩)

المواقع الالكترونية

- تكلفة المياه والصرف الصحي: <http://www.ircwash.org/washcost>

تقديم الخدمات

وثائق الأمم المتحدة المعيارية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، وتعزيز أعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحي، ٢٠٠٥ (E/CN.4/Sub.2/2005/25)
- **الوثائق الرئيسية في مجال حقوق الإنسان**
- المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ومنظمة الشفافية الدولية، إدماج حقوق الإنسان في أجندة مكافحة الفساد. التحديات والفرص والاحتمالات (٢٠١٠)
- المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، الحكومة المحلية وحقوق الإنسان. ممارسة الخدمة الجيدة (٢٠٠٥)

الوثائق الرئيسية بشأن المياه والصرف الصحي

- د. هايبلو، س. رندورف-سميث ور. تسوكادا ومزودي المياه على نطاق صغير في كينيا: رواد أم مفترسون؟ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١١)
- هوارد & بارترام، كمية المياه المنزلية ومستوى الخدمات والصحة (WHO، ٢٠٠٣)
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، مشاركة القطاع الخاص في البنية التحتية للمياه (باريس، ٢٠٠٩)
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - مجلس ادارة التعاون الانمائي والمجلس العالمي للمياه ، وملاحح المساعدات المانحة لإمدادات المياه والصرف الصحي - المعونة وتطوير سياسات التعاون في لمحة (٢٠٠٨)
- سلندي، المياه والأمراض المرتبطة بالصرف الصحي والبيئة. التحديات والتدخلات، والتدابير الوقائية (نيو هافن) ايلي بلاكويل، (٢٠١١)
- ستالجرين، الفساد في قطاع المياه: الأسباب والنتائج وامكانيات الإصلاح، موجز السياسات السويدية وتر هاوس

٤-معهد ستوكهولم الدولي للمياه، (٢٠٠٦)

- اليونيسيف والإنصاف في المياه والصرف الصحي في المدارس - التغلب على الإقصاء والتمييز في جنوب آسيا - منظور إقليمي (٢٠٠٩)
- اليونيسيف، والأسرار الدموية: تدريب نظافة الطمث، ٨ اليونيسيف بنغلاديش (٢٠٠٧)
- المياه والصرف الصحي للفقراء في المناطق الحضرية (WSUP)، للوصول إلى أن تشارك المجتمعات المحلية في مشاريع المياه والصرف الصحي. التصميم التشاركي وردود فعل المستهلك، الموضوع باختصار (٢٠١٣)
- منظمة الصحة العالمية والمبادئ التوجيهية الخاصة بنوعية مياه الشرب (٢٠١١)

المواقع الالكترونية

- الرابطة الدولية للمياه <http://www.iwahq.org/1nb/home.html> (IWA)
- شبكة إمدادات المياه الريفية - <http://www.rural-water-supply.net/en/> (RWSN)
- المياه والصرف الصحي المتحدة: <http://www.wash-united.org/>
- المياه والصرف الصحي للفقراء في المناطق الحضرية: <http://www.wsup.com/>

المراقبة

الوثائق الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

- منظمة العفو الدولية، هاكي زيتو، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الممارسة. الحق في المياه والصرف الصحي الملائم (أمستردام) منظمة العفو الدولية هولندا، (٢٠١٠)
 - المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، و أدوات التوافر وسهولة الوصول والمقبولية والجودة (QAAA) - إدراك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال الوقائع القائمة على التخطيط والرصد والحوار (٢٠١٤)
 - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من سيكون مسؤولاً؟ حقوق الإنسان وجدول أعمال التنمية بعد عام ٢٠١٥ (٢٠١٣)
 - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مؤشرات حقوق الإنسان - دليل القياس والتنفيذ (٢٠١٢)
 - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، دليل على رصد حقوق الإنسان، الفصل ٢٠: رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١١)
 - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - دليل للمجتمع المدني (٢٠٠٨)
 - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، دليل عمليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٨)
- الوثائق الرئيسية بشأن المياه والصرف الصحي**
- هوتون، رصد (القدرة على تحمل التكاليف) لخدمات المياه والصرف الصحي بعد عام ٢٠١٥. استعراض خيارات المؤشر العالمية (٢٠١٢)
 - كرشناك، تحسين إدارة المياه من خلال زيادة وصول الجمهور إلى المعلومات والمشاركة، قانون وسياسة

التنمية المستدامة 5(1) (٢٠٠٥)

- لامردنج وآخرون، شاملة كل شيء؟ كيف يمكن أن يكون التنظيم في المياه والصرف الصحي لصالح الفقراء. الدروس المستفادة من جنوب الصحراء الأفريقية الكبرى، موجز لأئحة (٢٠٠٩)
- منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للتعليم العالمي للمياه وتقييم الصرف الصحي ومياه الشرب - (GLAAS) التحدي المتمثل في التوسع والخدمات المستدامة (٢٠١٢)
- منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للتعليم العالمي للمياه وتقييم الصرف الصحي ومياه الشرب - (GLAAS) استهداف الموارد لتحقيق نتائج أفضل (٢٠١٠)
- منظمة الصحة العالمية - اليونيسيف برنامج الرصد المشترك (JMP)، تحديث: إمدادات المياه والصرف الصحي، والتقدم في مياه الشرب والصرف الصحي (٢٠١٤)

المواقع الالكترونية

- تحليل والتقييم العالمي للصرف الصحي ومياه الشرب (GLAAS): http://www.who.int/water_sanitation_health/glaas/en/
- شبكة المقارنة المعيارية الدولية للمياه والمرافق الصحية (IB-NET): <http://www.ib-net.org/>
- منظمة الصحة العالمية UNICEF (WHO) برنامج الرصد المشترك - (أحزاب اللقاء المشترك) لإمدادات المياه والصرف الصحي: <http://www.wssinfo.org/>

الوصول إلى العدالة

الوثائق الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

- مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإطار الأوبرا: تقييم الامتثال للالتزام الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٢)
- ي. غاي و ج. كوتريل (محرران)، ودور القضاة في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لندن) انترنايتز، (٤٠٠٢)
- اللجنة الدولية للحقوقيين، ملاعب وإنفاذ القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التجارب المقارنة من التقاضي (٢٠٠٨)
- م. لنفورد والفقهاء الحقوق الاجتماعية: الاتجاهات الناشئة في القانون الدولي والمقارن (كامبريدج) مطبعة جامعة كامبريدج، (٢٠٠٨) (تحرير)
- الأمين العام للأمم المتحدة، إن مسألة تحقيق في جميع البلدان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الوصول إلى العدالة وسبل انتصاف فعالة ٣١٠٢ (A / HRC / 25/31)
- مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا، والوصول إلى العدالة للأشخاص الذين يعيشون في فقر، (A / 67/278) 2012

الوثائق الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

- TS Bulto، وتطبيق للحق الإنسان في المياه في أفريقيا (كامبريدج) مطبعة جامعة كامبريدج (٢٠١٣)

المواقع الالكترونية

- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و <http://www.People's.org/>
- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: <http://www.african-court.org/en/>
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: <http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home>
- اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية: http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/ecs/default_en.asp
- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: <http://www.oas.org/en/iachr/>
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: <http://www.corteidh.or.cr/index.php/en>
- هيئة التفيتش البنك الدولي: <http://ewebapps.worldbank.org/apps/ip/Pages/Home.aspx>

عدم التمييز والمساواة

وثائق الأمم المتحدة المعيارية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

- لجنة الحقوق الثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الاقتصادية والاجتماعية و: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٩ (E / C.12 / GC / 20)
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٥ (التدابير الخاصة المؤقتة) (٢٠٠٤)
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري،
- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨ (عدم التمييز، ١٩٩٤، HRI / GEN / 1 / REV.1)

الوثائق الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

- أ. فاشيو و م. مورغان والإنصاف أو المساواة للمرأة؟ فهم مبادئ المساواة CEDAW، والعالمى للمرأة حقوق العمل ووتش آسيا والمحيط الهادئ أوراق العرضية سلسلة رقم ٤١ (٢٠٠٩)
 - س. فريدمان، قانون التمييز (أكسفورد) مطبعة جامعة أكسفورد، (٢٠١١)
 - انتررايتز، عدم التمييز في القانون الدولي - دليل للممارسين (٢٠١١)
- ### المواقع الالكترونية
- الناس الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية مؤشر الوصمة: <http://www.stigmaindex.org/>

الحق في المعلومات

وثائق الأمم المتحدة المعيارية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

- مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، عابد حسين، ٢٠٠٠ (E / CN.4 / 2000/63)

الوثائق الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

- المادة ٩١، ومبادئ التدفق الحر: حرية التعبير والحق في المياه والصرف الصحي (٢٠١٤)

- المادة ٩١، حق الجمهور في المعرفة - مبادئ حرية تشريعات المعلومات (١٩٩٩)
- بانيسار، والحق في المعلومات والخصوصية. حقوق موازنة وإدارة الصراعات (واشنطن) البنك الدولي، (٢٠١١)

المواقع الالكترونية

- المادة ١٩: <http://www.article19.org/>
- مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/OpinionIndex.aspx>

المشاركة

وثائق الأمم المتحدة المعيارية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التوصية العامة رقم ٢٣: المرأة في الحياة السياسية والعامة، ١٩٩٧ (A/52/38)
- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢: حق الطفل في أن يسمع، ٢٠٠٩ (CRC / C / GC / 12)
- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥ (الحق في المشاركة في الشؤون العامة، حقوق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة، ١٩٩٦، CCPR / C / 21 / REV.1 / Add.7)
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المشاركة في الحياة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠١١ (A / HRC / 19/36)
- مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان ماغداлина سيبولفيدا كارمونا، الحق في مشاركة الناس الذين يعيشون في الفقر ٢٠١٣ (A / HRC / 23/36)

الوثائق الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

- L. Dhundale، والامتثال المشاركة العامة (المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ٢٠١٣)
- المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و«GI-ESCR practitioner دليل: نهج قائم على الحقوق في المشاركة (٢٠١٤)
- جاكوبسن، الحق في المشاركة العامة - ورقة القضية تحديث قانون حقوق الإنسان (المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ٢٠١٣)

- شاتين كويلهو و فون Lieres (محرران)، التعبئة من أجل الديمقراطية: عمل المواطنين وسياسة المشاركة العامة (لندن) زد بوكس، ٢٠١٠

الوثائق الرئيسية بشأن المياه والصرف الصحي

- كول والتنمية التشاركية لتصميم الصرف الصحي، من حدود CLTS: الابتكارات والأفكار ١ (برايتون) معهد دراسات التنمية، ٢٠١٣
- جونز، ريد، المياه والصرف الصحي للمعوقين والفئات الضعيفة الأخرى: خدمات التصميم لتحسين إمكانية الوصول (WEDC)، جامعة لوبورو، ٢٠٠٥
- المنصوري وخامسا راو، توطين التنمية: هل العمل المشاركة؟ (واشنطن العاصمة) البنك الدولي ٢٠١٣
- أورابلي، الجمع بين الصرف الصحي ومشاركة المرأة في إمدادات المياه. مثال من راجستان، ٠٢ (١) التنمية في الممارسة (2010) 45-56

المواقع الالكترونية

- مركز البحوث للتنمية: المواطنة والمشاركة والمساءلة: <http://www.drc-citizenship.org/>
- معهد دراسات التنمية، والطاقة المشاركة والتغيير الاجتماعي: <http://www.ids.ac.uk/team/participation> الطاقة والاجتماعي تغيير

الاستدامة

وثائق الأمم المتحدة المعيارية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

- لجنة الحقوق الثقافية، التعليق العام رقم ١٩ الاقتصادية والاجتماعية و الحق في الضمان الاجتماعي، ٢٠٠٨ (E / C.12 / GC / 19)

الوثائق الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

- رسالة مؤرخة ٦١ مايو ٢٠١٢ موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٢)

الوثائق الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

- غسل ميثاق الاستدامة - تحسين تقديم الخدمات المياه والصرف الصحي: <http://washcharter.wordpress.com/> charter/
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية ٢٠١١: الاستدامة والإنصاف - مستقبل أفضل للجميع (٢٠١١)

الوثائق الرئيسية بشأن المياه والصرف الصحي

- وتر إيد، إطار الاستدامة (٢٠١١)
- الماء من أجل البشر، تتبع استدامة المياه (٢٠١١)
- خدمات المياه والتي تستمر، جديد WASH أداة تقييم الاستدامة: http://www.waterservicesthatlast.org/news/new_wash_sustainability_assessment_tool
- خدمات المياه والتي تستمر، وأدوات استدامة المياه والصرف الصحي ٢٥: http://www.waterservicesthatlast.org/resources/concepts_tools/25_wash_sustainability_tools

المواقع الالكترونية

- IRC: www.irc.nl
- خدمات المياه أن مشاركة: <http://www.waterservicesthatlast.org/>

٣. الفهرس

الأرقام البنية تشير إلى رقم الكتيب، والأرقام السوداء تشير إلى أرقام الصفحات.



<div><div></div>اتفاقية آرهوس للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا</div>	
<div> <div>الوصول إلى المعلومات ٧.٣٨</div> <div>الحق في المشاركة ٧.0٦، ٧.0٩</div></div>	
<div> <div>الوصول إلى العدالة ١.٢٢، ١.٢٧، ٢.٢0، ٢.٢٨، ٤.١٢، 0.٢٦، ٧.0٦</div></div>	
<div> <div>مقبولية خدمات المياه والصرف الصحي ١.٢٦</div> <div>النصوص القانونية ٢.١0</div> <div>الرصد 0.٢٠</div> <div>المعايير ٤.٦١</div></div>	
<div> <div>الوصول إلى المعلومات ١.٣٠، ٢.١٧، ٢.١٨، ٣.٢٢، ٣.٤0، ٢.٤١، ٦.٤١، ٧.٣0، ٧.٣٧</div> <div>انظر القسم ٧. المبادئ: المعلومات</div></div>	
<div> <div>الميزانيات ٣.١٠، ٣.٢٢، ٣.٢٦، ٣.٢٩</div> <div>المادة ٩١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية٤.٤٤، ٧.٣٧</div></div>	
<div> <div>إمكانية الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي ١.٢٤</div></div>	
<div> <div>الرصد 0.١0</div></div>	
<div> <div>النصوص القانونية ٢.٣٩</div> <div>المعايير ٤.١٧</div></div>	
<div> <div>الوصول إلى العدالة انظر القسم ٦، العدالة</div></div>	
<div> <div>الأسس القانونية ٦.٦</div></div>	
<div> <div>المساءلة ١.٢٩، ١.٢١، ٢.١٢، ٢.١٧، ٢.٢0، ٢.٢٧، ٢.٢٨، ٢.٢٩، ٣.١٠، ٣.١٨، ٣.٢٧، ٤.٦، ٤.١٢، ٤.٢٨، ٤.٣٩، ٤.٤٨، 0.٢٦، 0.٢٩، ٧.٣0، ٧.٧٩، انظر القسم ٦، العدالة</div></div>	
<div> <div>الآلية ١.٢١، ١.٤١، ٢.٢٨، ٢.٢٩، ٤.٦، ٤.٢٨، 0.٦، ٧.٧٩</div></div>	
<div> <div>مستوى معيشي مناسب، الحق في، انظرحق الإنسان في مستوى معيشي مناسب</div></div>	
<div> <div>العمل الإيجابي ١.٣٠، ١.١٣، انظر أيضاً المساواة، المساواة الفعلية، عدم التمييز</div></div>	
<div> <div>إمكانية تحمل تكاليف المياه وخدمات الصرف الصحي ١.٣0</div> <div>وقف الإمدادات ٤.٤٠</div> <div>النصوص القانونية ٢.٤٨</div> <div>الرصد 0.١٩</div> <div>المعايير ٤.٢٠</div></div>	
<div> <div>الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ٤.٣٢، ٤.٣٢</div></div>	

<div> <div>جمعيات مديري المياه وخدمات الصرف الصحي (ASADAS)</div></div>	<div> <div>بوليفيا</div></div>
<div> <div>الإدارة المجتمعية للمياه في كوستاريكا ٤.٤٨، انظر أيضاً الإدارة المجتمعية</div></div>	<div> <div>لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القرار المتعلق بالسجون 0.٣٣</div></div>
<div> <div>ملتمسو اللجوء</div></div>	<div> <div>بوتسوانا</div></div>
<div> <div>الحواجز التي تحول دون المشاركة ٧.0٨</div> <div>أساس محظور لممارسة التمييز ٧.٢٤</div></div>	<div> <div>الحكم في قضية حقوق البوشمن، ماتسيبان موسيتلانيان وآخرون ضد المدعي العام ٦.٠٨</div></div>
<div> <div>التدابير التقشفية ٣.١٧، ٤.٤0، 0.٢١، ٦.١١، ٧.٧٦، ٧.٧٨</div></div>	<div> <div>مخصصات الميزانية ٤.٣٤</div> <div>البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة 0.٣0</div> <div>المستوطنات غير المنظمة ٤.٢٠، ٤.٢٦</div> <div>القانون المتعلق بالمياه وخدمات الصرف الصحي ٢.١٧، ٢.٢٢</div> <div>القيود المفروضة على استخدام المياه خلال فترات الجفاف ٢.٣٦</div></div>
<div> <div>توفر المياه وخدمات الصرف الصحي ١.٣٣</div> <div>النصوص القانونية ٢.٣٢</div> <div>الرصد 0.١٤</div> <div>المعايير ٤.١0</div></div>	<div> <div>الخطة الوطنية للحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي (PlanSab) ٣.٢٤، ٣.١٠، ٣.٣٦</div> <div>معيار القدرة على تحمل التكاليف ٤.٢٠</div> <div>الميزنة التشاركية ٣.١٣، ٧.0٨</div></div>
<div> <div>بغلاديش</div></div>	<div> <div>الميزانيات، انظر القسم ٣، التمويل</div></div>
<div> <div>البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة 0.٣0</div> <div>الحكم في قضية التلوث بالزرنيخ، رايبا بهويان ضد وزارة الحكومة المحلية والتنمية الزراعية (LGRD) وآخرين ٦.0٣</div> <div>السياسة الوطنية للإمداد بالمياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي ٢.٣0</div></div>	<div> <div>SABESP ٣.٢٠</div></div>
<div> <div>التدريب على النظافة الصحية المقدم من اليونيسيف ٤.٣٠</div></div>	<div> <div>المخصصات ٣.٨، ٣.٧، ٣.١١، ٣.١٦، ٣.٢٧ إلى ٣.٢٨، ٣.٣٠، ٣.٣٢، ٣.٣٤، ٣.٣٩، ٤.٧، ٤.٢٨، 0.٧، 0.٢٩، ٦.٧، ٦.٤٧، ٦.0٣</div> <div>الدورة ٣.١0</div> <div>الاشتراع ٣.٣٣</div> <div>التنفيذ ٣.٦، ٣.٤</div> <div>الصياغة ٣.١٦</div> <div>الرصد 0.٢٩، 0.٢١، ٣.٣٧، 0.٢٩</div> <div>الدراسة الاستقصائية بشأن الميزانية المفتوحة ٣.١٠</div> <div>الرقابة والتقييم ٣.٣٦</div> <div>الميزنة التشاركية ٣.١٣، ٧.0٨</div></div>
<div> <div>الإعانات ٣.٢٨</div> <div>كمية دنيا من المياه دون مقابل ٢.٤٩</div></div>	<div> <div>بلغاريا</div></div>
<div> <div>بنين</div></div>	<div> <div>قرار لجنة حقوق الإنسان بشأن التمييز، أسينونفا نايدينوفا وآخرون ضد بلغاريا ٦.٠٨، ٦.٤٨</div></div>
<div> <div>خدمات الصرف الصحي للأسر المعيشية ٢.٣0</div></div>	<div> <div>بوركينافاسو</div></div>
<div> <div>الأشغال المتعلقة بالمياه في برلين ٣.١١، ٤.٤٤</div></div>	<div> <div>WASHCost ٣.٢٨</div></div>
<div> <div>الأعمال وحقوق الإنسان ٤.٢٩، ٦.١0</div></div>	
<div> <div>المائدة المستديرة للمياه في برلين ٣.١١</div></div>	

<div> <div>كمبوديا</div></div>	<div> <div>هيئة الإمداد بالمياه في بنوم بنه ٣.٣٢، ٤.٣٩</div></div>
<div> <div>كندا ٦.٤٧</div></div>	<div> <div>طبقة الاجتماعية، أساس محظور لممارسة التمييز ٧.٢٢</div></div>
<div> <div>مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ٦.٤٧</div></div>	<div> <div>لجنة مناهضة التعذيب، انظر لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب</div></div>
<div> <div>مركز التخطيط البيئي والتكنولوجيا، الهند 0.١٢</div></div>	<div> <div>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</div></div>
<div> <div>مركز التخطيط البيئي والتكنولوجيا، كندا ٦.٤٧</div></div>	<div> <div>اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري</div></div>
<div> <div>مركز بدائل السياسة، كندا ٦.٤٧</div></div>	<div> <div>المجتمعات المحلية، انظر المجتمع المدني</div></div>
<div> <div>المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء ٦.٣٢، ٦.٢٠</div></div>	<div> <div>التشاويادي ٢.٢0، ٦.١٣، ٧.٢٢</div></div>
<div> <div>شيلي</div></div>	<div> <div>قانون الوصول إلى المعلومات ٧.٤٢</div> <div>الإعانات ٣.٢٨</div> <div>القدرة على تحمل التكاليف ٢.٤٨</div></div>
<div> <div>بطاقات تسجيل آراء المواطنين ٣.٣٩</div></div>	<div> <div>المجتمع المدني ١.١0، ١.١٦، ١.١٨، ١.١٩، ١.٤١، ٣.١٠، ٣.١٢، ٣.١٦، ٣.٣٦، ٣.٣٠، ٣.٣٣، ٣.٣٦، ٣.٣٦، ٤.0، ٤.٢١، ٤.٣٩، ٤.٤٤، ٤.٤٤، 0.٢0، 0.٢٦، 0.٢٨، 0.٢٩، 0.٣٢، 0.٣٤، ٥.٣٤، ٦.٠٩، ٦.٢٠، ٦.٣٧، ٦.٤0، ٦.0٣، ٧.٦٤</div></div>
<div> <div>والميزانيات ٣.١٠، ٣.١٠، ٣.١١، ٣.١٢، ٣.١٦، ٣.٢٦، ٣.٣٠، ٣.٣٣، ٣.٣٦، ٣.٣٩</div> <div>والوصول إلى المعلومات ٧.٤0</div> <div>والرصد 0.٢٨، 0.٠٨</div> <div>ورصد الميزانيات ٣.٣٩</div> <div>والالتماسات 0.٣٢</div> <div>والوصول إلى العدالة ٦.٤0</div></div>	<div> <div>الميزانيات ٣.١٠، ٣.١٠، ٣.١١، ٣.١٢، ٣.١٦، ٣.٢٦، ٣.٣٠، ٣.٣٣، ٣.٣٦، ٣.٣٩</div> <div>والوصول إلى المعلومات ٧.٤0</div> <div>والرصد 0.٢٨، 0.٠٨</div> <div>ورصد الميزانيات ٣.٣٩</div> <div>والالتماسات 0.٣٢</div> <div>والوصول إلى العدالة ٦.٤0</div></div>
<div> <div>تغير المناخ، انظر القدرة على التأقلم</div></div>	<div> <div>بوركينافاسو</div></div>
<div> <div>أمر دستوري بالحماية ٦.٢٠</div></div>	<div> <div>Defensoria del Pueblo 0,٢٦، ٦.٢٨</div> <div>الحكم في قضية تقديم الخدمات إلى الأسر المعيشية، هرنان غاليانو دياز ضد المنشآت العامة في ميديلين وماركو غوميز أوتيرو وآخرين ٦.١٠</div> <div>الحق في تقديم الالتماسات وفي الاستئناف ٢.٢٦</div></div>

<div> <div>إعلان كولومبو، مؤتمر جنوب آسيا المعني بالمرافق الصحية ٤.١١</div></div>	<div> <div>الحكم الصادر عن المحكمة العليا بشأن المخصصات ذات الأولوية، قضية ساردينال ٦.٠٩</div></div>
<div> <div>كوت ديفوار ٢.٤٣</div></div>	<div> <div>البعثات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة للأمم المتحدة، انظر المقررة الخاصة للأمم المتحدة</div></div>
<div> <div>المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان 0.٠٧</div></div>	<div> <div>الدراسات الاستقصائية الديموغرافية والصحية 0.٣٦، 0.٠٧</div></div>
<div> <div>الاحتجاز ١.٣٨، ١.٤١، ٤.١٧، 0.١٦، 0.٣٤</div></div>	<div> <div>المساعدة الإنمائية، انظر المساعدة الإنمائية الدولية</div></div>
<div> <div>الإعاقة ١.٣٤، ٢.٣١، ٢.٣٩، ٢.٤٠، ٢.٤١، ٤.٨، ٤.١٧، 0.١١، 0.٣٧، ٦.١٢، ٦.١٢، ٦.٤٢، ٧.١٩، ٧.٢١، ٧.٢0، ٧.٢٦، ٧.٦٣، ٧.٦0</div> <div>أساس محظور لممارسة التمييز ٧.٢٢</div></div>	<div> <div>بيانات مصنفة ٣.٣١، 0.٨، 0.١١، 0.١٣، 0.٢٩</div></div>
<div> <div>وقف الإمدادات ٤.٤٠، ٤.٣٧</div></div>	<div> <div>عدادات المياه المدفوعة مسبقاً ٤.٤١</div></div>
<div> <div>الأحكام الدستورية ٢.٠٩</div></div>	<div> <div>الاعتراف بحق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ٢.١١</div> <div>الحق في الانتصاف ٢.٢0</div> <div>عدم التمييز، المساواة ٢.١٤</div></div>
<div> <div>الاستشارة ٢.٢١ إلى ٢.٢٤، ٣.٢0، ٤.١٤، 0.٢١، 0.٣0، ٥.٢١، ٦.٢٣، ٦.٢٩</div></div>	<div> <div>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انظر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</div></div>
<div> <div>اتفاقية حقوق الطفل، انظر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل</div></div>	<div> <div>الاتفاقيات ٤.٣0</div></div>
<div> <div>التعاونيات ٤.٣0</div></div>	<div> <div>التمويل المقدم من الجهات المانحة ٣.٣0، ٣.٣١</div> <div>والوصول إلى المعلومات ٧.٤٤</div> <div>والوصول إلى العدالة ٦.٤٢</div> <div>والمشاركة ٣.٢٣</div></div>
<div> <div>كوستاريكا ٤.٤٣</div></div>	<div> <div>الرابطات المجتمعية ٤.٤٨</div> <div>البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة 0.٣0</div></div>

<div> <div>الزلازل، انظر القدرة على التأقلم</div></div>	<div> <div>العقوبات الاقتصادية ٦.١0</div></div>
<div> <div>إكوادور</div></div>	<div> <div>الحق في المشاركة ٢.٢١</div></div>
<div> <div>التعليم، انظر حق الإنسان في التعليم</div></div>	<div> <div>نظام رصد التعليم وتقديم المعلومات 0.١٦</div></div>
<div> <div>مصر</div></div>	<div> <div>البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة 0.٣0</div> <div>المعلومات عن نوعية المياه 0.٠٨</div></div>
<div> <div>تنفيذ الأحكام ٦.0٢</div></div>	<div> <div>المساواة ١.٢٢، ١.٢٩، ١.٣٠، ١.٣٨، ٢.١٢ إلى ٢.١0، ٢.٣0، ٢.٣٥، ٣.٠٩، ٣.٢٨، ٤.١٢، 0.٧، 0.١١، 0.١٣، 0.٢١، 0.٣١، ٠.٣٣، ٦.١٣، ٦.١٣، ٦.١٣</div> <div>انظر القسم ٧، المبادئ: عدم التمييز والمساواة</div></div>
<div> <div>العمل الإيجابي ١.٣٠</div></div>	<div> <div>الإنصاف ٧.١٩</div></div>
<div> <div>إعلان إيثكويني لعام ٨٠٠٢، المؤتمر الأفريقي للمرافق الصحية ٣.٠٦</div></div>	<div> <div>إثيوبيا ٢.٤0</div></div>
<div> <div>الحق في المشاركة ٢.٢١</div> <div>التمييز ٧.٢٢</div></div>	<div> <div>الانتماء الإثني، أساس محظور لممارسة التمييز ٧.٢٢</div></div>
<div> <div>الاتحاد الأوروبي</div></div>	<div> <div>ديوان المحاسبة ٣.٣٧</div> <div>نوعية المياه ٢.٤٣</div></div>
<div> <div>المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير</div></div>	<div> <div>آلية تقديم الشكاوى ٦.٣0</div></div>
<div> <div>البنك المركزي الأوروبي ٤.٤0</div></div>	<div> <div>المفوضية الأوروبية ٤.٤0</div></div>
<div> <div>اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية ٦.٣٤</div></div>	<div> <div>القرار المتعلق بقضية روما في البرتغال، المركز الأوروبي لحقوق روما ضد البرتغال ٦.١٣</div></div>

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ٦.٣٤ الوصول إلى المعلومات ٧.٤٢

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٦.٣٤

الميثاق الاجتماعي الأوروبي ٦.٣٤ الاستبعاد ١.٣٠ ،٣.١٥ ،٣.٢٠ ،٣.٣٧ ،٣.١٠ ،٤.٧ ،٧.١٩ ،٧.٢١ ،٧.٢٣ ،٧.٤٣ ،٧.١٠ ،٧.١٣ ،٧.١٧ ،٧.١٨ ،٧.٦٥ ،٧.٦٧ ،٧.٦٤ ،٧.٦٥ ،٧.٦٦ ،٧.٦٧ ،٧.٦٨ ،٧.٦٩ ،٧.٦٩ ،٧.٦٦ ،٧.٦٠ ،٦.٤٠ ،٦.٤٤ ،٧.٤٤

الدعاوى القضائية الخارجية ٦.١٨ الالتزامات الخارجية ١.٢٧ ،٦.٨ ،٦.١٥

السلطة التنفيذية في الحكومة ٢.٨ ،٢.٩ ،٣.١٣ ،٣.١٦ ،٣.٣٣ ،٣.٣٤ ،٣.٣٨ ،٣.٧ ،٦.١٩ ،٦.٦١ ،٦.٤٠ ،٦.٥١ ،٧.٤٤

الحماة البرازية

التنظيم ٤.٥٠ ،٥.١٨

دراسات الجدوى ٤.٠٧

الغذاء، انظر حق الإنسان في الغذاء

الاستدامة المالية ٣.٢٢

البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٦.٧ ،٦.٦١ ،٦.٦٢ ،٦.٦٣ ،٦.٦٦ ،٦.٦٦ ،٦.٤٤

الفيضانان، انظر القدرة على التأقلم

مؤتمر جنوب آسيا المعني بالمرافق الصحية، إعلان كولومبو ٤.١١

التشقق ٧.٤٦

الدول الهشة ٤.٣١ ،٤.٣٣

وحالات النزاع ٤.٣٣ والكوارث الطبيعية ٤.٣٢

فرنسا ٢.٣٧

المعهد الفرنسي للبحوث في أفريقيا ٥.١٣

شبكة العمل المتعلق بالمياه العذبة ١.١٦

«أصدقاء المحكمة»، انظر amicus curiae

نوع الجنس ١.٣٠ ،١.٣٦ ،١.٣٨ ،٢.٢٣ ،٣.٩ ،٤.١ ،٥.١١ ،٥.١٣ ،٥.٢٠ ،٦.٤٥ ،٧.٢١ ،٧.٢٢ ،٧.٢٤ ،٧.٦٤

الهوية الجنسية، أساس محظور لممارسة التمييز ٧.٢٤

التعليق العام رقم ٥١ بشأن الحق في الحصول على المياه ١.٢٤ ،٦.٤٩ ،٦.١٢

تعريف الحق في الحصول على المياه ٢.٠٥ البيانات المصنفة ٥.١١ المرافق في الأماكن العامة ٤.٦٣ الحق في الانتصاف ٦.٠٦ الحق في الحصول على المعلومات ٧.٣٧

والالتزامات الخارجية ١.٢٧

تكنولوجيا تحديد المواقع الجغرافية
٥.٢٢

ألمانيا ٤.٣٠

الأشغال المتعلقة بالمياه في برلين ٣.١١ ،٤.٤٤ المائدة المستديرة للمياه في برلين ٣.١١ الاستفتاء بشأن الوصول إلى المعلومات ٤.٤٤

غانا ٣.٢٨

السياسة الوطنية للمياه ٢.١٥ قانون اللجنة التنظيمية للمرافق العامة ٢.٢٧ الاستعراض الدوري الشامل ٥.٣٤

التقرير المتعلق بالتقييم السنوي العالمي لخدمات الصرف الصحي ومياه الشرب ٥.٣٧

تحليل الميزانية ٣.٧ ،٣.٠٨ ،٣.٣١ **اليوم العالمي لغسل الأيدي ٤.٦٢**

النظام العالمي لتحديد المواقع ٥.١٢

الاتحاد العالمي للشراكات بين العاملين في قطاع المياه ٥.١٢ اليونان

مجلس الدولة ٤.٤٥ ،٦.٠٩ شروط الحصول على قرض ٤.٤٥ الخوصصة ٤.٤٥ الإمداد بشبكات المياه والمجاري في أثينا ٤.٤٥

قضية غروتوبوم، جنوب أفريقيا ٦.٦٢

غواتيمالا ٤.٣٩

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان ٤.٤٥

هايتي٤.٣٢

هاكي زيتو (حقوقك) ٥.٢٨

الصحة، انظر حق الإنسان في الصحة والنظافة الصحية

الوضع الصحي، أساس محظور لممارسة التمييز ٧.٢٣

هيلفيتاس ١.١٦ ،٤.٣٩

فيروس نقص المناعة البشرية-الإيدز

أساس محظور لممارسة التمييز ٥.١٦ ،٧.٢٣

مؤشر الوصمة لدى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية

المتشردون ١.٣٨ ،٧.٢٣

هندوراس ٢.١٥ ،٢.١٨

السكن، انظر حق الإنسان في السكن

لجنة حقوق الإنسان، انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان، انظر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقييم الآثار على حقوق الإنسان ٥.٢٢

حق الإنسان في مستوى معيشي مناسب ١.١٩ ،١.٢٣ ،١.٢٤ ،٧.٦٤ ،٧.٥٧ ،٧.٦٤

حق الإنسان في التعليم ١.٣٨ ،٣.٦ ،٣.٢٠ ،٤.٣٨

حق الإنسان في الغذاء ١.٣٨ ،٣.٦ ،٤.١٥ ،٤.٢٠ ،٤.٣٨ ،٥.٢٢ ،٦.٥٢

حق الإنسان في السكن ١.٢٤ ،١.٣٨ ،٤.٢٠ ،٤.٦٢ ،٦.٢٩ ،٦.٣٤ ،٦.٥١

حق الإنسان في الصحة ١.٢٤ ،١.٣٧ ،١.١٢ ،٣.٦ ،٣.٦ ،٤.٣٣ ،٤.١٥ ،٤.١٩ ،٦.٣٢

حق الإنسان في الحياة ١.٢٤ ،١.٣٧ ،٢.١٢ ،٣.١٣ ،٤.٨ ،٥.٣٣ ،٦.٨ ،٦.٩ ،٦.١٣ ،٦.٣٣ ،٦.٣٦

حق الإنسان في المشاركة، انظر المشاركة

حق الإنسان في الضمان الاجتماعي١.٣٨

حق الإنسان في العمل ١.٣٨

حق الإنسان في خدمات الصرف الصحي

المضمون القانوني ١.٣٣ ،٢.٥ ،٢.١٢ ،٢.٣١ ،٤.١٢ ،٤.١٤ ،٤.٥ ،٥.٥ ،٥.٣٢ ،٦.٢٨ ،الأسس القانونية ١.٢٣

حقان مختلفان ١.١٩

حق الإنسان في الحصول على المياه

مختلف عن حقوق استخدام المياه ١.٣٩

المحتوى القانوني ١.٣٣ ،٢.٥ ،٢.١٢ ،٢.٣١ ،٤.١٢ ،٤.١٤ ،٤.٥ ،٥.٥ ،٥.٣٢ ،٦.٢٨ ،الأسس القانونية ١.٢٣

حقان مختلفان ١.١٩

التزامات حقوق الإنسان

الوصول إلى العدالة، انظر الوصول إلى العدالة الوصول إلى المعلومات،

خارجي، انظر الالتزامات الخارجية

استيفاء ١.٢٧ ،٦.١٠ المشاركة، انظر المشاركة

حماية ١.٢٧ ،٦.٠٩ عدم التمييز والمساواة، انظر عدم التمييز، المساواة

احترام ١.٢٦ ،٦.٠٨

ضحايا الاتجار بالبشر ٧.٥٨

هنغاريا ٤.٤٠

النظافة الصحية ١.٣٤ إلى ١.٣٦ ،٢.٦ ،٢.٢٣ ،٢.٣٢ ،٢.٣٥ ،٢.٤٦ ،٢.٥١ إلى ٥.٢ ،٣.١٠ ،٣.١٩ ،٣.٢٢ ،٣.٣١ ،٤.١١ ،٤.٢٩ ،٤.٤١ ،٥.١٤ ،٥.١٩ ،٥.٢٣ ،٧.٢٣

رفع مستوى الوعي ٢.١٩ إلى ٢.٠ ،٢.٤٦ ،٢.٤٥ ،٣.٨ ،٣.٢٨ ،٤.٢٢ ،٤.٢٤ ،٤.٣٠

حيضي، انظر النظافة الصحية

الحيضية، الحيض

الرصد ٥.١٦ ،٥.٣٧ ،٥.٣٣

آيسلندا ٢.٢٦

ضريبة الدخل، انظر الضرائب الهند

رصد الحق في الغذاء ٦.٥٢ الدستور ٦.١٢

برنامج WASHCost التابع للمركز الدولي للمياه وخدمات الصرف الصحي ٣.٢٨

الحكم في قضية المراحيض في المدارس، المحكمة العليا في الهند ٦.٢٠

الحكم في قضية مرافق الصرف الصحي، المجلس البلدي، راترام ضد شري فارديشانند وآخرين ٦.١٠

الحكم في قضية التلوث الصناعي، مجلس العمل القانوني البيئي ضد اتحاد الهند ٦.٥٠

الحكم في قضية الكسح اليدوي، سافاي كارامشاري أندولان وآخرون ضد اتحاد الهند وآخرين، ٦.١٣

الكسح اليدوي ٤.٥١ ،٦.١٣

الرصد ٥.١٢

المشاركة ٧.٥٨

القانون المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ٢.٣٩

السياسة المتعلقة بالمراحيض المنفصلة ٢.٤٠

قانون الحق في الحصول على المعلومات ٣.١٧ ،٧.٤٤

المؤشرات

الدخل، تعريف ٥.٠٧ عملية، تعريف ٥.٠٧ هيكلية، تعريف ٥.٠٧ مباشر أو غير مباشر ٥.١٠ دليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ٥.٠٧

الشعوب الأصلية ٢.١٦ ،٥.٣٣ ،٦.١٢ ،٦.١٣ ،٦.١٩ ،٦.١٩ ،٦.٣٣ ،٦.٥٣ ،٧.٦٤ ،٧.٦٤

أساس محظور لممارسة التمييز ٧.٢٢

إندونيسيا

كمية دنيا من المياه ٢.٣٣ المستوطنات غير المنظمة ٣.٢٢

أوجه عدم المساواة، انظر المساواة، ورمذ أوجه عدم المساواة

مقدمو الخدمات غير الرسميين ٣.٢٢ ،٤.٢٠ ،٤.٢٦ ،٤.٣٥ ،٤.٣٥ ،٤.٤٩ ،٤.٥٠ ،٤.٥٨ ،٥.١٨ ،٥.٢٣ ،٥.٢٦ ،٥.٢٧ ،٥.٤٨ ،٥.٤٨ انظر أيضاً مقدمي الخدمات

المستوطنات غير المنظمة ٢.١٦ ،٢.٣٣ ،٢.٣٦ ،٢.٤٦ ،٢.٥١ ،٣.١٠ ،٣.١٩ ،٣.٢٠ ،٣.٢٢ ،٣.٢٣ ،٣.٢٧ إلى ٣.٢٨ ،٤.٧ إلى ٤.٩ ،٤.١٦ ،٤.٢٠ ،٤.٢٦ ،٤.٢٧ ،٤.٢٧ ،٤.٤٩ ،٤.٥٨ ،٥.١١ ،٥.١٢ ،٥.١٨ ،٥.١٩ ،٥.٢٣ ،٥.٢٦ ،٥.٢٨ ،٥.٦١ ،٦.١٩ ،٦.٢٩ ،٧.٢٣

تكنولوجيا المعلومات ٧.٤٥

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ٥.٣٣ ،٦.٣٣

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ٦.٣٣

الحكم المتعلق بحق الشعوب الأصلية في امتلاك الأراضي، مجتمع الشعوب الأصلية ياكاي أكسا ضد باراغواي ٦.١٣

المساعدة الإنمائية الدولية ٣.٢٥

٦.١٥

شراكة الموازنة الدولية ٣.١٠

لجنة الحقوقيين الدولية ١.١٦

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١.٣٨

القانون الدولي الإنساني ٤.٣١

المعهد الدولي للبيئة والتنمية ٤.٢٧

صندوق النقد الدولي

شروط الحصول على قرض ٤.٤٥ الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة ٤.٤٥

المركز الدولي للمياه وخدمات الصرف الصحي ٥.١٩

رمذ خدمات المياه والصرف الصحي ٥.١٩

برنامج WASHCost ٣.٢٨

الرابطة الدولية للمياه ١.١٦

المجري المائية الدولية ٦.١٥ ،٦.١٨

اتفاقات الاستثمار ٦.١٥

أيرلندا

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التمثيل القانوني، آيري ضد أيرلندا ٦.٤٣

الاستعراض الدوري الشامل ٥.٣٤ مرافق الصرف الصحي في السجن ٥.٣٤

إسرائيل

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان ٥.٣٣ ،٦.١٨

اليابان

البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة ٥.٣٥

كيريباس

البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة ٥.٣٥

برنامج الرصد المشترك، انظر برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف

الأردن

قانون الوصول إلى المعلومات ٧.٤٤ البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة ٥.٣٥

سبل الانتصاف القضائية، انظر أيضاً

سبل الانتصاف شبه القضائية ٦.٥ ،٦.٦ ،٦.٧ ،٦.١٠ ،٦.١٥ ،٦.١٨ ،٦.٢٠ ،٦.٢٣ ،٦.٢٧ ،٦.٣٠ ،٦.٤١ ،٦.٤٧ ،٦.٤٨ ،٦.٥٢ ،٦.٥٣

أهلية المفاضة ١.٩ ،٦.٦ ،٦.٧ ،٦.٢٣

كينيا

صندوق أكيبا ماشيناني ٦.٤٥ مجموعة أدوات مكافحة الفساد ٤.٣٩ المجتمع المدني ٦.٤٥ الدستور ٢.٢١ البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة ٥.٣٥ مشروع قانون عام ٤١٠٢ المتعلق بمشاركة ذات مغزى ٦.١٤ اللوائح النموذجية لخدمات المياه

٢.٢٢ ،٢.٣٧ ،٢.٤٤ ،٢.٤٦ اتحاد صناديق الدعم ٦.٤٥ المستوطنات غير المنظمة ٣.٢٢ ،٤.٢٧

أوجه عدم المساواة ٥.١٣

الاستراتيجية الوطنية لخدمات المياه ٢.٣٥

السياسة المتعلقة بالمراحيض في المدارس ٢.٤١ الأرباح التي يجنيها مقدمو الخدمات ٣.٢٠ تنظيم مقدمي الخدمات غير الرسميين ٤.٥٠ سياسة الربط الاجتماعي ٣.٢٣

قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بالمياه ٢.٢٦

فُرق العمل في قطاع المياه ٦.٢٧ البرنامج المتعلق بالمستوطنات الحضرية غير المنظمة ٣.٢٣ المجلس التنظيمي لخدمات المياه ٥.٢٣ ،٦.٢٧

ملاوي

الوحدة المعنية بالمستوطنات غير المنظمة التابعة لمجلس مدينة بلانتاير ٤.٢٧

الكسح اليدوي ١.٣٦ ،١.٥١ ،٤.١٣ ،٦.٢٢ ،٦.٢٣ ،٦.٣٦ ،٦.٣٦ ،٦.٣٦ ،٦.٣٨ ،٦.٣٨ ،٦.٤٠ ،٤.٤٠ ،٣.٢٨ ،٣.٢٧ ،٣.١٦ ،٦.١٢ ،٦.١٣ ،٦.٢٣ ،٦.٣٣ ،٧.٣٥ ،٧.٦٤ انظر أيضاً الاستبعاد، التمييز، الوصم

اللغة

والوصول إلى المعلومات ٧.٤٥

لاو، جمهورية، الديمقراطية الشعبية

المناطق المحمية للمياه والموارد المائية ٢.٤٣ التغوط في العراء ٢.١٦ ،٢.٤ ،٥.٢١ ،٦.٤ ،٧.٢٣

المعونة القانونية ٦.٤٣

الصكوك القانونية

الدستور ٢.٠٨ السلطة التنفيذية ٢.٠٨ القوانين ٢.٠٨ السياسات ٢.٠٨ اللوائح ٢.٠٨

الحيازة القانونية، انظر الحيازة

السلطة التشريعية ٢.٠٩

والميزانيات ٣.٣٣ ،٣.٣٨

ليسوتو ٢.٥٠

مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٧.١٥

السلطات المحلية ١.١٦ ،١.١٧ ،٢.١٩ ،٢.٢٩ ،٢.٣٩ ،٣.١٣ ،٣.١٥ ،٣.١٦ ،٣.٢٨ ،٣.٣٠ ،٣.٣٤ ،٣.٣٩ ،٤.٥ ،٤.١١ ،٤.١٣ ،٤.٢٧ ،٤.٢٨ ،٤.٦٤ ،٥.٢٦ ،٥.٢٦ ،٥.٢٢ ،٥.٢٨ ،٥.٢٨ ،٦.١٤ ،٦.٢٨ ،٦.٤٢ ،٦.٥٠ ،٧.٤٤ ،٧.٤٥

الحكومة المحلية، انظر السلطات المحلية

مبادئ ماستريخت بشأن الالتزامات الخارجية ١.٢٥ ،٦.١٥ ،٦.١٨ انظر أيضاً الالتزامات الخارجية

سياسات الاقتصاد الكلي ٣.١٧

ملاوي

الوحدة المعنية بالمستوطنات غير المنظمة التابعة لمجلس مدينة بلانتاير ٤.٢٧

الكسح اليدوي ١.٣٦ ،١.٥١ ،٤.١٣ ،٦.٢٢ ،٦.٢٣ ،٦.٣٣ ،٦.٣٦ ،٦.٣٦ ،٦.٣٨ ،٦.٣٨ ،٦.٤٠ ،٤.٤٠ ،٣.٢٨ ،٣.٢٧ ،٣.١٦ ،٦.١٢ ،٦.١٣ ،٦.٢٣ ،٧.٣٥ ،٧.٦٤ انظر أيضاً الاستبعاد، التمييز، الوصم

المناطق الريفية ٤.١٨
مقدم خدمات على نطاق صغير
٤.٢٧، ٤.٤٨، ٤.٤٩، ٤.٥٠، ٥.٢٣، ٥.٢٧، ٧.٦٣.
انظر أيضاً مقدمو الخدمات غير المنظمين
٦.٢٠
الشكاوى ٦.٢٦
والرصد ٥.٢٧.
انظر أيضاً تقديم خدمات الرصد

الجنس، أساس محظور لممارسة التمييز
١.٢٩، ٢.٣٧، ٧.٩، ٧.١٠، ٧.١٩، ٧.٢١، ٧.٢٢، ٧.٢٣، ٤.٢٤

الثقافة الجنسية
٤.٣٠

الميول الجنسي، أساس محظور لممارسة التمييز
٧.٢٤

العاملون في الجنس
٧.٢٣، ٧.٥٨

الشبكة الدولية لمنظمات سكان الأكواخ، انظر أيضاً الشبكة الدولية لمنظمات سكان الأحياء الفقيرة

سلوفينيا

التمييز ٢.١٦
البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة ٥.٣٥
الروما ٣.٣٤

الأحياء الفقيرة، انظر المستوطنات غير المنظمة

سكان الأحياء الفقيرة
١.٢٨، ٤.٢٧، ٥.٢٨.
انظر أيضاً المستوطنات غير المنظمة

الشبكة الدولية لمنظمات سكان الأحياء الفقيرة
٤.٢٧، ٥.٢٨

مقدمو الخدمات على نطاق صغير، انظر أيضاً مقدمي الخدمات، مقدمي الخدمات غير المنظمين

مراجعة الحسابات الاجتماعية
٣.٣٩

جنوب أفريقيا

الوصول إلى المعلومات ٧.٤١
الحكم المتعلق بالميزنة، قضية بلو مونلايت ٦.٢٢

الحكم المتعلق بالمراحيض غير المغلقة، بيجا وآخرون ضد رئيسة حكومة كيب الغربية وآخرين ٦.١٤
الدستور، المساواة أمام القانون ٢.١٤

وقف الإمدادات ٤.٤١
خدمات المياه والصرف الصحي في إيثيوبني ٤.٢٤

قضية غروتيوم ٦.٢٢، ٦.٥١
سجل المعوزين ٢.١٦
الحكم في قضية الحصول على المياه، مازيبوكو ضد مدينة جوهانسبرغ ٦.٢٠
الحكم في قضية وقف الإمدادات، سكان بون فيستا مانشنز ضد المجلس المحلي لجنوب العاصمة ٦.٥٠

الحكم في قضية الالتزام الجاد، الساكنون في شارع أوليفيا رقم ٥١ ضد مدينة جوهانسبرغ ٦.١٤

القانون الوطني للمياه ٢.٢٢
اللوائح ٢.٣٤، ٢.٤٠، ٢.٤٩، ٢.٥١
لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ٦.٢٩
مواصلة الخدمات ٦.٢٠
الإعانات ٣.٢٨
القانون المتعلق بخدمات المياه ٢.٢٧، ٢.٢٩، ٢.٣٢، ٢.٥٠، ٤.٤١
الإمداد بالمياه، الكتاب الأبيض المتعلق بالصفي ١٩٤٤، ٢.١٩

مؤتمر جنوب آسيا المعني بالمرافق الصحية، إعلان كولومبو ٤.١١

إسبانيا
٤.٢٨

الإجراءات الخاصة، انظر الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

سري لانكا
٢.٤٠

معيار المراجعة
٦.٢١

معايير الإمداد بالمياه، خدمات الصرف الصحي
٤.١٣

المقبولية ٤.٢١
إمكانية الوصول ٤.١٧
القدرة على تحمل التكاليف ٤.٢٠
توفر الخدمات ٤.١٥
النوعية ٤.١٨
إلى ٤.١٩
الاستدامة ٤.٢١

مواصلة الخدمات

تعريف ٦.٢٠

انعدام الجنسية، أساس محظور لممارسة التمييز
٧.٢٤

الوصم
٢.١٦، ٢.٣٧، ٤.٨، ٤.٢١، ٤.٣٠، ٤.٥١، ٥.١٦، ٦.١٢، ٦.١٣، ٦.٤٤، ٧.١٧، ٧.١٨، ٧.٢٢، ٧.٢٣، ٧.٢٤، ٧.٦٥

تعريف ٧.١٨
والكسح اليدوي ٤.٥١، ٧.٢٢
والحيض ٤.٣٠

التدابير الخاصة المؤقتة
٧.١٩، انظر التمييز الإيجابي، العمل الإيجابي، انظر أيضاً عدم التمييز، المساواة

الحيازة، انظر أمن الحيازة

تايلند

البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة ٥.٣٥

البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل
٦.٣٦

توغو
٥.٣٢

تشريعات الأسرار التجارية
٧.٤٦

سبل الانتصاف القانوني التحويلة
٦.٥٢

مغايرو الهوية الجنسانية

التمييز ٢.٣٧

هيئات المعاهدات، انظر لجنة الأمم

المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

توفالو

البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة ٥.٣٥
المشاركة ٧.٧٨

الاستعراض الدوري الشامل ٥.٣٥

أوغندا

حماية الموارد ٣.٢٠
المشاركة ٣.٣٠

المملكة المتحدة

إدارة التنمية الدولية، آلية تقديم الشكاوى ٦.٣٥
قانون المساواة ٢.١٤
دليل الإنجليزية المبسطة ٢.٢٠
قانون عام ١٩٩١ للصناعات المتصلة بالمياه ٤.٤١
الكتاب الأبيض، تحويل الخدمات العامة ٢.٢٨

أوكرانيا

قرار المحكمة الأوروبية بشأن التلوث، قضية دوبيتسكا وآخرين ضد أوكرانيا ٦.٣٤

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب،
١.٢٨، ٥.٣٣

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١.٦، ١.٢٤، ٢.٥، ٣.٥، ٣.٦، ٣.٣٤

٤.٤٥، ٤.٢٣، ٥.٣٢، ٥.٣٣، ٥.٣٥، ٦.٦، ٦.٩، ٦.١١، ٦.١٢، ٦.١٨، ٦.٢٢، ٦.٢٤، ٦.٢٦، ٧.٢٤، ٧.٢٣، ٧.٣٧

التعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز ٧.١١

رصد تنفيذ الاتفاقية ٥.٣٢
المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ٥.٣٢

الحق في الانتصاف ٦.٠٦
بيان بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي، ٢٠١٠، ٥.٣٥
التعليق العام رقم ٥١ بشأن الحق في المياه ١.٢٤، ١.٢٦، ١.٢٧، ٢.٥، ٤.٢٣، ٥.١١، ٦.٦، ٦.٨، ٦.١٢، ٦.٤٩، ٧.٣٧
الملاحظات الختامية ٦.١٨
إجراءات التحقيق ٥.٣٣

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري
٥.٣٣

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٥.٣٣

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري
٦.٢٤

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٥.٣٣، ٦.٢٤

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل
٥.٣٣، ٦.٢٤

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٤.٣٨

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
١.٢٤، ٦.١٢، ٦.٢٤، ٧.٩، ٧.٥٥

اتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٧.٠٩، ٧.٢٢

اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
٧.٠٩

لجنة الأمم المتحدة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١.٢٤، ٦.١٢، ٦.٣٦، ٧.٩، ٧.٢٢، ٧.٥٦، ٧.٦٥

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
١.٢٤، ٧.٩، ٧.٢٢، ٧.٥٦

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١.٣٧، ١.١٢، ٢.٣٣، ٥.٣٣، ٦.٦، ٦.٣٦، ٧.٩، ٧.٣٧، ٧.٤٢، ٧.٥٥

المادة ٢، عدم التمييز ٧.٠٩
المادة ٢، الحق في الانتصاف ٦.٠٦
المادة ٩١، الوصول إلى المعلومات ٣.٠٥، ٧.٣٧، ٧.٤٢
المادة ٢٥، الحق في المشاركة ٣.٠٥، ٣.١٢، ٧.٥٥
البروتوكول الاختياري الأول، آلية تقديم الشكاوى ٦.٣٦

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١.٢٣، ١.٢٤، ١.٢٥، ١.٢٦، ١.٢٨، ١.٢٨، ٢.٥، ٤.٣١، ٤.٤٥، ٤.٢٣، ٥.٣٢، ٦.٦، ٦.٧، ٦.٩، ٦.١٦، ٦.٣٠، ٦.٣٦، ٦.٣٦، ٦.٤٩، ٧.٩، ٧.١١، ٧.١٩، ٧.٢٢، ٧.٢٣، ٧.٢٤، ٧.٢٤، حق الإنسان في حق التعليم، حق الإنسان في الغذاء، حق الإنسان في السكن

الإعمال التدريجي، الحد الأقصى للموارد ٣.٥
المادة ١١، الحق في مستوى معيشي مناسب ٦.٠٦
عدم التمييز ٧.٠٩

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٥.٣٣، ٧.٠٩

وحق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ١.٢٤
الحق في المشاركة ٧.٥٥

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري

المادة ١٤، آلية تقديم الشكاوى ٦.٣٦

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
٦.١٨

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ١.٢٤
التمييز ٦.١٢

عدم التمييز ٧.٠٩
الحق في المشاركة ٧.٥٦، ٧.٦٥

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
٧.٢٢

حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ١.٢٤

عدم التمييز ٧.٠٩
الحق في المشاركة ٧.٥٦

إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية

المشاركة ٧.٥٥

تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٦، ٣.٦

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا
١.١٦

الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود، البروتوكول بشأن المياه والصحة ٦.١٨
البروتوكول بشأن المياه والصحة ٧.٥٦
اتفاقية آرهُوس ٧.٥٨.
انظر أيضاً اتفاقية آرهُوس للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

الجمعية العامة للأمم المتحدة،
١.١٦، ٢.١١، ٣.٣٧، ٣.٣٤، ٥.٢٨، ٦.٢٨

الحق في حرية المعلومات ٧.٣٧
القرار المتعلق بحق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ١.١٩، ٢.١١، ٦.٨

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
٤.٢٩

المبادئ التوجيهية لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي
٤.١٤

الأمم المتحدة - الموثل
٥.١٢

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١.٢٨، ١.٣٣، ٥.٣٣، ٦.٨، ٦.١٨، ٦.٢٤، ٦.٣٦، ٦.٤٨، ٧.٣٧، ٧.٤١، ٧.٤٢

والدعاوى الخارجية ٦.١٨
بلغاريا ٦.٠٨

الملاحظات الختامية ٦.١٨
شكوى فردية ٦.١٨
فلسطين ٦.١٨

التعليق العام رقم ٤٣ بشأن حرية الرأي والتعبير ٧.٣٧، ٧.٤١

مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١.١٦

القرار المتعلق بحق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ١.١٩، ٢.١١

قرار تجديد ولاية المقررة الخاصة ١.١٩

اليونيسيف
١.١٦

أداة عنق الزجاجة التحليلية ٤.٠٩
الاستدامة ٥.٢١
الرصد ٥.١٦

برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ٢.٣٩، ٤.٢٤، ٥.١٠، ٥.١١، ٥.٣٦

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
١.٢٣، ١.٢٩

المادة ٨، الحق في انتصاف فعال ٢.٢٥

المادة ١٩، الوصول إلى المعلومات ٧.٣٧
المادة ٢١، الحق في المشاركة ٧.٥٥

المادتان ١ و ٢، المساواة وعدم التمييز ١.٢٩، ٧.٠٩

الاستعراض الدوري الشامل
٥.٣٤
تنفيذ التوصيات ٥.٣٤

الرصد ٥.٣١

إجراءات الأمم المتحدة الخاصة،
١.٢٠، ٥.٣٥

الرصد ٥.٣٤

نداءات عاجلة
٥.٣٥

رسائل الادعاء ٥.٣٥
البعثات القطرية ١.٢٠، ٥.٣٥

المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
١.٢٠، ٢.٠٥، ٥.٣٥

البعثات القطرية ١.٢٠، ٥.٣٥

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب
١.٢٨، ٧.٢٤

لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمناهضة التعذيب
٥.٣٢

النيد:
٤.٥١

نداءات عاجلة
٥.٣٥

أوروغواي

التعديل الدستوري ٢.٢١
البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة ٥.٣٥
الإمداد الإلزامي ٢.٣٢

نوعية المياه ٥.١٧
مونتيفيديو ٣.١٣
الاستفتاء بشأن المياه والصرف الصحي ٤.٤٤

مصادر الصور

Page 4 A girl wets her toothbrush at a community tap in Itopenty Village, near the town of Monteagudo, capital of Hernando Siles Province in the south-central department of Chuquisaca in Bolivia 2008. UNICEF/NYHQ2008-1620/.

Page 9 Lizbeth Vela, 11, washes clothes at a tap outside her home, in the Molle Mayu community in Icla Municipality, in the drought-affected department of Chuquisaca in the Chaco Boliviano region of Bolivia in 2013. UNICEF/NYHQ2013-1483/.

Page 15 Boy carries water from protected spring to his village. UNICEF DRC/2014.

Page 24 Cleaning products displayed inside a home in Goswami Nagar, a post intervention slum in Kanpur, Utter Pradesh, India, 2013. WaterAid/ Poulomi Basu.

حقوق استخدام المياه

مختلفة عن حق الإنسان في الحصول على المياه ١.٣٩

شح المياه ٤.٤٠

المجلس التعاوني لإمدادات المياه والمرافق الصحية ١.١٦

المبلغون عن المخالفات ٧.٣٩

برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، ٢٠٣٩، ٤.٢٤، ٥.١٠، ٥.١١، ٥.٣٦

مقياس رصد القضاء على أوجه عدم المساواة ٥.١١

البنك الدولي ٣.٠٧، ٤.٣٨

الأشخاص ذوو الإعاقة ٧.٢٢
الالتزامات النابعة من ميثاق الأمم المتحدة ٤.٤٥

تتبع الإنفاق ٣.٣٤

برنامج المياه والصرف الصحي ١.١٦

فريق التفتيش التابع للبنك الدولي ٦.٣٥

المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة ٤.٢٩

منظمة الصحة العالمية ١.١٦

المبادئ التوجيهية بشأن نوعية مياه الشرب ٤.١٣، ٤.١٨، ٥.١٧

الدراسات الاستقصائية بشأن المؤسسات الصحية ٥.١٦

برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، ٢٠٣٩، ٤.٢٤، ٥.١٠، ٥.١١، ٥.٣٦

أمر بالحماية

في دستور كولومبيا ٦.٢٠

١.١٧ www.righttowater.info

زامبيا

صندوق تفويض التبرعات ٥.٢٧

تكنولوجيا المياه غير المكلفة ٥.٢٧

المجلس الوطني لموارد المياه

والصرف الصحي ٥.٢٧

زيمبابوي

الحكم المتعلق بقطع إمدادات المياه، قضية فاراي موشوريوا ضد مدينة هراري ٤.٤١

الولايات المتحدة الأمريكية

البعثة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة ٥.٣٥

وقف الإمدادات ٤.٤١

التمييز العنصري ٦.١٢

اللوائح ٢.٤١، ٣.٣٤، ٣.٤٠

القانون المتعلق بمياه الشرب

المأمونة ٤.١٨

الصيانة ٣.٢٨

حالات الطوارئ ٧.٤٦

التشقق ٧.٤٦

ضرائب القيمة المضافة، انظر الضرائب

فنزويلا ٢.٢٢

الضعف ٧.١٨

برنامج WASHCost، انظر المركز الدولي للمياه وخدمات الصرف الصحي

برنامج WASH المطبق في المدارس ٤.٢٢

المياه المستعملة

إدارة ٤.٢٠، ٥.١٨

محطات ٧.٧٥

معالجة ٣.٤٤، ٤.٥١

منظمة مياه ومساعدات ١.١٦، ٣.٠٨، ٣.٣٠، ٤.٣٠، ٥.١٢

الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

كحقيقتين مختلفتين من حقوق الإنسان ١.١٩

برنامج المياه والصرف الصحي ٤.٣٢

استخدام المياه على الصعيد

الشخصي والمنزلي، انظر أيضاً

الاستخدام الشخصي والمنزلي، المياه

استخدام المياه لغرض إنبات الأغذية الأساسية ١.٢٧

شبكة النزاهة في مجال المياه

٤.٣٩، انظر أيضاً الفساد

منظمة WaterLex ٤.٠٩

تमानم المياه ٤.٢٢

معايير نوعية المياه ٥.١٧، انظر أيضاً النوعية

تقنين استخدام المياه ٤.٤٠